مختصر

الفتاوى المصرية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تأليف

أوحد العلماء الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي

المتوفى سنة ٧٧٧ هـ

دراسة وتعليق وتقديم

محمد صفوت الشوادفي

رحمه الله تعالى

نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة ورئيس تحرير مجلة التوحيد السابق

دار ابن رجب

مختصر

الفتاوى المصرية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تأليف

أوحد العلماء الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي

المتوفى سنة ٧٧٧ هـ

النسخة التي صححها وعلق عليها

العلامة محمد حامد الفقي

رحمه الله تعالى

دراسة وتعليق وتقديم

محمد صفوت الشوادفي

رحمه الله تعالى

نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة ورئيس تحرير مجلة التوحيد السابق

الجزء الأول

خرج أحاديثه

صلاح محمد عويضة

دار ابن رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثالثة

1421هـــ - 2001م

النَّاشِرُ

دار ابن رجب للنشر والتوزيع

فارسكور ت : ٠٥٧/٤٤١٥٥٠ . المنصورة ت : ٠٥٠/٣١٢٠٦٨

DAR EBN RAGB
EGYPT
AL Mansora & Farskour - Damietta
Tel : 002057441550 - 002050312068

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله النبى الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

بين يدى القارىء الكريم كتاب « **مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية** » وهو بحق من أمتع الكتب وأحلاها . اختصره أحد تلامذته - على الراجح - وهو الشيخ بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عليّ .

وهو مختصر - كما قال العلامة محمد حامد الفقى - قد سهل الانتفاع بفتاوى شيخ الإسلام إذ أنه بوّبها على أبواب الفقه ، واختصرها ورتبها ترتيباً مفيداً فضلاً عن أن فى هذا المختصر كثيراً جداً من الفتاوى التى لا توجد فى الفتاوى المطبوعة .

وكنا فى دار ابن رجب - حفظها الله ورعاها - قد أخذنا على عاتقنا خدمة ونشر كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - ونظراً لسهولة وأهمية هذا المختصر الذى بين يديك فقد بدأنا به ، فقام بتخريج أحاديثه الأستاذ / صلاح عويضه معتمداً على النسخة التى صححها وعلق عليها الشيخ الفقى - رحمه الله - وبعد الانتهاء من الصف والتصحيح والتنضيد ومراجعة التجارب وقبل الدفع بالكتاب إلى المطبعة رأينا أنه - على الرغم من اعتناء الشيخ الفقى رحمه الله به وبتصحيح عباراته - ما زال فى حاجة إلى مزيد عناية ، ودراسة ، ومقابلة بكتب شيخ الإسلام - كمجموع الفتاوى والفتاوى المصرية والاختيارات الفقهية - وذلك لفك رموز بعض عباراته التى قد تصعب على القارىء فضلاً عن ملاحظة بعض الخلل فى العبارات - وهذا متكرر - مما يعنى أن هناك سقطاً ، كذلك توضيح بعد المسائل وتبيين اختيار شيخ الإسلام للبعض الآخر . وهذا الجهد لن يقوم به إلا من كان عالما متمرساً على كتب شيخ الإسلام .

وتمنينا فى أنفسنا أن يقوم بهذا العمل الشيخ صفوت الشوادفى - رحمه الله - خاصة أنه يقوم بتدريس مجموع الفتاوى فى مسجد التوحيد ببليس ويولى كتب شيخ الإسلام عناية خاصـــة - دراسة وبحثا وتدريساً ونشراً - ولكن أنّى له

الوقت وكلنا يعلم أن الدعوة تشغل جل وقته ؟!.

وفى إحدى جلساتى مع شيخى وأستاذى صفوت الشوادفى أسرَّ إلىَّ أنه فى سبيل إنشاء مركز للدراسات الفقهية يقوم عليه بنفسه مع بعض تلاميذه النابهين ، فاقترحت عليه أن يكون باكورة عمل هذا المركز هو العناية بكتاب « **مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام** » فسُرّ بذلك الشيخ سروراً كبيراً .

وبدأ الشيخ رحمه الله عمله فى الكتاب حتى كان فراغه من المقابلات والتعليق بالإضافة إلى دراسة عن شيخ الإسلام - جعلها مقدمة للكتاب - وذلك قبل ذهابه - مع أهل بيته - إلى العمرة التى ختم بها حياته فما أن عاد منها إلا وقد فارق الحياة فى حادث أليم ليلة الجمعة وهذا من حسن خاتمته .

وقدر الله تعالى أن يكون آخر مقال نشر له بمجلة التوحيد فى حياته بعنوان « الدين النصيحة » فكانت بحق نصيحة مودع ذكر فيها خمساً وأربعين نصيحة بعدد سنوات عمره المبارك والتى ختمها بقوله : واعلم أن الموت آت وكل آت قريب .

وها هو الكتاب يخرج إلى الدنيا والشيخ قد خرج منها .

رحم الله شيخنا المبارك فقد كان عالماً نحريراً .. وحبراً نجيداً .. وفقيهاً أريباً .. سديداً فى رأيه وقوله .. ساحر البيان .. شديد الإقناع .. واسع الأفق .. ثاقب النظر .. حاضر الذهن .. سريع البديهة .

نسأل الله تبارك وتعالى أن يرحمه رحمة واسعة وأن يبارك فى أهل بيته - زوجه وولديه وبناته الخمس - رزقنا الله وإياهم الصبر على فراقه ، ونسأله سبحانه أن يجبر مصابنا بفقده وأن يعوضنا فيه خيراً . اللهم اجزه عن المسلمين خير الجزاء واجمعنا به مع المتقين فى جنات ونهر فى مقعد صدق عند مليك مقتدر إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

وبها فصول ستة :

١ – نبذة مختصرة من حياة شيخ الإسلام بن تيمية .

٢ – ابن تيمية الفقيه .

٣ – أصول ابن تيمية ومنهجه فى الفتاوى .

النص – الكتاب – السنة – الإجماع – القياس

سد الذرائع – الاستصحاب – المصلحة المرسلة .

٤ – أسباب الخلاف بين ابن تيمية وجمهور الأئمة .

٥ – اختيارات ابن تيمية التى خالف فيها الأئمة .

٦ – منهج الدراسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢].

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١].

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠،٧١].

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة فى النار .

وبعد :

نبذة مختصرة
من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية

نسبه ومولده :

هو الشيخ الإمام الرّباني ، إمام الأئمة ، ومفتى الأمة ، وبحر العلوم سيد الحفاظ ، فريد العصر ، وقريع الدهر ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن الشيخ الإمام أبى المحاسن عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله بن تيمية الحرانى ، نزيل دمشق .

قيل : إنَّ جده محمد بن الخضر حجّ على درب تيماء ، فرأى هناك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً ، فقال : ياتيمية ياتيمية ، فلقب بذلك .

قال ابن النجار : ذكر لنا أنَّ جده محمداً كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة ، فنسب إليها ، وعرف بها .

ولد بـــ « حَرَّان » يوم الاثنين عاشر - وقيل ثانى عشر - شهر ربيع الأول سنة (٦٦١هـــ) إحدى وستين وستمائة ، وسافر به والده وبإخوته إلى الشام عند جور التتار ، وقدموا دمشق فى أثناء سنة (٦٦٧) سبع وستين وستمائة .

نشأته :

قال الحافظ أبو عبد الله الذهبى : نشأ - رحمه الله - فى تصون تام وعفاف وتأله وتعبد ، واقتصاد فى الملبس والمأكل ، وكان يحضر المدارس والمحافل فى صغره ، ويناظر ويفحم الكبار ، ويأتى بما يتحير منه أعيان البلد فى العلم .

فأفتى وله تسع عشرة سنة ، بل أقل ، وشرع فى الجمع والتأليف من ذلك الوقت ، وأكبَّ على الاشتغال ، ومات والده - وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم - فدرس بعده بوظائفه ، وله إحدى وعشرون سنة ، واشتهر أمره ، وبعد صيته فى العالم .

وقال بعض ندمائه : أما مبدأ أمره ونشأته ، فقد نشأ من حين نشأ فى حجور العلماء ، راشفاً كؤوس الفهم ، راتعاً فى رياض التفقه ودوحات الكتب الجامعة لكل فن من الفنون ، لا يلوى إلى غير المطالعة والاشتغال و الأخذ بمعالى الأمور ، خصوصاً علم الكتاب العزيز والسنة النبوية ولوازمها ، ولم يزل على ذلك خلفاً صالحاً سلفياً متألهاً عن الدنيا صيِّناً تقياً ، ورعاً عفيفاً ، عابداً ناسكاً ، صواماً قواماً ، ذاكراً لله تعالى فى كلِّ أمرٍ وعلى كل حال ، رجاعاً إلى الله تعالى فى كلِّ الأحوال والقضايا ، وقَّافاً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، لا تكاد نفسه تشبع من العلم ، فلا تروى من المطالعة ولا تمل من الاشتغال ولا تكلّ من البحث ، مقصوده الكتاب والسنة .

مسموعاته وشيوخه :

سمع الكثير من ابن أبي اليسر والكمال بن عبد ، والمجد بن عساكر ، وأصحاب الخشوعى ، ومن الجمال بن الصيرفى ، وأحمد بن أبى الخير ، والقاسم الأربلى ، والشيخ فخر الدين ابن البخارى ، والكمال عبد الرحيم ، وأبى القاسم بن علاّن ، وأحمد بن شيبان ، وخلق كثير ، بلغوا أكثر من مائتى شيخ .
وسمع مسند الإمام أحمد مرّات ، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء ، ومن مسموعاته ((معجم الطبرانى الكبير)) .

وعنى بالحديث وقرأ ونسخ ، وتعلم الخط والحساب فى المكتب ، وحفظ القـــرآن ، وأقبل على الفقه ، وقرأ العربية على ابن عبد القوى ، وأقبل على ((التفسير)) إقبالاً كلياً ، حتى حاز فيه قصب السبق ، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك .
هذا كله وهو ابن بضع عشرة سنة ، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته ، وسرعة إدراكه .

ثناء العلماء عليه :

قال الحافظ أبو الحجاج المزى : ما رأيت مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه ، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ، ولا أتبع لهما منه .

وقال العـــلامة كمال الدين بن الزملكانى : كان إذا سئل عن فن من العلم ظنّ الرائى والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفنّ ، وحكم أنَّ أحداً لا

يعرفه مثله .

وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا فى مذاهبهم منه لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ، ولا تكلم فى علم من العلوم سواء أكان فى علوم الشرع أم غيرها إلاَّ فاق فيه أهله والمنسوبين إليه ، وكانت له اليد الطولى فى حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين .

وقال الإمام الذهبى : الإمام العلامة الأوحد شيخ الإسلام مفتى الفرق ، قدوة الأمة ، أعجوبة الزمان ، بحر العلوم ، حبر القرآن سيد العباد .

وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس اليعمرى المصرى : كان يستوعب السنن والآثار حفظاً ، إن تكلم فى التفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى فى الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته ، أو حاضر بالملل والنحل لم يُرَ أوسع من نحلته فى ذلك ولا أرفع من درايته ، برز فى كل فن على أبناء جنسه ولم تر عين من رآه مثله ، ولم ترعينه مثل نفسه .

وقال الشيخ علم الدين البرزالى فى « معجم شيوخه » : كان إماماً لا يلحق غباره فى كل شئ ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين ، وكان إذا ذكر التفسير بُهِتَ الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال وخوضه فى كل علم ، كان الحاضرون يقضون منه العجب . هذا مع

انقطاعه إلى الزهد والعبادة والاشتغال بالله تعالى والتجرد من أسباب الدنيا ، ودعاء الخلق إلى الله تعالى .

● **مؤلفاته :**

له مؤلفات كثيرة نذكر منها :

١ - منهاج السنة النبوية .

٢ - بيان تلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية .

٣ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

٤ - الإيمان .

٥ - بيان الدليل على بطلان التحليل .

٦ - الصارم المسلول على شاتم الرسول .

٧ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

٨ - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والراعية .

٩ - تفضيل صالح الناس على سائر الأجناس .

١٠- فضائل القرآن .

١١ - أقسام القرآن .

١٢- أمثال القرآن .

١٣- مختصر الكلم الطيب .

وفاتـــه :

قال الشيخ علم الدين : وفى ليلة الاثنين ، لعشرين من ذى القعدة من سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، توفى الشيخ الإمام العــلامة تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية .

أغلق الناس حوانيتهم ، ولم يتخلف عن حضور جنازته إلاَّ القليل من الناس ، أو من أعجزه الزحام ، وحضرها نساء كثير بحيث حزرن بخمسة عشر ألفاً ، وشرب جماعة الماء الذى فضل من غسله ، واقتسم جماعة بقية السدر الذى غسل به . ولقد رثاه العلماء والشعراء بأبيات كثيرة نذكر منها :

قال الشيخ جمال الدين الحلبى :

يا دموعى سحى كسحب الغمام　　هاطلات على الخـــدود سجام
لفراق الشيخ الإمام المفـــــدى　　ابن تيميـــة ونجـــل الكـــرام
زاهد عابد تقـــــــى نقـــــى　　فهمـــه لا يقـــاس بالأفهـــام
ابن تيميـــــــة يتيمـــــــة دهـــر　　مالـــه من مساوم ومســـامى
فجعت فيه كل أهل البرايـــــا　　جمعهـــا للعلـــوم والأحـــكام
إن يكن غاب شخصـــه وتوارى　　ومضت روحه لـــدار السلام
فمنـــاقبه والفضـــــائل تبقـــى　　فـــى ممـــر الدهـــور والأعوام

وقال الشيخ زين الدين الشبلى :

لو كـــان يقنعنى عليك بكائى   لجرت سوابق عـــبرتى بدماء
ولكنت فى يوم انتقالك للبلى   صخراً لزدت على بكى الخنساء
لكن أصبر عنك نفسى كاتماً   للحزن خوف شماتة الأعـــداء

وقال الشيخ بدر الدين المغيثى :

خطب دنا فبكى لـــه الإسلام   وبكت لعظـــم بكائه الأيـــام
وبكت بعبرتها السماء فأمطرت   فى غير فصل تسمح الأعوام
وبكت له الأرض الجليدة بعدما   أضحى عليها وحشة وقتـــام
وتزلزلت كل القـــلوب لفقده   وتواتـــرت من بعده الآلام
ولمؤمنين الجن حـــزن شامل   ونياحة نطقت بها الأحـــلام
وتفجع الدين القويم لفقـــده   وبقى غريبـــاً يبتلى ويضـــام
مذْ مات ناصره الذى أوصافه   أبداً تكون على سواه حـــرام

رحم الله ابن تيمية رحمة واسعة ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

ابن تيمية الفقيه

كان لبيئة ابن تيمية العلمية ، وبيته الطاهر ، أعظم الأثر فى توجيهه منذ نعومة أظفاره إلى منهل العلم والمعرفة ، فنشأ أتم النشىء وأزكاه وأنبته الله نباتاً حسناً ، فحفظ القرآن ثم أقبل على حفظ الحديث وفقهه .

وقد توجه منذ صباه إلى معرفة آثار الصحابة ، وأقوال التابعين فى تفسير القرآن الكريم ومعانى السنة والفتاوى ، ولقد عنى - بجوار ذلك - عناية فائقة بعلوم اللغة العربية ، فحفظ كثيراً من المنثور والمنظوم وأخبار العرب وغير ذلك مما يضيق المقام عن وصفه وبيانه .

والواقع أن ابن تيمية كان آية من آيات الله وحجه على خلقه ، فقد جعله الله نبراساً وعلماً للسالكين .

ومن قرأ فتاوى شيخ الإسلام وجد فيها دليلاً ساطعاً على قوة ذاكرته وذكائه المتوقد ، واستقامته على الحق ، وإنصافه لمخالفة ، وأدبه الجم فى الحوار والمناظرة ، وفى الرد على غيره أو تضعيف قوله ، فهو فى العلم جبل أشم ، وإمام علم ، وحافظ فطن ، وناقد بصير حتى قال عنه أحد علماء عصره : « كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث »[1] .

---

(١) تاريخ ابن الوردى ٢ / ٤٠٩ .

ولم يكن ابن تيمية – رحمه الله – متخصصاً فى علم بعينه ، بل كان بحراً فى سائر علوم الشريعة ، ونهراً جارياً يَرِده كل محتاج إليه .

وفى ذلك يقول العلامة الشيخ مرعى الحنبلى – رحمه الله – :

((قد علمنا علم اليقين ، وتحققنا التحقيق المبين من الثقات الناقلين ، وأئمة الحديث الناقدين أن ابن تيمية الشيخ تقى الدين هو الإمام ، الحافظ ، الحجة العلم ، المجتهد ، الضابط ، المتقن ، المفسّر ، أعجوبة الزمان ، ترجمان القرآن ، سيد المحققين ، وسند المدققين ، وشيخ الإسلام والمسلمين))(١).

وقد كان ابن تيمية – رحمه الله – إلى جانب إلمامه بالعلوم الشرعية متبحراً فى معارف عصره كالفلسفة والمنطق وعلم الكلام وغيرها ، فقد تصدى للفلاسفة وبين زيفهم ومناقضتهم للعقل السليم والنقل الصحيح .

وتصدى لكثير من المتكلمين وبين ضعف أدلتهم وأنهم أعرضوا عن القرآن والسنة ، وقدموا عليها العقل مع أن العقل لا يصلح لإثبات العقائد الدينية .

وقد أفادته كل هذه المعارف والثقافات فى انتهاج منهج فقهى متميز ، يقوم على تقديم النص على الرأى والاحتكام إليه فى كل مسائل الخلاف ، فقد كان ابن تيمية يدور مع النصوص حيث دارت غير متقيد برأى أو متعصب

---

(١) الشهادة الزكية فى ثناء الأئمة على ابن تيمية ص ٨٧ .

لأحد أو مذهب ، ومن ثم جاءت أراؤه ممثلة تمثيلاً صحيحاً لنقاء الشريعة وسهولتها .

كذلك كان ابن تيمية - رحمه الله - علماً بارزاً فى علم أصول الفقه يظهر ذلك من خلال مباحثه الدقيقة ونظراته العميقة فى تنقيح الأخبار ونقد الروايات ، والتمييز بين الأقيسة الصحيحة والفاسدة ، والحديث عن أنواع الإجماع ، وسد الذرائع ، والمصالح المرسلة ، فضلاً عن بحوثه المستفيضة عن دلالات الألفاظ وأنواع الخطاب وغير ذلك .

ومن خلال النظر فى النتاج العلمى لابن تيمية نستطيع أن نستخلص بعض الملحوظات حول اتجاهه الفقهى وتتمثل فى الأمور الآتية :

أولاً : وحدة المنهج العلمى عند ابن تيمية .

حيث نجد السمات الأساسية لمنهج ابن تيمية تمثل نصاً واحداً فى جميع مؤلفاته سواء فى ذلك مؤلفاته التى كتبها فى أول حياته ، والمؤلفات التى كتبها فى أخريات حياته ، وترجع هذه السمات - فى مجملها - إلى الاحتكام إلى نصوص القرآن ، والسنة الصحيحة ، وأقوال السلف الصالح ، واتخاذ هذه النصوص أصلاً لجميع الأدلة الفقهية الأخرى .

ثانياً : استيعاب ابن تيمية للمذهب الحنبلى :

فقد كانت نشأة ابن تيمية نشأة رجل حنبلى ، استطاع أن يلم بدقائق هذا المذهب إلماماً أثار اعجاب الأتباع والخصوم على السواء ، ويمكن القول

- دون مبالغة - إن جميع مؤلفات الإمام أحمد وأخباره وأقواله ، كانت حاضرة فى ذاكرة ابن تيمية ، وقد أضاف إلى ذلك معرفة واسعة بالمذاهب الفقهية الأخرى أصولها وفروعها .

ثالثاً : الاجتهاد المطلق لابن تيمية .

لم يكتف ابن تيمية بالإلمام الواسع بعلوم التفسير والحديث رواية ودراية بل جمع إلى ذلك الاهتمام العميق بفتاوى الصحابة والتابعين ، وقد ذكر فى خاتمة رسالته عن القياس فى الشرع الإسلامى : إنه أمعن النظر فى فتاوى السلف الصالح فوجدها تجمع بين صحيح النقل وصريح العقل .

وكان ابن تيمية أيضاً على اطلاع واسع بالأثار العلمية لأئمة المذاهب الفقهية الكبرى ، ككتب أصحاب أبى حنيفة ، والمدونة الكبرى فى الفقه المالكى ، وكتابى الأم والرسالة للإمام الشافعى ، فضلاً عن دراسة الظروف التى عاش فيها هؤلاء الأئمة الأعلام .

ومن خلال النظر فى فتاوى ابن تيمية تظهر لنا أهم معالمه الإصلاحية فقد كان مذهبه وسطاً يجمع بين علوم السلف والخلف ، ويجمع بين المحافظة على القديم ومسايرة التقدم والتجديد .

رحم الله إمامنا ابن تيمية وجزاه الله عنا وعن الإسلام خيراً بقدر ما دفع عنه من مطاعن ، ورد عن عقائده من شبهات ، ولله الحمد أولاً وأخيراً .

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله .

أصول ابن تيمية ومنهجه فى الفتاوى

ليس من شك أنه بدراسة فقه شيخ الإسلام ابن تيمية تتحدد الأصول العلمية التى كان يصدر عنها فى آرائه التى خالف فيها ، أو وافقه الأئمة ، أو توسط بينهم .

ولكل شريعة من الشرائع مصادرها التى تمنحها القوة فتجعلها واجبه الاتباع ، وهذه المصادر كثيراً ما تتفاوت فى قيمتها قوة وضعفاً .

وللإمام ابن تيمية طريقة موفقة فى ترتيب مصادر الشريعة الإسلامية حيث قوتها وأولويتها ، فقد كان يعتد أولاً بالنص قرآناً وسنة ، ثم بالإجماع، ثم القياس ، فهو إذا وجد النص أفتى بموجبه و لم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا من خالفه كائناً من كان .

ويرى ابن تيمية أنه إذا أثبت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم وكل ما أجمع عليه المسلمون لا يكون إلا موافقاً لما جاء به رسول الله ﷺ ، فالإجماع الصحيح لا يعارض الكتاب ولا السنة .

ويرى ابن تيمية كذلك أن القياس الصحيح توافق دلالته دلالة النص ، وأنه لا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح[1].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : (١٩ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

وبهذا المنهج الذى سلكه ابن تيمية كانت له أصول علمية تتمثل فيما يلى:

الأصل الأول : ((**النص**))

يحدد ابن تيمية المقصود بالنص فيقول : ((ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء أكان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة ، وهذا هو المراد من قول من قال : النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين ، ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض كقوله : ﴿ **تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ [البقرة : ١٩٦]. ﴿ **اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ** ﴾ [الشورى : ١٧٠].

فالكتاب هو النص والميزان هو العدل[(١)]، فالمراد بالنص الكتاب والسنة ، وكان الشيخ يقول بمقتضاه ويدور معه دون التفات إلى ما خالفه ولو كان عليه الأكثرون .

(أ) **الكتاب** :

إن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى أنزله روحاً تحيا به الإنسانية وصراطاً مستقيماً تسير عليه آمنة مطمئنة إلى سعادة الدنيا والآخرة ، ونوراً تستضيء به فى ظلمات الحياة الحالكة ، وهو حبل الله المتين الذى يجمع الإنسانية ويشدهم حتى يصلوا إلى بر الأمان سالمين مطمئنين ، وقد قال الله تعالى عنه : ﴿ **وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا** ﴾ [الشورى : ٥٢].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : (١٩ / ٢٨٨) .

﴿ وَأَنَّ هَذَا صِـــرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٣].

نسخ القرآن بالسنة :

يرى ابن تيمية أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن فلا تنسخه سنة ؛ لأن السنة ليست مثل القرآن والله يقول : ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ [البقرة : ١٠٦].

وهو يوافق فى ذلك الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، وأكثر أهل الظاهر ويخالف أكثر الحنفية والمالكية وغيرهم(١).

وقد ذكر ابن تيمية عدة أوجه للاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ...** ﴾ منها :

١ - أن الله وعد أن لابد للمنسوخ من بدل مماثل أو خير ، ووعد بأن ما أنساه المؤمنين فهو كذلك ، وأن ما أخره فلم يأتى وقت نزوله فهو كذلك ، وهذا كله يدل على أنه لايزال عند المؤمن القـــرآن الذى رفع ، وآخر مثله ، أو خير منه ، ولو نسخ بالسنة فإن لم يأتى قرآن مثله أو خير منه فهو خلاف ما وعد الله .

وإن قيل بل يأتى بعد نسخه بالسنة كان بين نسخه وبين الإتيان بالبدل مدة خالية من ذلك ، وهو خلاف مقصود الآية فإن مقصودها أنه لابد من

---

(١) انظر أصول الفقه وابن تيمية د/ صالح بن عبد العزيز : (١/٢٢٤) .

المرفوع أو مثله أو خير منه .

٢ - وأيضاً فإن هذا وعد معلق بشرط ، والوعد المعلق بشرط يلزم عقبه فإنه من جنس المعاوضة ، وذلك مما يلزم فيه أداء العوض على الفور إذا قبض العوض .

وأيضاً فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ ، قاض عليه ، مقدم عليه فينبغى أن يكون مثله أو خيراً منه كما أخبر بذلك القرآن .

ولهذا لما كان القرآن مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق وإقرار ما أقره ، ونسخ ما نسخه كان أفضل منه ، فلو كانت السنة نا سخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه .

وأيضاً فلا يعرف فى شىء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن ، والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث كما اتفق على ذلك السلف[١].

هذا هو مذهب ابن تيمية فى نسخ القرآن بالسنة ، وقد خالف الجمهور.

قال الشوكانى : يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور وذكر أهم استدلوا بما يلى :

- أن القرآن والسنة وحى من الله ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم : ٣ - ٤].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : (١٧ / ١٩٥ - ١٩٨) .

غير أن الكتاب متلو ، والسنة غير متلوة ، ونسخ حكم أحد الوجهين بالآخر غير ممتنع عقلاً .

– نسخ آية الوصية ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ...** ﴾ [البقرة : ١٨٠].

نسخت بقوله ﷺ : « **إن الله أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث** »[1]

– نسخ الحبس فى البيوت للزانية ، والأذى باللسان فى حق الزانى ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ١٥].

﴿ **وَاللَّذَان يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ...** ﴾ الآية نسخت بقوله ﷺ : « **خُذُوا عَنّى ، خُذُوا عَنّى ، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنّ سَبِيلاً البِكْـرُ بالبِكْـرِ ، جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدُ مَائَةٍ وَرَجْمٌ بالحِجَارَةِ** »[2] .

وقد أجاب المانعون لنسخ القرآن بالسنة على هذه الأدلة بما يلى :

– آية الوصية : قالوا : ليست السنة هى الناسخة إنما هى آية المواريث .

– نسخ الحبس : قالوا : الآية ليس فيها نسخ ، بل فيها غاية فإن الله أمر

---

(١) رواه الترمذى (٢١٢٢) فى الوصايا ، باب ما جاء « لا وصية لوارث » والنسائى (٢٤٧/٦) فى الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٩٠) فى الحدود ، باب رجم الثيب فى الزنا .

بإمساكهن إلى غاية يجعل الله لهن سبيلاً ، فبين النبى ﷺ أن الله جعل لهن السبيل وليس ذلك بنسخ ، ومنهم من أجاب : أن الناسخ لها آية النور .

وبعد ذلك نستطيع أن نقرر إن قول ابن تيمية ومن وافقه فى عدم نسخ القرآن بالسنة هو ما نرجحه[(١)].

ب – السنة :

قال ابن تيمية فى تعريف السنة : الحديث النبوى عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره ، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة[(٢)].

وقد قسم ابن تيمية السنة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : السنة المتواترة التى لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره ، ومَثَّلَ لذلك بعدد الصلوات ، وعدد ركعاتها ، ونصاب الزكاة ، وصفة الحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام التى لا تعلم إلا عن طريق السنة[(٣)].

الثانى : السنة المتواترة التى تخالف ظاهر القرآن ، ومثل لذلك بما ورد فى تقدير نصاب السرقة ، ورجم الزانى وغير ذلك ، ويذكر ابن تيمية أن مذهب جميع السلف العمل بها إلا الخوارج .

---

(١) لمزيد عن ذلك راجع أصول الفقه وابن تيمية د/ صالح بن عبد العزيز (٥٣٣/٢ ، ٥٥٦) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٦/١٨ ، ٧) .

(٣) المرجع السابق (١١ / ٣٣٩) .

الثالث : السنة المتواترة عن رسول الله ﷺ إما متلقاه بالقبول بين أهل العلم بها ، أو برواية الثقات لها ، ويذكر ابن تيمية أن هذا أيضاً مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه ، والحديث والتصوف ، وأكثر أهل العلم[(١)]

ويرى ابن تيمية أن المتواتر لا يشترط له عدد معين فليس المراد بالتواتر ما رواه عدد كثير فحسب ، بل إن المتواتر يراد به عدة معان إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم فأى خبر أفاد العلم فهو فى معنى المتواتر .

والصفات التى تجعل الخبر يفيد العلم هى :-

١ - إما كثرة العدد

٢ - وإما لا تصاف المخبرين بالديانة والعدالة والضبط .

٣ - وإما لقرائن تحتف بالخبر .

٤ - وإما لأن كلا من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر ، مع العلم بأنهما لم يتواطآ ، وأنه يمتنع فى العادة الاتفاق على مثل ذلك .

٥ - وإما لكون الخبر روى بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر فى العلم ولم يكذبه أحد إلى غير ذلك .

ويرى ابن تيمية أن الخبر نفسه قد يفيد العلم لمن عنده فطنة وذكاء وعلم بأحوال المخبرين ، وبما أخبروا به خلافاً لمن ليس له مثل ذلك[(٢)].

---

(١) المرجع السابق (١١ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

(٢) انظر السابق : (١٨ / ٤٨ - ٥١) .

وأنكر ابن تيمية على الذين يعلمون شيئاً من الأحاديث ، ويقدمون الاجتهاد والقياس لمخالفتها ظاهر القرآن ، أو الأصول ، أو قياس الأصول ، أو لأن متأخرى أهل المدينة على خلافه، أو غير ذلك من المسائل المعروفة(١) .

وبالنسبة لأفعال الرسول ﷺ فقد ذهب ابن تيمية إلى أن أفعاله - عليه السلام - إن كانت امتثالاً أو بياناً لمجمل كان حكمها حكم ما امتثله وفسره ، وإن كانت غير ذلك فإما أن يقصد بها التعبد أولاً ، فإن قصد بها التعبد فهى عبادة يشرع لنا التأسى به فيها ، وإن كان لم يقصد بها التعبد بل فعلها بحكم الاتفاق فلا يستحب اتباعه فيها . بل كان ذلك خلاف المشروع(٢) أى اعتقاد الاستحباب .

والسنة مفسرة للقرآن وموضحة له ، تخصص عمومه ، وتفصل مجمله ، وتبين الناسخ والمنسوخ منه ، وتقيد مطلقه ، وربما أتت بأحكام جديدة على ما فى القرآن ، ولا يمكن أن تعارض القرآن ، ولابد من حمل ظاهر القرآن على مقتضى السنة .

ويرى ابن تيمية أن الزيادة على النص ليست نسخاً بحال ، وأن القول فيها كالقول فى تخصيص العموم وتقييد المطلق(٣) .

---

(١) انظر المرجع السابق : (١١ / ٢٤١) .

(٢) السابق : (١٠ / ٤٠٩) (٢٢ / ٥٦٧) .

(٣) انظر أصول الفقه وابن تيمية : (١ / ١٩٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤) .

واعتداد ابن تيمية بالنصوص ليس معناه الجمود على النص بحيث لا يتجاوز ظاهره إلى تعمق معناه وتفهم دلالته اعتباراً بملابسات الأصول والقرائن ، بل كان ينتهج منهجاً يقوم على الفهم والتدبر لدلالات النصوص وملابسات أحوالها .

ويؤكد ابن تيمية أن نصوص الكتاب والسنة شاملة لأحكام الأفعال ، وأن من طلب ما يفصل فى النزاع فى عامة مسائل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك(١) .

الأصل الثانى : الإجماع .

الإجماع : هو المرتبة الثالثة من الأدلة عند ابن تيمية وهو يرى أنه متفق عليه بين عامة المسلمين ، ولم ينكره إلا بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة ، وأن المعلوم منه ما كان عليه الصحابة وأما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً ، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الاجماعات الحادثة بعد الصحابة ، واختلف فى مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولى الصحابة ، والإجماع الذى لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم والإجماع السكوتى وغير ذلك(٢) .

ويرى ابن تيمية أن الإجماع لا ينعقد إلا عن نص ، وأنه لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ ، ولكن قد يخفى على بعض الناس

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : (١٩ / ٢٨٥) .

(٢) انظر السابق : (١١ / ٣٤١) .

ويعلم الإجماع فيستدل به ، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص ، ويعضد رأيه بالاستقراء لموارد الشريعة فيقول : لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة[1].

ويرى ابن تيمية أنه إذا ثبت إجماع الأمة على حكم ، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ، لكن كثيراً من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً بلا نص ، ولا يكون الأمر كذلك ، كالمضاربة فقد كانت مشهورة بينهم فى الجاهلية ، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة ، كما سافر بمال خديجة ، والعير الذى كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبى سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ، ولم ينه عن ذلك، والسنة قوله وفعله وإقراره ، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة[2].

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها باجتهاد الرأى الموافق للنص ، لكن كان النص عند غيرهم[3].

وصوب ابن تيمية طريقة السلف ، وذلك لبحثهم عن النص أولاً من الكتاب ، ثم النص من السنة ، فإن لم يجد نصاً من كتاب أو سنة بحث عن

---

(١) انظر السابق : (١٩ / ١٩٤ ، ١٩٦) .

(٢) انظر السابق : (١٩ / ١٩٥) .

(٣) السابق نفسه .

الإجماع[١].

والإجماع المخالف للنص لا يثبت عند ابن تيمية ، لأن الإجماع وحده لا ينسخ النصوص، فمتى خالفه نص، فلابد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ

يقول ابن تيمية : ولا يجوز نسخ ما شرعه الرسول ﷺ بإجماع أحد بعده كما يظن طائفة من المغالطين . بل كل ما أجمع عليه المسلمون فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول ، لا مخالفاً له[٢].

ويقسم ابن تيمية الإجماع إلى قطعى وظنى .

فالقطعى : هو ما كان منصوصاً عن الرسول ﷺ ، فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول لكن قد يخفى ذلك على بعض الناس[٣].

الإجماع الظنى : هو ما لم يجزم فيه بانتقاء المخالف ، وهو ما يسميه بالإجماع الإقرارى أو الاستقرائى ، وذلك بأن يستقرىء أقوال العلماء ، فلا يجد فى ذلك خلافاً ، أو يشتهر القول الإقرارى ولا يعلم أحداً أنكره ، ومن ذلك الإجماع السكوتى فمتى قطع فيه بانتقاء المخالف فهو قطعى ، ومتى ظن

(١) السابق : (١٩ / ٢٠١) .

(٢) السابق : (١٩ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .

(٣) السابق : (١٩ / ١٩٤ ، ١٩٥) .

فيه انتفاء المخالف فهو ظنى(١).

هذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج ، به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به ، لأن هذا حجة ظنية ، والظن لا يدفــع به النص المعلوم ، لكن يحتج به ويقدم على ما دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذى هو أقوى منه(٢).

حكم منكر الإجماع :

يرى ابن تيمية أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم بثبوت النص به ، وأما العلم بثبوت الإجماع فى مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره(٣)

الأصل الثالث : للقياس .

إذا كان ابن تيمية يقدم النص على الإجمـــاع ، فإنه كذلك يقدم النص على القياس ، ويأخد ابن تيمية بالقياس الصحيح ، وهو عنده ما وافق الكتاب والسنة ، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح(٤).

والقياس الفاسد هو ما كانت دلالته تخالف دلالة النص .

---

(١) السابق : (١٩ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٢) السابق : (١٩ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى : (٢٠ / ٣٠٣ - ٣١٣) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى : (١٩ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

يقول ابن تيمية : وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف القياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد ، وانتقد ابن تيمية كثيراً من الفقهاء ((أهل الرأى)) لإسرافهم فى القياس ، حتى استعملوه قبل البحث عن النص ، وردوا به بعض النصوص ، واستعملوا منه الفاسد أيضاً[1] .

وبهذا المنهج الذى سلكه ابن تيمية فى تقديم النص ((قرآناً وسنة)) على ما سواه فى الاستدلال ، يعلم سبب مخالفة ابن تيمية للأئمة فى كثير مما ذهب إليه

فتاوى الصحابة :

يرى ابن تيمية أن قول الصحابى إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ، ولا عرف نص يخالفه أنه حجة ، بل هو فى نظره إجماع إقرارى متى عرف أنهم أقروه ولم ينكروه ، لأنهم لا يقرون على باطل ، ويذكر ابن تيمية أن هذا مذهب جماهير العلماء وأما إذا لم يشتهر ولم يعرف أن أحداً قال بخلافه فقد يقال بحجيته ، وذكر ابن تيمية أن جمهور العلماء يحتجون به كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، والشافعى فى أحد قوليه .

وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه ، فإنه لم يجزم بأحدهما ، ومتى كانت السنة تدل على خلاف قوله ، كانت الحجة فى سنة رسول الله ﷺ لا فيما يخالفها .

---

(١) أصول الفقه وابن تيمية : (١ / ١٩٨) .

وأما إذا خالفه غيره من الصحابة فذكر أنه ليس قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق أهل العلم .

ويذكر ابن تيمية أنه استقرأ أقوال الصحابة فوجدها أصح الأقوال قضاءً أو قياساً وعليها يدل الكتاب والسنة وعليها يدور القياس الجلى[1].

يقول ابن تيمية : والذى لا ريب فيه أنه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذى سنوه للمسلمين ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفهم فيه ، فهذا لا ريب أنه حجة بل إجماع .

وقد دل عليه قول النبى ﷺ : ((**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِى ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورْ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وكلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**))[2].

الأصل الرابع سد الذرائع :

سد الذرائع وما يبنى عليه من منع الحيل ، هو أحد الأصول العلمية التى يستند إليها ابن تيمية فى فتاويه .

ويعد ابن تيمية سد الذرائع جزءاً من الشريعة ودرعاً حصينة حمى بها

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : (٢٠ / ١٤ ، ٢٨٢ – ٢٨٤) وانظر رسالة القياس فى الشرع الإسلامى لابن تيمية ص ٥٠ .

(٢) السابق : ٢٠ / ٥٧٣) . والحديث رواه أحمد (١٢٦/٤ ، ١٢٧) ، وأبو داود (٤٦٠٧) . والترمذى (١١٢/٢ ، ١١٣) ، وقال حسن صحيح ، وهو فى ((صحيح الجامع : ٢٥٤٤)) .

الشارع الإسلام[١].

والذريعة فى عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة ، ولهذا قيل فى الذريعة : الفعل الذى ظاهره أنه مباح و هو وسيلة إلى فعل محرم[٢].

وللشريعة أسرار فى سد الفساد ، وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جلبت عليه النفوس ، وبما يخفى على الناس من خفى هواها الذى لايزال يسرى فيها حتى يقودها إلى الهلكة .

وقد ذكر ابن تيمية قرابة ثلاثين دليلاً تشهد بصحة ما قال منها :

﴿ وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨].

وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده .

قال ابن تيمية : حُرِّم سب الآلهة مع أنها عبادة لكونه ذريعة إلى سبهم لله سبحانه لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة سبنا لآلهتهم ومن ذلك أيضاً أن النبى ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس : إن محمداً يقتل أصحابه ، لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ، وممن لم يدخل ، وهذا النفور حرام .

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى : (٣ / ٨٣ ، ١٣٩ ، ١٤٥) .

(٢) الجامع للاختيارات الفقهية : (١ / ٦٣) .

فالذرائع حرمها الشارع ، وإن لم يقصد بها المحرم ، خشية إفضائها إلى المحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع ، وبهذا يظهر علة التحريم فى مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا ، لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة[١].

ويظهر بهذا أن ابن تيمية جعل سد الذرائع وما ينبنى عليه من منع الحيل هو أحد هذه الأصول العلمية التى يستند إليها فيما صدر عنه من فتاوى ، ومن أمثلة ما اعتمد فيه على هذا الأصل :

اختار ابن تيمية بطلان نكاح المحلل إذا قصد التحليل ، بأن ينوى بتزوجه إياها أنه إذا وطئها طلقها ليحلها لزوجها الأول ، أو يتواطآ على ذلك قبل العقد ، أو يشترطاه فى صلب العقد لفظاً أو عرفاً .

ومن ثم ينبغى إبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل ، ولا تحل المرأة لمطلقها الأول بمثل هذا العقد ، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل ، بل يجب عليه فراقها[٢].

وما قال به ابن تيمية من بطلان نكاح التحليل هو مذهب مالك ، وأحمد رحمهما الله .

وكذلك خلع اليمين قال ابن تيمية : إنه باطل ، وصورة ذلك أن يحلف

---

(١) انظر الجامع للاختيارات الفقهية (١ / ٦٤ ، ٦٥) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى : (٣٢ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠) .

بالطلاق وتكون هذه هى الطلقة الثالثة على ألا يفعل شيئاً لابد له من فعله كالأكل أو الشرب أو قضاء الحاجة فيخلعها ، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ثم يتزوجها فلا يحنث لانحلال اليمين إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى وقد حصلت .

ويقول ابن تيمية : إن هذا الخلع – خلع اليمين – باطل ، وهو أصح قولى العلماء ، وما قال به ابن تيمية موافق لمذهب الحنابلة(١) .

الأصل الخامس : الاستصحاب .

يرى ابن تيمية أن الاستصحاب أضعف الأدلة ، وأنه لايسوغ لأحد أن يحتج به إلا بعد ألا يجد فى المسألة دليلاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صحابى أو قياس(٢) .

الأصل السادس : المصلحة المرسلة .

يرى ابن تيمية أن كل مصلحة حقيقية وجدت فلابد أن يكون هناك شاهد لها من أدلة الشريعة ، ويبعد أو يكاد يكون مستحيلاً وجود مصلحة لا دليل لها من الشريعة ، وليس معنى ذلك أنه لابد من دليل لها من الشريعة ، وليس معنى ذلك أنه لابد من دليل عليها بعينها ، كلا بل يكفى أن يشهد لها عمومات أدلة الشريعة من أمر أو نهى أو إباحة .

وهو إذ يقول بها يقول بها على حذر ، فهو يرى أنها مقيدة بما جاء عن

---

(١) انظر الجامع للاختيارات الفقهية : (١ / ٧٥) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى : (١١ / ٣٤٢) (٢٣ / ١٥ / ١٦) (٢٩ / ١٦٥ ، ١٦٦) .

الشرع ، وليس الأمر فيها موكولاً لأهواء الناس ورغباتهم وميولهم ، إذ اعتبارا ذلك موكولاً إلى الناس أمر يهدم الدين ، ويحصل به الفوضى ، ولذا استعمل كثير من علماء السوء والحكام هذا الأصل ، وتوسعوا فيه تحقيقاً لرغباتهم وأهوائهم[١]. وبعد فلعله بمجموع هذا الذى ذكر تكون قد تجلت الأصول العلمية التى اعتمد عليها ابن تيمية فى فتاويه .

أسباب الخلاف بين ابن تيمية وجمهور الأئمة :-

يرجع السبب الرئيسى فى الخلاف بين ابن تيمية والأئمة إلى شدة اعتداد ابن تيمية بالنصوص ، وليس معنى ذلك أنه كان جامداً يقف عند حدود ظاهر النص ولا يتجاوزه إلى فهم حقيقتة ، بل على العكس من ذلك نراه يعتمد فى توجيه النصوص على ملابسات الورود وقرائن الأحوال .

ويتضح من النظر فى فتاويه أن الخلاف بينه وبين غيره يرجع إلى ما يلى:

السبب الأول : أن الشرع قرآناً وسنة يعلق الحكم بما لا حد له فى اللغة ولا فى الشرع ، فيجتهد الفقهاء فى تحديد هذا الذى علق به الحكم بناء على بعض النصوص غير القطعية إما من جهة ثبوتها ، وإما من جهة دلالتها ، وإما من الجهتين معاً[٢].

كان ابن تيمية يرفض هذا المنهج ويرى أن الصـــواب فى مثل ذلك هو

---

(١) السابق : (١١ / ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥) .

(٢) انظر الجامع للاختيارات الفقهية : (١ / ٣٦) .

الرجـــوع إلى عرف أهل الخطاب ، والتعويل عليه فى بيان المقصود ،ما دام الاسم المعلق به الحكم غير محدود لا فى اللغة ولا فى الشرع .

يقول فى ذلك : الأسماء التى علق الله بها الأحـــكام فى الكتاب والسنة ، منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع ، فقد بينه الله ورسوله كاسم الصـــلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام .

ومنه ما يرجع حده إلى اللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض ، والبر والبحر . ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادهم كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التى لم يحدها الشارع بحد ، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة . بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس .

فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من النوع الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به ، لمعرفـــتهم بمسماه المحدود فى اللغة ، أو المطلق فى عرف الناس ، وعادهم من غير حد شرعى ولا لغوى . والاسم إذا بين النبى ﷺ حده ومسماه ، لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه .

بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر، فإن هذا هـــو المقصود ، وهذا كاسم الخمر ، فإنه قد بين أن كل مسكر خمر فعرف المراد بالقـــرآن ، وسواء أكانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل

مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك .

ومن ذلك اسم الماء مطلق فى الكتاب والسنة ، ولم يقسمه النبى ﷺ إلى قسمين : طهور وغير طهور فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة ، وإنما قال الله ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ وعليه فكل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور سواء أكان مستعملاً فى طهر واجب أو مستحب أو غير مستحب ، وسواء وقعت فيه نجاسة أو لم تقع إذا عرف أنها قد استحالت فيه واستهلكت ، وأما إن ظهر أثرها فيه فإنه يحرم استعماله لأنه استعمال للمحرم(١) .

السـبب الثانى : توجيه ابن تيمية للنصوص بناء على ملابسات الورود وقرائن الحال التى تفيد قصر النص على حال معينة مما يمتنع معه تعميم الحكم المشتمل عليه النص .

وهـذا السـبب كثيراً ما نشأ عنه الخلاف بين ابن تيمية وجمهور الأئمة ومثال ذلك :

توجيه ابن تيمية لأحاديث النهى عن المزارعة ، حيث ذهب جمهور العلماء إلى عدم جوازها أخذاً بظاهر النصوص الواردة فى النهى عنها على حين رأى ابن تيمية أنها إذا خلت من الأسباب المستوجبة للنهى الوارد فى النصوص كانت معاملة جائزة(٢) .

---

(١) السابق : (١٩ / ٢٣٥ - ٢٣٧) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى : (٢٥ / ٦٠ ، ٦٣) (٢٠ / ٥٠٨ ، ٥٠٩) .

كذلك يرى ابن تيمية أن منع التسعير مطلقاً بحديث « إن الله هو المسعر .. » غلط . وجمهور الأئمة قالوا : بمنع التسعير مطلقاً ، واختار ابن تيمية أن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، بل واجب(١) .

السبب الثالث : يمنع ابن تيمية من أن يخص النص بأحد أفراد الأمة دون باقيهم ، وذلك لاشتراك الجميع فى الوصف المؤثر الذى يدور معه الحكم وجوداً وعدماً .

من ذلك اختار ابن تيمية أن إرضاع الكبير يحرم إذا احتيج إلى جعله ذا محرم ، إستدلالاً بما رواه الإمام مسلم من حديث سالم مولى أبى حذيفة .

وجمهور الأئمة - والأئمة الأربعة - يرون أن إرضاع الكبير لا تنتشر به الحرمة .

ويذهبون فى توجيه الحديث إلى أنه خاص بحال أبى حذيفة ومولاه سالم لا يتعداهما إلى حالٍ مماثلة(٢).

السبب الرابع : أن ابن تيمية يذهب إلى العمل بجميع النصوص الصحيحة الواردة وعدم اهمالها ، ومثال ذلك .

موقفه من الروايات المختلفة فى ألفاظ الأذان ،واختلاف مذاهب الفقهاء فى ذلك من حديث تربيع التكبير وتثنيته والترجيع ، وهل الإقامة شفع أو وتر ؟

---

(١) انظر السابق : (١٩/٢٣٥ - ٢٣٧) .

(٢) انظر السابق : (٣٤ / ٦٠) .

فاختـــار ابن تيمية أن الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم ، أنه يســـوغ كل ما ثبت فى ذلك عن النبى ﷺ ، ولا يكره شىء منه ، لأن تنوع صفة الأذان والإقامة ، كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك .

وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته ، ومن أئمة الفقه من اعـــتمد فى ذلك على أحاديث ضعيفة ، ومنهم من كان عمدته العمل الذى وجده ببلده ، وجعل ذلك السنة دون ما خالفه ، مع العلم بأن النبى ﷺ قد وسع فى ذلك ، وكل سنة[1] .

ومـــن ذلـــك أيضاً ما اختاره ابن تيمية بشأن مواقيت الصلاة إذ اختار إعمـــال النصـــوص الواردة عن النبى ﷺ جميعها سواء ما تعلق منها بأوقات الجواز أو أوقات الاختيار على وفق مذهب المحدثين[2] .

ومن ذلك يتضح أن ابن تيمية يعمل بالنصوص المتكافئة من حيث الثبوت والدلالة ، وعدم الإهمال لواحد منها على وفق قاعدة الإعمال أولى من الإهمال

السبب الخامس : أن ابن تيمية كان يتوخى التيسير والتوسعة على الناس فيما يذهب إليه ، وذلك فى إطـــار ما أثبته الشرع الحنيف فى قولـــه تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ وفى قوله ﷺ : « **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا**

(١) انظر مجموع الفتاوى : (٢٢ / ٦٥ - ٦٨) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى : (٢٢ / ٧٤ - ٧٥) .

اسْتَطَعْتُمْ))[١].أ هـ[٢].

مثال ذلك : ذهب ابن تيمية إلى جواز بيع المغيبات فى الأرض كالجزر واللفت والقلقاس بالرغم مما فى ذلك من الغرر .

وحجته أن الناس يحتاجون إلى هذه البيوع ، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه لأجل نوع من الغرر ، بل يبيح ذلك كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجزاز وإن كان بعض المبيع لم يخلق[٣].

أما جمهور الأئمة فيرون عدم جواز بيع المغيبات فى الأرض ومستندهم فى ذلك ما جاءت به النصوص من تحريم الغرر[٤].

السبب السادس : تناول ابن تيمية للنص من حيث الفهم له فى إطار ما تقتضيه دلالته المطلقة مستفيداً من معطيات علم السلوك[٥].

مثال ذلك :

توجيه ابن تيمية لحديث النبى ﷺ : ((**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَإِلاَّ فَلْيُمْسِكْهَا**))[١] حيث ذهب إلا أن الأمر هنا للندب لا

---

(١) رواه **البخارى** رقم (٧٢٨٨) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم رقم (١٣٣٧) فى الحج ، باب فرض الحج مرة فى العمر .

(٢) الجامع للأختيارات الفقهية .

(٣) انظر مجموع الفتاوى : (٢٩ / ٢٢٧ ، ٤٨٦) .

(٤) الجامع للاختيارات الفقهية : (١ / ٤٤) .

(٥) السابق .

للإيجاب يقول : الأمر بهذا أمر ندب واستحباب لا أمر ايجاب ، أو كان أمر إيجاب فى الابتداء لينــزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد ... وذلك لأن الـــنفوس إذا اعتـــادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاماً جيداً إلا بترك ما يقاربها من المباح ، كما قيل : ((لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال)) كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدريج ، لا تتركها جملة [٢].

ومراد ابن تيمية من هذا أن يصرف الأمر فى ((فليزرعها)) ((فليمنحها)) ((فليمســكها)) عن الوجوب إلى الاستحباب ليبنى على ذلك جواز المزارعة على حين أن الجمهور احتجوا بهذه الأوامر على عدم جواز المزارعة .

السبب السابع : يرى ابن تيمية أن الفقيه لا ينبغى له أن يقتصر على مجرد ظاهر النص ، دون نظر فى الحاجة المعارضة ، وحتى تتضح هذه القاعدة فإن ابن تيمية يمثل لها على هذا النحو .

إن مـــن الأمور المباحة ، بل والمأمور بها إيجاباً أو استحباباً ما يعارضها مفسدة راجحة ، تجعلها محرمة أو مرجوحة ، كالصيام للمريض وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت .

وبالجملة فعلى الفقيه أن يضع فى اعتباره عند الفتيا الحاجة المعارضة للنص

---

(١) رواه البخارى رقم (٢٦٣٢) فى الهبة ، باب فضل المنيحة .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٩ / ١١٣ - ١١٦) .

... ويضبط ابن تيمية ذلك بضابطين .

الأول : أن يصل باعتبار الحاجة المعارضة من ثواب الحسنة ما يربو على مجرد الاقتصار على النص ، وما من شك أن الطريق الموصل إلى بيان هذا إنما هى الاستقراء لمجموع النصوص ومعرفة مقاصد التشريع وغايات الأحكام .

الثانى : أن يظهر أن إعمال النص بمجرد ظاهره وتعارضه مفسدة راجحة يثبت باستقراء مجموع نصوص الشرع إما القطع بحرمتها وإما ترجيح ذلك[(١)]

وبهـذا نكون قد وقفنا على أهم الأسباب التى جعلت ابن تيمية يخالف جمهور الأئمة .

اختيارات ابن تيمية التى خالف فيها الأئمة

يتبين بدراسة فتاوى ابن تيمية أنه خالف الأئمة فى مسائل كثيرة ، ومن هذه المخالفات ما هو مخالفة لجمهور الأئمة بالمعنى الواسع للجمهور ، يعنى جمهور الصحابة والتابعين ، فالأئمة الأربعة ، فجمهور علماء الأمصار ، وقد ظن أن الشيخ خرج فى هذا القسم على الإجماع وليس كذلك .

ومـنها ما هو مخالفة للجمهور بالمعنى الضيق - يعنى المذاهب الأربعة - ومنها ما هو مخالفة للجمهور بالمعنى الأضيق - يعنى موافقة أحد المذاهب الأربعة ومخالفة الثلاثة الأخرى - ومن الفتاوى ما وافق فيه ابن تيمية بعض

(١) الجامع للاختيارات الفقهية : (١ / ٤٦ ، ٤٧) .

الفقهاء وخالف بعضهم الآخر ، ويدخل فيه ما وافق فيه ابن تيمية الجمهور - ثلاثة مذاهب من المذاهب الأربعة - وثمة قسم أخير وهو ما كان مذهب ابن تيمية فيه وسطاً بين مذهبين للعلماء(١) .

وهاك بعض الأمثلة لكل قسم من تلك الأقسام :

القسم الأول :

الاختيارات التى خالف فيها الجمهور بالمعنى الواسع

من أمثلتها :

١ - أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها .

٢ - أن من تجدد له سبب صوم - كما إذا قامت البنية بالرؤية فى أثناء النهار - يتم بقية صوم يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل .

٣ - جواز إقدام الحائض على الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها ، إذا لم يمكنها أن تطوف طاهرة .

٤ - أن الطلاق البدعى - الطلاق فى الحيض أو فى طهر بعد الوطء - قبل أن يتبين حملها لا يقع .

٥ - أن طـــلاق الثلاث المجموعة - فى طهر واحد - محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة .

---

(١) راجع فى هذا الموضوع كتاب « الفواكه العديدة فى المسائل المفيدة » للعلامة أحمد بن محمد المنصور التميمى النجدى ، وكتاب الجامع للاختيارات الفقهية للدكتور أحمد موافى .

٦ – أن مـــن علق الطلاق على شرط والتزمه لا يقصد بذلك إلا الحظر أو المنع يجزئه كفارة يمين .

٧ – أن الخلع لا ينقص به عدد الطلاق ولو وقع بلفظ الطلاق .

٨ – أن المطلقة ثلاثاً ((آخر التطليقات الثلاث)) ليس عليها إلا الاستبراء .

٩ – أن المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة ، وكذا الموطوءة بشبهة والمطلقة آخر ثلاث تطليقات .

١٠ – أنه يجوز بيع العصير بأصله كالزيتون بالزيت ، والسمسم بالشَّيْرَج

١١ – أن ارتضاع الكبير تنتشر به الحرمة إذا احتيج إلى جعله ذا محرم .

١٢ – وأنـــه تجوز إجاره الحيوان لأخذ لبنه ، والشجر لأخذ ثمره ... تأجير الحدائق .

١٣ – وأنه تجوز المسابقة بلا محلل ولو أخرج المتسابقان .

١٤ – وأنه تجوز التضحية بما كان أصغر من جذع الضأن ، كمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم ، ولم يكن عنده ما يعتد به فى الأضحية .

القسم الثانى :–

الاختيارات المخالفة لما عليه المذاهب الأربعة

يعنى المخالفة بالمعنى الضيق

ومن أمثلتها :

١ – أن أقل الحيض لا يقدر؛ ولا أكثره ، بل ما استقر عادة للمرأة فهو

حيض ، وإن نقص عن يوم أو زاد على خمسة عشر .

٢ – أنه لاحد لأقل سن تحيض له المرأة ولا لأكثره ، ولا لأقل طهر بين الحيضتين .

٣ – وأنـــه يجوز قصر الصلاة فى كل ما يسمى سفراً قل أو كثر . وهو مذهب الظاهرية .

٤ – وأن الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجوز للحاجة كما فى الجمع فى المطر ، والجمع فى المرض ، وكما جاءت السنة بالجمع فى المستحاضة .

٥ – وأن سجود التلاوة لا يشترط له وضـــوء ، وهو مذهب ابن عمر واختاره البخارى .

٦ – وأن بنى هاشم إذا مُنعوا من الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة .

٧ – وأنه يجوز لهم – أيضاً – أخذ زكاة الأغنياء من الهاشميين .

٨ – وأنه إذا شك هل طلع الفجر أو لم يطلع ، فاعتقد أنه ليل جاز أن يـــأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فلا قضاء عليه ،كما هو الصحيح عن عمر ، وذهب إليه بعض الفقهاء والتابعين .

٩ – أنه ليس للإحرام صلاة تخصه .

١٠ – أن المحرم يجوز له عقد الرداء إذا احتاج إليه ولا فدية عليه .

١١ - أنه يجوز لمن احتجم فى رأسه وهو محرم حلق بعض شعره إن احتاج لذلك ولا شىء عليه .

١٢ - أنه يجوز وطىء الوثنيات بملك اليمين .

١٣ - أنه يجب على الزوج وطىء المرأة بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه ويشغله عن معيشته .

١٤ - أنه إذا استلحق الرجل ولده من الزنا - ولا فراش - لحقه .

١٥ - أن البكر إذا اشتريت لا يجب استبراؤها ، وإن كانت كبيرة ، لأنه لا زرع هناك وهو قول ابن عمر واختاره البخارى .

١٦ - جواز بيع جميع البستان إذا صلح نوع منه ، كما يجوز بيع النوع جميعه إذا بدا صلاح بعضه .

١٧ - أن جميع المتلفات تضمن بالجنس - بحسب الإمكان - مع مراعات القيمة حتى الحيوان .

١٨ - أن القصاص يكون فى اللطمة والضربة والسبة .

١٩ - أن المتمتع يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروة كالقارن والمفرد ، وهو قول ابن عباس ، ورواية عن أحمد .

٢٠ - جواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقاً كان أو مقيداً .

٢١ - جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلى وغيره بالفضة متفاضلاً ، وجعل الزيادة فى الثمن فى مقابلة الصنعة وكذلك الذهب .

٢٢ - المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير قليلاً كان أو كثيراً

٢٣ - جواز التيمم لمن خاف فوات العيد والجمعة باستعمال الماء .

٢٤ - جواز التيمم فى مواضع معروفة .

٢٥ - الجمع بين الصلاتين فى أماكن مشهورة ، وغير ذلك .

٢٦ - وكــان ابن تيمية أخيراً يميل إلى القول بتوريث المسلم من الكافر الذمى ، وله فى ذلك مصنف وبحث طويل .

ومن أقواله المشهورة التى جرى بسببها والافتاء بها محن وابتلاء :

قوله بالتكفير بالحلف بالطلاق ، وأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة وأن الطلاق المحرّم لا يقع ، وأن جميع أيمان المسلمين مكفرة . أهـ .

القسم الثالث :-

الاختيارات التى وافق فيها ابن تيمية أحد المذاهب الأربعة وخالف الثلاثة الأخرى - يعنى ما خالف فيها الجمهور بالمعنى الأضيق

ومن أمثلتها :-

١ - استحباب فسخ الحج إلى العمرة بالنسبة للقارن والمفرد .

٢ - أن الصواب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف .

٣ - وجوب الكفارة على المرأة تظاهر زوجها .

٤ - أنه يجوز إبدال الوقف للحاجة أو المصلحة .

٥ - أن الرهن إذا كان حيواناً جاز للمرتهن أن ينتفع به ركوباً أو حلباً

- بقدر نفقته عليه - ولو بغير إذن الراهن .

٦ - جواز أن يكون أجر الوكيل فى استيفاء المال جزءاً شائعاً من المال المستوفى وهو مسألة « قفيز الطحان ».

٧ - أنه إذا دخل الرجل على امرأته فوجد عندها رجلاً أجنبياً ، ووجدهما يفعلان الفاحشة فقتله فلا شيء عليه فى الباطن ، ولا قود عليه فى الظاهر .

٨ - أن المرأة تحد إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تَدَّعِ شبهة فى الحبل .

وقد أفردت - من هذا الباب - ما وافق فيه ابن تيمية الفقه الحنفى مخالفاً بذلك المذاهب الثلاثة الأخرى بالرغم من مأخذه على فقه مدرسة الرأى بوجه عام ، فمن ذلك .

١ - أن ماليس فى اليد مثل الدين الذى على المعسر أو المماطل أو الجاحد وفى معناه زكاة المغصوب لا تجب فيه الزكاة .

٢ - أن الإحرام لا يكون بمجرد ما فى القلب بل لابد من قول أو عمل يصير به محرماً .

٣ - أن هدى التمتع والقران هدى نسك وليس هدى جبران .

٤ - ليس للولى أن يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح .

٥ - أنه إذا حلف الرجل بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئاً ، ثم حنث فى

يمينه نظر فى ذلك فإن قصد مجرد الحلف أجزأته كفارة يمين ، وإن قصد الإيقاع لزمته كفارة ظهار .

٦ - أن الإخوة يحجبون بالجد .

٧ - أن الأقراء الحيض .

٨ - أن الفرقة بسبب الدين - كإسلام امرأة الكافر - إنما توجب استبراء بحيضه واحدة ، لا الاعتداد بثلاثة قروء .

٩ - جواز بيع الأرض الخراجية .

١٠ - ثبوت الشفعة للجار .

١١ - أن ما أشرف على الموت من المنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة .. إذا كان حياً فذكى حل أكلة ، ولا يعتبر فى ذلك حركة مذبوح

القسم الرابع : الاختيارات التى وافق فيها ابن تيمية بعض الفقهاء وخالف بعضهم الآخر

وأحياناً كان يوافق فيها الجمهور ((ثلاثة مذاهب من المذاهب الأربعة)) وهذا القسم يمثل كثيراً من الاختيارات التى عرضت لها - الفتاوى - مما يغنى عن ذكر أمثلة له .

القسم الخامس : الاختيارات التى كان مذهب ابن تيمية فيها مذهباً وسطاً بين مذهبى العلماء .

ومن أمثلتها :-

١ - جواز إخراج القيمة فى الزكاة للحاجة أو المصلحة أو العدل .

٢ - وأنه يجوز صيام يوم الغيم احتياطاً ((والمقصود بصيام يوم الغيم هو إذا ما حال دون مطلع الهلال غيم . أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان)) .

٣ - وأنه يعتبر اختلاف المطالع ، وذلك فيما تباعد من البلدان ، أما ما تقارب بحيث إن ظهرت الرؤية فى واحدة منها أمكن أن يبلغ ذلك من يسكن البلد الأخرى فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك ، فإنه يجب الاعتبار بتلك الرؤية .

٤ - أن الوطء مع النية يكون رجعة .

٥ - أن الموطوءة بشبهة والمزنى بها ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة واحدة

٦ - جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة .

٧ - جواز الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم بشرط الحاجة .

٨ - أنه إذا تصرف فى المغصوب بما أزال اسمه كان للمالك أن يأخذه مع تضمين النقص ، أو أن يطالب بالبدل .

٩ - أن حد شرب الخمر أربعون جلدة وزيادة الأربعين الأخرى يفعلها الإمام عند الحاجة كما لو أدمن الناس الخمر ، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها .

موافقة ابن تيمية للمذهب الظاهرى « أحياناً »

ابن تيمية كان له أصوله ومنهجه - كما سبق - فى الفتاوى ، فإذا التقت هـــذه الأصول التى ارتضاها ابن تيمية مع أى مذهب من المذاهب ، فيكون هذا توافقاً فى النتائج ليس غير .

ومن ذلك التقاء ابن تيمية مع المذهب الظاهرى فى بعض الآراء فلا يدل على أنه كان ظاهرياً ، كيف ذلك وقد نص ابن تيمية على أن الصحيح عدم جواز استعمال ظواهر النصوص قبل البحث عما يفسرها من السنة وأقـــوال الصحابة والتابعـــين وغيرهم[1] .

فممـــا سبَّب التوافق ما التزمه ابن تيمية من منهج فى توجيه النصوص ، ومنهجه هو الذى أدى به إلى هذه الموافقة .

ولقد فهم ابن تيمية الأصول على وجهها واستوعبها ، وتخير منها نسقاً متكاملاً ، ومنهجـــاً منتظما لم يخرج عن مذاهب العلماء المعتبرين فى طريقة فهمهم للشريعة والتعامل مع نصوصها .

ولقـــد استطاع أن يتناول النصوص تناولاً أثمر هذه الفتاوى وغيرها فى إطار فقه المسلمين من لدن الصحابة إلى عصره لم يعتره الشذوذ ، أو تدخله الغـــرابة ، وما وافق فيه أهل الظاهر ، لا يمكن اعتبار ابن تيمية بسببه ظاهرياً

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : (٢٩ / ١٦٦) .

وحـــتى تستبين السبيل نذكر شيئاً من النماذج التى التقى ابن تيمية فى بعضها مع الفقه الظاهرى .

الـــتقى ابـــن تيمية مع ابن حزم الظاهرى فى أن تارك الصلاة عمداً لا يشـــرع له قضاؤها ، وذلك بخلاف ما عليه الأئمة الأربعة حيث إنهم ذهبوا إلى وجوب القضاء .

وســـبب هـــذا التوافق بين ابن تيمية ، وابن حزم أن النص يفيد صحة مذهبهما والتقى كذلك ابن تيمية مع داود الظاهرى فى : أن إرضاع الكبير يحرم إن احتيج إلى جعله ذا محرم ، إلى غير ذلك من الفتاوى .

وهكـــذا يتضح أن ابن تيمية لم يقصد موافقة المذهب الظاهرى ، وإنما منهجه هو الذى أدى به إلى هذه الموافقة .

منهج الدراسة

من أنفع العلوم وأجلها معرفة الفقه فى الدين وأحكام الله تعالى وحكمه فى أوامـــره ونواهيـــه ، ذلك أن هذه الأحكام معللة برعاية مصالح العباد فى عاجـــلهم وآجـــلهم ، فمعرفة حكمة الله تعالى فى أحكامه ، والكشف عن أســـرارها مما يزيد المؤمن إيماناً ويرغبه فى امتثال أوامر ربه ، واجتناب نواهيه وتزيده ثقة ويقيناً فى دين الله عز وجل .

ومن كتب الفقه القيمة التى تحقق هذه الغاية من المعرفة والتبصر بالأحكام الشـــرعية وحكمها « مختصر الفتاوى المصرية » لابن تيمية ، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق فضيلة الشيخ / محمد حامد الفقى لكنه شأن الكتب العظيمة لا يـــزال فى حاجة إلى مزيد من النظر والدراسة والتعليق والتحقيق مما حدا بناشـــر الكـــتاب أخينا الشيخ عوض الجزار إلى طرح فكرة إخراجه فى ثوب جديد وقد عهد إلى بهذه المهمة فاستجبت ولبيت[1] سائلاً المولى سبحانه أن يوفقـــنا لإخراج هذا العمل إخراجاً يجمع بين حسن المظهر وجمال المخبر إنه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم يحسنون .

وقد سرنا فى التعليق على مسائل هذا الكتاب وفق المنهج الآتى :

---

(١) هذا تواضع جم من فضيلة الشيخ – رحمه الله – تعالى فقد كان شيخاً لنا جميعـــاً بل معلمـــاً ومربيـــاً (الناشر) .

١ - التعليق عند الحاجة على بعض المسائل التى تحتاج إلى توضيح .

٢ - الربط بين كلام ابن تيمية وأقوال أئمة الفقه الآخرين وبيان الوجه الذى اختاره ابن تيمية ، والأصول التى اعتمد عليها وإلى أى حد كان موافقاً للصواب فى آرائه .

٣ - الحكم على كل رأى قوة وضعفاً حسب القواعد المتبعة فى علم أصول الفقه .

٤ - جمع كل ما يتعلق بالمسألة الواحدة من أقوال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى ، ولا يسعنا فى النهاية إلا أن نوجه الشكر لكل من أسهم فى نشر مثل هذا التراث الفقهى ونسأل المولى جلت قدرته أن ينفعنا جميعاً وأن يعيننا على خدمة دينه ، فهو وحده المستعان ، وله الحمد والمنة ومنه الجزاء والثواب وإليه المرجع والمآب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

الفقير إلى عفو ربه ورضاه

محمد صفوت الشوادفى

مقدمة

العلامة : **محمد حامد الفقى**

رحمه الله تعالى

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، كما شهد هو سبحانه لنفسه والملائكة وأولو العلم ، قائماً بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وأشهد أن أفضل خلق الله ، وأحبهم إلى الله ، وأهداهم إليه سبيلا عبد الله ورسوله ، وصفوته من خلقه : محمد صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً ﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** ﴾ [آل عمران : ١٦٤].

أما بعد : فهذا كتاب ((**مختصر الدرر المضية من الفتاوى المصرية**)) لشيخ الإسلام علم الأعلام الإمام المجتهد المجاهد ، الصابر الشاكر ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رضى الله عنه وأرضاه ، وجزاه عن هذه الأمة خير ما يجزى مجاهداً عن جهاده .

وهى ليست بحاجة إلى التعريف ، فلقد ذهبت موردا عذبا صافيا فى مشارق

الأرض ومغاربها ، ينهل منه المسلمون الناصحون لأنفسهم أنواع الرى والعافية فى العقائد والعبادات ، والشرائع والأحكام ، حتى اشتد الطلب عليها بأغلى الأثمان ، كما حظيت كل كتب شيخ الإسلام بهذا الرواج .

وشيخ الإسلام بحر من العلم المتلاطم الأمواج ، إذا تناول مسألة ، أفاض فيها إفاضة تلم بكل نواحيها ، ويسوق عليها من الأدلة العشرات ، ويستطرد من البحث حتى يأتى بالأشياء والنظائر ، ومن هنا كان الموضوع الواحد قد يـــتكرر فى عـــدة مواضـــع ، للمناسبة والتنظير ، وهذا قد يستطيله بعض الدارســـين وبالأخص فى زمننا هذا ، زمن السرعة وتزاحم الأعمال ، فمن أجـــل هذا اختصرها ولمّ شملها ، وقرب موردها ، وأعطاك خلاصة مركزة منها فى كل بحث ومسألة : الشيخ : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن على بن محمد بن اسباه سلار البعلى الحنبلى ، الذى قال عنه صاحب شذرات الذهب (ج ٦ ص ٢٥٤) والحافظ ابن حجر العسقلانى فى الدرر الكامنة .
(ج ٤ ص ٨٤) :-

إنه الشيخ الإمام العلامة ، البارع الناقد ، المحقق ، أحد المشايخ فى مذهب الإمـــام أحمد ، له مختصر الفتاوى المصرية ، سماه « التسهيل » عبارته وجيزة مفيـــدة ، وفيه من الفوائد ما لم يوجد فى غيره من المطولات . سمع من أبى الفتح اليونينى ، وحدث ، وسمع منه الفضلاء ، وكان عليه مدار الفتوى ببلده . مات سنة ٧٧٧ ، أو سنة ٧٧٨ هـــ رحمه الله .

وأنـــت ترى من هذا الثناء من ابن العماد والحافظ ابن حجر . أن هذا المختصـــر قد سهل الانتفاع بفتاوى شيخ الإسلام . إذ أنه بوبها على أبواب الفقـــه ، واختصـــرها . ورتبها ترتيباً مفيداً . فضلاً عن أن فى هذا المختصر كثيراً جداً من الفتاوى التى لا توجد فى المطبوعة .

ولقـــد تفضل حضرة صاحب الجلالة ، السلفى الصالح المسارع إلى فعل الخيرات ، الباذل ماله ونفسه فى خير الإسلام والعرب ، الملك عبد العزيز آل سعود ، أطال الله حياته المباركة النافعة (١). وأدام عليه نعمه سوابغ ، وأوزعه شكرها ، وكلأه بعين رعايته ووقايته ، مؤيداً موفقاً ، تفضل جلالته فأصدر أمـــره الكريم بطبعها ، خدمة للمسلمين ، كشأنه – جزاه الله أفضل الجزاء ، وأعظـــم له المثوبة – فى نشر الكتب السلفية النافعة . وبالأخص كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، الذى يحبه جلالته حباً عميقاً ، ويديم مطالعه كتبه وكتب تلميذه ابن القيم وغيرهما من السلفيين فإن جلالته – أطال الله عمره فى صالح الأعمال – قد خصص من وقته الثمين ساعة من أول الليل ، وساعة من أول النهار لهذه القراءة ، لا يترك ذلك أبداً ، لا سفراً ولا حضراً .

وكـــان الســـاعى فى إيصال ذلك الخير العظِيم والمبلغ لهذا الأمر الكريم رجـــل الدولة السعودية ، وواحدها ، والخادم الصادق لجلالة الملك ، الذى نال المقام الرفيع – بجده ونشاطه وصدقه وحصافته وفطنته ، ودأبه فى العمل

---

(١) كتبت هذه المقدمة فى حياة الملك عبد العزيز رحمه الله رحمة واسعة .

النافع لهذه الدولة الإسلامية المؤيد المنصورة – حضرة صاحب المعالى الشيخ عبد الله السليمان آل حمدان وزير المالية السعودية ، أدام الله عليه نعمة العافية والتوفيق والسداد والرشاد ، ورضوان ربه .

فـإنى حين عرضت عليه الكتاب – بواسطة الأخ الكريم الشيخ : محمد سرور الصبان سارع معاليه – جزاه الله خيراً – فعرضه على جلالة الملك – حفظه الله – فأصدر فى الحال أمره الكريم بطبعه هذه الطبعة الأنيقة على هذا الورق الفاخر .

ولقـد كانت النسخة الوحيدة من هذا المختصر محفوظة فى دار الكتب الأزهـرية ، فعرض لحضرة صاحب الفضيلة علامة العصر ، ومحقق الوقت ، السـلفى الصالح الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية سابقاً ، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر حالياً – مسائل احتاج فى تحقيقها وتمحيص الحق فيها – كشأنه فى كل ما يفتى فيه من المسائل والأحكام – إلى البحث فى كتب شيخ الإسـلام ابن تيمية الذى خالط حبه قلبه ، وامتزج به وبمؤلفاته من عشرات السنين ، حتى أصبحت كتب شيخ الإسلام حاضرة فى ذاكرته ، فطلب من فضيلة الأستاذ الشيخ أبى الوفا المراغى مدير دار الكتب الأزهرية فتاوى شيخ الإسلام ، فذكر له أن بالمكتبة مختصرها ، فطلب إليه الإسراع به ، فلما رآه الشـيخ واطـلع عليه أعجب به غاية الإعجاب ، وفرح به أشد الفرح ، لما امـتاز بـه مـن هذا الترتيب والتبويب ، ومن هذه الزيادات على الفتاوى

المطـــبوعة ، ولأن مؤلفه يغلب على الظن أنه من تلاميذ شيخ الإسلام الذى توفى سنة ٧٢٨ هجرية .

فطـــلب إلىَّ فضيلة الشيخ - وفقه الله وبارك فيه - أن أبادر بطبع هذا المختصـــر النفيس ، وأنا بدورى عرضته على حضرة صاحب السعادة عليِّ الهمة ، الشيخ محمد سرور الصبان ، أدام الله عليه نعمة العافية والتوفيق ورضى عنه ، فكان الأمر الكريم ، وقد تفضل الأخ الشيخ أبو الوفا المراغى ، فأعارنى الكتاب مدة تتسع لطبعه . فرحا مسروراً بذلك جزاه الله خيراً .

ولما كانت هذه النسخة الوحيدة من الكتـــاب ، وهى مكتوبة فى سنة ١٣٢٢ هـــ ، كانت بأشد الحاجة إلى تصحيح دقيق بإشراف عالم ضليع فى السنة ، وضليع فى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، فلم يكن بهذه المكانة ، إلا حضرة الفضيلة عبد المجيد سليم ، حفظه الله وأدام توفيقه ، فلما عرضت عليه ذلك فرح هو كذلك وسر به سروراً عظيماً ، وتفضل حفظه الله . فأعطانى من وقته النفيس كل يوم ساعتين ، لمراجعة الكتاب على الفتاوى وغيرها من مؤلفات شيخ الإسلام .

أما بعد : فهذا هو المجهود الذى بذل ويبذل فى إخـــراج هذا المختصر القيم .

عـــلى قمة الفضل والإحسان فيه :- حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود. أدام الله نصره وتأييده ، وتوفيقه ، وتسديده ، وجعله قرة

عيون الموحدين ، وأقـــر عينه بحضرات أصحاب السمو الأمـــراء السعوديين الكـــرام ، وعلى رأسهم ، ولى العهد الأمير سعود . الذى هو صنو أبيه فى المسارعة إلى نشر الكتب السلفية خدمة للعلم والدين. جزاهم الله جميعاً خير الجزاء وأجزل لهم الأجر والمثوبة .

وصـــلى الله وسلم وبارك على خاتم رسله . وخير أنبيائه محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين .

الفقير إلى عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقى

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر يا كريم

الحمد لله مبدع العالمين ، وناصر الحق المبين إلى يوم الدين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين .

وبعد ، فإن العلم أفضل ما صرفت إليه الهمة ، وأجمعت عليه علماء الأمة .

وقد استخرت الله تعالى في اختصار شيء من الدرر المضية ، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مما أكثره فقه المسائل ، وما عسر علمه على الأوائل .

*　*　*

باب النيـــة

محل النية[١] : القلب ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلا بعض المتأخرين : أوجب التلفظ بها ، وهو مسبوق بالإجماع ، ولكن تنازعوا : هل يستحب التلفظ بها ؟ مع اتفاقهم على أنه لا يشرع الجهر بها ، ولا تكرارها .

فاستحب التلفظ بها طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

و لم يستحبه آخرون من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما ، وهذا أقوى .

فإن ذلك بدعة . لم يفعلها رسول الله ﷺ ، ولا أحد من أصحابه . وأما مقارنة النية للتكبير : ففيها قولان مشهوران .

أحدهما : لا يجب ، كما هو مذهب أحمد وغيره .

والثاني : يجب ، كما هو مذهب الشافعي وغيره .

والمقارنة المشروطة : قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية ، وهذا ممكن لا صعوبة فيه ، بل عامة الناس هكذا يصلون ، بل هذا أمر ضروري ، ولو كلفوا لعجزوا عنه .

وقد تفسر بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله ، وآخرها مع آخره . وهذا لا يصح . لأنه يقتضى عزوب النية في أول

---

(١) النية : لغة : القصد ، وشرعاً : قال البيضاوى : عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ، لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه . ((تحفة الأحوزى ٢٢٨/٥)) .

الصلاة ، وخلو أولها عن النية الواجبة .

وقد تفسر بحضور جميع النية ، مع جميع أجزاء التكبير. وهذا قد نُوزع في إمكانه . فمنهم من قال : إنه غير ممكن ، ولا مقدور للبشر ، فضلا عن وجوبه ، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر جدا . فيسقط بالحرج .

ومما يبطل هـذا ، والذى قبله : أن المكبِّر ينبغي له أن يتدبر التكـبير ويتصوره ، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير ، لا يشغله بغير ذلك : من استحضار المنوى . ولأنهـا من الشروط . والشروط تتقدم العبادة ، ويستمر حكمها إلى آخرها ، كالطهارة وغيرها . والله أعلم .

والجهر بها وتكريرها : منهي عنه . وفاعله مسيء ، وإن اعتقده ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين ، يُعَرَّف ذلك . فإن أصَرَّ قُتِلَ ، ويجب تعريفه ذلك

ولو قال : كُلٌّ يعمل في دينه ما يشتهى . فهي كلمة عظيمة ، يجب أن يستتاب منها أيضا .

فإن أصَرَّ على الجهر بالنيـة عُزِّر ، وإن عُزل عن الإمامة إذا لم ينته كان لعزله وجه ، فقد عزل النبي ﷺ إماماً لأجل بُزاقه في القبلة. رواه أبو داود (١)

فإن الإمام عليه أن يصلى كما كان النبي ﷺ يصلى، ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد ، بل ينهى عن التطويل والتقصير، فكيف إذا أصر على ما يُنهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد ؟

---

(١) [**حسن**] أبو داود (٤٨١) فى كتاب الصلاة ، باب كراهية البزاق فى المسجد وحسنه الألبانى .

فصـــل

((**نية المؤمن خير من عمله**)) هذا قاله غير واحد . وبعضهم يرفعه[١] ، وبيانه من وجوه :

أحدهما : أن النية المجردة عن العمل يثاب عليها ، والعمل بلا نية لا يثاب عليه .

والثاني : أن من رأى الخير وعمل مقدوره منه ، وعجز عن إكماله . كان له أجر عامله . لقوله عليه الصلاة والسلام : ((**إِنَّ بالْمَدِينَةِ رِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً ، إلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ**))[٢] .

الثالث : أن القلب ملك البدن ، والأعضاء جنوده .

فإذا طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خَبُث خَبُثت[٣] ، والنية عمل الملك .

الرابع : أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة ، كتوبة المجبوب[٤] من الزنا ، وكتوبة الأخرس من القذف[٥] ، وأصل التوبة : عزم القلب.

---

(١) **[ضعيف]** ، الطبرانى ٢٢٨/٦ ، وهو فى : ضعيف الجامع (٥٩٧٦ ، ٥٩٧٧) .

(٢) **مسلم** : فى ٣٣ - كتاب الإمارة : ٤٨ - باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر حديث (١٩١١/١٥٩) .

(٣) يشير بذلك إلى قوله ﷺ : ((**أَلاَ وَإِنَّ فِى الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلّهُ ، أَلاَ وَهِىَ القَلْبَ**)) .

(٤) **المجبوب** : مقطوع الذكر . ((النهاية فى غريب الحديث : ٢٣٣/١)) .

(٥) **القذف** : رمى المرأة بالزنا ، أو ما كان فى معناه . وأصله : الرمى ، ثم استعمل فى هذا المعنى حتى غلب =

الخامس : أن النية لا يدخلها فساد . فإن أصلها حُبُّ الله ورسوله ، وإرادة وجه الله ، وهذا بنفسه محبوب لله ورسوله ، مرضي لله ورسوله ، والأعمال الظاهرة يدخلها آفات كثيرة . ولهذا كانت أعمال القلوب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة ، كما قيل : « قوة المؤمن في قلبه ، وضعفه في جسمه . والمنافق عكسه » . والله أعلم .

= عليه . ويقال أيضاً : الشتم « النهاية : ٢٩/٤ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قد صح عنه ﷺ أنه لما سئل عن بئر بضاعة[١] ؟ قال : ((**المَـــاءُ طَهورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْء**))[٢].

وبئر بضاعة : ليست جارية بالاتفاق . وما يذكر عن الواقدى ، أنها جارية : أمر باطل ، والواقدى لا يحتج به[٣] ، ولم يكن بالمدينة عين جارية ، وعين الزرقاء ، وعيون حمزة : محدثة بعد النبي ﷺ . وبئر بضاعة باقية شرقيَّ المدينة ، معروفة إلى الآن .

وأما حديث القلتين[٤] : فالأكثر على أنه حسن ، يحتج به .

---

(١) بضاعة : المحفوظ ضم الباء ، وأجاز بعضهم كسرها ، وحكى بعضهم بالصاد المهملة ((النهاية ١/١٣٤)) .

(٢) **[صحيح]** ، أبو داود فى : ١- كتاب الطهارة : ٣٤ - باب ماجاء فى بئر بضاعة : حديث (٦٦) ، والنسائى فى : ٢ - كتــاب المياه : ١ - باب ذكر بئر بضاعة : حــديث (٣٢٥) وهو فى صحيح الجامع رقم (٦٦٤٠) .

(٣) **قال الذهبى** : انعقد الإجمــاع اليوم على أنه ليس بحجة وأن حديثه فى عداد الواهى وإنظر ترجمته فى طبقات ابن سعد (٣٣٤/٧) ، والجرح والتعديل (٢٠/٨) وتاريخ بغداد (٣/٣) وميزان الاعتدال (٦٦٢/٣) وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/٩) وتهذيب التهذيب (٣٦٣/٩) .

(٤) وفى لفظ : ((إذا كان الماء قلتين ، فإنَّه لا ينجس)) ، صحيح أبو داود (٦٣ ، ٦٥) وهو فى صحيح =

وقد أجيب عن كلام من طعن فيه ، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً ردَّ فيه على ابن عبد البر وغيره ، ولفظ « القلة » معروف عندهم : أنها الجَّرة الكبيرة ، كالحِبِّ ، وكان يمثِّل بها ، كما جاء في سدْرة المنتهى : « **وإذا ورقها مثل آذان الفيل ، وإذا نَبقُها**[1] **مثل قِلال هَجَر** »[2] وهى قلال معروفة الصنعة والمقدار . فإن التمثيل لا يكون بمختلف ، وهذا يبطل كون القلة : قُلَّة الجبل ، فإنها مختلفة ، فيها المرتفع كثيراً ، وما هو دونه ، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلل الجبال ، إلا ماء الطوفان ، فحمل كلامه ﷺ على مثل ذلك : يشبه الاستهزاء بكلامه .

ومن عادته ﷺ أن يقدر المقدرات بأوعيتها ، كقوله : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةٍ** »[3] و « **الوَسْــقِ** » حمل الجمل[4] ، و « **كَانَ يَتَوَضّأ بالمُدِّ** [5]

= الجامع (٧٥٨) ، وهو قوله ﷺ : « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** » .

(١) النَّبِق : بفتح النون وكسر الباء ، وقد تسكن : ثمر السدر ، وأشبه شئ به العنــاب قبل أن تشتد حمرته . « النهاية : ٥/١٠ » .

(٢) البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤٢ - باب المعراج : حديث (٣٨٨٧) ، وأحمد فى « مسنده : ٣ / ١٢٨ و ١٦٤ » .

(٣) البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكــاة : ٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صــدقة : حــديث (١٤٥٩) ، ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة : فى فاتحته : حديث (٦ / ٩٨٠) .

(٤) وكل شئ وَسَقْتَه فقد حملته . والوسق : بالفتح ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهــل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق ، على اختلافهم فى مقدار الصاع والمدّ . « النهاية : ٥/١٨٥ » .

(٥) المدّ : ربع الصاع ، وإنما قدر به ، لأنه أقل ماكانوا يتصدقون به فى العادة ، وهو رطل وثلث بالعراقى عند الشافعى وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبى حنيفة وأهل العراق .وقيل : إن أصل « المد » مقدر =

وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ))[1] وذلك من أوعية الماء ، فكذا تقدير الماء بالقلال مناسب لأنها وعاء الماء .

فصل

الماء المتغير بالطاهر ، الذى يمكن صونه عنه : فيه قولان لأحمد وغيره .

قال شيخ الإسلام : والصحيح عندى ، وعليه نصوص أحمد : أنه لا يسلبه الطهورية ، لأن المتغير بالطاهرات : إما أن يتناوله اسم الماء عند الإطلاق أَوْلا ، فإن تناوله فلا فرق بين ما يمكن صونه وما لا يمكن صونه ، وبين ما تغير بأصل الخلقة وغيره ، وإذا تناوله فلا فرق بين هذين النوعين وبين غيرهما ، إذ الفرق بين ما كان دائماً وحادثاً ، وما كان يمكن الاحتراز عنه وما لا يمكن : إنما هى فروق فقهية ، أما كونها فروقاً من جهة اللغة وتناول اللفظ لها فلا .

وبهذا يظهر الجواب عن جميع شواهد أدلتهم ، مثل اشتراء الماء فى باب الوكالة والنذر ، والوقف أو اليمين أو غير ذلك فإن خطاب الناس فى هذه الأحكام لا فرق فيه بين مقبل وحادث ، فحقيقة قوله تعالى : ﴿ **فَلَم تَجِدُوا مَاءً** ﴾ [المائدة : ٦] .

= بأن يمدّ الرجل يديه ، فيملأ كفيه ((النهاية ٤/٣٠٨)) والصاع : مكيال يسع أربعة أمداد . ((النهاية ٣ : ٦٠/٣)) .

(١) مسلم فى : ٣ – كتاب الحيض : ١٠ – باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة : حديث (٥٢ / ٣٢٦) والترمذى فى : ١ – كتاب الطهارة : ٤٢ – باب فى الوضوء بالمدّ : حديث (٥٦) وأحمد فى ((مسنده : ٦/ ١٢١ و ١٣٣)) .

إن كان شاملاً للمتغير بأصل الخلقة ، أو لما تغير بما يشق الاحتراز عنه ، فهو شامل لما تغير بما لا يشق صونه عنه ، وإذا كانت دلالة القرآن على الكل سواء ، كان التمسك بدلالة القرآن حجة لمن جعله طهوراً ، لا عليه .

وليس فى المسألة دليل من السنة ، ولا من الإجماع ، ولا من القياس ، بل الأحاديث كما فى المُحْرم الذى وَقَصَتْه ناقته : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْر** »[(١)] وفى غسل ابنته قال : « **اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْر** »[(٢)] .

وتوضُّؤُ أم سلمة من قصعة فيها أثر العجين ، وقوله : « **تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ** »[(٣)] كل ذلك ونحوه نص دال على جواز استعمال الماء المتغير بالطاهرات ، أدل منها على نقيض ذلك .

وأيضاً : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وليس هذا استصحاباً للإجماع فى مورد النزاع ، حتى يقال : فيه خلاف ، فإن ذلك هو دعوى

---

(١) **البخارى** فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد : ٢٠ - باب المحرم يموت بعرفه : حديث : (١٨٤٩ و١٨٥٠ و ١٨٥١) ، ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج : ١٤ - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: حديث (١٢٠٦/٩٣) .

(٢) **البخارى** فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ١٣ - باب يجعل الكافور فى آخره : حديث (١٢٥٨) ، مسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز : ١٢ - باب فى غسل الميت : حديث (٣٦ / ٩٣٩) .

(٣) **[ضعيف]** ، أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة : ٤٢ - باب الوضوء بالنبيذ : حديث (٨٤) ، والترمذى فى : ١ - كتاب الطهارة : ٦٥ - باب ماجاء فى الوضوء بالنبيذ : حديث (٨٨) ، وابن ماجه فى : ١ - كتاب الطهارة وسننها : ٣٧ - باب الوضوء بالنبيذ : حديث (٣٨٤) ، وأحمد فى « مسنده : ١ / ٤٤٩ » .

بقاء الإجماع .

بل يقال : هو قبل التغيير طاهر بالنص والإجماع ، والأصل : بقاء الحكم على ما كان ، وإن لم يكن الدليل شاملاً لـــه ، إذ مع شمول الدليل : إنما يكون استدلالاً بنص أو إجماع ، لا بالاستصحاب ، وهذا الاستدلال إنما هو بالاستصحاب .

وقول بعض الحنفية : إن الماء لا ينقسم إلا إلى طاهر ونجس فليس بشيء ، لأنه إن أراد : كل ما يسمى ماء ، مطلقاً ومقيداً ، فهو خطأ ، لأن المياه المعتصرة طاهرة ، ولا يجوز بها رفع الحدث ، وإن أراد : الماء المطلق لم يصح ، فإن النجس لا يدخل فى المطلق .

وقولهم (طهور) بمعنى طاهر : خطأ ، لأن (الطهور) اسم لما يتطهر به ، كالفطور والسَّحور والوَجُور [1] : لما يُفطر عليه ، ويتسحَّر به ، ويُؤْجَر به ولهذا قال تعالى : ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾

[الأنفال : ١١].

والطاهر لا يدل على ما يتطهر به ، ومن ظن أن (الطهور) معدول عن طاهر فيكون بمنـــزلته فى التعدية واللزوم عند النحويين ، فهو قول من لم يُحْكِمْ قوله من جهة العربية [2] .

---

(١) الوجور : الدواء يوجر فى وسط الفم . لسان العرب لابن منظور (٢٧٩/٥) .

(٢) وعلى هذا فلفظ « طاهر » فى الشرع أعم من لفظ « طهور » فكل طهور طاهر وليس كل طـــاهر طهور . الاختيارات الفقهية ص ٩ .

وبهذا تظهر دلالة النصوص على ما قلنا ، لقوله ﷺ فى البحر : ((**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**))[١] وقوله ((**جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً**))[٢] مما يبين أن المراد ما يتطهر به ، ولا يجوز أن يراد طاهر لفساد المعنى ، ولا يجوز أن يراد طهور تعدية طاهر ، لفساد الاستعمال .

فصـــل

ويعفى عن يسير بَعرْ الفأر فى أظهر القولين ، وهما روايتان عن أحمد وأبى حنيفة وغيرهما .

والاحتياط بمجرد الشك فى أمور المياه ليس مستحباً ، ولا مشروعاً ، بل المستحب : بناء الأمر على الاستصحاب[٣] .

وأما الحمام إذا كان الحوض فائضاً : فإنه جار فى أصح قولى العلماء ، نص عليه أحمد ، وهو بمنـــزلة الحفيرة تكون فى النهر ، فإنه جارٍ ، وإن كان الجريان على وجهه ، فإنه يستخلفه شيئاً فشيئاً ، ويذهب ويأتى ما بعده ،

---

(١) [**صحيح**] ، أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة : ٤١ - باب الوضوء بماء البحر : حديث (٨٣) . والترمذى فى : ١ - كتاب الطهـــارة : ٥٢ - باب ماجاء فى ماء البحر أنه طهور : حديث (٦٩) والنسائى فى : ١ - كتـــاب الطهـــارة : ٤٧ - باب ماء البحـــر : حديث (٥٩) ، وابن ماجه فى : ١ - كتاب الطهـــارة : ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر : حديث (٣٨٦) ، وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٢٣٧)) ، وهو فى ((صحيح الجامع : (٧٠٤٨) .

(٢) مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى فاتحته : حديث (٥٢٢) .

(٣) أى اعتقاد أن الماء طاهر ما لم يقم دليل واضح على نجاسته ولا نبنى حكمنا على الشك .

لكن يبطئ ذهابه ، بخلاف الذى يجرى جميعه .

وإذا شك فى روثة هل هى نجسة أم طاهرة ؟ ففيها قولان : هما وجهان فى مذهب أحمد ، بناء على أن الأصل فى الروث : النجاسة ، أم الأصل فى الأعيان الطهارة ؟ وهذا الأخير أصح .

فصـــل

مذهب الزهرى والبخارى : أن حكم المائع حكم الماء ، وروى عن مالك ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول طائفة من السلف والخلف ، كابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وأبى ثور وغيرهم ، ولا دليل على نجاسته من كتاب ولا سنة .

وما رواه أبو داود عن النَّبى ﷺ : أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن ؟ فقال : ((**إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**)) فهو حديث ضعيف[1] غلط فيه معمر عن الزهرى كما ذكره الثقات ، كالبخارى وغيره ، مثل الترمذى وأبى حاتم والدارقطـــنى ، وإن اعتقد بعض الفقهاء أنه على شرط الصحيح فلعدم علمه بعلته ، وقد بين البخارى فى صحيحه فساد هذه الرواية قال :

---

(١) [**ضعيف**] أبو داود فى : ٢١ - كتاب الأطعمـــة : ٤٨ - باب فى الفأرة تقع فى السمن : حديث (٣٨٤٢) .

باب : إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب : حدَّثنا عبدان حدَّثنا عبد الله ، يعنى ابن المبارك ، عن يونس عن الزهرى أنه سئل عن الدابة تموت فى السمن والزيت ، وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة وغيرها ؟

فقال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل[(١)] .

وفى حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن ميمونة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن فقال : ((**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوه**)) [(٢)] .

وذكر البخارى عن ابن شهاب الزهرى - الذى هو أعلم الناس بالسنة فى زمانه - أنه ((أفتى فى الزيت والسمن الجامد وغيره - إذا ماتت فيه الفأرة - أنها تطرح وما قرب منها)) واستدل بالحديث الذى رواه عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما - وذكر الحديث[(٣)] ، لم يقل فيه : ((**إن كان مائعاً فلا تقربوه**)) ولا ذكر الفرق .

---

(١) البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح : ٣٤ - باب إذا وقعت الفـأرة فى السمن الجامد أو الذائب : حديث (٥٥٣٩) .

(٢) البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح : ٣٤ - باب إذا وقعت الفـأرة فى السمن الجامد أو الذائب : حديث (٥٥٤٠) .

(٣) البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح : ٣٤ - باب إذا وقعت الفـأرة فى السمن الجامدة أو الذائب : حديث (٥٥٣٨) .

فذكر البخارى ذلك ليبين أن من ذكر عن الزهرى(١) : التفصيل . فقد غلط عليه ، لجوابه بالعموم ، مستدلاً بهذا الحديث بعينه ، إذ إطلاق الجواب من النَّبى ﷺ ، وترك الاستفصال فى حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال : ينـــزل منـــزلة العموم فى المقال ، فبذلك أجاب الزهرى ، فإن مذهبه فى الماء : أنه لا ينجس إلا بالتغير . وقد سوى البخارى فى أول الصحيح بين الماء والمائع . وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة مستوفاة .

وفى تنجيس ذلك من فساد الأطعمة العظيمة وإتلاف الأموال العظيمة : ما لا تأتى الشريعة بمثله - والله تعالى إنما حرم علينا الخبائث تنـــزيهاً لنا عن المضار . وأحل لنا الطيبات كلها . والله أعلم .

وفأرة المسك : طاهرة عند جماهير العلماء ، وليس ذلك فيما يُبَان من البهيمة وهى حية ، بل هو بمنـــزلة البيض والولد واللبن والصوف . والله أعلم .

---

(١) نقل ابن عبد البر الاتفـــاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة فإنهـــا تطرح وما حولها منه إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه نجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق كالزهرى والأوزاعى . انظر الجامع للاختيارات الفقهية . د/ أحمد موافى (١٢٩/١) هامش .

فصل

الأظهر : طهارة النجاسة بالاستحالة(١) . وهو مذهب أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد ومالك .

والصحيح : أن النجاسة تزال بغير الماء(٢) ، لكن لا يجوز استعمال

---

(١) ووجهة نظر ابن تيمية : أن تحول النجاسة كصيرورة الدم والميتة والصديد ترابا كتراب المقبرة لا ينبغى أن يعبر عنه بأنه طهر بالاستحالة ، فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال وهذا الطاهر ليس ذلك النجس وإن كان مستحيلا منه ، والمادة واحدة كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب ، وتراب المقبرة ليس هو الميت ، والإنسان ليس هو المنى ، ثم يقول ابن تيمية : فإن النجاسة كما استحالت عن طاهر فى الأصل ، فالدم مستحيل عن الغذاء الطاهر ، وكذلك البول والعذرة حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات فلا شئ إذن عند استحالتها إلى طاهر مرة أخرى . المرجع السابق (١٣٠/١ ، ١٣١) هامش .

ووافقه أهل الظاهر راجع المحلى لابن حزم الظاهرى (١٣٨/١) ط دار الآفاق العربية حيث قال : وكذلك إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذى به ورد ذلك الحكم فيه ، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر ، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل صار شيئا آخر ذا حكم آخر . وقال كذلك فى صـ ١٢٨ : وإذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا فكل ذلك طاهر ويتيمم بهذا التراب . ومذهب الشافعى أنها لا تطهر بالاستحالة .

– ذكر النووى فى المنهاج : أن نجس العين لا يطهر ، وهو مذهب الشافعى ، وشرح الخطيب الشربينى قائلا : إنه ((أى نجس العين)) لا يطهر بغسل ولا استحالة ، كالكلب إذا وقع فى ملاحة فصار ملحا أو احترق فصار رمادا . انظر مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٨١/١) .

(٢) وقد ذكر ابن تيمية أدلة على ذلك منها الاستجمار بالحجارة ومنها أنه إذا أصاب الذيل نجس فإنه — أى الذيل – يطهره ما بعده ومنها أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله ﷺ ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ، ومنها أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين . ((مجموع =

الأطعمة والأشربة فى إزالتها بغـــير حاجة ، لما فى ذلك من فساد الأموال ، كما لا يجوز الاستنجاء بها.

والفرق بين طهارة الحدث والخبث : أن طهارة الحدث : من باب الأفعال المأمور بها . فلا تسقط بالنسيان والجهل ، ويشترط فيها النية .

وطهارة الخبث : من باب التروك فمقصودها : اجتناب الخبث فلا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده .

وإذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً . فلا إعادة عليه ، فى أصح قولى العلماء وذلك أن ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً ، فلا إثم عليه . لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم ﴾ [الأحزاب : ٥].

وقوله : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦].

ولهذا كان أقوى الأقوال : أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً – من محظورات الصلاة ، أو الحج ، أو الصيام – لا يبطل العبادة ، لكن إذا أتى بها

= الفتاوى : ٤٧٥/٢١ » وهو قول أبى حنيفة « بدائع الصنائع : ٨٣/١ » ، ورواية فى مذهب مالك بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٩/١) وأحمد . حيث ذكر شيخ الإسلام عن الإمام أحمد ثلاث روايات « مجموع الفتاوى : ٤٧٤/٢١ » خلافا للشافعى الذى قال بالمنع قولا واحدا « الأم للشافعى : ١٢٦/١ . دار الكتب العلمية » حيث قال : فإن كـــان الرجل فى سفر فأصـــاب ثوبه نجس ، غسل النجس ، وتيمم وصلى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل أن الأنجـــاس لا يزيلها إلاَّ الماء ... ثم قال : ولو أصابت ثوبه نجاسة و لم يجـــد ماء لِغَسْلِه صلى عريانا ولا يعيد و لم يكن له أن يصلى فى ثوب نجس بحال .

بفعله ونيته أثيب على ذلك .

ويجب على المضطر الأكل والشرب بقدر مايَسُدُّ رَمَقَه .

وفى نجاسة شعر الكلب قولان : هما روايتان ، فلو تمعَّط[(١)] فى بئر، فهل يجب نَزْحه؟ يجب نزحه عند من ينجسه ، وهو قول فقهاء الكوفة ، كأبى حنيفة .

وقيل : لا ينجس إلا بالتغير . وهو مذهب الجمهور فيجوز استعمال الماء ، وإن خرج فيه شعر ، عند من يطهره .

والأظهر : أن شعر الكلب طاهر . لأنه لم يثبت فيه دليل شرعى .

فصـــل

إذا وقــع فى الماء نجاسة فغيرته تنجس اتفــاقاً ، وإن لم يتغير فقيل : لا ينجس . و هو قول أهل المدينة ، وكثير من أهل الحديث ، ورواية عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، ونصرها ابن عقيل وابن المنّى وغيرهما .

الثانى : ينجس قليل الماء بقليل النجاسة . وهى رواية البصريين عن مالك.

الثالث : مذهب الشافعى ، ورواية عن أحمد : ينجس القليل والكثير .

الرابع : الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما ، فالأول : ينجس منه ما أمكن نزحه ، دون ما لا يمكن نزحه ، وهى المشهورة عند أحمد ،

---

(١) تمعَّط : تساقط شعره من داء أو غيره . ((مختار الصحاح)) باب الطاء فصل الميم. ص (٢٧٥)

واختيار أكثر أصحابه .

الخامس : أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، لكن ما لم تصل النجاسة إليه منه لا ينجس .

ثم حَدُّوا ما لا تصل إليه : بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر .

ثم تنازعوا : هل هو بحركة المتوضئ ، أو المغتسل ؟ وقدره محمد بن الحسن بمسجده . فوجده عشرة أذرع فى عشرة أذرع .

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها النجاسة ، فزعم بشر المريسى أنه لا يمكن تطهيرها ، وقال أبو حنيفة : يمكن بالنـــزح ، ولهم فى تقدير الدلو أقوال معروفة .

السادس : قول أهل الظاهر ، الذين ينجسون ما بال فيه البائل ، دون ما ألقى فيه البول .

وأصل ذلك : أن اختلاط الخبث بالماء . هل يوجب تحريم الجميع ؟ أم يقال : بل استحال فلم يبق له حكم ، فهل الأصل الإباحة : حتى يقوم الدليل على التحريم ؟ أم الأصل المنع ، إلا ما قام الدليل على إباحته ؟ .

والصحيح : الأول ، وهو أن النجاسة متى استحالت ، فالماء طاهر ، قليلاً كان أو كثيراً ، فإنه داخل في حـــد الطَّيب . خارج عن الخبث ، وقد

صح قوله ﷺ « **الماءُ طَهُورٌ ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْء** »[١] وهو عام في القليل والكثير ، وفي جميع النجاسات .

وأما إذا تغير فإنما حرم لظهور جرم النجاسة فيه ، بخلاف ما إذا استهلك .

ويبين ذلك : أن الخمر و اللبن لو وقع فى ماء ، فاستهلك ، فشربه شارب : لم يحد و لم ينشر الحرمة . ونهيه ﷺ عن البول فى الماء الدائم ، لأنه ذريعة إلى تنجيسه ، فسَدَّ الذريعة ، ولهذا يعم النهى فى كل ماء راكد ، فلا يجوز فيما فوق القلتين ، ولا فيما لا يمكن نزحه ، ولا فيما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر .

ومن قال يجوز فى ذلك فقد خالف ، إذ هو عام .

وأما قوله ﷺ : « **الماءُ طَهُورٌ ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْء** » فلا يقال وصف الماء بكونه طهوراً يدل على تنجيس غيره ، لأنه يجوز تعليل الحكم بعلتين ، وكون الماء طهوراً يوجب دفع النجاسة عن نفسه ، وأنه أولى من غيره ، ولا يمنع أن يكون فى غيره ما يمنع عنه النجاسة .

وأيضاً فإنهم سألوه ﷺ عن الماء ؟ فخصه بذلك ، لحاجة السائل إليه ، مع أنه مفهوم لقب(٢) ، وهو ضعيف .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مفهوم اللقب : هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم ثابت لمسمى باسم جامد . مثال ذلك: إذا قيل : فى الغنم زكاة . فدلالته على ثبوت نقيض هذا الحكم لغير الغنم : مفهوم لقب ، وكما إذا قيل : محمد رسول الله . فدلالته على أن غير محمد ليس برسول مفهوم لقب . والجمهور =

وأما حديث القلتين ، إذا صح ، فمنطوقه موافق لغيره ، وهو أنه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ .

وأما مفهومه ، إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد ، فإنه إنما يدل على أن الحكم فى المسكوت عنه مخالف للحكم فى المنطوق ، ولو بوجه من الوجوه ، ولا يشترط أن يكون الحكم مخالفاً للمنطوق من كل وجه ، وهذا معنى قولهم : ((المفهوم لا عموم له)) فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس ، بل إذا قيل بالمخالفة فى صورة حصل المقصود ، فمنطوقه : أنه لا يحمل الخبث عند بلوغ القلتين ، مفهومه : والقليل قد يحمل ، لمظنة القِلَّة ، فيكفى المخالفة لجواز احتمال الخبث فى القليل ، دون الكثير .

فقد خالف المفهوم المنطوق بذلك ، وهو كاف ، إذ لا يلزم أن المفهوم يخالف المنطوق فى كل صورة من صوره ، بل يكفى ولو فى صورة ، فلا عموم للمفهوم كما قلنا ، وهذا ظاهر .

والنبى ﷺ لم يذكر ذلك حكماً عاماً ، إنما ذكره فى جواب من سأله عن ماء بعينه ، فيقيد به ، فإن التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم ، لم يبق حجة بالاتفاق ، كقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ** ﴾ [الإسراء : ٣١].

فلما كان حال الماء المسئول عنه : أنه كثير ، قد بلغ القلتين ، ومن شأن

= : على عدم اعتباره ، أى على أن اللفظ لا يدل على ذلك لغة . (الفقى رحمه الله) .

الكثير : أنه لا يحمل الخبث ، بل يستحيل فيه ، دلَّ ذلك على أن مناط الحكم ، كون الخبث محمولا فحيث كان محمولاً - أى موجوداً - كان نجساً ، وحيث استهلك فهو غير محمول .

فصار حديث القلتين موافقاً لقوله : ((**المَاءُ طَهُورٌ ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْء**)) .

ونكت الجواب عن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله : أنه أمر حسى معروف والحس دليل ، والدليل على هذا اتفاقهم على أن الماء إذا تغير حمل الخبث ونجسه .

فصار قوله : ((**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ وَلَم يُنَجّسْهُ شَىْء**))(١) مثل قوله : ((**المَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْء**)) وهو إنما أراد : إذا لم يتغير ، فى الموضعين وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه .

وعلى هذا يحمل أمره فى الكلب ، لما أمر بتطهير ما ولغ فيه سبعاً .

وكذلك قوله فى المستيقظ من نوم الليل : ((**لاَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً**))(٢) ، المراد الإناء الذى للماء المعتاد للولوغ(٣) ، ولإدخال اليد

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم فى : ٢- كتاب الطهارة : ٢٦ - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثاً : حديث (٨٧/ ٢٧٨) ، وابن ماجة فى : ١- كتاب الطهارة وسننها : ٤٠ - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها : حديث (٣٩٣) ، وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٢٤١)) .

(٣) الولوغ : شرب الماء باللسان ، وأكثر مايكون فى السباع . ((النهاية : ٥/٢٢٦)) .

وهو الصغير ، والكلب يلغ بلسانه شيئاً فشيئاً ، فلابد أن يبقى فى الماء من ريقه ، فيكون ذلك محمولاً ، والماء يسيراً فيراق . لأجل كون الخبث محمولاً ، ويغسل الإناء الذى لاقاه ذلك الخبث .

بخلاف ما إذا استهلك الخبث ، كالخمر إذا قَلَب الله عينها ، فتطهر بالدَّن[1] لأن الاستحالة والاستهلاك حصل فى الخمر دون تلك ولو أراد الفصل بين المبتدئ والذى ينجس بمجرد الملاقـــاة ، لقال : إذا لم يبلغ قلتين نجس ، وما بلغها لم ينجس إلا بالتغير ، أو نحو ذلك ، أما مجرد قوله : ((**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**))[2] مع كونه إذا تغير حمله ، وينجس ، فلا يدل على هذا المقصود .

وأما نهيه القائم من نوم الليل أن يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ، فهذا لا يقتضى التنجيس بالاتفـــاق ، بل لأنه قد يؤثر فى الماء معنى أو يفضى إليه مثل قوله : ((**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى المَاءِ الدَّائِمِ**))[3] وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس .

وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول - إن صح - فهو كنهيه عن البول

---

(١) الدَّن : واحد الدّنان ، وهى الحباب . ((مختار الصحاح)) باب النون فصل الدال . ص (٤٩٤)

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٩ - باب الماء الدائم : حديث (٢٣٩) ، ومسلم فى : ٢ - كتاب الطهارة : ٢٨ - باب النهى عن البول فى الماء الركد : حديث (٩٥ / ٢٨٢) .

فى المستحم ، وقوله ((**فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ**))[1] وربما بقى من أجزاء البول فعاد عليه رشاشها ، فكذلك إذا بال فى ماء ثم اغتسل فيه ، فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول .

ونهيه عن الاغتسال فى الماء الدائم وإن صح يتعلق بمسألة الماء المستعمل ، وقد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره ، لا لأجل النجاسة ، ولا لصيرورته مستعملاً ، فقد قال ((**المَاءُ لاَ يَجْنِبُ**))[2] .

فصـــــل[3]

الحكم إذا ثبت بعلة يزول بزوالها ، فإن بقى بزوالها من غير أن يخلفها علة أخرى كانت عديمة التأثير ، فلا تكون علة ، وأما إذا خلفها علة أخرى فإنها لا يبطل كونها علة ، وهذا هو التحقيق فى مسألة عكس العلل ، وعدم التأثير فيها ، فإنه قد يظن أنا إذا جاوزنا تعليل الحكم الواجب بالشرع

---

(١) [**صحيح**] ، أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة : ١٥ - باب فى البول فى المستحم : حديث (٢٧). والنسائى فى : ١ - كتاب الطهارة : ٣٢ - باب كراهية البول فى السمتحم : حديث (٣٦) ، وابن ماجة : فى : ١ - كتاب الطهارة : ١٢ - باب كراهية البول فىب المغتسل : حديث (٣٠٤) ، وأحمد فى ((مسنده : ٥ / ٥٦)) ، وهو فى : ((صحيح الجامع)) رقم (٧٥٩٧) .

(٢) [**صحيح**] ، أبو داود فى : ١ - كتاب الطهـــارة : ٣٥ - باب المـــاء لا يجنب : حديث (٦٨) والترمذى فى : ١ - كتاب الطهارة : ٤٨ - باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك : حديث (٦٥) ،وهو فى ((صحيح الجامع)) رقم (١٩٢٧) .

(٣) انظر الفتاوى (٣١/١) .

بالنوع بعلتين ، لم تبطل العلة بعدم التأثير فيها ، وهو انتفاء الحكم لانتفاء الوصف ، لجواز أن يخلفها علة أخرى ، بل إذا كان الحكم ثابتاً انتفى الوصف لثبوته مع ثبوته دل على أنه ليس بعلة ، فالنقض وجود الوصف بلا حكم . فإن لم يكن التخلف لفوات شرط أو انتفاء مانع . كان دليلا على أنه ليس بعلة ، وعدم التأثير هو وجود الحكم بلا وصف ، فإن لم يكن له علة أخرى كان دليلا على أن الوصف ليس بعلة ، فإذا عللنا الملك بالبيع أو الإرث أو الاغتنام ونحو ذلك ، وقلنا فى صورة قد عللنا الملك فيها بالبيع : هذا بيع باطل . فلا يحصل الملك كان كاملاً صحيحاً ، وإن علمنا أن الملك يثبت بإرث وغيره ، لكن التقدير : أنه لا يثبت له هنا غير البيع ، وإذا قلنا : هذا يملك هذه السلعة ، لأنه اشتراها شراءً شرعياً ، أو لأنه ورثها - كان كاملاً صحيحاً ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الملك منتفياً فى كل موضع انتفى فيه البيع أو الإرث ، لأن الملك له أسباب متعددة ، وكذلك الطهارة إذا كان لها سببان ، فعلل الشارع طهارة بعض الأعيان بسبب . كان ذلك كاملا صحيحاً ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل موضع انتفى عنه هذا السبب : أن يكون الملك منتفياً فى كل موضع انتفى فيه البيع ، ولا كان منه أن ما انتفى عنه هذا السبب يكون نجساً .

فقوله فى الهر : ((**إنها من الطوَّافين**)) دليل على أن الطواف سبب الطهارة ، فإذا انتفى فيما هو سبب فيه زالت طهارته .

وقد ثبتت الطهارة لغيره ، وهو الحل ، كطهارة الصيد والأنعام ، فإنها طيبة من الطيبات التى أباحها الله تعالى ، فلا يحتاج إلى تعليل طهارته بالطواف ، فإن الطواف يدل على أن ذلك لدفع الحرج فى نجاستها .

وقوله : ((**المَاءُ طَهُورٌ ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْء**)) قد يقال فيه .

أولاً : قد يكون المقصود وصف الماء بكونه طهوراً . وبكونه لا ينجسه شئ ، فيكون صفة بعد صفة ، ليس المقصود جعل إحداهما علة للأخرى .

ووصفه بهاتين الصفتين يبين مفارقته للبدن والثوب ، ونحوهما من هذين الوجهين : من جهة أنه طهور . ومن جهة أنه لا ينجسه شئ ، وإذا لم يعلل نفى النجاسة بكونه طهوراً لم يوجب ذلك حصول النجاسة فيما ليس بطهور بمجرد الملاقاة ، فإذا أمكن أن تكون هذه علتان لجــواز استقائه من البئر . لم يجب أن يقال : إن إحداهما علة للأخرى ، بل كان قوله : ((**لا ينجس**)) ، كقوله : ((**الماء لا يجنب**))[1] وهناك لم يعلل انتفاء الجنابة عنه بكونه طهوراً ، فكذا هنا لم يعلل انتفاء النجاسة عنه بكونه طهوراً . بل هناك علل جواز استعمال سؤر عائشة بأن الماء لا يجنب . وهنا علل وضوءه من بئر بضاعة ، بأن الماء لا ينجس، وزاد مع ذلك : أن الماء طهور ، وهذا بين لمن تأمله ، بل هو ظاهر الحديث .

وبيان ذلك : أنه قد سمى التراب طهوراً فى نجاسة الحدث والخبث . فقال

---

(١) سبق تخريجه .

((**جُعلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجداً وَتُرْبَتِهَا طَهُوراً**))[(١)] وقال فى النعلين ((**فَلْيُدَلّكْهُمَا بِالتُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُور**))[(٢)] ومع هذا فإن التراب وغيره من أجزاء الأرض فى النجاسة سواء ، لا فرق بين التراب وغيره . إذا ظهرت فيه النجاسة كان نجساً . وإذا زالت بالشمس ونحوها ، فإما أن يقال : تزول مطلقاً ، أو لا تزول مطلقاً : لم يفرق بين التراب والرمل ، وغيرهما من أجزاء الأرض ، كما فرق بينهما من فرق فى طهارة الحدث . بل احتج من يقول بزوالها بحديث البخارى ((**وَكَانَت الكلاَبُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ ، وَتَبُولُ فى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاَ**))[(٣)] والمسجد كان فيه التراب وغيره .

فإذا كان قوله : ((**فَإِنَّ التُرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ**))[(٤)] صريحاً فى التعليل ، ولم يخص التراب بذلك ، فقوله فى الماء : ((**إِنَّهُ طَهُورٌ ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْء**))[(٥)] أولى أن يخص بذلك .

لكن هل يقال : إن غير الماء يشاركه فى إزالة النجاسة ، كما شارك

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) [**صحيح**] ، أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة : ١٤١ - باب فى الأذى يصيب النعل : حديث (٣٨٥) ، وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ٨٣٣)) .

(٣) البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٤ - باب إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً : حديث (١٧٤) ، وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٧١)) .

(٤) سبق تخريجهما .

(٥) سبق تخريجهما .

التراب ما ليس بتراب ؟ هذا فيه نزاع مشهور .

وللعلماء فى إزالة النجاسة بغير الماء ثلاثة أقوال :

قيل : يجوز مطلقاً وهو قول أبى حنيفة ، ورواية عن أحمد .

وقيل : لا يجوز مطلقاً . كقول الشافعى ، والظاهر عن أحمد .

وقيل : يجوز عند الحاجة ، وهو قول ثالث فى مذهب أحمد ، كما قيل بذلك على أحد الوجوه فى طهارة فم الهر باللعاب ، وكذلك أفواه الصبيان ونحوهم من القىء .

فإن قيل : إن طهورية الماء من النجاسة يشاركه فيها غيره. صار كالتراب ، **وإن قيل** : لا يشاركه . كان قوله : ((**طَهُورٌ ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْء**))[1] تعليلاً لاستبقائه كما سبق .

وبالجملة : فلم أعلم إلى ساعتى هذه لمن ينجس المائعات الكثيرة بوقوع النجاسة فيها إذا لم تتغير : حجة يعتمد عليها المفتى فيما بينه وبين الله . فتحريم الحلال كتحليل الحرام ، فمن كان عنده علم يرجع إليه أو يعتمد عليه فليتبع العلم ، وإن لم يكن عنده إلا مجرد التقليد . فالنـــزاع فيه مشهور . وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ** ﴾ [النحل : ١١٦] .

(١) سبق تخريجه .

باب الآنيـــة

المراد بالضَّبة للحاجة : ما يحتاج إلى تلك الصورة ، سواء كان غيرها يقوم مقامها كالنحاس أو لا ، أما لو كان مضطراً إليها أبيحت ، سواء كانت من ذهب أو فضة[١] ، كالأنف وشَدِّ الأسنان بالذهب ونحو ذلك .

ولو لم يجد ما يشرب فيه إلا إناء ذهب أو فضة جاز .

ولو لم يجد ثوباً يقيه البرد ، أو يقيه السلاح ، أو يستر عورته ؛ إلا حريراً منسوجاً بذهب أو فضة . جاز لبسه .

---

(١) حرمة استعمال أوانى الذهب والفضة ثابتة عن النبى ﷺ بنص الحديث بما رواه مسلم وابن ماجة عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال : ((**إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم**)) زاد الطبرى ((**إلاَّ أن يتوب**)) . وفى الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : ((**لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها ، ولا تلبسوا الحرير والديباج ، فإنه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة**)) . هذا إذا كان مستعملا أمَّا إذا كان مما لا يستعمل فقد قال ابن تيمية فيه : وما لا يستعمل فهو أسهل مثل الضبة فى السكين والقدح ، وقال : وكلام أحمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها ، وإنما فرق بين ما يستعمل وما لا يستعمل فإنه قال : رأس المكحلة والميل ، وحلقة المرآة إذا كانا من الفضـــة فهو من الآنية ، وما لا يستعمل فهو أَهْون مثل الضبة فى السكين والقدح . فقد نص على أنه إن كان الفرق فى الاستعمال كالحلقة يمسك بها الإناء وكذلك رأس المكحلة فليس كذلك . بخــلاف قبضـــة السكين فإنها لا تستعمل ثم أطــلق : لا بأس بالضبة واكره الحلقة و لم يعتبر الحاجـــة ((الاختيارات الفقهية / صـــ ١٨)) .

فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنـــزير بنص القرآن ، مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس . لأن تأثير الخبائث بالممازجة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة باللباس[١] ، ولهذا كانت النجاسات التى يحرم ملابستها يحرم أكلها ويحرم من السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس . ولا يحرم مباشرتها .

ثم ما حـــرم لخبث جنسه أشد مما حـــرم لما فيه من السرف والفخـــر والخيلاء[٢] فإن هذا يحرم القدر الذى يقتضى ذلك منه ، ويباح للحاجة كما للنساء ، ولهذا كان الصحيح من القولين فى مذهب أحمد وغيره : جواز التداوى بهذا الضرب ، دون الأول كما رخص ﷺ للزبير وطلحة رضى الله عنهما فى لبس الحرير من حِكَّة[٣] ، ونهى عن التداوى بالخمر ، وقال : ((**إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ**))[٤] ونهى عن الدواء الخبيث ، وعن قتل الضفدع لأجل

---

(١) مراده إذا كان هذا فى اللباس ففى الآنية أولى .

(٢) الخيلاء : الكبر والعجب . يقال : اختال فهو مختال . وفيه خيلاء ومخيلة : أى كبر . ((النهاية : ٢/٩٣)) .

(٣) **البخارى** فى : ٥٦ - كتاب الجهـــاد والسير : ٩١ - باب الـــحرير فى الحرب : حـــديث (٢٩١٩ و ٢٩٢١) ، وأبو داود فى : ٢٦ - كتاب اللباس : ١١ - باب فى لبس الحـــرير لعذر : حديث (٤٠٥٦) وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ٣١٧)) .

(٤) **[صحيح]** ، أبو داود فى : ٢٢ - كتاب الطب : ١١ - باب فى الأدوية المكروهة :حديث (٣٨٧٣) ، وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ٣١٧)) وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ٦٩٧١))

التداوى بها ، وقال : ((**نَقِيقَهَا تَسْبِيح**))[١] ، وقال : ((**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَل شِفَاءُ أُمَّتِى فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ**))[٢] .

واستدل على طهارة أبوال الإبل بإذنه العُرَنيين بشربها[٣] فليست من الخبائث المحرمة النجسة ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن التداوى بمثل ذلك ولم يأمر بغسل أفواههم منها . وإن كان القائلون بطهارة أبوالها تنازعوا فى جواز شربها لغير ضرورة ، و فيه روايتان منصوصتان ، كذلك لما فيها من القذارة الملحقة بالبصاق والمخاط والمنى ونحو ذلك من المتقذرات .

ولهذا أيضاً حرم هذا الضرب فى باب الآنية والمنقولات ، على الرجال والنساء بخلاف التحلى بالذهب ، ولبس الحرير المباح للنساء ، وباب الخبائث بالعكس .

وخص من استعمال ذلك : ما ينفصل عن بدن الإنسان مما لا يباح متصلاً به ، كما يباح إطفاء الحريق بالخمر ، وإطعام الميتة للبزاة والصقور ، وإلباس الدابة الثوب النجس ، والاستصباح بالدهن النجس ، فى أشهر قولى العلماء ، وذلك لأن استعمال الخبائث فيها يجرى مجرى الإتلاف ، وليس فيه

---

(١) **[حسن]** ، أبو يعلى (٤٢٣١) .

(٢) **[ضعيف]** ، أبو يعلى (٦٩٦٦) ، وضعيف الجامع (١٦٣٧) .

(٣) **البخارى** فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٧ - باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها : حديث (٢٣٣) ومسلم فى : ٢٨ - كتاب القسامة : ٢ - باب حكم المحاربين والمرتدين : حديث (١٦٧١/٩) .

ضرر ، وكذلك فى الأمور المنفصلة بخلاف استعمال الحرير والذهب ، فإن غايته السرف والفخر .

وبهذا يظهر غلط من رخص من أصحاب أحمد وغيرهم فى إلباس دابته الحرير قياساً على النجس . فهو بمنزلة من يجوز افتراش الحرير ووطأه قياساً على المصورات ، أو من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة ، قياساً على إلباسها الثوب النجس ، فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير[1] .

ويظهر أن قول من حرم افتراشه على النساء – كما هو قول المراوزة من أصحاب الشافعى – أقرب من قول من أباحه للرجال ، كما قاله أبو حنيفة ، وأن الجمهور على أن الافتراش كاللباس ، يحرم على الرجال دون النساء ، لأن الافتراش لبس ، إذ لا يلزم من إباحة التزين على البدن إباحة المنفصل ، كما فى الذهب والفضة ، فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الذكر والأنثى .

فصل

آخر الروايتين عن أحمد : أن الدباغ مطهر ، لكن فى ذلك نزاع – هل يقوم الدباغ مقام الزكاة أو مقام الحياة ؟ فيه وجهان .

---

(١) وهو حديث حذيفه ﷺ قال : « نهانا النّبى ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه » .

أوجهما الأول : وهو : أنه يطهر بالدباغ ما يطهر بالذكاة [(١)]- وحديث عبد الله بن عُكَيم رضي الله عنه : ((نهى عن الانتفاع بالجلود بلا دباغ))[(٢)] . فإنه كان قد أرخص فيه وأما بعد الدبغ فلم ينه عنه قط .

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها ونحوه فيه ثلاثة أقوال : نجاسة الجميع وهو رواية عن أحمد .

والثانى : أن العظـــام ونحوها نجسة . والشعور ونحوها طـــاهر . وهو

---

(١) للوقوف على تفصيل المسألة راجع مجموع الفتاوى (٢١/٩٠) وما بعدها . وهو قول بعض الأحناف ، ذكر الكاسانى فى بدائع الصنائع عن الكرخى شيخ الحنفية فى عصره : أن الدباغ مطهر للجلود كلها إلاَّ جلد الإنسان والخنـــزير وهو مذهب الحنفية ((الهداية للمرغيانى ط الحلبى : ١/٢٠)) والشافعى فى الأم (١، ٧ ، ٨) . والشافعية يرون أن الجلد النجس بالموت يطهر بدبغه وتفصيل ذلك فى مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/٨٢ ،٨٣) ، وأحمد فى إحدى الروايتين راجع المغنى لابن قدامة (١/٥٨) وفيه : ظاهر كلام أحمد أن كل طاهر فى الحياة يطهر بالدبغ ، والرواية الثانية : عنه كما جاء فى مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله صـــ ١٢ أنه ذهب إلى حديث عكيم قال : جـــاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ((**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب أو عصب**)) والمشهور من مذهب مالك أنها لا تطهر (الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) للشيخ أحمد الدردير . واختيار شيخ الإسلام هذا هو ما ذهب إليه ابن حزم فى المحلى (١/١١٨) إذ أن الدباغ عنده يقوم مقـــام التزكية فيما يحل أكله من حيث إباحـــة استخدامه غير أنه - أى جلد الميتة المدبوغ - لا يحل أكله بحال . وابن حزم يوسع الدائرة التى قصرها ابن تيمية على أنه يطهر بالدباغ ما يطهر بالذكاة فيجعل الدباغ مطهرا لجلد الميتة ، أى ميتة ولو أنهـــا جلد خنـــزير أو كلب وهو رأى داود الظاهرى كما جاء فى مسائله صـــ ٧ .

(٢) [**حسن**] ، أبوداود فى : ٢٦ - كتاب الباس : ٣٨ - باب من روى أن لا ينتفع بإهـــاب الميتة : حديث (٤١٢٧) ، والترمذى فى : ٢٥ - كتاب اللباس : ٧ - باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت : حديث (١٧٢٩) ، وابن ماجة فى : ٣٢ - كتـــاب اللباس : ٢٦ - باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب : حديث (٣٦١٣) ، وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ٣١٠ و ٣١١)).

المشهور من مذهب أحمد .

والثالث : أن الجميع طاهر[1] . وهو الصواب . وقول فى مذهب أحمد ومالك .

وملابسة النجاسة للحاجة جائز ، إذا طَهَّر بدنه وثيابه عند الصلاة ، كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة . ولا يكره ذلك على أصح الروايتين وقول أكثر الفقهاء .

وهل تطهر النجاسة بالاستحالة ؟ على قولين للعلماء - هما روايتان - الصواب : الطهارة .

وقولهم : إن الخمر نجسة بالاستحالة ، فتطهر بها كذلك جميع النجاسات أى إنها تنجست بالاستحالة : كالدم يستحيل عن الغذاء ، وكذلك البول والعذرة ، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والهواء والتراب ، ونحوه من الطاهرات ، ولا ينبغى أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة ، فإن نفس النجس لم يطهر ، لكن استحال ، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس ، وإن كان مستحلاً منه ، والمادة واحدة كما أن الزرع ليس هو الماء و الهواء والحب ، والإنسان ليس هو المنى . والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ، ومع تبدل الحقائق ليس هذا ذاك ، فكيف يكون الرماد

(١) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية (٩٦/٢١) وهو قول فى مذهب أبى حنيفة وقول فى مذهب مالك وأحمد خلافا للشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى عنه .

هو العظم واللحم و الدم ؟ بمعنى أنه يتناوله اسم الدم أو العظم .

أما كونه هو باعتبار المادة فلا يضر . فإن التحريم تبع للاسم ، وللمعنى الذى هو الخبث وكلاهما منتف .

ويجوز الخرز بشعر الخنــزير، فى أظهر قولى العلماء . ومنهم من يقول : إنه طاهر، كمالك و أحمد فى رواية عنه . وعلى القول بنجاسته : يعفى عن الرطوبة التى لا يمكن الاحتراز عنها ، وإما أن لا يفعل إن أمكن .

والصحيح : طهارة الشعور كلها ، حتى شعر الكلب .

وكل حيوان قيل بنجاسته : ففى شعره روايتان .

والصحيح : طهارة العظم والقرن والريش ونحوه .

فصــــل

إذا سرح شعره فى المسجد وتركه يقع فيه ، كره عند من لا ينجس الشعر وعند من ينجسه يحرم .

وبالجملة : المسجد يصان عن القذاة التى تقع فى العين . وليس حلق الرأس فى غير نسك بسنة ، ولا قربة باتفاق المسلمين . وتنازعوا فى كراهته ، وكان عمر رضي الله عنه يعزر بحلق الرأس ، فإنه كان عند السلف مُثلة .

وما علمت أحداً كره السواك فى المسجد . وقص الشارب ليس بعيب ، بل فعله رسول الله ﷺ ، ومدح فاعلــه ، ومن عاب شيئا فعله رسول الله ﷺ ، أو أقر عليه ، عُرِّفَ ذلك ، فإن أَصَرَّ كفر .

فصل

الوضوء عبادة : لأنه لا يعلم إلا من الشارع : وكل فعل لا يعلم إلا من الشارع فهو عبادة ، كالصلاة والصوم ، ولأنه مستلزم للثواب ، كما وعد عليه النّبى ﷺ المتوضئ بتكفير خطاياه[١] ، فلابد فيه من النية[٢] ، ومن لم يوجب النية : رأى ذلك من شرائط الصلاة ، فهو كالسترة .

وهل يصح غسل الكافر من الجنابة ؟ على قولين ، بخلاف وضوئه .

وكره مالك وأحمد لبس العمامة المقطَّعة التى ليس تحت الحنك منها شئ.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « لا ينظر الله إلى قوم لا يديرون عمائمهم تحت أذقانهم »[٣] وكانوا يسمونها الفاسقية ، لكن رخص فيها إسحاق وغيره . وروى أن أبناء المهاجرين كانوا يتعممون كذلك ، وقد يجمع بينهما بأن هذا حال المجاهدين والمستعدين له ، وهذا حال من ليس من أهل الجهاد ، وإمساكها بالسيور يشبه التحنيك .

---

(١) مسلم فى : ٢ - كتاب الطهارة : ١٤ - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره : حديث (٤١ / ٢٥١) والترمذى فى : ١ - كتاب الطهارة : ٣٩ - باب ماجاء فى إسباغ الوضوء : حديث (٥١) ، وابن ماجه فى : ١ - كتاب الطهارة : ٤٩ - باب ماجاء فى إسباغ : حديث (٤٢٧) ، وأحمد فى « مسنده : ٢/ ٢٧٧ و ٣١٣ » .

(٢) اختار ابن تيمية وجوب النية لطهارة الحدث لا الخبث وقال : هذا مذهب جمهور العلماء . راجع الاختيارات الفقهية صـ ٢٨ .

(٣) أورده المنتقى الهندى فى كنز العمال .

فصـــل

حكم النظر إلي الأمرد

النظر إلى الأمرد لشهوة حرام بإجماع المسلمين ، وكذلك إلى ذوات المحارم ، ومصافحتهم والتلذذ بهم ، ومن قال : إنه عبادة فهو كافر ، وهو بمنـــزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة ، بل النظر إلى الأشجار والخيل والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم .

لقول الله تعالى : ﴿ **وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى** ﴾ [طـه : ١٣١] .

وأما إذا كان على وجه لا ينقص الدين ، وإنما فيه راحة النفس فقط ، كالنظر إلى الأزهار ، فهذا من الباطل الذى يستعان به على الحق .

وقد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى ، وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته .

وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور . فهذا حسن .

وقد ينظر من جهة استحسان خلقه .

فكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوة يمتع نظره بها ، أو كانت نظرة لشهوة الوطء .

وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلى الأزهار وبين ما يجده عند نظره

إلى النسوان والمردان ، فلهذا الفرقان فُرِّق فى الحكم الشرعى ، فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام :

أحدهما : ما تقترن به الشهوة . فهو حرام بالاتفاق .

والثانى : ما لا يحرم ، لأنه لا شهوة معه ، كنظر الرجل الورع إلى ولده الحسن ، وابنته الحسناء ، فهذا لا تقترن معه شهوة - إلا أن يكون الرجل من أفجر الخلق - ومتى اقترنت به الشهوة حرم .

وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المردان - كما كان الصحابة رضى الله عنهم ، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة - فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين نظره إلى هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه ، وابن جاره وصبى أجنبى ، لا يخطر بقلبه شئ من الشهوة ، لأنه لم يعتد ذلك ، وهو سليم القلب ، وقد كان الإماء على عهد الصحابة رضى الله عنهم يمشين فى الطرقات مكشوفات الوجوه يخدمن الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى هذه البلاد والأوقات لكان من باب الفساد ، وكذلك المردان الحسان : لا يصح أن يخرجوا فى الأمكنة والأزمنة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكن الأمرد الحسن الوجه من التفرج ، ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب ، ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك .

وإنما وقع النـــزاع بين الناس فى القسم الثالث ، وهو النظر إليه لغير

شهوة ، لكن مع خوف ثورانها : ففيه وجهان فى مذهب أحمد ، أصحهما – وهو المحكى عن نص الشافعى وغيره – أنه لا يجوز .

والثانى يجوز ، لأن الأصل عدم ثورانها ، والأول هو الراجح .

ومن أدمن النظر إلى الأمرد وقال : إنه لا ينظر لشهوة فقد كذب ، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن منه النظر ، فإنه ما ينظر إلا لما يحصل فى القلب من اللذة ، وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره .

فوائد غض البصر

ويقال : غض البصر عن الصورة التى يحرم النظر إليها : له ثلاث فوائد:

إحداها : حلاوة الإيمان ولذته التى هى أحلى وأطيب مما تركه لله ، والنفس تحب النظر إلى الصور ، ولا سيما نفوس أهل الرياضة والصفا ، فإنه يبقى فيها رقة حتى إن الصور تجذب أحدهم وتصرعه . وروى عن فتح أنه قال : صحبت ثلاثين من الأبدال [(١)] كلهم يوصينى عند فراقه بتركى صحبة الأحداث .

الثانية : أنه يورث نور القلب والفراسة ، قال الله تعالى عن قوم لوط : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر : ٧٢].

---

(١) الأبدال : هم الأولياء والعباد ، والواحد « بِدْل » كـ « حِمْل » و « أحمال » و بدل كـ « جَمَل » سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بآخر . « النهاية : ١/ ١٠٧ » .

فالتعلق بالصور يورث فساد العقل ، وعمى البصر ، وسكر القلب ، بل جنونه كما قيل :

قالوا :جننت بمن تهوى فقلت لهم العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه وإنما يصرح المجنون فى الحين

فمن غض بصره عما حرَّمه الله عوضه الله من جنسه بما هو خير منه فيطلق عين بصيرته ، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف .

والثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة ، وفى الأثر : ((الذى يخالف هواه يَفْرُق الشيطان من ظِلِّه)) ويوجد فى المتبع لهواه من الذل : ذل النفس ومهانتها ، ما لا يوجد فى غيره . فإن الله جعل العزة لمن أطاعه ، والذلة لمن عصاه : ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [المنافقون : ٨] .

والناس يطلبون العز فى باب الملوك ولا يجدونه إلا فى طاعة الله ، أبى الله إلا أن يذل من عصاه .

فصل

وينقض الوضوء المذى ، ويجب غسل ذكره و أنثييه .

ويجب على الرجل وطء زوجته بالمعروف ، وهو أوكد حقها عليه ، أعظم من طعامها وشرابها .

والوطء الواجب قيل : كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : بقدر حاجتها ،

وقدرته ، كإطعامها وهو أصح .

ولم يجىء الوضوء فى كلام النَّبى ﷺ إلا والمراد به الوضوء الشرعى ، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا فى لغة اليهود ، كما روى أن سلمان رضي الله عنه قال للنبى ﷺ : ((**إنا نجد فى التوراة أن من بركه الطعام : الوضوء قبله ، والوضوء بعده**)) .

ومس اليهودى أو النصرانى لا ينقض الوضوء باتفاق المسلمين .

وأكل النساء الأجانب مع الرجال لا يفعل إلا لحاجة : من ضيق المكان أو قلة الطعام ، ومع ذلك فلا تكشف وجهها للأجانب ، ولا يلقمها الأجنبى ، ولا تلقمه ، ولما سئل ﷺ عن الحمو قال : ((**الحَمْوُ المَوْت**))[١] والحمو أخو الزوج ونحوه ، دون أبيه ، فإنه محرم .

وفى الحديث : ((**لا يدخل الجنة ديوث**))[٢] . وهو الذى لا غيرة له ، بل إذا رأى على أهله شيئاً لم ينكره .

ولا يجوز للمرأة أن تظهر على أجنبى ولا رقيق غير ملكها ، ولو كان خصياً[٣]. وهو الخادم ، فليس له النظر إليها ، لأنه يفعل مقدمات الجماع ، و يذكر بالرجال ، و له شهوة ، وإن كان لا يحبِل .

---

(١) **[متفق عليه]** : رواه البخارى (٥٢٣٢) فى النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم (٢١٧٢) فى السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية .

(٢) عبد الرزاق (٢٠٤٣٧) .

(٣) خصياً : من سلت خصيتيه ونزعتا . ((المعجم)) ماده (خصى) ص (١٩٩) .

وأما مملوكها فقيه قولان :

أحدهما : أنها معه كالأجنبى ، وهو قول أبى حنيفة ، والمشهور عن أحمد .

والثانى : أنه محرم ، وهو قول الشافعى ، وقول لأحمد .

فصل

ومن أصابه سهم مسموم من سهام إبليس - وهو العشق - فعليه بالترياق[1] والمرهم وذلك بأمور :

منها : التزوج أو التسرى . فإنه ينقص الشهوة ، ويضعف العشق .

الثانى : أن يداوم على الصلوات الخمس والدعاء ، والتضرع وقت السحر[2] وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع ، ويكثر من قول : ((**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِى عَلَى دِينِكْ ، يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قَلْبِى عَلَى طَاعَتِكَ**))[3] وطاعة رسولك فمتى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك .

الثالث : أن يبعد عن سكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به ، بحيث لا يسمع له خبراً .

---

(١) الترياق : هو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية . ((لسان العرب : ٣٢/١٠)) .

(٢) السحر : آخرالليل قبيل الفجر . ((المعجم)) مادة (سحر) ص (٣٠٤) .

(٣) **[صحيح]** ، أحمد ١٧٣/٢ ، والحاكم ٣٢١/٤ .

باب الاستطابة

إذا كان فى المسجد بركة يغلق عليها بابه ، ويُمشَى حولها دون أن يصلى حولها فهل يبال فيها ؟

هذا يشبه البول فى المسجد فى القارورة ، ومن الفقهاء من نهى عنه ، لأن هواء المسجد كقراره فى الحرمة .

ومنهم من يرخص للحاجة . والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب ، وأما إذا اتخذ مبالاً أو مستنجى فلا .

- ونتر الذكر والتنحنح والمشى ليس بواجب ، إنما يجب الإنقاء .
- ولا يجب غسل داخل فرج المرأة فى أصح القولين .
- فإذا دست المرأة دواء مع الجماع يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل فصومها وصلاتها صحيحة . وإن كان ذلك الدواء يبقى فى جوفها .

وأما جواز ذلك لمنع الحمل ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أن لا تفعل .

باب الغسـل

يجوز الاغتسال عرياناً بكشف عورته إن كان فى خلوة[١] وأما داخل الحمام فعليه ستر عورته ولا يخلى أحداً يراها ولا يمسها قيما[٢] كان أو غيره ولا يشهد منكراً بل يأمر بالمعروف بحسبه .

وليس له أن يسرف فى صب الماء ، بل الحمام أشد لحق صاحبه .

ويلزم السنة ، فلا يجفو[٣]جفوة النصارى ، ولا يغلو[٤] غلو اليهود .

ومن اغتسل و لم يتوضأ أجزأ عنهما فى المشهور من مذهب الأربعة .

---

(١) وقد ورد فى ذلك أحاديث منها : قوله عليه الصلاة والسلام : « **كانت بنو إسرئيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده . فقالوا والله مايمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ، ففرّ الحجر بثوبه ، فخرج موسى فى أثره ، يقول : ثوبى باحجر ، ثوبى ياحجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى ، فقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ، فطفق بالحجر ضرباً** » .

البخارى فى : ٥- كتاب الغسل ٢٠- باب من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوة : حديث (٢٧٨) ، ومسلم فى : ٣ - كتاب الحيض : ١٨ - باب جواز الاغتسال عرياناً فى الخلوة : حديث (٣٣٩) ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : « **بينا أيوب يغتسل عرياناً فخرّ عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثى فى ثوبه ، فناداه ربه : ياأيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لاغنى بى عن بركتك** » البخارى فى : ٥ - كتاب الغسل : ٢٠ - باب من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوة : حديث (٢٧٩) .

(٢) **قيماً** : القائم بأمره ، وما يحتاج إليه . « النهاية » ٤/ ١٣٤ - ١٣٥ . بتصرف .

(٣) **يجفو** : يبعد . « المعجم الوجيز » ص (١٠٩) .

(٤) **يغلو** : يبالغ ويجاوز الحد « المعجم الوجيز » ص (٤٥٤) .

لكن عن أحمد وأبي حنيفة : يجب أن يتمضمض ويستنشق .

وهل عليه أن ينوى رفع الحدثين ؟ فيه نزاع بين العلماء[١] .

وهل للمرأة دخول الحمام إذا شق عليها تركه ، بأن اعتادته ؟

على وجهين فى مذهب أحمد وغيره .

والاستمناء محرم عند عامة العلماء ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد . والأخرى : أنه مكروه ، لكن إن اضطر إليه ، مثل أن يخاف الزنا والمرض إن لم يفعله . ففيه قولان مشهوران . وقد رخص فيه فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف[٢] .

ويجوز المسح على الخف إذا كان فيه خرق يسير عند أبي حنيفة ومالك . وقيل : لا يجوز ، وهو المعروف من مذهب الشافعى وأحمد . والأول : أرجح .

---

(١) اختار ابن تيمية أنه لا يجب على الجنب إلاَّ الاغتسال وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة وليس على المغتسل من الجنابة رفع الحدث الأصغر مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢١ ، ٣٩٧) .

(٢) وقد ألف فى ذلك الشيخ عبد الله الصديق الغمارى رسالة جامعة سماها ((الاستقصاء بأدلة تحريم الاستمناء أو العادة السرية)) .

باب التيمم

إذا لم تقدر المرأة على الاغتسال بالماء ، فعليها أن تصلى فى الوقت بالتيمم عند جماهير العلماء .

ولكن مذهب الشافعى : أنها تغسل ما يمكن وتتيمم للباقى . ومذهب مالك وأبى حنيفة : إن غسلت الأكثر لم تتيمم ، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ولا غسل عليها . .

ومن عَدِمَ الماء والتراب صلى فى الوقت على الأصح ، ولا إعادة عليه فى الأصح .

ومن أجنب ونام فلم ينتبه إلا عند طلوع الشمس ، فإن استحم خاف الضرر ، وإن راح إلى الحمام خرج الوقت(١) ، فمذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة : أنه يغتسل ويصلى ولو خرج الوقت ، ومالك مذهبه : يتيمم ويصلى فى الوقت .

وأما من كان مستيقظاً من أول الوقت ، فإن عليه أن يصلى فى الوقت باغتسال أو تيمم ، ولا يفوت الوقت . بخلاف الأول ، فإن الوقت فى حقه من حين انتبه(٢) .

---

(١) اختار ابن تيمية أن يتيمم ويصلى فمذهبه أن الوقت آكد فرائض الصلاة فيقدم على الشرط فإن اشتغل بالشرط الذى هو الطهارة حتى إن الوقت ليكاد يخرج تيمم وصلى .

(٢) يفرق ابن تيمية بين المستيقظ فى أول الوقت وآخره ، فالمستيقظ آخر الوقت يتوضأ ، أو يغتسل من =

وهل يرفع التيمم الحدث رفعاً مؤقتاً ، أو يبيح فعل الصلاة مع قيام المانع ؟ فيه نزاع[(١)] .

ومن كان حاقناً[(٢)] عادماً للماء ، فالأفضل أن يصلى بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلى حاقناً[(٣)] .

ومن خاف إن اغتسل أن يرمى بما هو برئ منه وبتضرر به : جاز له التيمم والصلاة والقراءة ومس المصحف .

ويؤم المتيمم المغتسل عند جمهور العلماء إلا محمد بن الحسن .

وقد روى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما منع الجنب من التيمم وخالفهما غيرهما من جمهور الصحابة والتابعين .

وهل المبيح للتيمم خوف الضرر أو التلف ؟ فيه نزاع للشافعية .

ومن أمكنه أن يغتسل ويصلى خارج الحمام فعل ذلك ، فإن لم يمكنه –

= الجنابة ولا يتيمم ، لأن وقت النائم من حين الاستيقاظ .

(١) اختار ابن تيمية أن التيمم بدل عن الماء ، والبدل يقوم مقام المبدل فى أحكامه وإن لم يكن مماثلا فى صفته كصيام الشهرين فإنه بدل عن الاعتاق وصيام الثلاث والسبع فإنه بدل عن الهدى فى التمتع وصيام الثلاثة أيام فى كفارة اليمين فإنه بدل عن التكفير بالمال والبدل وبقوم مقام المبدل مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢١) واختار رحمه الله أن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى حين القدرة على استعمال الماء لأن الحدث قائم ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع . وقال : فإن الشارع جعله طهورا عند عدم الماء يقوم مقامه فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء . مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢١).

(٢) حاقناً : هو الذى حبس بوله ، كالحاقب للغائط . « النهاية » ٤١٦/١ .

(٣) هذا اختيار ابن تيمية واختياره قائم على أصلين : الأول : أن الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهى عنها الأصل الثانى : أن القائم إلى الصلاة له أن يتيمم إذا عدم الماء أو وجده مع عدم قدرته على استعماله .

مثل أن يستيقظ أول الفجر ، فإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت - فإنه يصلى بالتيمم عند الجمهور .

إلا بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد ، قالوا : يشتغل بتحصيل الطهارة ، وإن فات الوقت ، وهكذا قالوا فى اشتغاله بخياطة الثوب وتعلم دلائل القبلة ونحوه .

وهذا القول خطأ . فإن قياسه أن المسافر يؤخر حتى يصلى بعد الوقت بالوضوء ، والعريان يؤخـــر حتى يصلى بعد الوقت باللباس ، وهو خـــلاف إجماع المسلمين .

بل على العبد أن يصلى فى الوقت بحسب الإمكان ، وهذا يخالف ما إذا استيقظ آخر الوقت .

وإن اشتغل باستقاء[1] الماء من البئر يخرج الوقت ، أو ذهب إلى الحمام ، فهنا يغتسل - وإن خرج الوقت عند الجمهور - إلا مالكاً فإنه قال : يتيمم ويصلى فى الوقت كما تقدم ذلك عنه .

وأما من أمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت ، إما لكونه مقهوراً . مثل العبد الذى لا يمكنه سيده من الخروج ، ومثل المرأة معها أولادها لا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ، ونحو ذلك فهؤلاء لابد لهم من أحد أمور :

---

(١) استقاء الماء . طلبه وإخراجه .

إما أن يغتسلوا ويصلوا فى الحمام فى الوقت .

وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد الوقت .

وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام .

وبكل من هذه الأقوال أفتى طائفة .

لكن الأظهر أنهم يصلون خارج الحمام بالتيمم ، لأن الصلاة فى الحمام منهى عنها[1] وتفويت الصلاة أعظم ، ولا يمكنه الخروج عن هذين النهيين إلا بالتيمم فى الوقت خارج الحمام . ثم يصلى بذلك قبل دخول الحمام .

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا فى موضع نجس فى الوقت ، أو فى موضع طاهر بعد الوقت إذا غسل الموضع ، أو يصلى بالتيمم فى مكان طاهر فى الوقت فهذا أولى ، لأن كلا من ذلك منهى عنه .

ونزاع الفقهاء فيمن صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه : على قولين معروفين ، الأظهر أنه لا يعيد .

بل الصحيح : أن كل من صلى فى الوقت بحسب إمكانه لا يعيد ، كالعاجز عن الطهارة والستارة والاستقبال ، أو اجتناب النجاسة ، أو عن

---

(١) وقد ورد فى النهى عن الصلاة فى الحمَّام أحاديثُ منها : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمّام**)) صحيح أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٢٣ - باب المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة : حديث (٤٩٢) ، والترمذى فى : ٢ - كتاب الصلاة : ١١٩- باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام : حديث (٣١٧) ، وابن ماجة فى : ٤ - كتاب المساجد والجماعات : ٤ - باب المواضع التى تكره فيها الصلاة : حديث (٧٤٥). وأحمد فى ((مسنده)) ٣ / ٨٣ و ٩٦.

إكمال الركوع والسجود ، أو عن قراءة الفاتحة ونحوهم .

● **مسألة** : لا يجوز لمن اشترى جارية وطؤها قبل استبرائها[(١)] - باتفاق العلماء ، بل لا يجوز - فى أحد قولى العلماء - أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها .

وهل عليه استبراء ، وعلى المشترى استبراء ، أو يكفيهما استبراء واحد ؟ على قولين .

باب الحيـض

وطء المرأة فى دبرها حرام فى قول جماهير العلماء[(٢)] .

ومتى وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا ، فإن لم ينتهيا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر وبين من يفجر به[(٣)] .

---

(١) استبرائها : أى حتى تحيض .

(٢) وقد ورد فى النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن أحاديث ، منها : قوله عليه الصـــلاة والسلام : ((**ملعون من أتى امرأته فى دبرها**)) .

[صحيح] ، أبو داود فى : ٦ - كتاب النكاح : ٤٦ - باب فى جامع النكاح : حديث (٢١٦٢) وأحمد فى ((مسنده)) ٢/٤٤٤ . وهو فى ((صحيح الجامع)) رقم (٥٨٨٩) ، وفى رواية : ((إمرأة)) بالتنكير . أحمد ٢/٢٧٩ .

● وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**لا تأتوا النساء فى أعجـــازهن ، فإن الله لايستحيى من الحق**)) .

[جسن] ، أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة : ٨١ - باب من يحدث فى الصلاة : حديث (٢٠٥)

● وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى الدبر**)) .

[حسن] ، الترمذى فى : ١ - كتاب الرضاع : ١٢ - باب ماجاء فى كراهية إتيـــان النساء فى أدبارهن : (١١٦٥) .

(٣) انظر الفتاوى (٦٤/١) .

ومن شربت دواء فانقطع دمها ثم طلقها زوجها .

فإن كانت تعلم أن الدم لا يأتى فيما بعده بحال : فعدتها ثلاثة أشهر . وإن كان يمكن أن يعود فإنها تتربص سنة ثم تتزوج ، كما قضى عمر رضي الله عنه فى المرأة يرتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه .

هذا مذهب الجمهور : مالك وأحمد والشافعى فى قول .

ومن قال تنتظر حتى تدخل فى سنن الإياس(١) فهو ضعيف جداً ، لما فيه من الضرر الذى لا تأتى الشريعة بمثله .

وإذا انقطع الدم فلا توطأ حتى تغتسل(٢) .

وقال بعض الظاهرية : يجوز إذا غسلت فرجها لقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ أى غسلن فروجهن . وليس بشىء ، فإن التطهير هو الاغتسال .

وأبو حنيفة يقول : إذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت الصلاة ، أو انقطع الدم أى لأكثره ، وأكثره عنده عشرة أيام(٣) ، وقول الجمهور أصح .

---

(١) الإياس : انقطاع المحيض عن المرأة لكبرها « ابن كثير » ٤ / ٤٠٦ بتصرف .

(٢) قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل ، إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت كما هو مذهب الجمهور كمالك وأحمد والشافعى وقال والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ . قال مجاهد : حتى « **يَطْهُرْنَ** » يعنى ينقطع الدم « **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** » أى اغتسلن بالماء ، وهو كما قال مجاهد . مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٢٤ ، ٦٢٥)

(٣) يرى ابن تيمية أنه لا حد لأقل الحيض ولا أكثره بل مرد الأمر فى ذلك إلى ما استقرت عليه عادة المرأة المرجع السابق (صـ٦٢٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

لم أجد أحداً قال : إن تأخير جميع الصلوات أفضل .

لكن منهم من يقول : تأخير بعضها أفضل . كما يقول أبو حنيفة فى الفجر والعصر .

والمواقيت التى علمها جبريل عليه السلام للنبى ﷺ ، وعلمها النَّبى ﷺ لأمته - حين بين مواقيت الصلاة[1] وهى التى ذكرها العلماء فى كتبهم - هى فى الأيام المعتادة ، فأما ذلك اليوم الذى قال فيه رسول الله ﷺ : ((**يوم كَسَنَة**)) ، قال : ((**اقدروا له قدره**))[2] فله حكم آخر .

---

(١) عن ابن شهاب أنَّ عمر بن عبد العزيز أَخَّرَ الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المغيرة ابن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى ، فقال: ماهذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصَلّى ؟ فصَلَّى رسول الله ﷺ ، ثم صَلَّى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صَلَّى فصَلَّى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال : بهذا أمرت ، فقال عمر لعروة : اعلم ماتحدث به ، أو إنّ جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة ؟ قال عروة : كذلك كان بشير بن أبى مسعود الأنصارى يحدث عن أبيه .

البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١ - باب مواقيت الصلاة : حديث (٥٢١) .

ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد : ٣١ - باب أوقات الصلوات الخمس : حديث (٦١٠) .

(٢) [**صحيح**] أبو داود فى : ٣١ - كتاب الملاحم : ١٤ - باب خروج الدجال : حديث (٤٣٢١) =

يبين ذلك أن صلاة الظهر فى الأيام المعتادة لا تكون إلا بعد الزوال ، وانتصاف النهار ، وفى ذلك اليوم يكون من أوائل اليوم بقدر ذلك . وكذلك وقت العصر هى فى الأيام المعتادة . إذا زاد ظل كل شئ على مثله عند الجمهور ، كمالك وأحمد والشافعى وأبى يوسف ومحمد وغيرهم .

وقال أبو حنيفة : إذا صار ظل كل شئ مثليه ، وهذا آخر وقتها عند مالك وأحمد فى إحدى الروايتين والشافعى .

● **والمقصود** : أن فى ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شئ لا مثله ولا مثليه ؛ بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت شئ كثير فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم هما قبل الزوال ، كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب ، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات فى الأيام المعتادة ، ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس ، لا بزوال ولا بغروب ، ولا مغيب شفق ونحو ذلك ، وهكذا ، كما قيل فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا** ﴾ [مريم : ٦٢].

قال بعضهم : يؤتون على مقدار البكرة والعشى فى الدنيا .

وقيل : يعرف ذلك بأنوار تظهر من ناحية العرش ، كما يعرف ذلك فى الدنيا بنور الشمس .

وقول الصحابة رضى الله عنهم : يا رسول الله ، أرأيت اليوم كالسنة ، أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ فقال : ((**لاَ ، وَلَكِنْ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**))[1] أرادوا اليوم والليلة

= وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ١٨١)) .

(١) سبق تخريجه .

فقد يعنى به الليل كما يعنى بلفظ الليلة : الليلة بيومها . كقوله تعالى :

﴿ ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلم النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [آل عمران : ٤١] .

وفى الموضع الآخر ﴿ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [مريم : ١٠].

ويوم كقوله : « **يوم عرفه** » و : « **إذا فاته الوقوف يوم عرفة** » يراد اليوم والليلة التى تليه .

وأيضاً إذا علموا أنهم يقدرون لثلاث صلوات قبل وقتها المعتاد . علم بطريق اللزوم : أنهم يقدرون للمغرب والعشاء ، ووقوع ذلك فى النهار كوقوع صلاتى المغرب والعشاء قبل الزوال من ذلك اليوم .

وأيضاً فقوله : « **اعتكف العشر** »(١) يدخل فيه الليل ، وقوله : ﴿ **وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً** ﴾ [الأعراف : ١٤٢]. دخل فيها النهار . والله أعلم .

فصـــل

هؤلاء الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة فى مثل صحن الجامع ليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة ، بل هو بدعة منكرة مشتملة على وجوه مذمومة .

---

(١) **[متفق عليه]** البخارى فى : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ١ - باب الاعتكاف فى العشر الأواخر : حديث (٢٠٢٥) . ومسلم فى : ١٤ - كتاب الاعتكاف : ١ - باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان : حديث (١١٧١/١) .

منها : أنها بدعة .

ومنها : أنهم يتركون ما أمروا به . فقد صح عنه ﷺ أنه : ((**أمر أن يقول السامع مثل قول المؤذن ، إلا فى الحيعلة**[١] ، **فيقول : لاحول ولا قوة إلا بالله**)) .

الثانى : أنه يصلى على النَّبى ﷺ .

الثالث : أنه يسأل الله له الوسيلة .

الرابع : أن يدعو بعد ذلك بما شاء .

فيتركون سماع المؤذن وما أمروا به ويفعلون ما لم يؤمروا به[٢] .

ومنها : أنهم يشغلون الناس عن هذه السنن ويخلطون عليهم ، فان أصواتهم تختلط وتشتبه ، وأيضاً لا فائدة فى هذا الأذان ، فإن أهل المسجد قد سمعوا قول المؤذن الراتب ، وغيرهم لا يسمع هذا المؤذن .

---

(١) الحيعلة : هى قول المؤذن : ((حى على الصلاة ، وحى على الفلاح)) النسائى (٦٧٣) .

(٢) قال رسول الله ﷺ : ((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صَلّوا علىّ ، فإنه من صَلّى على صلاةً صَلّى اللّه عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منــزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة**)) مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ٧ - باب استحباب القول مثل قول المؤذن : حديث (٣٨٤/١١) ، وأبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٣٥ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن : حديث (٥٢٣).

والترمذى فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٤٠ - باب ما جــاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن : حــديث (٢٠٨) ، والنسائى فى : ٧ - كتاب الأذان : ٣٣ - باب القول مثل ما يقول المؤذن : حديث (٦٦٩) وأحمد فى ((مسنده : ٣ / ٦ و ٧٨)) .

ومنها : أنه يؤذن مؤذنان فى وقت واحد ، ومتى أذن مؤذنان معاً في وقت واحد مفترقان : كان مكروهاً منهياً عنه . بخلاف ما إذا أذن واحد بعد واحد ، كما كان المؤذنان على عهد رسول الله ﷺ .

وكذلك القُصَّاص الذين يقومون على رؤوس الناس يوم الجمعة ، ويشغلونهم عما شرع من الصلاة والدعاء والقراءة - لا سيما إن قصوا وسألوا والإمام يخطب - فإنه من المنكرات الشنيعة مع ما يكذبون كثيراً فيتعين إزالة ذلك باتفاق الأئمة .

ولم يكن التبليغ وراء الإمام على عهد رسول الله ﷺ ولا خلفائه ، ولكن لما مرض النَّبى ﷺ صلى بالناس مرة ، وكان أبو بكر يسمع الناس التكبير ، على أن الظاهر عن أحمد : أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً بالنبى ﷺ وكان إماماً للناس فيكون تبليغه لكونه إماماً للناس ، وكذا بلغ مرة أخرى حين صرع رسول الله ﷺ فجحش[1] شقه الأيمن .

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ ، بل يكره إلا لحاجة ، مثل ضعف صوت الإمام وبعد المأموم ونحوه ،وقد اختلفوا فيه في هذه الحال ،والمعروف عن أحمد : أنه جائز ، وأصح قولى مالك .

أما عند عدم الحاجة فبدعة . بل صرح كثير منهم أنه مكروه .

بل قد ذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد : إلى أنه يبطل صلاة المبلغ

(١) جحش : انخدش جلده وانسحج - أى : قشر- . ((النهاية : ١/٢٤١)) .

لغير حاجة . ولم يستحبه أحد من العلماء حينئذ .

ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزر ، وهذا أقل أحواله .

وكذلك التثويب بين الأذان والإقامة لم يكن على عهد رسول الله ﷺ [١] ، بل كرهه أكثر الأئمة والسلف ، وعدُّوه بدعة .

وكذلك الجهر بالدعاء عقيب الصلوات ، مثل دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة : لم يكن . ولكنه ثبت أنهم كانوا يجهرون بالذكر ، وأنه ﷺ كان يجهر عقيب الصلاة بالذكر يقول : ((**لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَلاَ نَعْبُدُ إلاَّ إِيَّاهُ**)) [٢] .

فالذكر ثابت . ومن اعتقد ما لم يدل عليه دليل شرعي قربة فهو مخطئ ظالم .

---

(١) المراد بالتثويب : إذا نادى المؤذن بالأذان للناس إلى الصلاة ، ثم نادى بعد التأذين ، فقال : الصلاة رحمكم الله ، يدعو إليها عودا بعد بدء ، فالمؤذن إذا قال : حى على الصلاة ، فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها ، وفى حديث بلال : أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أثوب فى شئ من الصلاة ، إلاَّ فى صلاة الفجر . لسان العرب (١/٢٤٧) .

(٢) [**متفق عليه**] البخارى فى : ١٠- كتاب الأذان : ٥١ - باب الذكر بعد الصلاة : حديث (٨٤٤). ومسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة : ١٩ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة : حديث (٥٩٣) .

فصل

الذى جاءت به السنة : هو ما كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه . من أنه كان بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر ، وبعضهم بعد طلوع الفجر[(١)] وأبلغ ما قاله الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم فى تقديم الأذان : من نصف الليل[(٢)] . مع أن أبا حنيفة وغيره ينهون عن الأذان قبل الوقت مطلقاً .

فأما ما سوى الأذان - من تسبيح ونشيد ورفع صوت بدعاء - فليس بمسنون عند الأئمة . ولا أعلم أحداً استحبه . بل ذكره طائفة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد من البدع المكروهة ، وما كان مكروهاً لم يكن لأحد أن يأمر به ، ولا ينكَر على تركه ولا يعلق به استحقاق رزق ، ولا يلزم فعله ، ولو شرطه واقف .

وإذا قيل : فى بعض هذه الصور مصلحة راجحة على مفسدتها .

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ : ((**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أمِّ مكتوم**)) .
البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣ - باب الأذان قبل الفجر : حديث (٦٢٢ و ٦٢٣).
ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام : ٨ - باب بيان أن الدخول فى الصوم ... إلخ . حديث (١٠٩٢)

(٢) قال ابن تيمية بجواز الأذان قبل دخول وقتها ، وذكر أنه : ليس عند الإمام أحمد نص فى أول الوقت الذى يجوز فيه التأذين ، إلاّ أن أصحابه قالوا : يجوز بعد نصف الليل ، كما يجوز بعد نصف الليل الإفاضة من مزدلفة ، وعلى هذا فينبغى أن يكون الليل الذى يعتبر نصفه أوله غروب الشمس وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها ، لانقسام الزمان ليلا ونهارا . [الاختيارات الفقهية : ص ٧٦] .

فيقتصر من ذلك على القدر الذى يحصل به المصلحة ، دون الزيادة التى هى ضرر بلا مصلحة راجحة .

فصـــل

لا يجب على المالكى ولا على غيره تقليد أحد من الأئمة بعينه فى جميع الدين باتفاق الأئمة الكبار .

والصلاة بالنعلين سنة أمر بها رسول الله ﷺ ، وأمر إذا كان فيها أذى أن يدلكهما بالأرض فإنها لهما طهور(١) وهذا هو الصحيح من قولى العلماء ، وصلاته ﷺ وأصحابه بالنعال فى المسجد مع أنهم يسجدون على ما يلاقى النعال : كل ذلك دليل على طهارة أسفل النعل ، مع أنهم كانوا يروحون بها إلى الحش(٢) للبراز . فإذا رأى أثر النجاسة فدلكهما بالأرض طهرتا .

وخمرة الخل ، هل يجب إراقتها ؟

على قولين فى مذهب أحمد وغيره . أصحهما الإراقة .

● **مسألة** : ولا يجوز أن يذبح فى المسجد ، ولا أن يقبر فيه ولا أن يستنجى ولا يغير وقفه لغير مصلحة ، وفى كراهة الوضوء نزاع .

ومن رد على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر عوقب .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الحش : الكنيف وموضع قضاء الحاجة ، وأصله من « الحَشّ » : البستان ؛ لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون فى البستان « النهاية : ١/٣٩٠ » .

ولا يُغَسّل الميت فى المسجد .

وإذا كان الرجل متبعاً لبعض الأئمة . فرأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه . كان قد أحسن ولم يقدح ذلك فى عدالته بلا نزاع بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معين غير النَّبى ﷺ ، كمن يرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه ، دون قول الإمام الذى خالفه . فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً ، بل قد يكون كافراً . فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر ، فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغى أو يجب على العامى أن يقلد واحداً لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على الأمة تقليد فلان أو فلان . فهذا لا يقوله مسلم .

ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة . فهو محسن فى ذلك ؛ بل هو أحسن حالاً من غيره .

فالأئمة اجتماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، فمن تعصب لواحد بعينه ، كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصبون لواحد من الصحابة دون غيره وكالخوارج .

وهذه طريقة أهل البدع والأهواء الذين هم خارجون عن الشريعة

بإجماع الأمة والكتاب والسنة .

ثم عامة المتعصبين لواحد - إما مالك أو الشافعى أو أحمد أو أبى حنيفة أو غيره - غايته : أن يكون جاهلاً بقدره فى العلم والدين وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلاً ظالماً ، والله يأمر بالعلم وبالعدل ، وينهى عن الجهل والظلم .

فالواجب موالاة المؤمنين والعلماء ، وقصد الحق واتباعه .

وليعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر .

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله عليهم التُّرْك كثرة التفرق والفتن بينهم فى المذاهب ، وكل ذلك من الاختلاف الذى ذمه الله .

فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، والواجب على الخلق اتباع المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثم لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء : ٦٥] .

فعلى أقواله وأحواله وأفعاله توزن جميع الأحوال والأقوال والأفعال .

والله يوفقنا وإخواننا وسائر المؤمنين لما يحبه ويرضاه .

فصـــل

يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب فى الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة .

ومن قال : إنها تصح بدونه يستتاب ، ويستحب ذلك فى الذكر المستحب . والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد : أن يكون بحيث يسمع نفسه ، إذا لم يكن ثم مانع . وفيه وجه : أن تكون الحركة بالحروف .

وأكمل الذكر بالقلب واللسان ، ثم بالقلب ، ثم باللسان .

والمأمور به فى الصلاة : القلب واللسان جميعاً ، ولكن ذكر اللسان مقدور والقلب قد لا يقدر عليه للوسواس . فلو قدر رجلان ، أحدهما ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط ، والثانى بلسانه فقط ، فإن الأول لا يجزئه فى صلاته بلا نزاع ، وإن قدر ذكر القلب أفضل ؛ لأنه ترك الواجب المقدور عليه .

كما أن الخشوع لله بالقلب والبدن أكمل منه بالقلب وحده ، وهو بالقلب وحده أكمل منه بالبدن وحده ، ثم إن المصلى لو اقتصر على خشوع القلب لم يجزئه بلا نزاع ، ولو غلب الوسواس على قلبه فى أكثر الصلاة : لم تصح صلاته عند أبى حامد الغزالى ، وأبى الفرج بن الجوزى .

لكن المشهور عند الأئمة أن الفرض يسقط بذلك .

والتحقيق : أن كل عمل فى الظاهر من مؤمن لابد أن يصحبه عمل القلب بخلاف العكس ، فلا يتصور عمل البدن منفرداً إلا من المنافق الذى

يصلى رياء ، وكان عمله باطلاً حابطاً . ففرق بين المنافق والمؤمن . فيظهر الفرق بين المؤمن الذى يقصد عبادة الله بقلبه مع الوسواس ، وبين المنافق الذى لا يصلى إلا رياء الناس .

وأما أبو حامد ونحوه فسووا بين النوعين ، فإن كليهما إنما تسقط عنه الصلاة القتل فى الدنيا ، ومن غير أن تبرئ ذمته ، ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة ، والتسوية بين المؤمن والمنافق فى الصلاة خطأ .

نعم قد يكون بعض الناس فيه إيمان ونفاق ، مثل أن يصلى لله ويحسنها لأجل الناس ، فيثاب على ما أخلصه لله دون ما عمله للناس ﴿ **وَلا يَظْلِم رَبُّكَ أَحَدًا** ﴾ [الكهف : ٤٩] .

فصـــل

حديث أنس فى نفى الجهر بالبسملة صريح لا يحتمل تأويـــلاً . فإن فيه ((**وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها**))(١) وهذا النفى لا يجوز إلا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا مسمع .

واللفظ الآخر فى مسلم : ((**صليت خلف النَّبى ﷺ وأبى بكـــر وعمر وعثمـــان . فلم أسمع أحداً منهم يجهر** - أو قال - **يصلى بـــ بسم الله**

---

(١) **مسلم** فى : ٤ - كتاب الصلاة : ١٢ - باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة : حديث (٣٩٩)

الرحمن الرحيم))[١] .

فهذا فيه نفى السماع . ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأنه لم يكن ليسمع مع جهر النَّبى ﷺ لوجوه :

أحدها : أنه إنما روى هذا ليبين للناس ما كان يفعله النَّبى ﷺ ، إذ لا غرض لهم فى معرفة كون أنس رضى الله عنه سمع أو لم يسمع ، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع ، فلو لم يدل ما كان أنس رضي الله عنه يروى شيئاً لا فائدة فيه ، ولا كانوا يروون هذا الذى لا يفيدهم .

الثانى : أن مثل هذا اللفظ فى العرف صار دالا على عدم إدراك ما لم يدرك ، فإذا قيل : ما سمعنا ولا أدركنا ولا رأينا لما شأنه أن يسمع أو يدرك أو يُرى والمقصود نفى وجوده وذكره ، ونفى الإدراك دليل على نفيه عينه .

الوجه الثالث : وهو أن أنساً رضي الله عنه كان يخدم النَّبى ﷺ من حين قدم المدينة إلى أن مات . وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضراً وسفراً ، وحين حجته كان تحت ناقته يسيل عليه لعابها ، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النَّبى ﷺ يجهر بها مع كونه كان يجهر ؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه عادة .

ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان ولم يسمع من واحد منهم ، مع أنهم كانوا يجهرون ، هذا لا يمكن بل هو تحريف لا تأويل ، لو لم يرد إلا هذا اللفظ

---

(١) **مسلم** فى : ٤ - كتاب الصلاة : ١٢ - باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة : حديث (٣٣٩/٥٢).

كيف والآخر صريح فى نفى الذكر لها فقال : ((**لم يكونوا يذكرونها**))[(١)] فهو تفسير هذه الرواية .

وكلا التأويلين ينفى قول من تأول قوله : ((**يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**))[(٢)] بأنه أراد سورة الفاتحة .

ومثل حديث أنس ﷺ : حديث عائشة رضى الله عنها : ((**أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين**)) . وقد روى : ((**يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين**)) وهذا صريح فى إرادة الآية .

وأيضاً فافتتاح القراءة بالفاتحة قبل السورة من المعلوم الظاهر ، يعرفه الخاص والعام ، كما يعلمون الركوع قبل السجود ، فليس فى نقل مثل هذا فائدة .

لكن ليس فى حديث أنس ﷺ نفى قراءتها سراً ، إلا أنه روى : ((**فكانوا لا يجهرون**)) وأما كون الإمام لم يقرأها ، فلا يمكن إدراكه إلاَّ إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكتة .

يؤيد ذلك : حديث عبد الله بن مغفل فى السنن لما سمع ابنه يجهر بها ، فأنكر عليه وقال ﷺ : ((يا بنى إياك والحدث ، وذكر أنه صلى خلف النَّبى ﷺ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **البخارى** فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير : حديث (٧٤٣) .

وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلم يكونوا يجهرون))[١] .

وأيضاً : فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوفر الدواعى على نقله ؛ بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد أو الاثنان ، قطع بكذبهما .

وبمثل هذا تُكذَّب دعوى الرافضة النص على علىّ ﷺ فى الخلافة ، وأمثال ذلك .

وقد اتفق أهل المعرفة : على أنه ليس فى الجهر حديث صحيح . ولم يرو أهل السنة من ذلك شيئاً . إنما يوجد الجهر بها فى أحاديث موضوعة ، يروى ذلك الماوردى والثعلبى وأمثالهما من الذين يحتجون بمثل حديث الحميراء[٢] .

وأعجب من ذلك : أن بعض أفاضل الفقهاء لم يَعْزُ فى كتابه حديثاً إلى البخارى ، إلاَّ حديث البسملة . ومن هذا مبلغ عمله كيف يكون حاله فى هذا الباب ؟ أو يرويها عمن جمع الأحاديث فى هذا الباب ، وإذا سئل يقول بموجب علمه ، كما قال الدراقطنى لما سئل : أفيها شئ صحيح ؟ فقال : أما عن النَّبى ﷺ فلا . وأما عن الصحابة رضى الله عنهم فمنه صحيح ومنه ضعيف . فإذا لم يكن فيها حديث صحيح - فضلا أن يكون فيها أخبار

---

(١) **[صحيح]** ، الترمذى فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٦٨ - باب ماجاء فى ترك الجهر بـ ((بسم الله الرحمن الرحيم)) : حديث (٢٤٤) ، وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ٨٥)).

(٢) هو لقب لأم المؤمنين السيدة عائشة - رضى الله عنها - والمراد الأحاديث التى يكنى فيها عن عائشة رضى الله عنها بالحميراء .

متواترة [١] أو مستفيضة [٢] - امتنع أن يكون النَّبى ﷺ جهر بها ، فلا يعارض ذلك كون عدم الجهر مما توافر الدواعى على نقله ، وهو فى الأمور الوجودية . فأما العدمية : فلا ، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتيج إلى معرفته ، ولهذا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة ، أو صوماً زائداً ، أو حجاً ، أو زيادة فى القراءة أو فى الركعات ، لقطعنا بكذبه ، وإن كان عدم

---

(١) متواترة : اعلم أن الحديث المتواتر ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة ، بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكـذب عن مثلهم ، من أوله إلى آخـره ، ولذا كـان مفيداً للعلم الضرورى وهو الذى يضطر إليه الإنسان ، بحيث لا يمكنه دفعه ، ويجب العمل به من غـير بحث عن رجاله ، ولا يعتبر فيه عدد معين فى الأصح .

ثم المتواتر قسمان :

لفظى : وهو ماتواتر لفظه ، وله أمثلة كثـيرة ، منها حديث : « **من كذب علىَّ متعمداً** » رواه نحو المائتين . وحديث الحوض ، رواه خمسون ونيف . وحـديث : « المسح على الخفين » رواه سبعون . وحديث : « رفع اليدين فى الصلاة » رواه نحو الخمسين .

ومعنوى : وهو ماتواتر القدر المشترك فيه ، وله أمثلة ، فمنه أحاديث رفع اليدين فى الدعاء ، فقد روى عنه ﷺ نحو مائة حـديث ، فيه رفع يديه فى الدعاء ، لكنها فى قضايا مختلفة ، فكـل قضية منها لم تتواتر ، والقـدر المشترك فيها ، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبـار المجموع « قواعد التحديث » ص (١٤٦- ١٤٧) .

(٢) مستفيضة : هو المشهور على رأى جماعة من أئمة الفقهاء ، سمى بذلك لانتشاره ، من « فاض الماء يفيض فيضاً » . ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلـك ، ومنهم من غاير على كيفية أخرى . « قواعـد التحديث » ص (١٢٤- ١٢٥) .

ذلك لم ينقل نقلاً متواتراً قطعاً .

يوضحه : أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة[1] ، وقد استدلت الأمة على عدم جهره بذلك ، وإن كان لم ينقل عدم الجهر نقلاً عاماً .

فبالطريق التى يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة. هذا وجه .

الثانى : أن الأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها نقلت ، فلما انقرض عصر الخلفاء رضى الله عنهم سأل الناس أنساً رضي الله عنه حين جهر بها بعض الأئمة كابن الزبير فأخبرهم أنس رضي الله عنه بترك الجهر[2] .

الثالث : أن نفى الجهر قد نقل نقلا صحيحاً صريحاً فى غير حديث ، والجهر لم ينقل نقلاً صحيحاً ، مع أن العادة توجب نقل الجهر دون عدمه ، كما قدمناه ، ومن تدبر هذه الوجوه . وكان عالماً بالأدلة قطع بأن النَّبى ﷺ لم يكن يجهر بها .

وهل هذا إلا بمثابة من نقل أنه كان يجهر بالاستفتاح ؟ مع أن بعض

---

(١) لا نزاع بين أهل العلم بالحديث : أن النبى ﷺ لم يجهر بالاستفتاح ولا بالاستعاذة بل ثبت فى الصحيح أن أبا هريرة قال : يارسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقــول ؟ قال : « **أقول : الله بَعِّدْ بينى وبين خطاياى كما بعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد** » مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٥) .

(٢) سبق تخريجه .

الصحابة كان يجهر به ، كما كان فيهم من يجهر بالبسملة ، ونحن نعلم بالاضطرار أنه ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح ولا بالاستعاذة كما يجهر بالفاتحة فكذلك البسملة لم يكن يجهر بها ، مع أنه قد كان يجهر بها أحياناً ، وأنه كان يجهر بها قديماً ، ثم ترك ذلك ، كما روى أبو داود والطبراني : ((**أنه كان يجهر بها بمكة ، فإذا سمعه المشركون سبوا الرحمن ، فترك الجهر فما جهر بها بمكة حتى مات**))[١] فهذا محتمل .

وفى الصحيحين : ((**أنه كان يجهر بالآية أحياناً**))[٢] ومثل جهر عمر رضي الله عنه يقول : ((**سبحانك اللهم وبحمدك**)) ومثل جهر ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما بالاستعاذة ، وجهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلم الناس .

فيمكن أن يقال : إن من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا الناس أن قراءتها سنة ، مثل ما روى ابن شهاب : ((يريد بذلك أنها آية من القرآن))[٣] فابن شهاب أعلم أهل زمانه بالسنة قد بين حقيقة الحال

---

(١) **[صحيح]** ، الطبرانى فى ((الكبير)) (١٢٢٤٥) ، والأوسط (٧٠) .

(٢) **البخارى** فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٩٦ - باب القراءة فى الظهر : حديث (٧٥٩) .
ومسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة : ٣٤ - باب القراءة فى الظهر والعصر : حديث (٤٥١) .

(٣) قال ابن تيمية تنازع العلماء هل هى آية أو بعض آية من كل سورة ؟ أوليست فى القرآن إلاَّ فى سورة النمل ؟ أو هى آية من كتـــاب الله حيث كتبت فى المصاحف وليست من السور ؟ على ثلاثة أقوال . والقول الثالث : هو أوسط الأقوال وبه تجمع الأدلة فإن كتابة الصحابة لها فى المصحف دليل على أنها من كتاب الله ، وكونهم فصلوهـــا عن السورة التى بعدها دليل =

فى ذلك .

فإن عمدة من يجهر بها إنما هو ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس رضى الله عنهم ، فقد عرفت حقيقة حال أبى هريرة وغيره رضى الله عنهم .

وإنما كثر الكذب فى أحاديث الجهر : لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم من أكذب الناس . فوضعوا أحاديث لبسوا بها على الناس أمر دينهم ، ولهذا يوجد فى كلام أئمة أهل السنة - مثل سفيان الثورى - أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين ، وترك الجهر بالبسملة ، كما يذكرون تقديم أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، لأنهم كان عندهم شعار الرافضة ذلك .

وروى مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِىَ خِدَاجٌ**)) ثلاثاً . فقال له رجل أكون أحياناً وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**قَالَ اللهُ تَعَالى : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنْ ، فَإذَا**

على أنها ليست منها . وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال : ((**نزلت على آنفا سورة**)) فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ **إنا أعطيناك الكوثر** ﴾ . إلى آخرها)) ، وثبت فى الصحيح ((أنه أول ما جاء الملك بالوحى قال : ﴿ **اقرأ باسم ربك الذى خلق** ﴾)) ، فهذا أول ما نزل و لم ينزل قبل ذلك : ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ . وثبت عنه فى السنة أنه قال : ((**سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له**)) وهى ﴿ **تبارك الذى بيده الملك** ﴾ . وهى ثلاثون بدون البسملة والحديث الصحيح ((**يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين** ...)) . فهذا الحديث صريح فى أن البسمله ليست من الفاتحة ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل ، وكذلك من كرر قراءتها فى أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها . راجع مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

قَالَ العَبْدُ : الحَمْدُ لله رَبّ العَالَمِينَ ..)) الحديث[١]

فدل على أن أبا هريرة ﵁ : رأى القراءة الواجبة عنده المقسومة : هى أم الكتاب ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ كما ذكره .

وحديث نعيم المجمر عن أبى هريرة ﵁ : **أنه قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قرأ بأم القرآن**)) : فيه دليل على أنها ليست من أُم القرآن ، ولم يقل أحد : إنها ليست من الفاتحة .

فالحاصل : أن أبا هريرة إن كان جهر بها فذلك ليعلم الناس أن قراءتها مستحبة كما جهر عمر ﵁ بالاستفتاح ، ويكون حديثه فى القسمة موافقاً لحديث أنس وعائشة رضى الله عنهم ، هذا إن كان حديثه دالاً على الجهر، فإنه محتمل فإن فيه ((أنه قرأ بها)) ومجرد قراءته بها لا يدل على الجهر . فإن قارئ السر قد يسمع قراءته مَنْ قَرُبَ منه ، أو أن أبا هريرة ﵁ أخبره بقراءتها ، وقد روى عن النَّبى ﷺ : ((**أنه كان يقرأ فى الأخرتين بفاتحة الكتاب**))[٢] وهى قراءة سر .

---

(١) **مسلم** فى : ٤ - كتاب الصلاة : ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة : حديث (٣٩٥) . والترمذى فى : ٤٨ - كتاب تفسير القرآن : ٢ - باب ومن سورة فاتحة الكتاب حديث (٢٩٥٣) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٢٥٠)) .

(٢) **البخارى** فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠٧ - باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب : حديث (٧٧٦) وأبو داود فى : ٢- كتاب الصلاة : ١٢٨ - باب ماجاء فى القراءة فى الظهر : حديث (٧٩٩) . والنسائى فى : ١١ - كتاب الافتتاح : ٣٧ - باب جامع ماجاء فى القرآن : =

وأما حديث سليمان التيمى الذى صححه الحاكم ، فليعلم أولاً : أن الحاكم متساهل فى باب التصحيح ، حتى إنه يصحح ما هو موضوع فلا يوثق بتصحيحه وحده . حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذى والدارقطنى بلا نزاع ، بل دون تصحيح ابن خزيمة وأبى حاتم وابن حبان ، بل تصحيح الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فى المختارة خير من تصحيح الحاكم بلا ريب ، وتحسين الترمذى أحيانا يكون مثل تصحيحه أو أرجح . فهو هذا (١) .

والمعروف عن سليمان التيمى وابنه معتمر : أنهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقل ذلك عن أنس رضي الله عنه هو المنكر ، مع مخالفة أصحاب أنس الثقات الأثبات لذلك ، فإنهم نقلوا عمد الجهر .

قال الشافعى : حدَّثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روَّاد عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « صلى معاوية رضي الله عنه بالمدينة فجهر بأم القرآن، فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم : لأم القرآن . ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ولم يكبر حين يهوى ، حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ، ناداه من سمعه من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما

= حديث (٩٣٣) .

(١) لكن أقرَّ الذهبى تصحيح الحاكم لهذا الحديث ، كما فى « المستدرك : ١/٢٣٤ » .

صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد أم القرآن . وكبَّر حين يهوى ساجدا ›› [١] .

وأنبأنا إبراهيم بن محمد حدَّثنا بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه : ‹‹ أن معاوية لما قدم المدينة صلى بهم ، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع ، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار رضى الله عنهم ، أى معاوية : سرقت الصلاة ›› وذكره .

وقال الشافعى : حدَّثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية ‹‹ المهاجرون والأنصار ›› بمثله أو بمثل معناه . قال الدارقطنى : إسناده ثقات .

● **والجواب** : أنه حديث ضعيف من وجوه :

أحدهما : أنه يروى عن أنس ﷺ ، وأحاديث أنس ﷺ الصحيحة الصريحة المستفيضة ترد هذا .

الثانى : أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم . وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا فى روايته إسناداً ومتناً ، فتبين أنه غير محفوظ .

الثالث : أنه ليس فيه إسناد متصل السماع ، بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ .

الرابع : أن أنساً كان مقيماً بالبصرة ومعاوية بالمدينة ، ولم يذكر أحد

---

(١) **[صحيح]** ، الشافعى ، والحاكم ٢٣٣/١ ، وصحيحه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

علمناه أن أنساً ﷺ كان معه ، بل الظاهر أنه كان معه .

الخامس : أن هذه القضية - بتقدير وقوعها - كانت بالمدينة . والراوى لها أنس ، وكان بالبصرة ، وهى مما تتوفر الدواعى والهمم على نقلها . ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته ، وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك ، بل المتواتر عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك . والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء .

السادس : أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر بالبسملة فى أول الفاتحة والسورة لكان أيضا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه . ولم ينقل هذا أحد من أهل الشام عن معاوية ، بل الشاميون كلهم ، خلفاؤهم وعلماؤهم ، كان مذهبهم ترك الجهر . بل الأوزاعى مذهبه فيها مذهب مالك ، لا يقرؤها سراً ولا جهراً .

فمن تدبر ذلك قطع بأن حديث معاوية : إما باطلاً لا حقيقة له ، وإما مغيرا عن وجهه . وأن الذى حَدَّثَ به بلغه من وجه ليس بصحيح ، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده(١) .

وقيل : هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة فهو شاذ لأنه خلاف ما رواه الناس الأثبات عن أنس وعن أهل المدينة وأهل الشام ، ومن شرط الحديث : أن لا يكون شاذاً ولا معللاً وهذا شاذ معلل ، إن لم يكن من سوء

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٠ : ٤٣٢) .

حفظ بعض رواته .

والعمدة التى اعتمدها المصنفون فى الجهر ووجوب قراءتها : إنَّما هو كتابتها بقلم القرآن فى المصحف ، وأن الصحابة رضى الله عنهم جردوا القرآن عن غيره .

والمتواتر عن الصحابة : أن ما بين اللوحين قرآن .

ولا يقال : لا يثبت إلا بتواتر ، ولو تواترت لَكَفَرنَا فيها . لأنه لا يقال : لو كان كذلك لكفر مثبتها ، ولا تكفير من الجانبين ، فكل حجة تقابل الأخرى .

والحق : أنها آية للفصل بين السور .

والبسملة : قيل : ليست من القرآن إلا فى سورة النمل .

وهو قول مالك وطائفة من الحنفية والحنبلية .

وقيل : هى من كل سورة آية أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعى.

وقيل : إنها من القرآن حيث كتبت . ومع ذلك ليست من السور . بل كتبت آية فى أول كل سورة . وكذلك تتلى آية منفردة فى كل سورة ، كما تلاها النَّبى ﷺ حين نزلت عليه سورة ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾ كما فى صحيح مسلم[١] . وهو قول ابن المبارك ، والمنصوص عن أحمد . وهو قول

---

(١) **مسلم** فى : ٤- كتاب الصلاة : ١٤- باب حجة من قال البسملة آية : حديث (٤٠٠) .

من حقق القول فى هذه المسألة ، حيث جمع بين مقتضى الأدلة . وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة .

وتجب قراءة البسملة عند الشافعى وأحمد فى رواية .

وقيل : تكره سراً وجهراً ، وهو المشهور عن مالك .

وقيل : قراءتها جائزة بل مستحبة . وهذا مذهب أبى حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث .

وطائفة تسوى بين قراءتها وتركها ، معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين . ويجهر بها . وقيل لا . وقيل : يخير ، روى عن إسحاق .

وهو قول ابن حزم وغيره .

ومع ذلك فمراعاة الائتلاف هو الحق ، فيجهر بها لمصلحة راجحة ، ويسوغ ترك الأفضل لتأليف القلوب ، كما ترك النَّبى ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم خشية تنفير قريش[1] .

نص الأئمة كأحمد على ذلك فى البسملة ، وفى وصل الوتر وغيره مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز مراعاة للائتلاف ، أو لتعريف السنة وأمثال ذلك ، والله أعلم[2] .

---

(١) [**متفق عليه**] البخارى فى : ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء : ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل :حديث (٣٣٦٨) . ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج : ٦٩ - باب نقض الكعبة وبناؤها : حديث (١٣٣٣) .

(٢) انظر الفتاوى (١/٧٤ - ٧٧) .

فصل[1]

هل الأفضل وضع يديه قبل ركبتيه ، أو بالعكس ؟

فيه روايتان ، هما قولان للعلماء[2] .

وفى بطلان الصلاة بالنحنحة والنفخ نزاع . الأشبه عدم البطلان ، لكن إن كان من خشية الله : فالنـــزاع مع الشافعى .

وأما إن غلب عليه . فالصحيح عند الجمهور : أنها لا تبطل ، وهو منصوص عن أحمد ، وقال بعض أصحابه : تبطل .

والقول بأن العُطاس يبطل محدث .

وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التى لا تدل بالوضع على لفظ فيها نزاع فى مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة .

والأظهر فيها جميعا أنها لا تبطل ، فإن الأصوات من جنس الحركات ، وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير مثله ، بخلاف القهقهة فإنها بمنـــزلة العمل الكثير .

---

(١) انظر الفتاوى (١ / ٨٨) .

(٢) الرواية الأولى : كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين .
الرواية الثانية : كما هو مذهب أحمد ومالك فى الرواية الأخرى ، وقد روى بكل منها حديث فى السنة بمجموع الفتاوى (٤٤٩/٢٢) .

● **واللفظ ثلاث درجات :**

أحدها : أن يدل على معنى بالوضع ، إما بنفسه ، وإما مع لفظ غيره ، كفى وعن : فهذا كلام[١] .

الثانـــى : أن يدل على معنى بالطبع مثل التأوه والأنين والبكاء .

الثالث : أن لا يدل على معنى بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة ، فهذا القسم كان أحمد قدس الله روحه يفعله .

وإذا لم يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف ، ففيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد . والأظهر : صحة صلاة هذا فى الموضع . لأنه عجز[٢] .

---

(١) على معنى بالوضع : بأن تكون العرب هى التى وضعت هذه الكلمة ، لمعنى من المعانى . نحو : ((قتل)) فإن العرب هى التى وضعت هذه الكلمة ، لتدل على معنى ، وهو ((القتل)) . و ((نصر)) ، فإن العرب هى التى وضعت هذه الكلمة ، لتدل على معنى ، وهو النصر . و ((محمد)) ، فإن العرب هى التى وضعت هذه الكلمة ، لتدل على معنى وهو ذات الشخص المسمى بهذا الاسم . ((بقرة)) ، فإن العرب هى التى وضعت هذه الكلمة ، لتدل على معنى وهو : حيوان ، غير ناطق ، غير عاقل ، له أربعة أرجل ، وهكذا . فهذه الكلمات وضعتها العرب ، للدلالة على معنى فى نفسها . وأما حروف الجر ، ((فى ، عن)) ، فإنها لاتدل على معنى إلا مع لفظ آخر ، وهو الاسم . فكلمة ((فى)) لايفهم المعنى المراد منها إلا إذا ضممنا إليها لفظا آخر ، وهو الاسم ، نحو : ((دخلت امرأة النار فى هرة)) ، فهى فى الحديث دلت على معنى فى غيرها ، وهو السببية . و ((الماء فى الكوز)) ، فهى هنا دلت على معنى ، وهو الظرفية . و ((ولأصلبنكم فى جذوع النخل)) ، فهى هنا بمعنى ((على)) .

(٢) قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه وترك للسنة باتفاقهم ... وإذا لم يجد الرجل موقفا إلاّ خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد ، والأظهر صحة صلاته فى هذا الموضع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز (٣٩٦/٢٣) .

وطرده : صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة وهو قول فى مذهب أحمد .

ومن قال : إن الإمام إن سبح أكثر من ثلاث بغير رضا المأمومين ، بطلت صلاته فهو قول باطل محدث ، لم يقله أحد من الأئمة .

والطمأنينة - باتفاق العلماء - واجبة ، والتراع فى وجوب الإعادة .

فصل

واللحن الذى يحيل المعنى : إن أحاله إلى ما هو من جنس معنى من معانى القرآن خطأ ، فهذا لا يبطل صلاته - كما لو غلط فى القرآن فى موضع الاشتباه فخلط سورة بغيرها - وأما إن أحاله إلى ما يخالف معنى القرآن ، كقوله أنعمت بالضم فهذا بمنـــزلة كلام الآدميين - وهو فى مثل هذه الحال كلام محرم فى الصلاة .

لكنه لو تكلم به فى الصلاة جاهلا بتحريمه . ففى بطلان صلاته نزاع فى مذهب أحمد وغيره كالناسى . الصحيح : أنه لا يبطل صلاته .

والجاهل بمعنى « أنعمت » عذره أقوى من عذر الناسى والجاهل ، لأن هذا يعتقد أنها من كلام الله ، بخلاف الجاهل ، فإنه يعلم أنه كلام الآدميين ، لكن لا يعلم أنه محظور .

وعلى هذا : فلو كان مثل هذا اللحن فى نفل القراءة لم تبطل ، وأما إذا كان فى الفاتحة التى هى فرض ، فيقال : هب أنها لا تبطل من جهة كونه

متكلماً ، لكنه لم يأت بفرض القراءة ، فيكون قد ترك ركنا فى الصلاة جاهلاً ، ولو تركه ناسياً لم تصح صلاته . فكذلك إن تركه جاهلاً ، لكن هذا لم يترك أصل الركن ، وإنما ترك صفة فيه ، وأتى بغيرها ظاناً أنها هى . فهو بمنـــزلة من سجد إلى غير القبلة .

ولو ترك بعض الفروض غير عالم بفرضه ، ففى هذا الأصل قولان فى مذهب أحمد وغيره .

وأصل ذلك : خطاب الشارع ، هل يثبت قبل البلوغ والعلم به أم لا ؟

• **على ثلاثة أقوال** :

أصحها : أنه يعذر . فلا تجب الإعادة على هذا الجاهل ، ومثله ما لو لم تعلم المرأة أنه يجب ستر رأسها وجسدها لم تعد ، ولهذا إذا تغير اجتهاد الحاكم ، لم ينقض ما حكم فيه ، وكذلك المفتى إذا تغير اجتهاده .

وأما إن تعمد اللحن عالماً بمعناه بطلت صلاته ، من جهة أنه لم يقرأ الفاتحة ، ومن جهة أنه تكلم بكلام الآدميين ، بل لو عرف معناه وخاطب به الله كفر ، وإن تعمده و لم يعلم معناه لم يكفر .

وإن لم يتعمد لكن ظن أنه حق ، ففى صحة صلاته نزاع كما ذكرناه .

وكذا لو علم أنه لحن ، لكن اعتقد أنه لا يحيل المعنى ، حتى لو كان إماماً ففى صحة صلاة من خلفه نزاع ، وهما روايتان عن أحمد .

• **وفى إمامة المتنفل بالمفترض ثلاثة أقوال** . يجوز . ولا يجوز . ويجوز

عند الحاجة ، نحو أن يكون المأمومون أميين(١) .

أما لو صلى من يلحن بمثله فيجوز إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه . هذا فى الفاتحة . أما فى غير الفاتحة فإن تعمده بطلت صلاته .

والذى يحيل المعنى مثل : ((**أنعمت**)) و ((**إياك**)) بالضم والكسر ، والذى لا يحيله مثل فك الإدغام فى موضعه . أو قطع همز الوصل ، ومثل : ﴿ **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ﴾ .

وأما إن قال : الحمدَ أو رَبُّ ، أو نَسْتَعِينَ ، أو أَنْعمتْ عليهم . فهذا تصح صلاته لكل أحد ، فإنها قراءة وليست لحناً .

وإمامة الراتب فى المسجد مرتين بدعة (٢) .

---

(١) يقول ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : وأما من أدى فرضه إماما أو مأموما أو منفردا فهل يجوز أن يؤم فى تلك الصلاة لمن يؤدى فرضه ؟ مثل أن يصلى الإمام مرتين هذه فيها نزاع مشهور ، وفيها ثلاث روايات عن أحمد . إحداها : أنه لا يجوز وهى اختيار كثير من أصحابه ومذهب أبى حنيفة ومالك .
والثانية : يجوز مطلقا وهى اختيار بعض أصحابه كالشيخ أبى محمد المقدسى وهـى مذهب الشافعى
والثالثة : يجوز عند الحاجة كصلاة الخوف ، قال الشيخ : وهو اختيار جدنا أبى البركات لأن النبى ﷺ صلى بأصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين وصلى بطائفة وسلم ثم صلى بطائفة أخرى وسلم .
ومن جوز ذلك مطلقا احتج بحديث معاذ المعروف أنه كان يصلى خلف النبى ﷺ ثم ينطلق فيؤم قومه وفى رواية ((فكانت الأولى فرضا له ، والثانية نفـلا)) والذين منعوا ذلك ليس لهمة حجـة مستقيمة (٢٣ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .

(٢) قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم لا أبى حنيفة ولا مالك لا الشافعى ولا أحمد بن حنبل بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائما أن هذا بدعة مكروهة ومن فعل ذلك على وجه التقرب كان ضالا ، وإنما تنازعوا فى الإمام=

● **ويعفى عن النائم والناسى** : إن كان محافظا على الصلاة حال اليقظة والذكر وأما من لم يكن محافظاً عوقب على الترك مطلقاً .

ويجوز ائتمام المسلمين بعضهم ببعض مع اختلافهم فى الفروع بإجماع السلف وأصح قول الخلف . فإن صلاة الإمام جائزة إجماعاً ، لأنه صلى باجتهاده . فهو مأجور فاعل الواجب عليه الذى يكفى ، وهو من المصلحين

ومن قال إن صلاته لا تسقط الفرض فقد خالف الإجماع : يستتاب . بخلاف من صلى بلا وضوء مع علمه . فهذا صلاته فاسدة[1] فلا يأْتم به من علم حاله .

ولم يزل الصحابة والتابعون – رضى الله عنهم – أجمعين يؤم بعضهم بعضاً ، مع أنهم مختلفون فى الفروع .

وسر المسألة : أن ما تركه المجتهد من البسملة وغيرها إن لم يكن واجباً

= إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين غير الأولين . منهم من يجيز ذلك كالشافعى وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين . ومنهم من يحرم ذلك كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنه .

(١) وقد روى فى هذا أحاديث كثيرة ، منها : قوله عليه الصلاة والسلام : « **لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ** » . البخارى فى : ٤ – كتاب الوضوء : ٢ – باب لا تقبل صلاة بغير طهور : حديث (١٣٥) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول** » .

[صحيح] أبو داود فى : ١ – كتاب الطهارة : ٣١ – باب فرض الوضوء : حديث (٥٩) .

والنسائى فى : ١ – كتاب الطهارة : ١٠٤ – باب فرض الوضوء : حديث (١٣٩) .

والدارمى فى : ١ – كتاب الطهارة : ٢١ – باب لا تقبل الصلاة بغير طهور : حديث (٦٨٦) .

وهو فى « صحيح الجامع » رقم (٦٨٦) .

فى نفس الأمر فلا كلام . وإن كان واجباً . فقد يسقط عنه باجتهاده ، وقد قال تعالى : ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٥] ، فقال الله : ((**قد فعلت**))(١) .

فصـــــل

• **من شرب الخمر يوماً** ، ثم لم يشربها إلى شهر ، ونيته إذا قـــدر عليها شربها ، فهو مصر ليس بتائب ، وكذلك جميع الذنوب .

ومن اعتاد شربها كما يعتاد أمثالها من الشراب ، فهو مدمن عليها .

فاعتياد الخمر كاعتياد اللحم ، من الناس من يأكله كل يوم ، ومنهم من يأكله كل أسبوع ، أو يومين ، أو أكثر أو أقل .

• **ولا يجوز أن يولَّى المصِرُّ ، ولا المدمن إمامة صلاة** : لكن لو ولِّى صُلِّى خلفه عند الحاجة ، كالجمعة والجماعة التى لا يقوم بها غيره .

وإن أمكن الصلاة خلف البَرِّ فهذا أولى .

فصـــــل

• **وصلاة الجماعة** اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الإسلام . على ما ثبت من فضلها عن النَّبى ﷺ

(١) انظر الفتاوى (١ / ١٤٣) .

حيث قال : ((**تَفْضُلُ صَلاَةُ الرَّجُلِ فِى الجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَتِه وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة**))[(١)] وفى رواية : ((**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة**))[(٢)] .

والجمع بينهما : أن حديث الخمس والعشرين ، ذكر فيه الفضل بين صلاة المنفرد والصلاة فى الجماعة ، وهو خمس وعشرون .

وحديث السبع والعشرين : ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته فى الجماعة والفضل بينهما . فصار المجموع سبعاً وعشرين .

ومن ظن أن صلاته وحده أفضل من أجل خلوته أو غير ذلك فهو مخطئ ضال . وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف معصوم ، فعطل المساجد وعمر المشاهد .

● **ومن ظن أن الدعاء عند القبور أفضل من الدعاء فى المساجد فقد كفر .**

فقد اتفق أئمة المسلمين على أن اتخاذ القبور للدعاء عندها ، أو الصلاة ليست من دين الإسلام. وقد تواترت السنن فى النهى عن اتخاذها لذلك [(٣)] .

---

(١) **[متفق عليه]** البخارى فى : ١٠ - كتاب الآذان : ٣١ - باب فضل صلاة الفجر : حديث (٦٤٨) .
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد : ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة : حديث (٦٤٩) .

(٢) **[متفق عليه]** البخارى فى : ١ - كتاب الأذان : ٣٠ - بيان فضل صلاة الجماعة : حديث (٦٤٥).
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد : ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة : حديث (٦٥٠) .

(٣) منها : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)) .
البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٩٦ - باب ماجاء فى قبر النبى : حديث (١٣٩٠) .
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد : ٣ - باب النهى عن نباء المساجد على القبور : حديث (٥٢٩).

● **والجماعة** : قيل : سنة مؤكدة . وقيل : فرض كفاية . وقيل : فرض عين . وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف ، وعلماء الحديث[١] .

(١) اختار ابن تيمية أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان وأن ذلك هو ما دل عليه الكتاب والسنة فإن الله أمر بها في حال الخوف ففي حال الأمن أولى وآكد . وأيضا فقد قال الله تعالى : ﴿ **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِين** ﴾ . وهذا أمر بها . وأيضا فقد ثبت في الصحيح أن ابن أم كلثوم سأل النبي ﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته فقال : « **هل تسمع النداء ؟** » قال : نعم . قال : « **فأجب** » وفي رواية « ما أجد لك رخصة » وابن أم كلثوم كان رجلا صالحا وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ **عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى** ﴾ . وكان من المهاجرين ، ولم يكن من يتخلف عنها إلاّ منافق ، فعلم أنه لا رخصة لمؤمن في تركها . وأيضا فقد ثبت في الصحاح أنه قال : « **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار** » .
وفي رواية « **لولا ما في البيوت من النساء والذرية** » فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في البيوت من النساء والأطفال ، فإن تعذيب أولئك لا يجوز ، لأنه لا جماعة عليهم . « مجموع الفتاوى : ٢٣/٢٣٩ ، ٢٤٠ » .
وقد ترجم البخاري للحديث بقوله باب « وجوب صلاة الجماعة » . قال الحافظ ابن حجر قوله « باب وجوب صلاة الجماعة » هكذا أثبت الحكم في هذه المسألة وكأن ذلك لقوة دليلها عنده لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية ، .... ثم يقول الحافظ : وأما حديث الباب فظاهر في كونها – يعني صلاة الجماعة – فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه . فتح الباري (٢/١٤٨) .
وقال النووي : قوله ﷺ : « **لقد هممت** » الحديث هذا استدل به من قال : إن الجماعة =

= فرض عين .

((مسلم شرح النووى : ١٥٣/٢ ط الريان)) . وقد ذكر الحافظ ابن حجر عشرة أجوبة على هذا الحديث للقائلين بأن صلاة الجماعة ليست فرض عين ، ثم رد على كل قول . راجع الفتح (١٤٨/٢:١٥١) .

وبالجملة يمكن القول : إن مجموع هذه الأجوبة الذى قال بها المانعون من الوجوب لا يسلم بها ، وعليه فالحديث يبقى على ظاهره دالا على الوجوب . ويتأكد بها صواب ما اختاره ابن تيمية من القول بأن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان إلاّ أن هذا الوجوب يسقط بالعذر .

وما قال به ابن تيمية هو ما ذهب إليه عطاء والأوزاعى وأحمد ، وجماعة من محدثى الشافعية : كأبى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان .((الفتح : ١٤٨/٢)) ولم يجعلوها شرطا لصحة الصلاة بخلاف داود الظاهرى فقال : هى فرض على الأعيان ، وشرط فى صحة الصلاة (راجع المجموع شرح المذهب : ١٨٩/٤) **وجمهور العلماء** على أنها ليست فرض عين واختلفوا هل هى فرض كفاية أو سنة ؟ .

أبو حنيفة : الجماعة سنة مؤكدة بمعنى الوجوب للرجال .

جاء فى البدائع : قال عامة مشايخنا : إنها واجبة وذكر الكرخى أنها سنة ، قال الكاسانى : ليس هذا اختلافا فى الحقيقة بل من حيث العبارة لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام ، ألا ترى أن الكرخى سماها سنة ، ثم فسرها بالواجب فقال : الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلاّ لعذر وهو تفسير الواجب عند العامة . بدائع الصنائع (١٥٥/١) .

ومذهب المالكية : أنها سنة مؤكدة . راجع الشرح الكبير بحاشية االدسوقى (٣١٩/١) .

ومذهب الشافعية : أن الجماعة فرض كفاية . انظر مجموع للنووى (١٨٩/٤ : ١٨٤) .

ومذهب الحنابلة : أن الجماعة واجبة للصلوات الخمس على الرجال وليست بشرط صحه . المغنى (٥/٣) .

وقد تنازعوا فيمن صلى وحده لغير عذر ، هل تصح صلاته ؟

على قولين : أحدهما : لا تصح . قاله طائفة من قدماء أصحاب أحمد ، وبعض متأخريهم وطائفة من السلف .

الثانى : تصح ، مع إثمه بالترك . وهو المأثور عن أحمد وأكثر أصحابه . وحمل بعضهم التفضيل فى الحديث على غير المعذور ، لأن المعذور يكتب له أجره لو كان صحيحاً مقيماً ، وجعله حجة على صحة صلاة المنفرد [1] .

ومن لم يصححها قال : بل المراد المعذور ، ولكن ليس كل معذور يكتب له ما كان يعمل غير معذور ؛ بل إنَّما يكتب لمن كانت نيته لولا العذر أن يعمل ، ومن كان عادته ذلك فهذا يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم .

أمَّا من لم يكن له نية ولا عادة فكيف يكتب له ما لم يكن فى عادته العمل به ؟

فليس فى الحديث دليل على صحة صلاة المنفرد من غير عذر .

وأيضا فليس فى الحديث أن صلاة المريض فى الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعذور مثل صلاة الرجل فى الجماعة . وإنما فيه « **أَنَّهُ**

---

(١) من كانت عادته الصلاة فى جماعة والصلاة قائما ، ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، وأما من لم تكن عادته الصلاة فى جماعة ولا الصلاة قائما، إذا مرض أو سافر فصلى قاعدا أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم . انظر مجموع الفتاوى (٢٣٤/٢٣) .

يُكْتَبُ لَهُ مِنَ العَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهَوَ صَحَيح مُقِيم))[١] .

قوله : ((**وَصَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَته قَائماً**))[٢] .

فقد قال بعضهم : كيف تكون صلاة المعذور قاعداً دون صلاته قائماً ؟ فحمل تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض .لأن القيام فى الفرض واجب ، فلزمه أن تجوز صلاة التطوع للصحيح مضطجعاً . لأن فى الحديث : ((**وَصَلاَتُهُ مُضْطجِعاً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَته قَاعِداً**)) .

وقد طرد ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيره ، وجوزوا التطوع مضطجعاً لمن هو صحيح ، وهو قول محدث بدعة .

والجواب : ما قدمناه من أنه يحمل على الفرض .

ولا يعارض مثل هذا حديث الصلاة منفرداً ، وأنه إنَّما يكتب له إذا كان من عادته أن يعمل ونيته أن يعمل ، لكن عجز بالمرض والسفر ، ومن لم يكن له عادة لا يكتب له غير ما عمله . فلا تعارض بين الأحاديث .

مسألة : تدرك الجماعة والوقت والجمعة والمسافر وصلاة المقيم ، وإدراك

---

(١) البخارى فى : ٥٦ – كتاب الجهاد : ١٣٤ – باب يكتب للمسافر ماكان يعمل : حـديث (٢٩٩٦) . وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ٤١٠)) .

(٢) مسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين : ١٦ – باب جواز النافلة قائماً وقاعداً : حديث (٧٣٥). والنسائى فى : ٢٠ – كتاب قيام الليل : ٢٠ – باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد : حديث (١٦٤٨) . وابن ماجة فى : ٥ – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : ١٤١ – باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : حديث (١٢٢٩ و ١٢٣٠) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ١٩٣))

الحائض آخـــر الوقت ، أو إدراك أول الوقت : كل ذلك بركعة فى الصحيح من قولى العلماء[١] .

ومذهب أحمد والشافعى فى الجمعة بركعة ، وفى سائر المواضع قولان ، هما روايتان عن أحمد .

فعلى هذا : إذا كان المدرك أقل من ركعة ، وكان بعدها جماعة أخرى فصلاته مع الثانية أفضل ، وإن كان المدرك ركعة أو أقل .

وقلنا : يكون مدركاً للجماعة ، فقد تعارض إدراكه لهذه الجماعة ، وإدراك الثانية من أولها . فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل . وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة ، أو كثرة الجمع ، أو فضل الإمام ، أ و كونها الراتبة . فهى من هذه الجهة أفضل وتلك من جهة إدراكها كلها أفضل ، وقد يترجح هذا تارة ، وهذا تارة .

وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالاً أو إماماً أو جماعة . فهنا قد ترجحت من وجه آخر .

وصلاته مع الراتب ولو ركعة خير من صلاته فى بيته ولو جماعة .

● ومن صلى فى بيته جماعة فهل يسقط عنه حضور المسجد ؟

فيه نزاع ، وينبغى ألا يترك حضور المسجد إلا لعذر[٢].

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٣) .

(٢) « الفتاوى : ١/ ١٠٢ » .

• **مسألة** : ولو قام رجل يقضى ما فاته . فائتم به رجل آخر. جاز فى أصح قولى العلماء ، إذا نويا .

فإن نوى المأموم وحده ففيه قولان . المشهور عن أحمد : أنه لا يصح[(١)]

• ومن داوم على ترك السنن الراتبة لم يُمَكَّنْ من حكم ولا شهادة ولا فُتيا ، مع إصراره على ذلك ، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة التى هى أعظم شعائر الإسلام ؟

• ويلزم القضاء على الفور ، سواء فاتته عمداً أو سهواً عند جمهورهم كمالك وأحمد وأبى حنيفة ، وكذلك الراجح عند الشافعى : إن فاتته عمداً [(٢)].

• وقد روى فى قراءة آية الكرسى حديث رواه الطبرانى وغيره[(٣)] فإن

---

(١) « الفتاوى : ١ / ١٠٤ » .

(٢) **قال ابن تيمية** : إذا ترك الجماعة من غير عذر : ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره : **أحدهما** : تصح صلاته لقول النبى ﷺ : « **تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده** » **والثانى** : لا تصح لما فى السنة عن النبى ﷺ أنه قال : « **من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له** » ولقوله : « **لا صلاة لجار المسجد إلاّ فى المسجد** » وأيضا فإذا كانت واجبة فمن ترك واجبا فى الصلاة لم تصح صلاته ، وحديث التفضيل محمول على العذر (٢٤١/٢٣) .

(٣) **[صحيح]** ، الطبرانى (٧٥٣٢) ، ولفظه : « **من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت** » ، وأورده العلامة الألبانى فى « صحيح الجامع رقم : (٦٤٦٤) . وفى الطبرانى أيضا (٢٧٣٣) ولفظه : « **من قرأ أية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى** » .لكنه من طريق يحيى بن كثير ، وهو ضعيف وقد حسنه الهيثمى فى « مجمع الزوائد رقم : ١٦٩٢٤ » .

صح دل على أن قراءتها مستحبة ، لكن لا يدل على أن الإمام والمأمومين يقرءونها جميعاً ، جاهرين بها .. فإن ذلك بدعة بلا ريب .

فصـــل

● والمسبوق إذا لم يتسع وقت قيامه لقراءة الفاتحة ، فإنه يركع مع إمامه ، ولا يتم الفاتحة باتفاق الأئمة . وإن كان فيه خلاف فهو شاذ .

وأما إذا أخر فى الصلاة مع إمكانه حتى قصر القيام ،أو كان القيام متسعا ولم يقرأها : فهذا تجوز صلاته عند الجماهير ، وعند الشافعى عليه أن يقرأ ، وإن تخلف عن الركوع وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة ، ومن تخلف عن الإمام لعذر من نوم أو نسيان ونحوه فمذهب الشافعى وأحمد أنه إذا أتى بما تخلف عنه ولحق الإمام ، ولو سبقه بركن أو اثنين أو ثلاثة وهو يدركه فى الركعة : فصلاته صحيحة .

● وصلاة السكران الذى لا يعلم ما يقول لا تجوز بالاتفاق ، بل ولا يجوز أن يمكَّن من دخول المسجد .

● وإذا قال الرجل : لا أصلى إلاَّ خلف من يكون من أهل مذهبى : فهو كلام محرم قائله يستحق العقوبة . فإنه ليس من أئمة المسلمين من قال : لا تشرع صلاة المسلم إلا خلف من يوافقه فى مذهبه المعين .

وتنازع المتأخرون من أصحاب أحمد والشافعى وغيرهما : هل على العامى

أن يلتزم مذهب واحد بعينه من الأئمة المشهورين ، بحيث يأخذ بعزائمه ورخصه ؟ على قولين .

والمشهور : أنه لا يجب ،كما أنه ليس له أن يقلد فى كل مسألة من يوافق غرضه ، وليس له أن يقلد فى المسألة الواحدة غير مقلدة ، إذ أن مذهب من يقلده يجعل الحق عليه . بل عليه باتفاق الأئمة أن يعدل بين غيره ونفسه فى الأقوال والأحكام ، فإذا اعتقد وجوب شىء أو تحريمه اعتقد ذلك عليه وعلى من يماثله .

مثاله : شفعة[1] الجوار للعلماء ، فيها قولان : فمن اعتقد أحد القولين . فقد قال بقول طائفة من علماء المسلمين .

وليس لأحد ثبوت الشفعة إذا كان هو الطالب ، وانتفاؤها إذا كان هو المطلوب ، كما يفعله الظالمون أهل الأهواء : يتبعون فى المسألة الواحدة هواهم فيوافقون هذا القول تارة وهذا أخرى متابعة للهوى ، لا مراعاة للتقوى ، وقد ذم الله من يتبع الحق إذا كان له لا عليه ، فقال : ﴿ **وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ**

---

(١) **شفعة** : مشتقة من الزيادة ؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه ، فيشفعه به ، كأنه كان واحداً وتراً ، فصار زوجاً شفعاً ، والشافع :هو الجاعل الوتر شفعاً . ((النهاية : ٤٨٥/٢)) .

قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور : ٤٧ - ٥٢].

وقول القائل : لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربعة .

إن أراد : أنه لا يتقيد بواحد بعينه دون الباقين فقد أحسن ؛ بل هو الصواب من القولين .وإن أراد : أني لا أتقيد بها كلها ، بل أخالفها ، فهو مخطئ في الغالب قطعا ،إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة .

ولكن تنازع الناس : هل يخرج عنها في بعض المسائل ؟ على قولين وقد بسطنا ذلك في موضع آخر(١) .

وكثيراً ما يترجح قول من الأقوال يظن الظان أنه خارج عنها ، ويكون داخلا فيها ، لكن لا ريب أن الله لم يأمر الأمة باتباع أربعة أشخاص دون غيرهم . هذا لا يقوله عالم . وإنما هذا كما يقال : أحاديث البخارى ومسلم فإن الأحاديث التي رواها الشيخان فصححاها قد صححها من الأئمة ما شاء اللَّه . فالأخذ بها لكونها قد صحت ، لا لأنها قول شخص بعينه .

● وأما من عُرض عليه حـديث ، فقال : لو كان صحيحاً لما أهمله أهل مذهبنا ، فينبغي أن يعزر هذا على فرط جهله ، وكلامه في الدين بلا علم ، والكذب في حديث رسول الله ﷺ من أعظم الذنوب .

---

(١) انظر الفتاوى (٢/٢١٩ - ٢٣١) .

وقد اختلف : هل هو فسق أو كفر ؟ على قولين .

فصـــل

● **المسجد المبنى على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل** ، فإن كان المسجد قبل القبر غُيِّرَ ، إما بتسوية القبر ، أو نبشه إن كان جديداً ، وإن كان القبر قبله . فإما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر[1] .

● والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام ، بل الصواب أن آكلها يحد ، وأنها نجسة .

● **مسألة** : ولا خلاف بين المسلمين أنه يجب الإنكار على الذين يشربونها.

وقول القائل : إن من طَوَّل القيام على الركوع والجلوس بين السجدتين تبطل صلاته قول ضعيف باطل .

● ومن قال : لا تجوز الصلاة خلف الأئمة المالكية مثلا ، فهذا كلام منكر ومن أشنع المقالات ، يستحق مُطْلِقُه التعزير البليغ . فإن فيه من إظهار الاستخفاف بحرمة هؤلاء السادة ما يوجب عظيم العقوبة ويدخل صاحبه فى أهل البدع المضلَّة .

وكذا من قال : لا تجوز الصلاة خلف من لا تعرف عقيدته وما هو عليه ، فهو قول لم يقله أحد من المسلمين ، فإن أهل الحديث والسنة كالشافعى

(١) الفتاوى (١٠٧/١) .

وأحمد وإسحاق وغيرهم متفقون على أن صلاة الجمعة تصلى خلف البر والفاجر ، حتى إن أكثر أهل البدع ، كالجهمية[١] الذين يقولون بخلق القرآن ، وأن الله لا يرى فى الآخرة ، ومع أن أحمد ابتلى بهم ، وهو أشهر الأئمة بالإمامة فى السنة ، ومع هذا فلم تختلف نصوصه أنه صلى الجمعة خلف الجهمى والقدرى والرافضى .

وليس لأحد أن يدع الجمعة لبدعة فى الإمام .

لكن تنازعوا : هل تعاد ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد .

قيل : تعاد خلف الفاسق . ومذهب الشافعى وأبى حنيفة لا تعاد .

فصل

والقراءة على الجنازة مكروهة عند الأربعة ، وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة ، فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء .

والصلاة خلف أهل البدع أولى من الصلاة خلف هذا[٢] .

ويجوز الاستئجار على الإمامة ، والآذان نحوه .

وقيل : لا ، وقيل : عند الحاجة ، والثلاثة لأحمد .

(١) **الجهمية** : أصحاب جهم بن صفوان ، وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بـ « ترمذ » ، وقتله سلم بن أحوز المازنى ب « مرو » فى آخر ملك بنى أمية ، وشيخه الجعد أول من ابتدع القول بخلق القرآن ، وتعطيل الله عن صفاته . « الملل والنحل » للشهرستانى ٨٦/١ وتحقيقه.

(٢) الفتاوى (١٠٩/١) .

● والسكران بالخمر والحشيش إذا علم ما يقول فعليه الصلاة بعد غسل فمه وما أصابه . وهل عليه أن يستقىء ما فى بطنه ؟ على قولين للعلماء أصحهما لا ، لكن إذا لم يتب فقد قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَل صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً . فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْه ، وَإِنْ عَادَ فى الثَّالِثَة أَوْ الرَّابِعَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ ، وَهِيَ عُصَارَةَ أَهْلِ النَّارِ** »(١).

فلابد لهم من الصلاة ، وإن كان قد قيل إنها لا تقبل ، وإن تابوا قبلها الله ، وإذا صلوا فقد تكون على رأى من ينفى القبول أنه لا ثواب لهم عليها . لكن اندفع بها عقاب الترك فى الدنيا .

● ولم يكن النَّبى ﷺ وأصحـــابه يصلون على سجادة ، لكن صلى على خُمرة ، وهى شىء يعمل من الخوص يتقى به حر الأرض(٢) وكان يصلى على الحصير والتراب .

وروى أن بعض العلماء : قدم وفرش فى مسجد النَّبى ﷺ شيئا فأمر مالك

---

(١) **[صحيح]** ، أحمد ٢/ ٣٥ ، وهو فى صحيح الجامع رقم (٦٣١٣) .

(٢) زاد فى « النهاية » ٧٧/٢ : « هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ، ولاتكـــون « خمرة » إلاَّ فى هذا المقدار ، وسميت « خمرة » ؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها . هكذا فسرت وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال : « جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخمرة التى كان قاعـــداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم » . وهذا صريح فى إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها أ.هـــ .

- رحمه الله - بحبسه ، وقال : أما علمت أن هذا فى مسجدنا بدعة ؟

● ومن يبدل الراء غينا ، والكاف همزة لا يؤم إلا مثله[١]. أما من يشوب الراء بغين يخرجها من فوق مخرجها بقليل . فتصح إمامته للقارئ وغيره . وهذا كله مع العجز .

● ويجوز تعليم القرآن فى المسجد إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله بل يستحب .

● وإذا كان المعلم يقرئ فأُعطى شيئاً جاز له أخذه عند أكثر العلماء[٢].

● ومن كان يظهر الفجور والبدع ففى الصلاة خلفه نزاع[٣]. والذى

(١) **قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلاّ من هو مثله ، فلا يصلى خلف الألثغ الذى يبدل حرفا بحرف إلاّ حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس **فهذا فيه وجهان** : منهم من قال : لا يصلى خلفه ، ولا تصح صلاته فى نفسه ، لأنه أبدل حرفا بحرف ، ... فإذا قال ((ولا الظالين)) كان معناه ظل يفعل كذا .

والوجه الثانى : تصح وهو أقرب لأن الحرفين فى السمع شئ واحد ... والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى ... وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا ، كإبدال الراء بالغين ، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة (٢٣/٣٥٠) .

(٢) من العلماء الذين أجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن : عطاء ومالك ، والشافعى . إن شارطه واستأجره إجارة صحيحة ، وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة ((التبيان فى آداب حملة القرآن)) ص ٤٥-٤٦ .

(٣) **فصل ابن تيمية هذا النزاع فى مجموع الفتاوى وقال** : ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففى صحة صلاته قولان مشهوران فى مذهب أحمد ومالك ومذهب الشافعى وأبى حنيفة الصحة ثم قال : ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعتة ، أو فاسق ظاهر الفسق ، وهو الإمام الراتب الذى لا تمكن الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين ، والإمام فى صلاة الحج بعرفة ، ونحو ذلك: فإن المأموم يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف ، وهو مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم =

ينبغى ألا يقدم الواحد من هؤلاء لإمامة . ولا يجوز مع القدرة على ذلك .

فصل

● ويجوز النوم فى المسجد للمحتاج الذى لا مسكن له أحيانا ، وأما اتخاذه مبيتاً ومقيلاً فينهى عنه . ويكره فيه فضول المباح .

● وأما المشى بالنعال فى المسجد فجائز .كما كان النَّبى ﷺ يصلى بنعليه وكان الصحابة رضى الله عنهم يمشون بنعالهم فى مسجده ﷺ ، لكن ينبغى للرجل أن ينظر نعليه ، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالأرض فإنه لهما طهور ، كما أمر النَّبى ﷺ بذلك[1] .

● وتجوز الصلاة خلف ولد الزنا باتفاقهم ، لكن تنازعوا فى كراهتها ، فكرهه مالك وأبو حنيفة ، وغير ولد الزنى أولى .

● وتجوز صلاة الفجر خلف الظهر فى إحدى الروايتين عن أحمد .

= وكذلك إذا لم يكن فى القرية إلاَّ إمام واحد : فإنها تصلى خلفه الجماعات ، فإن الصلاة فى جماعة خير من صلاة الرجل وحده ، وإن كان الإمام فاسقا . هذا مذهب جماهير العلماء أحمد بن حنبل والشافعى وغيرهما ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة .

والصحيح أنه يصليها فلا يعيدها فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم الصبح أربعا (٣٥٢/٢٣ : ٣٥١) . وإذا أمكنه أن يصلى خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب والأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق .

(١) سبق تخريجه .

● ومسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة . ومن سبقه سهواً لم تبطل صلاته ، ولم يعتد له بما سبق إمامه به ، فلهذا أمره الصحابة رضى اللّه عنهم أن يتخلف بمقدار ما سبق به الإمام ، ليكون فعله بقدر فعل الإمام . فأما إذا سبقه عمداً ، ففى بطلان صلاته قولان فى مذهب أحمد وغيره .

● **والصواب** : أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدى المصلى دون سترته يقطع الصلاة (١)(٢) .

---

(١) **مسلم** فى : ٤ – كتاب الصلاة : ٥٠ – باب قدر ما يستر المصلى : حديث (٥١١) .
وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ٨٦ و ٥ / ٥٧)) .

(٢) وقد استدل ابن تيمية بحديث أبى ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**)) قلت يا أبا ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخى : سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال : ((**الكلب الأسود شيطان**)) .
قال الإمام النووى : اختلف العلماء فى هذا ،فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة ، وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : يقطعها الكلب الأسود ، وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ ووجه قوله : أن الكلب لم يجئ فى الترخيص فيه شئ يعارض هذا الحديث ، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها – ((**أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة**)) – وفى الحمار حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – **أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم يصلى بمنى فى حجة الوداع يصلى بالناس قال فسار الحمار بين يدى بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس** .
وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى – رضى الله عنهم – وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شئ من هؤلاء ولا غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع : نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر « **لا يقطع صلاة المرء شئ وادرأوا ما استطعتم** » وهذا غير مرضى ، لأن النسخ لا يصار إليه إلاَّ إذا تعذر الجمع بين =

● وتجوز الصـــلاة فى الكنيسة . وقيل لا ، وقيل إذا لم يكن فيها صورة تجوز وإلا فلا. والثلاثة لأحمد وغيره .

● ومن فاتته الظهر أو العصر ونحوهما نسياناً قضى ، وأما من فوقهما متعمداً فقد أتى عظيم الكبائر ، وعليه القضاء عند الجمهور ، وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء مع وجوب القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجبات ، ولا يقبلها الله تعالى بحيث يرتفع عنه العقاب ، ويستوجب الثواب ؛ بل يختلف عنه العذاب بما فعله من القضاء ، ويبقى عليه إثم التفويت يحتاج إلى مُسقط آخر(١)

= الأحاديث وتأويلها ، وعلمنا التاريخ ، وليس هنا تاريخ ، ولا تعذر الجمع والتأويل ، بل يتأول على ما ذكرناه من أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شئ ... » ضعيف . والله أعلم . مسلم شرح النووى (٢/٢٢٦ ، ٢٢٧)

(١) **والظاهر عند ابن تيمية** : أن من ترك الصلاة مع علمه بوجوبها عليه لا يجب عليه القضاء .

قال فى مجموع الفتاوى : إذا علم الوجوب - وجوب الصلاة - هل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان للعلمـــاء فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما قيل : يجب عليه القضاء ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وكثير من أصحاب أحمد ، قيل : لا يجب عليه القضاء ، وهذا هو الظاهر . (٢٢/٤١،٤٠) .

وجاء فى اختيارات ابن تيمية للبعلى : وتارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ، ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وكذا الصوم « ص ٦٦ » ومذهب الأئمة الأربعة : وجوب القضاء . قال الإمام النووى : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك الصلاة عمداً لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد على بن حزم فقال : لا يقدر على قضائها أبدا ، ولا يصلح فعلها أبدا ، بل يكثر من فعل الخير ، وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب ، وهذا الذى قاله مع أنه مخالف للإجماع ، باطل من جهة الدليل ومما يدل عى وجوب القضاء حديث أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ أمر المجامع فى نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة أى بدل اليوم الذى أفسده بالجماع عمدا " رواه البيهقى بإسناد جيد ، وأبو داود نحوه . ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسيا ، فالعامد أولى . انظر المجموع (٣/٧١)، **وقال ابن تيمية فى الاختيارات** : وأمره عليه الصلاة والسلام المجامع فى نهار رمضان بالقضاء ضعيف لعدول البخارى =

قال أبو بكر لعمر رضى الله عنهما فى وصيته : « واعلم أن لله حقاً بالنهار لا يقبله بالليل . وحقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، ولا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة » والعمل المذكور : هو صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء . ومن عدم الماء والتراب ، قيل : لا شئ عليه ، وقيل : يؤخرها . وإذا صلى على حسب حاله فهل يعيد ؟ فيه نزاع . والأظهر : لا (١) .

= ومسلم عنه (ص٦٦) وهذا التعليل بالضعف يؤيده ما ذكره صاحب « عون المعبود » (٢٦/٧) والدليل الثانى الذى ذكره النووى : من أن الناسى يقضى الصلاة فيقاس عليه العامد بطريق الأولى .
أجاب ابن حزم عن ذلك فقال : القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا هذا منه عين الباطل ، لأن القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشئ على نظيره ، لا على ضده ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل القياس وقد وافقهم من لايقول بالقياس على أنه لا يجوز قياس الشئ على ضده فصار إجماعا متيقنا وباطلا لا شك فيه والعمد ضد النسيان ، والمعصية ضد الطاعة . المحلى (٢٣٦/٢) .
وما ذهب إليه ابن تيمية مما وافقه فيه ابن حزم من أنه لا قضاء على من ترك الصـــلاة عمدا بل يكثر من التطوع ، يؤيده ما رواه أبو داود فى الصلاة ، باب « **ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة** » انظر تحفة الأحوذى (٢٣٦/٢) .

(١) اختار ابن تيمية أن من عدم الماء والتراب يصلى بلا ماء ولا تيمم وأنه لا إعادة عليه .
جاء فى مجموع الفتاوى : إذا لم يقدر على استعمال الماء ولا على التمسح بالصعيد فإنه يصلى بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور ، وهذا أصح القولين . وهل عليه الإعادة ؟ على قولين : أظهرهما : أنه لا إعادة عليه (٤٦٧/٢١) . وما قال به ابن تيمية هو مذهب الحنابلة . انظر الإنصاف (٢٨٢/١) وأحد الأقوال فى مذهب مالك . وللمالكية أربعة أقوال فى عادم الطهورين : الأول : لمالك وابن نافع : لا يصلى ولا يقضى . الثانى : قول ابن القاسم : يصلى ويقضى . الثالث : قول أشهب : يصلى ولا يقضى . الرابع : قول أصبغ : لا يصلى ويقضى . إن وجد أحد الطهورين . انظر أسهل المدارك (١٣٦/١ ، ١٣٧) . وأحد الأقوال فى مذهب الشافعية : المجموع للنووى (٢٧٧/١ ، ٢٧٨) . وهو ما قال به ابن حزم . المحلى (١٣٨/٢ ، ١٣٩) . وقول أبى حنيفة : لا يصلى حتى يجد الماء فإن قدر على التيمم تيمم وصلى، =

● ومن سلم إمامه وقد بقى عليه شيء من الدعـــاء ، هل يتابع الإمام أو يتمه ؟ الأولى : متابعته .

● ومن لا سبب لرزقه إلا قراءة سيرة عنترة والبطال ونحوها : لا يجوز أن يرتب إماماً يصلى بالمسلمين ، فإنه يحدث دائما بالأكاذيب ، و يأكل الجعل عليها وكلاهما محرم ، فإن عنترة والبطال - وإن كانا موجودين - لكن كُذِبَ عليهما ما لا يحصيه إلا الله .

● وتجوز الصلاة قدام الإمام لعذر من زحمة ونحوها فى أعدل الأقوال .

وكذا المأموم إذا لم يجد من يقوم معه صلى وحده . ولم يدع الجماعة ، ولم يجذب أحدا يصلى معه ، كالمرأة إن لم تجد من يصافها فيها تصف وحدها بالاتفاق ، وهو مأمور بالمضافة مع الإمكان ، لا مع العجز .

● والوسواس إذا قل لم يبطل الصلاة بالاتفاق ، لكن ينقصها .

وأما الوسواس إذا غلب فقد قيل : يبطل ، قال عمر ﷺ : « إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة »[1] .

وليس من تفكر الواجب مثل من تفكر بالفضول ، فعمر ﷺ كان أمير الجيش ، وهو مأمور بالصلاة والجهاد معاً .

= ثم إذا وجد الماء أعاد . انظر المبسوط للسرخسى (١٢٣/١) ط دار المعرفة .

(١) رواه البخارى معلقاً مجزوماً به فى : ٢١- كتاب العمل فى الصلاة : ١٨ - باب يُفْكرُ الرجل الشيء فى الصلاة .

فلو قدر أنه نقص من الصلاة شئ لأجل الجهاد لم يقدح فى كمال إيمانه فلهذا خففت صلاة الخوف . فكان بمنـــزلة من يصلى صلاة الخوف . ولا شك أن صلاة النَّبى ﷺ حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال أمنه فى الأفعال الظاهرة ، فإذا كان قد عفى عن الأفعال الظاهرة ، فكيف بالباطنة؟ وقال تعالى : ﴿ **فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ [النساء : ١٠٣].

وإقامتها حال الأمن لا يؤمر به حال الخوف . والله أعلم .

فصـــل

تفعل النافلة التى لها سبب - كتحية المسجد - وقت النهى فى الأظهر ، لأن حديثها عام محفوظ ، وحديث النهى مخصوص[(١)] .

---

(١) **اختار ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : جواز جميع الصلوات ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وسجود التلاوة ومثل ركعتى الطواف وصلاة الجنازة وكالمعادة مع إمام الحى فى أوقات النهى .

وأما النفل المطلق فإنه لا يفعل فى أوقات النهى ، قال ابن تيمية : النفل المطلق الذى لا سبب له فى أوقات النهى قد يفضى إلى مفسدة ، وليس الناس محتاجين إليه فى أوقات النهى لسعة الأوقات التى تباح فيها الصلاة (١٨٧/٢٣) بتصرف . ونجد ابن تيمية يفرق بين النفل المطلـــق ، وما كان له سبب . وساق الأدلة فى مجموع الفتاوى (صــ١٩٢ - ١٩٩) . ومذهب الحنفية : يكره التطوع فى الأوقات المكروهة وهى اثنا عشر بعضها يكره التطوع فيها لمعنى فى الوقت وبعضها يكره التطوع فيها لمعنى فى غير الوقت .

أما الذى يكره التطوع فيها لمعنى يرجع إلى الوقت فثلاثة أوقات .

أحدها :بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض .

الثانى : عند استواء الشمس إلى أن تزول . **الثالث** : عند تغير الشمس وهو احمرارها واصفرارها إلى أن تغرب . ففى هذه الأوقـــات الثلاثة يكره كل تطوع فى جميع الأزمان يوم الجمعة وغـــيره وفى جميع =

الأماكن بمكة وغيرها ، وسواء أكان تطوعا مبتدأ لا سبب له أو تطوعا له سبب كركعتى الطواف وركعتى تحية المسجد ونحوهما ، ... وأما الأوقات التى يكره فيها التطوع لمعنى فى غير الوقت فمنها ما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر ، وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس . فلا خلاف فى أن قضاء الفرائض والواجبات فى هذه الأوقات جائز بغير كراهة .

ولا خلاف فى أن أداء التطوع المبتدأ فيها مكروه فيها ، وأما التطوع الذى له سبب كركعتى الطواف وركعتى تحية المسجد فمكروه (١/٢٩٥ ، ٢٩٦) وانظر الهداية (١/٤٠ ، ٤١) .

ومذهب المالكية : يمنع النفل وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت خطبة الجمعة وكذلك يكره النفل بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد وبعد أداء فرض العصر إلى أن ترتفع الشمس .

جاء فى حاشية الدسوقى للشرح الكبير : وأما النفل بعد وقت صلاة العصر ، وقبل أدائه فلا بأس به ، بل هو مندوب، فإن أحرم بنافلة بوقت نهى قطع وجوبا إن كان وقت تحريم وندباً إن كان وقت كراهة ولا قضاء عليه ، لأنه لا يتقرب إلى الله بمنهى عنه ، سواء أحرم بها جاهلا أم عامداً أم ناسيا (١/١٨٧).

مذهب الشافعية : جاء فى المذهب مع المجموع للنووى : باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها وهى: خمس : اثنتان نهى عنهما لأجل الفعل ، وهى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وثلاثة نهى عنهما لأجل الوقت وهى عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب (٤/١٦٤) . والصلاة التى لها سبب لا تكره فى هذه الأوقات كقضاء فائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة . (٤/١٦٨) . قال النووى : فمذهبنا أن النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها والمراد بذات السبب التى لها سبب متقدم عليها . المجموع (٤/١٧٠) .

مذهب الحنابلة : جاء فى المغنى : باب الساعات التى نهى عنها الصلاة فيها : **قال ابن قدامة : مذهب** أحمد - رحمه الله - فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحال قيام الشمس حتى تزول وعدَّها أصحابه خمس أوقات : من الفجر إلى طلوع الشمس وقت ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت ، وحال قيامها وقت ، ومن العصر إلى شروع الشمس فى الغروب وقت وإلى تكامل الغروب وقت . والصحيح أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب (٢/٥٢٣) .

جاء فى الإنصاف : التطوع ... فى الأوقات الخمسة نوعان : نوع له سبب ، ونوع لا سبب له ، **فأما** =

وأيضاً : فعل الصلاة وقت الخطبة منهى عنه ، وقد قال النّبى ﷺ : ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ والإِمَامُ يَخْطُبُ يَومَ الجُمعَةِ ، فَلاَ يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلىِّ رَكْعَتَيْنِ**))[١] ولم يختلف قول أحمد فى هذا الوقت لمجئ السنة فيه ، بخلاف مالك وأبى حنيفة ، فالنهى عندهما فى الموضعين[٢] .

وأيضاً جاء فى أحاديث النهى : ((**لا تتحروا**)) والتحرى : التعمد .

وما له سبب لا تعمد فيه .

والمصافحة أَدْبَار الصلاة بدعة باتفاق المسلمين . لكن عند اللقاء فيها آثار حسنة[٣] .

= الذى لا سبب له وهو التطوع المطلق فجزم المصنف أنه لا يجوز فعله فى شئ منها وهو المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب... وقيل : يجوز . أمَّا ماله سبب ، كتحية المسجد ، وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن والرواتب فأطلق المصنف فيها روايتين . إحداهما : لا يجوز وهى المذهب وعليها أكثر الأصحاب . والرواية الثانية : يجوز فعلها فيها . وعن الإمام أحمد رواية ثالثة فيها : يجوز قضاء ورده ووتره قبل صلاة الفجر ، وعنه أيضا رواية رابعة : يجوز قضاء وتره والسنن والرواتب مطلقا إن خاف إهماله (٢/٢٠٧ ، ٢٠٨، ٢٠٩) ، وعليه يكون ما ذهب إليه ابن تيمية من جواز جميع ذوات الأسباب فى أوقات النهى وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد .

(١) **البخارى** فى ٨ - كتاب الصلاة : ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين : حديث (٤٤٤).
ومسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين : ١١- باب استحباب تحية المسجد ركعتين : حديث (٧١٤)

(٢) ((الفتاوى : ١ / ١١٥)) .

(٣) من هذه الآثار : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**)) . **[حسن]** أبوداود فى : ٣٥ - كتاب الأدب : ١٥٢ - باب فى المصافحة : حديث (٥٢١٢) . والترمذى فى : ٤٣ - كتاب الاستئذان : ٣١ - باب ماجاء فى المصافحة : حديث (٢٧٢٧). وهو فى ((صحيح الجامع)) رقم (٥٧٧٧) . ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام : =

وقد اعتقد بعضهم : أنها فى أدبار الصلاة تندرج فى عموم الاستحباب ، وبعضهم أنها مباحة .

والتحقيق : أنها بدعة إذا فعلت على أنها عبادة ، أما إذا كانت أحياناً لكونه لقيه عقيب الصلاة - لا لأجل الصلاة - فهذا حسن ،كما أن الناس لو اعتادوا سلاماً غير المشروع عقيب الصلاة كره .

وأما المعانقة : ففى الحديث النهى عنها ، ويحمل النهى على فعلها دائما ، وأما عند اللقاء فقد جاء فيها حديث جعفر : ((**أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَقِيَهُ فَالتَزَمَهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**))[1] .

● ومن لم يمكنه أن يصلى إلا خلف مبتدع لعجزه عن إزالته صلى ولا إعادة عليه .

وقد ظن طائفة من الفقهاء : أنها مثل من صلى خلف فاسق ، فتعاد . وإنما النزاع إذا أمكنه الصلاة خلف غيره .

وأما الصلاة خلف من يكفر من أهل البدع والأهواء ، فقد تنازعوا فى نفس صلاة الجمعة خلفه . فمن قال يكفر :أمر بالإعادة .

وفى تكفير أهل الأهواء نزاع .هما روايتان عن أحمد وغيره .

وحقيقة الأمر : أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه،

= ((**ما من مسلمين يلتقيان ، فيسلم أحدهما على صاحبه ، ويأخذ بيده ، لا يأخذ بيده إلا لله فلا يفترقان حتى يغفر لهما**)) . [**حسن**] ، أحمد ٢٨٩/٤ ، وصحيح الجامع (٥٧٧٨) .

(١) [**صحيح**] أبو داود فى : ٣٥ - كتاب الأدب : ١٥٦ - باب فى قبلة ما بين العينين : حديث (٥٢٢٠) .

لكن الشخص المعين لا يُكَفَّر حتى تقام عليه الحجة ، فنفس القول قد يكون كفراً ، لكن قائله معذور . فإذا كان من المؤمنين فلا يكفر ، لأنه قد يعذره الله تعالى بأمور . إما أنه لم يعقله ، أو أنَّه لم يثبت عنده ، أو أنه لم يفهمه لمعارضة شبهة ، فمن كان قصده الحق فأخطأه . فإن الله يغفر له .

● وتقسيم المسائل إلى مسائل أصـــول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها : ليس له أصل ، لاعن الصحابة ، ولا عن التابعين ، ولا عن أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة ونحوهم من أئمة البدعة . وهم متناقضون .

فإذا قيل لهم : ما حد أصول الدين ؟ **فإن قيل** : مسائل الاعتقاد ، **يقال لهم** : قد تنازع الناس :فى أن محمداً هل رأى ربه ؟ وفى أن عثـــمان أفضل أم على ؟ وفى كثير من معانى القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث ، وهى اعتقادات ، ولا كفر فيها باتفاق المسلمين ، ووجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الفواحش والخمر : هى مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر اتفاقا .

وإن قيل : الأصول هى القطعية ، **فيقال** : كثير من مسائل النظر ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية : هى أمور تختلف باختلاف الناس ، فقد يكون قاطعاً عند هذا ما ليس قاطعاً عند هذا ، كمن سمع لفظ النص وتيقن مراده ، ولا يبلغ قوة النص الآخر عنده ، فلا يكون عنده ظنياً فضلاً عن كونه قطعيا .

والمقصود : أن مذاهب الأئمة : الفرق بين النوع والعـــين ، ومن حكى الخلاف لم يفهم غور قولهم .

فطائفة تحكى عن أحمد فى تكفير أهل البدع مطلقاً : روايتين . وليس هذا مذهباً لأحمد ولا لغيره من الأئمة : وكذلك تكفير الشافعى لحفص الفرد ، حين قال : القرآن مخلوق ، فقال له الشافعى : كفرت أى قولك كفر ، ولهذا لم يسعَ فى قتله ، ولو كان عنده كافراً لسعى فى قتله .

وأما قتل الداعية إلى البدع . فقد يكون لكف ضرره عن الناس ، كقطاع الطريق ، وقتل غيلان القدرى قد يكون من هذا الباب .

فصـــــل

السجدة الواحدة بعد الصلاة ، وتقبيل الأرض : مكروه .

نص عليه أبو عبد الله بن حامد وغيره .

ومن قال : إن من سلم فى الرباعية من ركعتين ساهياً : استوجب غضب الله ، وأقل ما يجب عليه نار من السماء تحرقه : يستتاب من ذلك القول فإن تاب وإلا قتل .

ومن حكى أن أحمد والشافعى سألا شيبان الراعى فأجاب بذلك وقال : هذا عندنا . فهو كذب باتفاق أهل العلم ، وشيبان لم يجتمع به أحمد ولا الشافعى قط ؛ بل مات قبلهما بزمان . وإن كانت هذه الحكاية ذكرها

القشيرى صاحب الرسالة ونحوه . وشيبان أجل من أن ينسب إليه مثل هذا الكفر ، ولو قال هذا أعظم من شيبان استتيب .فقد اتفق الصحابة رضى الله عنهم على استتابة قدامة بن مظعون – وهو من أهل بدر – من قول قاله دون هذا .

لكن شيبان برئ من هذا ،كما أن الشافعى وأحمد بريئان منه .

● وأما تقبيل الأرض ووضع الرأس قدام الشيخ والملك فلا يجوز . بل الانحناء كالركوع لا يجوز ، ومن فعله قربة وتديناً بين له : فإن تاب وإلا قتل

وأما إذا أكره الرجل – بأن يخشى أخذ ماله ، أو ضربه ، أو قطع رزقه من بيت المال – فإنه يجوز عند أكثر العلماء . فإن الإكراه يبيح شرب الخمر ، وفعل المحرم عند أحمد وغيره فى المشهور عنه ، ولكن يفعل ذلك مع كونه يكره فعله ، ويحرص على الامتناع بحسب الإمكان .

وذهب طائفة إلى أنه لا يباح إلا الأقوال فقط .

وإذا تأول أن الخضوع لله كان حسناً .

وأما من يفعله لقصد فضول الرياسة والمال ، فلا[1] .

---

(١) « الفتاوى : ١ / ١١٦ » .

فصل

أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين . فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين .

أحدهما : - وهو قول متقدمى العلماء الذين - لا يُجَوِّزُونَ القصر فى سفر المعصية ، كأبى عبد الله بن بَطَّة ، وأبى الوفاء بن عقيل ، وطوائف كثيرين من المتقدمين أنه : لا يجوز القصر فى مثل هذا السفر .

ومذهب مالك والشافعى وأحمد : أنه لا يقصر فى سفر منهى عنه ، **والقول الثانى** : أنَّه يقصر[1] ، وهذا يقوله من يجوز القصر فى السفر المحرم . كأبى حنيفة ، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد ممن يُجَوِّز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، كأبى حامد الغزالى ، وأبى الحسن بن عبدوس الحرانى ، وأبى محمد بن قدامة المقدسى .

---

(١) اختار ابن تيمية جواز القصر فى سفر المعصية ، ورد على من منع القصر فى سفر المعصية وقال فى مجموع الفتاوى : إن المسافر مأمور بأن يصلى ركعتين ، كما هو مأمور بأن يصلى بالتيمم ، وإذا عدم الماء فى السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلى ، وما زاد على الركعتين ليس طاعة ولا مأمورا بها أحد من المسافرين ، وإذا فعلها المسافر وكان قد فعل منهيا عنه ، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلى المسافر الجمعة خلف مستوطن فهل يصليها إلاَّ ركعتين وإن كان عاصيا بسفره وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعا .(١١٣/٢٤) . وما ذهب إليه ابن تيمية هو مذهب أبى حنيفة جاء فى بداية المبتدى مع الهداية « والعاصى والمطيع فى سفرهما الرخصة سواء » (٨٢/١) انظر العناية مع فتح القدير (٤٧/١) .

وهؤلاء يقولون : السفر ليس بمعصية لعموم قوله : ((**زُورُوا القُبُورَ**))[(١)]

واحتج أبو محمد بن قدامه بأن النَّبى ﷺ كان يزور قباء .

وأجاب عن قوله ﷺ : ((**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالَ..**)) الحديث[(٢)] بأنه محمول على نفى الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما فى الصحيحين عنه ﷺ ، أنه قال : ((**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ ، والأَقْصَى ، ومَسْجِدِى هَذَا**))[(٣)] فلو نذر أن يأتى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه بالاتفاق ، ولو نذر الصلاة فى مسجده ﷺ أو الأقصى ، لزمه عند مالك والشافعى وأحمد ، ولا يلزمه عند أبى حنيفة .

قالوا : ولأن شد الرحل والسفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين. فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع المسلمين وذكر ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل من البدع المخالفة للسنة والإجماع . وزيارة قباء ليس فيه شد رحل .

---

(١) **[صحيح]** ، الحاكم ٣٧٦/١ ، وصحيح الجامع (٤٥٨٤) .

(٢) **[متفق عليه]** البخارى فى : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ١ - باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : حديث (١١٨٩) . ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج : ١٥ - باب لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد : حديث (١٣٩٧) .

(٣) سبق تخريجه .

وحمل حديث : « **لا تشد الرحال** » على نفى الاستحباب فيه تسليم أن السفر ليس بعمل صالح ، ولا قربة ، ولا طاعة ، ولا من الحسنات . فمن اعتقد كونه قربة فقد خالف الإجماع ، ولا يسافر أحد إليها إلاَّ لذلك وأمَّا لو قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز ليس من هذا الباب ، والنفى يقتضى النهى ، والنهى للتحريم .

وما ذكر من الأحاديث فى زيارة قبور الأنبياء فضعيفة بالاتفاق . بل مالك إمام المدينة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النَّبى ﷺ . وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « **لاَ تَتَّخذُوا قَبْرِى عِيداً ، وَصَلُّوا عَلَىَّ حَيْثُمَا كُنْتُم** »[1] وقال : « **لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالحِيهِمْ مَسَاجِد** » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة رضى الله عنها : ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا[2] .

ولما كانت حجرة عائشة التى دفن فيها الرسول ﷺ منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لم يكن أحد من الصحابة يدخل إليها ، لا لصلاة ولا لدعاء ، وإنما يفعلون ذلك فى المسجد ، وكانوا إذا سلموا عليه ؛ أو أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة . وهذا كله محافظة منهم على التوحيد .

---

(١) **[صحيح]** ، أبو داود فى : ٦ - كتاب النكاح : ٩٨ - باب زيارة القبور : حديث (٢٠٤٢) وأحمد فى « مسنده » ٢ / ٣٦٧ . وهو فى « صحيح الجامع » رقم (٧٢٢٦).

(٢) سبق تخريجه .

فإن من أعظم أسباب الشرك بالله : اتخاذ القبور مساجد . كما ذكر فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَقَالُوا لاَ تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدًّا وَلاَ سُوَاعًا** ﴾ [نوح : ٢٣]

((**أَنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً صَالِحِين فِى قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَّرُوا عَلَيْهَا صُوَرَهُم تَمَاثِيل ، ثُمْ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَعَبَدُوهَا**)) ذكره البخارى فى صحيحه وغيره[1] ، وقد ثبت عنه ﷺ فى الصحيح : ((**أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ . فَإِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**))[2] والله أعلم .

فصــــل

فعل كل صلاة فى وقتها أفضل من الجمع ، إذا لم يكن به حاجة . وليس هو كالقصر ، فإنه رخصة عارضة . والقصر سنة [3]. ونفى الجناح لا يمنع أن يكون القصر هو السنة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ [البقرة : ١٥٨].

---

(١) **البخارى** فى : ٦٥ - كتاب تفسير القرآن : ٧١ - باب سورة { إنا أرسلنا } . حديث (٤٩٢٠).

(٢) **مسلم** فى : ٥ - كتاب المساجد : ٣ - باب النهى عن بناء المساجد على القبور : حديث (٥٣٢).

(٣) وما ذهب إليه ابن تيمية فى حكم القصر من القول بأنه سنة متأكد استحبابها هو قول الشافعية - انظر المجموع للنووى (٣٣٧/٤) - وهو قول الحنابلة - انظر المغنى لابن قدامة (٢٠٧،٢٠٨/٢) - والمشهور من مذهب المالكية ، انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٣٥٨/١) . أمَّا مذهب الحنفية : فهو وجوب قصر الصلاة فى السفر - انظر بدائع الصنائع (٩١/١) .

وذكر الخوف والسفر لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان فالخوف يبيح قصر الأركان والسفر يبيح قصر العدد . فإن اجتمعا أبيح القصر بالوجهين وإذا انفرد السفر أبيح أحد نوعى القصر .

والأصح : أنه لا يحتاج إلى نية القصر والجمع أيضاً .

● **مسألة** : وتنازع العلماء فى التربيع[1] فى السفر . هل هو حرام ، كمذهب أبى حنيفة ، أو مكروه كإحدى روايتى مالك وأحمد ، أو ترك الأولى كأحد قولى الشافعى ، ورواية لأحمد ، أو التربيع أفضل ، وهو قول للشافعى . وهو أضعف الأربعة أقوال ؟

وذهب بعض الخوارج إلى أنه لا يجوز القصر إلا مع الخوف ، ويذكرونه قولاً للشافعى . وما أظنه يصح عنه .

والصواب : أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل[2] .

---

(١) **التربيع** : عدم القصر فى الصلاة الرباعية فى السفر .

(٢) قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر ، ويجمع للمرض ، ثم قال : فليس القصر كالجمع ، بل القصر سنة راتبة ، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة ومن سوى من العامة بين الجمع و القصر فهو جاهل بسنة رسول ﷺ وبأقوال علماء المسلمين (٢٦/٢٤ : ٢٨) و (٢١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨) . وللعلماء فى ذلك ثلاثة مذاهب : **الأول** : مذهب الحنفية : جاء فى المبسوط : ولا يجمع بين صلاتين فى وقت إحدها فى حضر ، ولا سفر ، ما خلا عرفة ومزدلفة ، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما فى وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء ، بمزدلفة فيؤديهما فى وقت العشاء . (١/١٤٩) .

الثانى : مذهب الجمهور من السلف والخلف : يجوز الجمع فى السفر والمطر وقال المالكية يجوز الجمع فى المرض والحنابلة كذلك ، وخالف الشافعية ، فقالوا : لا يجوز الجمع فى المرض – انظر حاشية الدسوقى =

ومن نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها قصر[1] .

ومسافة القصر عند أحمد والشافعي ومالك : يومان ، ستة عشر فرسخا ((كل فرسخ ثلاثة أميال ، الميل أربعة آلاف ذراع)) وقال أبو حنيفة : ثلاثة أيام . وذهب طائفة من السلف والخلف إلى : أنه يقصر فيما دون يومين ، وهو قوى جداً .

يؤيده : أنه ﷺ كان يصلى بالمسلمين بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً وفيهم أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام ، ولما صلى بمكة قال لهم : ((**أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**)) وقوله : ((**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ**

= على الشرح الكبير (١/٣٦٨) ، والمجموع للنووى (٤/٣٧٠ : ٣٧٨) .

الثالث : ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع فى الحضر بلا خلاف ، بغير سفر ، ولا مطر ، ولا مرض . انظر مسلم شرح النووى (٢/٣٥٩) .

(١) اختار ابن تيمية أن المسافر إذا وصل إلى البلد المسافر إليه فإن نوى أن يقيم أربعة أيام فما دونهما قصر الصلاة ... ، وإن كان أكثر فالأحوط أن يتم الصلاة ، وأما إن قال غدا أسافر أو بعد غد أسافر ولم ينو المقام ، فإنه يقصر أبدا فإن النبى ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوما يقصر الصلاة . مجموع الفتاوى (١٧/٢٤) **وللأئمة مذاهب** . **الأحناف** : المنصوص عليه عندهم أن المسافر إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما قصر الصلاة ، فإن نوى خمسة عشر يوما فأكثر أتم . انظر الهداية (١/٨١) .

المالكية والشافعية : أن المسافر إن نوى إقامته أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج انقطع الترخص ، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع انظر المجموع للنووى (٤/٣٦٤) .

الحنابلة : أنه إذا نوى المسافر الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم ، وذكر ابن قدامة أيضا : أنه إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر كمذهب مالك والشافعي . المغنى (٢/١٣٢) . وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية .

النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً))[١] .

قيل : هو السفر فى الجهاد قبل لقاء العدو . وقيل : عند لقائه .

وقد يدخل فى هذا سفر الحج . لأنه من سبيل الله .

وقيل : سبيل الله : طريقه ، والمراد إخلاص نيته ، وإن كان فى المقام .

● وثبت أنه ﷺ كان يصلى فى السفر ركعتى الفجر والوتر وقيام الليل دون الراتبة .

فصل

الجمع لغير عذر لا يفعل ، ويجوز للمريض عند أحمد ومالك وبعض الشافعية .

وأوسع المذاهب مذهب أحمد : جوزه للشغل ،كما رواه النسائى مرفوعاً.

قال القاضى وغيره من الأصحاب : المراد به : الشغل الذى يبيح له ترك الجمعة والجماعة ، وجوزه للمستحاضة .

فالمرأة إذا غلب على ظنها أنها لا تخرج من الحمام حتى يفوت العصر أو تصفر الشمس لم يجز لها تفويت العصر . باتفاق الأئمة . بل إما أن تصلى فى البيت جمعاً ، وإما أن تخرج من الحمام وتصلى ، وإما أن تصلى فى الحمام .

---

(١) [**متفق عليه**] البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٣٦ - باب فضل الصوم فى سبيل الله : حديث (٢٨٤٠) .

ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام : ٣١ - باب فضل الصيام فى سبيل الله : حديث (١١٥٣) .

وجمعها فى البيت خير من صلاتها فى الحمام .

● ولا يجب تقليد واحد بعينه غير النَّبى ﷺ ، لكن من كان معتقداً قولاً فى مسألة باجتهاد أو تقليد ، فانفصاله عنه لابد له من سبب شرعى يرجح عنده قول غير إمامه . فإذا ترجح عند الشافعى - مثلاً - قول مالك قلده ، وكذلك غيره .

وأما انتقال الإنسان من قول إلى قول بلا سبب شرعى يأمر الشرع به ففى تسويغه نزاع .

فصـــل

● ومن تعمد الصـــلاة فى الدكاكين ، مع إمكانه الدخول إلى الجامع ، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة ، وإذا لم تتصل الصفوف بل كان بين الصفوف طريق ففى صحة الصلاة قولان . هما روايتان عن أحمد .

● وجهر المؤذن بالصلاة والترضى عند رقى الخطيب المنـــبر ، وجهره بالدعاء للخطيب والإمام بدعة . وأشد منه الجهر بنحو ذلك فى الخطبة .

فكل ذلك بدعة لم يفعلها أحد من السلف ولم يستحبها[1] .

● وقد أمر ﷺ بتسوية الصفوف ورصها وسدَّ الفُرَج ، وتكميل الأول فالأول . وأن يتوسط الإمام ، وتقاربها يعنى الصفوف : خمس سنن .

---

(١) ((الفتاوى : ١ / ١٢٩)) .

● ومن أدرك ركعة من الجمعة ثم قام يقضى الأخرى فإنه يخافت . فإن الجمعة لا يصليها أحد منفرداً ، والمسبوق إنَّما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد ، ولا منفرد هنا .

● وليس لأحد أن يتخذ مقصورة أو نحوها فى المسجد ، يختص بها ويمنع غيره ، فهذا غير جائز بلا نزاع .

والسنة فى المسجد : أن من سبق إلى بقعة لعمل جائز ، فهو أحق به حتى يقوم منه ، لكن المصلون أحق بالسوارى . ويجوز نصب خيمة وسترة لمن يعتكف .

وكذلك لو أقام الرجل مدة إقامة مشروعة ،كما أذن ﷺ لوفد ثقيف أن ينـــزلوا بالمسجد ليكون أرق لقلوبهم ، وأقـــرب إلى دخول الإيمـــان فيها ، وكما مَرَّض سعداً فيه لكونه أسهل لعيادته ، وكالمرأة التى كانت تَقُمُ(١) المسجد كان لها خص فيه(٢) .

فأما أن يتحذ مسكناً دائماً أو مبيتاً أو مقيلاً ، ويختص بالحجرة دائماً ، فهذا يخرج البقعة عن حكم المسجد .

وقد تنازع العلماء فى صحة الصلاة فى مثل هذه المقاصير والأماكن المتحجرة على قولين ، وفاعل ذلك منهى عنه . هذا إذا كان يفعله للعبادة .

---

(١) **تقم المسجد** : تكنسه ،والقمامة : الكُنَاسة . والمِقَمَّة : المِكْنسة . ((النهاية : ٤/ ١١٠)) .

(٢) [**متفق عليه**] البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة : ٧٤ – باب الخدم للمسجد : حديث (٤٦٠).
ومسلم فى : ١١ – كتاب الجنائز : ٢٣ – باب الصلاة على القبر : حديث (٩٥٦).

أمَّا من يفعله للمحظورات من الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة كمقدمات الفواحش فلا ريب فى النهى عن ذلك ، بل قد نهى رسول الله ﷺ عن توطين المكان فى المسجد كما يوطن البعير ، فنهى أن يتخذ الرجل مكاناً لا يصلى إلا فيه(١) .

● ويصان المسجد عما يؤذى المصلين ، مثل رفع الصبيان أصواهم ، وتوسيخ حصيره ، لاسيما وقت الصلاة ، فإن ذلك من أعظم المنكرات .

● ويبيت فيه بقدر الحاجة ثم ينتقل عنه .

● ويجوز إقامة جمعتين فى بلد واحد . لأجل الشحناء . بأن حضروا كلهم ، ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة .

وتسقط الجمعة عمن يخاف بحضوره فتنة إذا لم يكن ظالماً .

والواجب عليهم الاعتصام بحبل الله ، والاجتماع على ما يرضى الله وعدم التفرق .

● والسؤال محرم فى المسجد وخارج المسجد إلا للضرورة ،فإن كان به ضرورة و لم يتخط الناس ، ولا كذب فيما يرويه ويذكر من حاله ، و لم يجهر

---

(١) [**حسن**] ، أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ١٤٧ - باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود : حديث (٨٦٢) . والنسائى فى : ١٢ - كتاب التطبيق : ٥٥ - باب النهى عن نقرة الغراب : حديث (١١٠٨) . وابن ماجه فى : ٥ - كتاب إقامة الصلاة : ٢٠٤ - باب ماجاء فى توطين المكان : حديث (١٤٢٩). وأحمد فى « مسنده : ٣ / ٤٢٨ - ٤٤٤ » .

وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٦٩٨٢ » .

جهراً يضر بالناس ، مثل من يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يستمعون علماً ينتفعون به ونحو ذلك : جاز فى أظهر قول العلماء ، كما جاء أن سائلاً سأل فأمر رسول الله ﷺ بإعطائه ، وكان فى المسجد[1] .

فصـــل

ومن سلم على المصلين وكان فيهم من يحسن الرد بالإشارة فلا بأس ، كما كان الصحابة - رضى الله عنهم - على النَّبى ﷺ يسلمون ، وهو يرد عليهم بالإشارة[2] . وإن لم يكن فيهم من يحسن الرد بالإشارة ، بل قد يتكلم أحدهم ، فلا ينبغى إدخاله فيما يقطع صلاته أو يترك به الرد الواجب

● ولا تكون الصدقة إلا لوجه الله تعالى ، فمن سأل بغير الله من صحابى أو شيخ أو غيره ، فينهى عن ذلك فإنه حرام قطعاً بل شرك .

● وتجوز الجمعة فى القلعة ، لأنهـــا مدينة أخرى أو قرية أو شبه إقامة جمعتين للحاجة .

● وليس قبل الجمعة سنة راتبة . ومنهم من قال . إنها ظهر مقصورة ،

---

(١) « الفتاوى : ١ / ١٣٣ » .

(٢) **[صحيح]** ، أبوداود فى : ٢ -كتاب الصلاة : ١٦٩ - باب ردّ السلام فى الصلاة : حديث (٩٢٥) والترمذى فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٢٧١ - باب ماجاء فى الإشارة فى الصلاة : حديث (٣٦٧ و ٣٦٨) والنسائى فى : ١٣ - كتـــاب السهو : ٦ - باب ردّ السلام بالإشارة فى الصلاة : حديث : (١١٨١ و ١١٨٢ و ١١٨٤ و ١١٨٥) .

فقبلها ما قبل الظهر . وهو غير سديد ، لأن الظهر المقصورة لا سنة لها .

ويتوجه أن يقال : لما سن عثمان رضي الله عنه الآذان الأول اتفق المسلمون عليه ، فصار أذاناً شرعياً ، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الثانى جائزة حسنة وليست سنة راتبة ، كالصلاة قبل المغرب ، فمن فعل لم ينكر عليه ، ومن ترك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال . وإن كان رسول الله ﷺ لم يصل قبلها شيئاً ، فقد قال : ((**بَيْنَ كُلِ أَذَانَيْنِ صَلاَة لِمَنْ شَاء**))[1]

وقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست براتبة ، لا سيما إذا دوام عليها الناس فينبغى تركها أحياناً ، كما استحب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة ، وإن فعله لأجل تأليف القلوب ، وترك الخصام فحسن

فالفعل الواحد يستحب فعله تارة ويترك أخرى بحسب المصالح .

● وكذلك لو جهر بالبسملة من يرى المخافتة بها لأجل تأليف قلوب المأمومين خلفه ، أو خافت بها من يرى الجهر فحسن . كما كان عمر رضي الله عنه يجهر بالاستفتاح لأجل تعليم السنة .

وقد جهر غير واحد من الصحابة بالاستعاذة والبسملة ، ليعلم المأموم أن قراءتها فى الصلاة سنة ، كما قرأ ابن عباس رضى الله عنهما على جنازة بأم

---

(١) [**متفق عليه**] البخارى فى : ١٠ – كتاب الأذان : ١٦ – باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء : حديث (٦٢٧). ومسلم فى : ٦ – كتاب صلاة المسافرين : ٥٦ – باب كل أذانين صلاة : حديث (٨٣٨)

الكتاب جهراً .

● والناس قد تنازعوا فى القراءة على الجنازة . فقيل لا قراءة فى الجنازة ، وقيل واجبة ، وقيل سنة ، وهو أعدل الثلاثة ، والسلف فعلوا هذا وهذا كانوا يصلون على الجنازة بالقراءة وغيرها .

● كما يصلون بالجهر بالبسملة وبغير جهر بها ، وتارة بالاستفتاح وتارة بغيره ، وكانوا يرفعون اليدين فى المواطن الثلاثة تارة وتارة بغير رفع ، وتارة بتسليمتين ، وتارة بتسليمه واحدة ويقرءون خلف الإمام فى السر تارة ، وتارة لا يقرءون ، ويكبرون على الجنازة أربعاً تارة ، وتارة خمساً ، وتارة سبعاً . كل ذلك ثابت عنهم ، وتارة يرجعون في الأذان ، وتارة بغير ترجيع ، تارة يوترون الإقامة ، وتارة يشفعونها .

فهذه الأمور ، وإن كان بعضها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً ، وقد يكون المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة ، كما قد يكون ترك الراجح أرجح . وهذا واقع فى عامه الأعمال ، حتى فى حال الشخص الواحد ، قد يكون المفضول له أفضل بحسب حاله لكونه عاجزاً عن الأفضل ، أو لكون محبته أو رغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر . فيكون فى حقه أفضل ، لما يقترن به من مزيد علمه وحبه وانتفاعه ، كالمريض ينتفع بالدواء الذى يشتهيه مالا ينتفع بما لا يشتهيه ، وإن كان جنس ذلك أفضل .

ومن هذا الباب : صار الذكر لبعض الناس فى بعض الأوقات أفضل من القراءة ، والقراءة لبعضهم فى بعض الأوقات خير من الصلاة ، وأمثال ذلك ، لكمال انتفاعه به، لا لأن جنسه أفضل ، ولأن تفضيل بعض الأعمال على بعض إن لم يعرف قسيم التفضيل ، فإنه يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال ، وإلا وقع فيه اضطراب كثير . فإن من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية . كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور ، فيراها شعاراً لمذهبه .

والواجب أن يعطى كل ذى حق حقه ، ويوسع ما وسعه الله ورسوله ، ويؤلف ما ألفه الله ورسوله، ويراعى ما أحب الله ورسوله ، ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد رسول الله ﷺ ، وأن الله بعثه رحمة للعالمين لسعادة الدنيا والآخرة .

فصـــل

وأما السنة بعد الجمعة : فقد ثبت أنه ﷺ كان يصلى بعدها ركعتين ، وثبت بعد الظهر ركعتين ، وقبلها أربعاً ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر[١] .

---

(١) **البخارى** فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها : حديث (٩٣٧)

فهذه الراتبة التى ثبتت .

وكان يقوم بالليل إما إحدى عشرة[1] ، وإما ثلاث عشرة[2] .

فكان مجموع صلاته بالليل والنهار قريباً من أربعين ركعة فرضاً ونفلاً .

والناس منهم من لا يوقت فى الرواتب كمالك ؛ فإنه لا يرى سوى الوتر وركعتى الفجر ، ومنهم من يقدر أشياء بأحاديث ضعيفة بل باطلة . كمن يروى قبل العصر أربعاً وقبل الظهر ستاً وبعدها أربعاً . أو أنه ﷺ كان يحافظ على الضحى ، وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة .

وأشد من ذلك ما يذكره من يصنف فى الرقائق من الصلاة الأسبوعية والحولية المذكورة فى كتاب القوت لأبى طالب المكى ، وأبى حامد الغزالى وعبد القادر وغيرهم ، كصلاة الألفية التى فى أول رجب ، ونصف شعبان والاثنى عشرية فى أول جمعة من رجب ، وفى ليلة سبع وعشرين فى رجب ، وصلوات أخر تذكر فى الأشهر الثلاثة ، وصلاة ليلتى العيدين ،ويوم عاشوراء

ومسلم فى : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها : ١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً : حديث (٧٣٠) . وأبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٢٨٧ - باب تفريع أبواب التطوع : حديث (١٢٥١) .

(١) **البخارى** فى : ١٩ - كتاب التهجد : ١٠ - باب كيف كان صلاة النبى : حديث (١١٣٩) وأبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٣١٣ : ٣١٣ - باب فى صلاة الليل : حديث (١٣٣٥) .

(٢) **البخارى** فى : ١٩ - كتاب التهجد : ٩ - باب طول القيام فى صلاة الليل : حديث (١١٣٨) **ومسلم** فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين : ٢٦ - باب الدعاء فى صلاة الليل : حديث (٧٦٣). وأبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٣١٣ - باب فى صلاة الليل : حديث (١٣٣٤) .

وأمثال ذلك ،مع اتفاق أهل المعرفة على كذب ذلك . لكن بلغت أقواماً من أهل الدين فظنوها صحيحة فعملوا بها وهم مأجورون على حسن قصدهم ، وهم مخطئون فى ذلك.

وأما من ثبتت له السنة فظن أن غيرها أفضل منها فهو ضال بل كافر .

وصح أنه ﷺ قال : ((**مَنْ كَانَ مُصَلّياً بَعْدَ الجُمْعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً**))[(١)] .

وروى الست ركعات عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم .

والسنة : أن يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة وغيرها بقيام أو كلام ، ولم يصل رسول اللّه ﷺ قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، ولا نقل هذا عنه أحد ، ولا نقل أنه صلى فى بيته قبل الخروج منه إلى الجمعة . ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة ، بل رغب فى الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة [(٢)] .

فمن أصحابه - رضى الله عنهم من كان يصلى عشرة ، ومنهم من كان يصلى اثنتى عشرة ، ومنهم من كان يصلى ثمانية ، وأقل وأكثر على قدر التيسير .

---

(١) مسلم فى : ٧ - كتاب الجمعة : ١٨ - باب الصلاة بعد الجمعة : حديث (٨٨١) .
والترمذى فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٢٤ - باب ماجاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها : حديث (٥٢١) ، وابن أبى شيبة ٢ / ١٣٣ .

(٢) البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجد : ٢٥ - باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى : حديث (١١٦٦).
ومسلم فى : ٧ - كتاب الجمعة : ١٤ - باب التحية والإمام يخطب : حديث (٨٧٥) .

باب صلاة العيدين

● التكبير فى الفطر أوكد ، لكونه أمر الله به ، بقوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥]. وفى النحر أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، ومتفق عليه ، ويجتمع فيه الزمان والمكان(١) .

● وعيد النحر أفضل(٢) ، ومن تعمد ترك صلاة العيد وصلى فى بيته أو فى مسجده بلا عذر : فهو مبتدع .

● ومن رأى هلال ذى الحجة و لم يثبت بقوله : يصوم التاسع فى الظاهر عند من يقول : لا يفطر برؤية هلال شوال وحده .

ومن شرع له الفطر يوم الثلاثين سراً : لا يشرع له صوم هذا ، لأنه عنده يوم العيد ، وليس له الوقوف بعرفة ، ولا التضحية قبل الناس فى منى ، ولا فى الأمصار، بل يعرِّف مع الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر التاسع ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٢١/٢٤ ، ٢٢٢) .

(٢) **قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : عيد النحر أفضل من عيد الفطر ، ولهذا كانت العبادة فيه ، النحر من الصلاة ،والعبادة فى ذاك - الفطر - الصدقة مع الصلاة ، والنحر أفضل من الصدقة ، لأنه يجتمع فيه العبادتان ، البدنية والمالية ، فالذبح عبادة بدنية ومالية ، والصدقة والهدية عبادة مالية ، ولأن الصدقة فى الفطر تابعة للصوم ، لأن النبى ﷺ فرضها طهرة للصائم من اللغو ومن الرفث وطعمة للمساكين ، ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة ، قال تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى** (١٤) **وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** ﴾ . وأما النسك فإنه مشروع فى اليوم نفسه عبادة مستقلة ، ولهذا يشرع بعد الصلاة ، كما قال تعالى : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ . (٢٢٢/٢٤) .

وإن كان بحسب رؤيته العاشر .

فالهلال إذا لم يطلع للناس ويستهلوه لم يكن هلالاً . وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة . وإنما يغلط كثير من الناس فى هذه المسألة ، لظنهم : أنه إذا طلع فى السماء كان تلك الليلة أول الشهر ، سواء ظهر للناس واستهلوا به أو لا ، وليس الأمر كذلك بل لابد من ظهوره ، واستهلالهم به ، ولهذا قال ﷺ : « **صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون** »[(١)] أى هو اليوم الذى تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى.

فينبغى أن يصوم التاسع ظاهراً ، وإن كان بحساب رؤيته عاشراً .

فصوم اليوم الذى يشك فيه : هل هو تاسع ذى الحجة أو عاشره : جائز بلا نزاع بين العلماء . لأن الأصل عدم العاشر ، كما لو شَكُّوا ليلة الثلاثين من رمضان لم يكن شكاً بالاتفاق ، بخلاف ليلة الثلاثين من شعبان . لأن الأصل بقاء شعبان .

وكذا المنفرد برؤية شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء .

وهل يفطر سراً ؟ على قولين ، أصحهما : لا يفطر .

● ولا يجوز الاعتماد على الحساب بالنجوم باتفاق الصحابة والسنة ، كما قد بينته فى مواضعه .

وإن علماء الهيئة يعلمون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابى يُثبت حدَّ

---

(١) **[صحيح]** هو فى البيهقى ٢٥٢/٤ ، وصحيح الجامع (٣٨٠٧) .

اليوم ، وأنه لا ينضبط بالحساب ، لأن النهار يظهر بسبب الأبخرة ، فمتى أدى إلى أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر : إنَّما يصح لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التى لا تعلم بالحساب . فأما إذا كان للأبخرة تأثير ، فالبخار يكون فى الشتاء وفى الأماكن الرطبة أكثر ، فلا ينضبط بالحساب .

ولهذا توجد حصة الفجر فى زمن الشتاء أطول منها فى زمن الصيف . والقياس الحسابى يشكل عليه ذلك ؛ لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار . وهذا مبسوط فى موضعه والله أعلم .

باب صلاة التطوع

● قراءة سورة الأنعام فى ركعة واحدة فى رمضان أو غيره بدعة ، سواء تحروا الليلة بعينها أو لا . كما يفعله بعض الناس : يقرءونها فى آخر ركعة من صلاة الوتر ، يطّول على الناس ، ويهذّها هذّاً مكروها .

● وإذا صلى ليلة النصف وحده أو بجماعة خاصة فهو حسن .

● أما الاجتماع على صلاة فى المساجد مقدرة بمائة ركعة بقراءة ألف : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ دائما فهى بدعة لم يستحبها أحد .

ويكره أناس أن يداوموا فى الجماعة على غير ما شرعت له المداومة عليها لكن إذا اجتمعوا على إحياء العشر الأواخر من رمضان فقد أحسنوا ففيها

ليلة القدر .

والاجتماع على صلاة النفل أحياناً مما تستحب فيه الجماعة : إذا لم يتخذ راتبة . وكذا إذا كان لمصلحة ، مثل أن لا يحسن أن يصلى وحده ، أو لا ينشط وحده . فالجماعة أفضل إذا لم تتخذ راتبة ، وفعلها فى البيت أفضل إلا لمصلحة راجحة .

وصلاة القدر التى تصلى بعد التراويح ركعتين فى آخر الليل : يصلون تمام مائة ركعة ، بدعة مكروهة ، والاجتماع المعتاد فى المساجد على صلاة مقدرة بدعة . والتراويح(١) سنة بعد العشاء . والرافضة تكره التراويح .

وقوله ﷺ : ((**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَة**)) المراد به الأذان والإقامة فهى مستحبة بين كل أذان وإقامة ، ليست راتبة .

● وثبت فى صحيح مسلم أنَّه ﷺ : ((**كان يصلى بعد الوتر ركعتين ، وهو جالس**)) لكن جاء مفسراً فى الحديث الطويل فى مسلم : ((**أنه كان يوتر بإحدى عشرة**)) وأنه : ((**بَعْدُ ، أوتر بتسع ، وصلى بعد ذلك ركعتين وهو جالس . فتلك إحدى عشرة ركعة**))(٢). وكذلك لما أوتر بتسع .

فهذا يبين أنه لم يكن يداوم عليها .

---

(١) التراويح : جمع ترويحة ، وهى المرة الواحدة من الراحة تفعيلة منها ، مثل تسليمة من السلام. وسميت بهذا الاسم ؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين . ((النهاية : ٢/ ٢٧٤)) .

(١) سبق تخريجه .

● وويل للعالم إذا سكت عن تعليم الجاهل ، وويل للجاهل إذا لم يقبل .
وليس للمسلم أن يستفتى إلاَّ من يعلم أنه من أهل العلم والدين .

وأن لا يقتدى إلا بمن يصلح الاقتداء به .

● **مسألة** : وإذا كان الرجلان من أهل الديانة ، فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر . وكان ائتمامه به متعينا . وليس للإمام تأخير الصلاة عن الوقت المستحب ، وبعد حضور أكثر الجماعة منتظراً لأحد ، بل ينهى عن ذلك إذا شق . ويجب عليه رعاية المأمومين .

● قال سلمان ﷺ : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما جالسا على البلاط والناس يصلون . فقلت : مالك لا تصلى ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**لا تعاد صلاة مرتين**))(١) وقد قال للرجلين ((**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِى رَحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَ الجَمَاعَةِ**))(٢) .

الجمع بينهما : أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن له سبب يعيد به صلاته بخلاف الرجلين ، فإنهما صليا فى رحالهما ، ثم أتيا مسجد جماعة . فكان سبب الإعادة حضور الجماعة الراتبة . بخلاف الإعادة بلا سبب .فإنها مكروهة .

---

(١) **[صحيح]** ، النسائى فى : ١٠ - كتاب الإمامة : ٥٦ - باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام : حديث (٨٥٧) .

(٢) **[صحيح]** ، الترمذى فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٤٩ - باب ماجاء فى الرجل يصلى وحده حديث (٢١٩) . والنسائى فى : ١٠ - كتاب الإمامة : ٥٤ - باب إعـــادة الفجر مع الجماعة لمن وحده : حديث (٨٥٥) .

ومن السبب : الحديث الذى فى سنن أبى داود ، وهو قوله : ((**أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ؟**))[١] فالمتصدق أعاد لتحصل لذلك المصلى فضيلة الجماعة . ومن السبب : ما جاء عنه أنه ﷺ صلى صلاة الخوف مرتين .

وحديث معاذ ((كان يصلى معه العشاء ، ثم يصلى لقومه فى بنى عمرو ابن عوف))[٢]

● **مسألة** : ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أولاً .

فلا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء . بل لو صلى عليها مرة ، ثم حضر من لم يصل عليها ، هل يصلى عليها ؟ على قولين : قيل : يصلى ، وهو مذهب الشافعى وأحمد . وعند مالك وأبى حنيفة : ينهى عن ذلك ، كما ينهيان عن إقامة الجماعة فى المسجد مرة بعد مرة .

قالوا : لأن الفرض سقط بالأولى ، وصلاة الجنازة لا يتطوع بها .

وأصحاب الشافعى وأحمد : يجيبون بجوابين :

أحدهما : أن الثانية تقع فرضاً عمن فعلها ، وكذلك يقولون فى سائر فروض الكفايات : أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه ، وإن كان غيره قد فعلها فهو مخير بين أن يكتفى بإسقاط ذلك عنه ، وبين أن يسقط الفرض بنفسه .

---

(١) **[صحيح]** ، أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٥٤ - باب فى الجمع فى المسجد مرتين : حديث (٥٧٤) ، وأحمد فى ((مسنده : ٥ / ٢٥٤ و ٢٦٩)) ، وهو فى ((صحيح الجامع : ٢٦٥٢)) .

(٢) **البخارى** فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٣ - باب من شكا إمامه إذا طوّل : حديث (٧٠٥).
ومسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة : ٣٦ - باب القراءة فى العشاء : حديث (٤٦٥) .

وإذا قيل : هى نافلة ، فيمنعون قول القائل : لا يتطوع بصلاة الجنازة ، بل قد يتطوع بها ، إذا كان هناك سبب يقتضى ذلك .

وينبنى على هذين المأخذين : أنه إذا أعاد الجنازة من لم يصل عليها أولا فهل لمن صلى عليها أن يصلى معه تبعاً ؟ على وجهين :

قيل : لا يجوز هنا . لأن فعله هنا نفل بلا نزاع ، وهى لا يتنفل بها . وقيل : بل له الإعادة . فإن النّبى ﷺ : لما صلى على القبر صلى خلفه من كان قد صلى أولا .

وهذا أقرب لأنه أعاد تبعاً . ليست قضاء ، ولا إعادة مقصودة . وهذا سائغ فى المكتوبة والجنازة .

● وقراءة القرآن لله تعالى فيها الثواب العظيم ، ولو قصد بذلك أن يستذكر لئلا ينساه ففيه الثواب أيضاً . فإن نسيانه من الذنوب . فإذا قصد أداء الواجب من دوام الحفظ ، وأداء الأمر واجتناب النهى فقد قصد طاعة . فكيف لا يؤجر؟

وقول القائل : « اللهم أمِّنا مكرك ، ولا تؤمنا مكرك » له معنيان :

أحدهما : صحيح . و الآخر فاسد .

فإن أراد : لا تؤمنا مكرك : أى لا تجعلنا نأمنه ، بل اجعلنا نخافه ، فالمؤمن يخاف مكر الله . ومكر الله : أن يعاقبه على سيئاته ، والكافر لا يخشى الله : فلا يخاف مكره . ومكره أن يعاقبه على الذنب ، لكن من حيث

لا يشعر . وقوله : « أمنا مكرك » يريد قوله تعالى : ﴿ **أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ** ﴾ [الأنعام : ٨٢]

يجعل له أن يمكر بهم ، وإن كانوا يخافون المكر ، فيكون حقيقة قوله : « أمنا مكرك » أجرني على حسناتي ولا تعاقبني بذنوب غيري ﴿ **فَلاَ يَخَافُ ظُلماً وَلاَ هَضْماً** ﴾ [طه : ١١٢].

فأما المعنى الفاسد : فأن يريد : اللهم أمنا من مكرك : أي لا نخافك أن تمكر بنا ، وقد يريد ، لا تؤمنا مكرك ، أي لا تجعل لنا أمنا من العذاب .

فصـــل

قول عائشة رضي الله عنها : « **مَا قام رسول الله ﷺ ليلة إلى الصباح ، وما صام شهراً كاملاً إلا رمضان** »(١) .

وصح عنها رضي الله عنها : « **أنه كان يصوم شعبان إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله** »(٢) ، وأنه : « **كان إذا دخل العشر شد المئزر وأحيا**

---

(١) **مسلم** في : ١٣ - كتاب الصيام : ٣٤ - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان : حديث (١١٥٦) .
والترمذي في : ٦ - كتاب الصوم : ٥٧ - باب ماجاء في سرد الصوم : حديث (٧٦٨) .
والنسائي في : ٢٠ - كتاب قيام الليل : ٢ - باب قيام الليل : حديث (١٥٩٠) . وأحمد في « مسنده : ٦ / ٩١ و ١٦٣ » .

(٢) **البخاري** في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٥٢ - باب صوم شعبان : حديث (١٩٧٠) .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام : ٣٤- باب صيام النبي في غير رمضان : حديث (١١٥٦) .

الليل كله »[1] . فحمل بعضهم رواية الشك على رواية الجزم .

وكذلك من صلى غالب الليل ، فقد يقال ، إنه أحياه ، أو أنها نفت القيام ، وأثبتت الإحياء الذى يكون بقيام وإحياء وقراءة وذكر ودعاء ، وغير ذلك .

والأوتار : هل هى باعتبار ما مضى ، أو باعتبار ما بقى ؟ فليلة إحدى وعشرين وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة : باعتبار ما مضى وباعتبار ما بقى لتسع بقين وسبع بقين ونحـــو ذلك . فإذا كان الشهر ناقصاً فقيل لتسع : كانت ليلة إحدى وعشرين فيكون وتر المستقبل والماضى . وإن كان الشهر كاملا كانت الأوتار هى الأشفاع باعتبار الماضى ، كما فسره أبو سعيد الخدرى ﷺ وغيره ، ولهذا كانت ليلة القدر كثيراً ما تكون لسبع مضين ولسبع بقين ، فتكون ليلة أربع وعشرين وهى التى روى أن القرآن نزل فيها.

فالتحقيق : أنها تكون فى العشر الأواخر فى الأوتار ، لكن بالاعتبارين . فأما ليلة سبع عشرة من رمضان : فلا ريب أنها ليلة بدر ، يومها هو ﴿ **يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ** ﴾ [الأنفال : ٤١].

ولم يجىء حديث يعتمد عليه أنها ليلة القدر ، وإن كان قد قاله بعض

---

(١) **البخارى** فى : ٣٢ – كتاب فضل ليلة القدر : ٥ – باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان حديث (٢٠٢٤) .

ومسلم فى : ١٤ – كتاب الاعتكـــاف : ٣ – باب الاجتهاد فى العشر الأواخـــر من شهر رمضان : حديث (١١٧٤) .

الصحابة ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : ((من يقم الحول يصبها)) وبعضهم يعين لها ليلة من العشر الأواخر .

والصحيح : أنها فى العشر الأواخر تنتقل .

فروى البخارى : ((**لَيْلَةُ القَدْرِ فِى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَان**))[1] .

والأحاديث المروية : أنها فى أول ليلة المحرم ، أو ليلة عاشوراء ، أو أول ليلة من رجب ، أو أول ليلة جمعة من رجب ، أو ليلة سبع وعشرين ، أو ليلة العيدين وفى الصلاة الألفية ليلة النصف : كلها كذب موضوعة .

ولم يكن أحد يأمر بتخصيص هذه الليالى بقيام ولا صلاة أصلاً .

وقول أحمد : إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا فى الإسناد ، فإنما أراد به إذا كان الأمر مشروعاً ، أو منهياً عنه بأصل معتمد ، ثم جاء حديث فيه ترغيب فى المشروع أو ترهيب عن المنهى عنه لا يعلم أنه كذب ، وما فيه من الثواب والعقاب قد يكون حقا ، ولو قدر أنه ليس كذلك . فلابد فيه من ثواب وعقاب .

أما إنه يرويه مع علمه بأنه كذب ، فمعاذ الله . لا يجوز ذلك إلا مع بيان حاله ، ولا يستند إليه فى ترغيب ولا غيره .

---

(١) **البخارى** فى : ٣٢ - باب فضل ليلة القدر : ٢ - باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر حديث (٢٠١٦) .

ومسلم فى : ١٣- كتاب الصيام : ٤٠ - باب فضل ليلة القدر : حديث (١١٦٩) .

وكذلك لا يجوز أن يثبت حكم شرعى من ندب أو كراهة أو فضيلة ، ولا عمل مقدر فى وقت معين بحديث لم يعلم حاله أنه ثابت ، فلا بد من دليل ثابت يثبت به الحكم الشرعى . وإلا كان قولاً على الله بغير علم .

● ومن العجب أن طائفة من أصحاب أحمد فضَّلوا ليلة الجمعة على ليلة القدر ، ورأوا أن إحياءها أفضل من إحياء ليلة القدر ، وقد ثبت فى الصحيح النهى عن تخصيصها بقيام[1] مع أنَّه ثبت بالتواتر أن ليلة القدر أمر الله بالقيام فيها ، وأنه ﷺ حضَّ على قيامها[2] ، وأنها لا عدل لها من ليالى العام .

● ومن أصر على ترك الوتر ردت شهادته .

● وأفضل الصلاة بعد المكتوبة : قيام الليل ، وأوكده : الوتر ، وركعتا الفجر .

● وقضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس : جائز فى أصح قولى العلماء .

وكذا قضاء الراتبة ، مثل سنة الظهر بعد العصر فيه قولان ، هما روايتان. عن أحمد ، الأصح الجواز .

---

(١) **مسلم** فى : ١٣ - كتاب الصيام : ٢٤ - باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً : حديث (١١٤٤/١٤٨) .

(٢) قال رسول الله ﷺ : ((**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**)) .

البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٦ - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً : حديث (١٩٠١)

ومسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها : ٢٥ - باب الترغيب فى قيام رمضان : حديث (٧٦٠) .

باب الأدعية والأذكار

● جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسى بعد الصلاة مكروه بلا ريب . وروى فى قراءتها حديث لكنه ضعيف جداً[(١)] .

● وكذا جهر الإمام والمأموم بقراءة الفاتحة دائما ، أو خواتيم البقرة ، أو أول الحديد أو آخر الحشر .

● وكذا اجتماع الإمام والمأموم دائما على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك : كل ذلك مما لا ريب فى أنه من البدع .

وأما إذا قرأ الإمام والمأموم آية الكرسى فى نفسه فلا بأس به. إذ هى عمل صالح ، كما لو كان له ورد من القرآن ،أو الدعاء ،أو الذكر عقيب الصلاة فلا بأس به .

والمشروع : هو ما ثبت فى الصحيح ((**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ**))[(٢)] ونحوه .

وثبت أيضا أن تسبح وتحمد وتكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين .

وروى أن يكون التسبيح والتحميد والتكبير جملة ثلاثاً وثلاثين[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **البخارى** فى : ٨١ – كتاب الرقاق : ٢٢ – باب مايكره من قيل وقال : حديث (٦٤٧٣)
ومسلم فى : ٥ – كتاب المساجد : ٦ – باب استحباب الذكر بعد الصلاة : حديث (٥٩٣)

(٣) **البخارى** فى : ١٠ – كتاب الأذان : ١٥٥ – باب الذكر بعد الصلاة : حديث (٨٤٣) =

وروى : عشراً عشراً عشراً [١]. وروى أحد عشر أحد عشر أحد عشر [٢].

وروى ثلاثاً وثلاثين ويختم المائة بالتوحيد التام [٣] .

وروى أنه يقول كل واحدة من الكلمات الأربع خمساً وعشرين [٤] .

فهذه ستة أنواع . قد صحت عنه ﷺ .

وأما الدعاء : فقد روى أنه أمر معاذا رضي الله عنه أن يقول دُبر كل صلاة : ((**اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ**)) [٥] . ونحو ذلك .

لكنْ لفظ ((**دبر**)) قد يراد به آخر جزء من الصلاة ، كما يراد بدبر الشيء آخره ، وقد يراد به ما بعد انقضائها ، كقوله تعالى : ﴿ **وَأَدْبَارَ السُّجُودِ** ﴾ [ق : ٤٠]. وقد يراد مجموعها .

أما دعاء المأمومين مع الإمام جميعاً ، فهذا لا ريب أن النَّبى ﷺ لم يفعله فى أعقاب المكتوبات .

= **ومسلم** فى : ٥ - كتاب المساجد : ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة : حديث (٥٩٥).

(١) **[صحيح]** ، أبوداود فى : ٣٥ - كتاب الأدب : ١٠٩ - باب فى التسبيح عند النوم : حديث (٥٠٦٥) . وابن ماجة فى : ٥ - كتاب إقامة الصلاة : ٣٢ - باب ما يقال بعد الصلاة : حديث (٩٢٦) . وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ٣٢٣٠)) .

(٢) **مسلم** فى : ٥ - كتاب المساجد : ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة : حديث (١٤٣ / ٥٩٥) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) **[صحيح]** النسائى فى : ١٣ - كتاب السهو : ٩٣ - نوع آخر من عدد التسبيح : حديث (١٣٤١ و ١٣٤٢) .

(٥) **[صحيح]** ، أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٣٥٧ - باب فى الاستغفار : حديث (١٥٢٢).

ولهذا كان العلماء المتأخرون فى ذلك على ثلاثة أقوال :

منهم من يستحبه عقيب الفجر والعصر كطائفة من أصحاب أحمد ومالك وأبى حنيفة وغيرهم ، ومنهم من استحبه أدبار الصلوات كلها سراً ، وقال : لا يجهر به إلا إذا أراد التعليم ، كما ذكره طائفة من أصحاب الشافعى وغيره ، وليس معهم حجة بذلك بعد الصلاة ، بل الحجة قبل فراغه من الصلاة ، فإن فيه مناسبة ، إذا هو مقبل على المناجاة لربه ، حتى أوجبه بعضهم ، وهو قول فى المذهب . والأئمة الكبار لم يستحبوا ذلك ، لكن إن فعل ذلك أحيانا لأمر عارض ، كاستسقاء ونحوه فلا بأس ، كما لو ترك الذكر المشروع لعارض فلا بأس .

فالدعاء قبل انصرافه مناسب ، بخلاف بعد انصرافه ، إنما يناسب الذكر والثناء .

● وأما رفع اليدين فى الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة(١) .

● وأما مسح الوجه : ففيه حديثان لا تقوم بهما حجة .

---

(١) من هذه الأحاديث :حديث أنس بن مالك : ((أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاء المنبر ، ورسول الله ﷺ قائم ، فقال : يا رسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، فقال : ((اللهم اسقنا)) الحديث. البخارى فى : ١٥ - كتاب الاستسقاء : ٥ - باب انتقام الرب من خلقه بالقحط : حديث (١٠١٣) . ومسلم فى : ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء : ٢ - باب الدعاء فى الاستسقاء : حديث (٨٩٧) .

وحديثه أيضا : ((**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء ، حتى يرى بياض إبطيه**)) . مسلم فى : ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء : ١ - باب رفع اليدين بالدعاء : حديث (٨٩٥) .

● ولا يستحب عقيب الختمة قراءة الإخلاص ثلاثاً ، بل يقرأ كما فى المصحف بخلاف قراءتها منفردة .

● ومن استحب أن يقرأ بالفاتحة وخواتيم البقرة . فهو مخطئ باتفاق الناس وإن كان قاله طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

فصـــــل

آل محمد فيهم قولان : أحدهما : أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة ، نص عليه أحمد والشافعى وهو أصح .

وعلى هذا : فتحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته : روايتان الأصح : دخولهن دون مواليهن كبريرة ، بخلاف موالى الرجال .

وعلى هذا ، أهل بيته : بنو هاشم من ذرية أبى طالب والعباس والحارث أبناء عبد المطلب أعمام النبى ﷺ ، فذرية هؤلاء الثلاثة أهل بيته ، وكذلك ذرية أبى لهب عند الجمهور. وليس من أعمامه من له نسل : غير هؤلاء الأربعة .

وأفضل أهل بيته : على وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء .

وأما بنو المطلب هل هم من أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة ؟ على روايتين .

والقول الثانى : آل محمد هم أمته ، أو الأتقياء من أمته . روى ذلك عن

مالك وطائفة من أصحاب أحمد وغيرهم . ولفظ : « آل فلان » إذا أطلق دخل فيه فلان وآله ، وقد يقال محمد وآل محمد ، وكذلك أهل البيت .

وأصل « آل » أوْلُ ، فحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ، ومن قال : إن أصله « أهل » فقد غلط ، لأن الأهل يضاف إلى الجماد وغيره ، وأما « آل » فإنما يضاف إلى شخص معظم ، من شأنه أن يؤول إليه غيره أى يسوسه . فيكون مآله إليه ، فيتناول نفسه ومن يؤول إليه(١) .

ولهذا جاء فى أكثر الألفاظ : « **كما صليت على آل إبراهيم** »(٢) وجاء فى بعضها : « **على إبراهيم** » لأنه هو الأصل فى الصلاة ، وسائر أهل بيته تبع له . ولم يأت : « **على إبراهيم وعلى آل إبراهيم** »(٣) . بل روى ، لكنه غير ثابت عن النَّبى(٤) .

---

(١) قال ابن القيم فى جلاء الأفهام : وآل الرجل : أهله وعياله ، وآله أيضا : أتباعه ، وهو مشتق من آل يؤول : إذا رجع : فآل الرجل : هم الذين يرجعون إليه ويضافون إليه ، ويؤلوهم : أى يسوسهم ، فيكون مآلهم إليه ، ومنه الإيالة ، وهى السياسة وهذه المادة موضوعة لأصل الشئ وحقيقته . ولهذا سميت حقيقة الشئ تأويله ، لأنها حقيقته التى يرجع إليها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **هل ينظرون إلاَّ تأويله** ﴾ فتأويله هو ما أخبرت به الرسل وهى مجئ حقيقته ورؤيتها عيانا ، ومنه تأويل الرؤيا.
وهو حقيقتها الخارجة التى ضربت للرائى فى عالم المثال . ومنه التأويل بمعنى : العاقبة .

(١) **البخارى** فى : ٦٠ – كتاب أحاديث الأنبياء : ١٠ – باب حدثنا موسى بن اسماعيل : حديث (٣٣٦٩).
ومسلم فى : ٤ – كتاب الصلاة : ١٧ – باب الصلاة على النبى بعد التشهد : حديث (٤٠٥).

(٢) **البخارى** فى : ٦٥ – كتاب تفسير القرآن : ١٠– باب قوله ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** ﴾ حديث (٤٧٩٨) .

(٣) بل هو صحيح ، وقد رواه البخارى فى : ٦٠ – كتاب أحاديث الأنبياء : ١٠ – باب قوله ﴿ **إِنَّ اللَّهَ**

ومن المتأخرين من يرى الجمع بين ألفاظ الأدعية التى رويت بألفاظ متنوعة ، مثل قوله : « ظلماً كثيراً كبيراً »[(١)] .

وهى طريقة محدثة بل فاسدة عقلاً . لأنه لم يستحب أحد من المسلمين للقارئ أن يجمع بين حروف القراءة . فإن قيل : فلِمَ جاء : « **على محمد وعلى آل محمد** »[(٢)] فذكر محمداً وآله بخلاف إبراهيم ؟ .

قيل : لأن الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت فى مقام الطلب والدعاء ، وفى إبراهيم فى مقام الخبر. والجملة الطلبية إذا بسطت كان بسطها مناسبا ، لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب ، وينقص بنقصانه ، فأما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع لا يحتمل الزيادة ولا النقصان . فلم يكن فى زيادة اللفظ زيادة معنى ، فكان الإيجـــاز أحسن ، ولهذا جاء بلفظ « **إبراهيم** » تارة ، وبلفظ « **آل إبراهيم** » أخرى ، لأن كلا من اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر وهو الصلاة التى وقعت ومضت ، إذ قد علم أن الذى وقع هو الصلاة عليه وعلى آله بخلاف ما لو طلب صلاة على محمد فإنَّه يدل على طلب الصلاة على آل محمد ، إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ لم يعلم ما يريد به .

ولو قيل : « **صل على آل محمد** » لكان إنَّما يصلى عليه فى العموم ،

وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ : حديث (٣٣٧٠) .

(١) **البخارى** فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ١٧ - باب الدعاء فى الصلاة : حديث (٦٣٢٦). **ومسلم** فى : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء : ١٣ - باب استحباب خفض الصوت بالذكر : حديث (٢٧٠٥).

(٢) سبق تخريجه .

فقيل : على محمد وعلى آل محمد ، ليخص بالدعاء .

ثم إن قيل : إنه داخل فى آله مع الاقتران ، كما هو داخل مع الإطلاق ، فقد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموماً ؟ .

ولو قيل : إنه لم يدخل .ففى ذلك بيان أن الصلاة على آله إنَّما طلبت تبعا له ، وأنه هو الأصل الذى بسببه طلبت الصلاة على آله .

فإن قيل : قوله : « **كما صليت على آل إبراهيم** »[(١)] يشعر بفضيلة إبراهيم ،لأن المشبه دون المشبه به ؟

● قيل : الجواب : إن محمداً داخل فى آل إبراهيم. لأنه فى الأصح أحق من غيره من الأنبياء بالدخول ، فيدخل عموماً فى آل إبراهيم ، ثم أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آله خصوصاً ، بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً ، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم ، والباقى له ، فيطلب له من الصلاة هذا القدر العظيم ، فيحصل له به أعظم ما لإبراهيم وغيره ، ويظهر به من فضيلته على كل من النبيين ما هو اللائق به ﷺ .

● **وجواب ثان** : وهو أن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم فى آل محمد ، فإذا طلب له من الصـــلاة مثل ما صُلى على هؤلاء جعل لآله ما يليق بهم فإنهم دون الأنبياء ، وبقيت الزيادة لمحمد ، فحصل له بذلك مزية ليست لإبراهيم ولا لغيره ، وهذا حسن أيضاً .

---

(١) سبق تخريجه .

● **وجواب ثالث** : منع أن يكون المشبه دون المشبه به .

● **وجواب رابع** : أن التشبيه عائد إلى الصـــلاة على الآل فقط ، فعند قـــوله : ((**على محمد**)) انقطع الكلام ، وقوله : ((**على آل محمد**)) مبتدأ . وهذا نقل عن الشافعى ، وهو ضعيف كالذى قبله . لأن الفعل العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه . وهو العامل فى أداة التشبيه . والحذف إنَّما يجوز مع قيام دليل ،كما لو قال : اضرب زيداً وعمرو ، مثل ضربك خالداً . وجعل التشبيه للمعطوف كان تلبيساً[(١)] .

وقوله ﷺ : ((**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**))[(٢)] أى لا ينفع ذا الحظ والمال والعظمة منك ماله ولا عظمته ، بل تقواه وإيمانه[(٣)] .

● ومحمد أفضل الرسل باتفاق المسلمين ، لكن وقع نزاع : هل هو أفضل من جملتهم ؟

قطع طائفة بأنه أفضل ، كما أن صِدِّيقه أبا بكر : وزن إيمانه بإيمان جميع الأمة فرجح .

---

(١) قال ابن القيم فى المرجع السابق : إنه لا يصح من جهة العربية . فإن العامل إذا ذكر معموله وعطف عليه غيره . ثم قيد بظرف ، أو جار ومجرور ، أو مصـــدر أو صفة . كان ذلك راجعا إلى المعمول وما عطف عليه . هذا الذى لا تحتمل العربية غـــيره . فإذا قلت : جاءنى زيد وعمرو يوم الجمعة : كـــان الظرف مقيدا لمجيئهما لا لمجئ عمرو وحده .

(٢) **البخارى** فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة : حديث (٨٤٤).

ومسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة : ٣٨ - باب اعتدال أركان الصلاة : حديث (١٩٤ - ٤٧١).

(٣) وضع هذا هنا فى غير محله . انظر الفتاوى (٢١٩/١) .

فعلى هذا : يكون : آل محمد الذين هو فيهم أفضل من آل إبراهيم الذين ليس فيهم محمد ، وإن كان فيهم عدد من الأنبياء .وإن لم يكن محمد من آل نفسه ، فيكون آل محمد ليس فيهم نبى دون آل إبراهيم ففيهم أنبياء . وإن قلنا : إنه داخل فى آل إبراهيم كان آل إبراهيم فيهم محمد وأنبياء غيره . وآل محمد فيهم محمد ولا نبى معه . فتكون الجملة التى هو وغيره فيها من الأنبياء أفضل من الآخرين .

● واتفق المسلمون على أن الصلاة على النَّبى ﷺ والدعاء كله سراً أفضل بل الجهر ورفع الصوت بالصلاة بدعة ، ورفع الصوت بذلك أو بالترضى قدام الخطيب فى الجمعة مكروه ، أو محرم بالاتفاق. ومنهم من يقول : سراً ، ومنهم من يقول : يسكت .

والصلاة على النَّبى ﷺ بلفظ الحديث أفضل من كل لفظ ، ولا يزاد عليه ، كما فى الأذان والتشهد ، قاله الأئمة الأربعة وغيرهم .

وهى فى الصلاة واجبة فى أشهر الروايتين ، وقول للشافعى ، ولا تجب فى غيرها . والرواية الأخرى : لا تجب فى الصلاة ، وهو قول مالك وأبى حنيفة . ثم منهم من قال : تجب فى العمر مرة .

ومنهم من قال : تجب فى المجلس الذى يذكر فيه النَّبى ﷺ [1] .

● وأما استفتاح الفأل فى المصحف : فقد تنازع فيه المتأخرون ، ذكر

---

(١) الفتاوى (١٥٩/١ ، ١٦٦) .

القاضى أبو يعلى عن ابن بطة أنه فعله . ولكن عن غيره : أنه كرهه .

والاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن ، إذا لم يتخذ سنة راتبة ، ولا اقترن به منكر من بدعة[١] .

وكشف الرأس مع ذلك مكروه ، ولا سيما إن اتخذ عبادة . فلا يجوز التعبد به[٢] .

فصـــل

وقد ثبت عنه ﷺ : أنه كان يخص نفسه بالدعـــاء وهو إمام ، كما فى الاستفتاح : ((**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَـيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .. الخ**))[٣] وفى قوله : ((**أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم .. الخ**))[٤] بعد التشهد ، وقوله بعد رفعه من الركوع ، بعد قوله : ((**لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِى لِمَا مَنَعْتَ**))[٥] يقول : ((**اللَّهُمَّ طَهرنِى مِنْ خَطَايَاى بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ**

---

(١) وبشرط أن لا يكون فيه تشويش بالقراءة على بعضهم أمَّا الذكر بالتهليل والتسبيح ونحوه ، فالاجتماع له بدعة ، كما ثبت ذلك عن ابن مسعود وغيره . إنما كانوا يجتمعون لسماع القرآن من النبى ﷺ أو من أحدهم والتدبير فيه أو ما يعلمهم النبى ﷺ مما أمره الله أن يبين ما أنزل إليه .

(٢) انظر الفتاوى (١٧٦/١) .

(٣) **البخارى** فى : ١٠- كتاب الأذان : ٨٩ - باب مايقول بعد التكبير : حديث (٧٤٤).

ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد : ٢٧ - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة : حديث (٥٩٨).

(٤) **البخارى** فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨٧ - باب التعوذ من عذاب القبر : حديث (١٣٧٧) .

ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد : ٢٥ - باب ما يستعاذ منه فى الصلاة : حديث (٥٨٨) .

(٥) سبق تخريجه .

والبَرد »[١] وغير ذلك من الأدعية المأثورة عنه ﷺ فى الصلاة . وروى عنه : « **لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء** »[٢] فإن صح هذا الحديث يكون المراد به : الدعاء الذى يُؤَمِّن عليه المأموم ، كدعاء القنوت ، فإن المؤَمِّنَ داعٍ لقوله تعالى لموسى وأخيه : ﴿ **قدْ أُجِيبتْ دَعوَتُكُما** ﴾ [يونس : ٨٩].

وكان أحدهما يدعو والآخر يُؤَمِّن .

فإذا كان المأموم يؤمِّن ويدعو الإمام ، فالدعاء يكون بصيغة الجمع . كما فى دعاء الفاتحة : ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ المسْتَقِيمَ** ﴾ الخ ... [الفاتحة : ٦].

● **مسألة** : ومن حفظ القرآن غير معرب فلم يمكنه أن يقرأه إلاَّ بلحن العجم ، أو عجز عن حفظ إعرابه ونحوه ، فليقرأ كما يمكنه ، فهو أولى من تركه ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦].

● ومن اعتقد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة ولا يدخل النار : فهو ضال مخالف للكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) **البخارى** فى : ١٠ – كتاب الأذان : ٨٩ – باب مايقول بعد التكبير : حديث [٧٤٤] .
ومسلم فى : ٥ – كتاب المساجد : ٢٧– باب مايقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة : حديث (٥٩٨)

(٢) **[ضعيف]** ، أبوداود فى : ١ – كتاب الطهـارة : ٤٣ – باب أيصلى الرجل وهو حاقن : حديث (٩٠) . وهو فى « ضعيف الجامع » (٢٥٦٥) .

فصل

والحمد يتضمن المدح والثناء بجميل المحاسن ، سواء كان للمحمود إحسان إلى الحامد أولاً .

والشكر لا يكون إلاَّ على الإحسان إلى الشاكر ، فمن هذا الوجه يكون الحمد أعم لأنَّه على المحاسن والإحسان ، لكن الشكر يكون بالقلب واليد واللسان ، كما قيل :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجبا

والحمد : إنَّما يكون بالقلب واللسان .

فمن هذا الوجه : يكون الشكر أعم ، فهذا أعم من جهة أنواعه ، والحمد أعم من جهة أسبابه : وفى الحديث : « **الحمد لله رأس الشكر** »[1].

● قال ابن حزم وغيره من المتأخرين : لا يجوز الدعاء إلاَّ بالتسعة والتسعين إسما ، فلا يقال : يا حنان ، يا منان ، يا دليل الحائرين .

وجمهور المسلمين : على خلاف ذلك ، وعليه مضى سلف الأمة ، وهو الصواب .

وفى الكتاب والسنة ما يزيد على التسعة والتسعين مثل الرب . وأكثر الدعاء المشروع به ، حتى كره مالك أن يقول : يا سيدى ، بل يقول : يا

(١) [**ضعيف**] ، شرح السنة ٥/٥٠ ، وهو فى ضعيف الجامع (٢٧٩٠) .

رب ، لأنه دعاء الأنبياء فى القرآن ، وكذلك « المنان » .

● وفى السنن : أنه ﷺ سمع داعياً يدعو : « **اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ اللهُ المَنَّانُ ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ، يَا ذَا الجَـلاَلِ والإِكْرَامِ ، يَا حَىُّ يَا قَيُّومُ** » . فقال ﷺ : « **لَقَدْ دَعَا اللهَ باسْمِهِ الأعظم الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى** »[١] .

وقد قال أحمد لرجل وَدَّعه : قل : يا دليل الحائرين دلنى على طريق الصادقين ، وقد أنكر طائفة - كالقاضى أبى يعلى وابن عقيل - أن يكون من أسمائه تعالى : الدليل .

والصواب ما عليه الجمهور؛ لأن الدليل فى الأصول هو المعرف للمدلول.

● وفى الصحيح : « **إِنَّ اللهَ وِتْرٌ** »[٢]. « **إِنَّ اللهَ جِميلٌ** »[٣] . « **إِنَّ اللهَ**

---

(١) **[حسن]** ، أبوداود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٣٥٤ - باب الدعاء : حديث (١٤٥٩).
والترمذى فى : ٤٩ - كتاب الدعوات : ٦٤ - باب جامع الدعوات عن النبى : حديث (٣٤٧٥).
والنسائى فى : ١٣ - كتاب السهو : ٥٨ - باب الدعاء بعد الذكر : حديث (١٢٩١) .
وابن ماجه فى : ٣٤ - كتاب الدعاء : ٩ - باب اسم الله الأعظم : حديث (٣٨٥٨) .

(٢) **[حسن]** : أبو داود فى الصلاة ، باب استحباب الوتر . رقم (١٤١٦) .
والترمذى فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٢ - باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم : حديث (٤٥٣) .
وابن ماجه فى : ٥ - كتاب إقامة الصلاة : ١١٤ - باب ماجاء فى الوتر : حديث (١١٦٩).
وأحمد : ١ / ١٤٣ و ٢ / ١٠٩ .

(٣) **مسلم** فى : ١ - كتاب الإيمان : ٣٩ - باب تحريم الكبر : حديث (٩١) .
وأحمد فى « مسنده : ٤ / ١٣٣ و ١٣٤ » .

لَطِيفٌ . إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ))[١] فهذا فى الأحاديث كثير ، وتتبعه يطول . مثل : سبوح قدوس .

وفى الحديث أنه ﷺ كان يقول : ((**سُبّوحٌ قُدّوسٌ**))[٢] واسمه ((**الشافى**)) كما فى الصحيح : ((**أَنْتَ الشَّافِى لاَ شَافِى إِلاَّ أَنْت**)) [٣] .

وكذلك مثل أسمائه المضافة مثل ((**أرحم الراحمين**[٤] ، **وخير الغافرين ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، وأحسن الخالقين** [٥] ، **وجامع الناس ليوم لا ريب فيه**[٦] ، **ومقلب القلوب**))[١] مما ثبت الدعاء بها بإجماع المسلمين .

---

(١) **مسلم** فى : ١٢ - كتاب الزكاة : ١٩ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب : حديث (١٠١٥).
وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٣٢٨)).

(٢) **مسلم** فى : ٤ - كتاب الصلاة : ٤٢ - باب ما يقال فى الركوع والسجود : حديث (٤٨٧) .
وأبو داود فى : ١٥٠ - باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده : حديث (٨٧٢) ، والنسائى فى : ١٢ - كتاب التطبيق : ١١ - باب نوع آخر منه - من الذكر فى الركوع - : حديث (١٠٤٤) .
وأحمد فى ((مسنده : ٦ / ٣٥ و ٩٤)).

(٣) **البخارى** فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٣٨ - باب رقية النبى : حديث (٥٧٤٢) .
ومسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام : ١٩ - باب استحباب رقية المريض : حديث (٢١٩١) .

(٤) **مسلم** فى : ١ - كتاب الإيمان : ٨١ - باب معرفة طريق الرؤية : حديث (١٨٣) .
وأحمد فى ((مسنده : ٥/١)) .

(٥) **مسلم** فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين : ٢٦ - باب الدعاء فى صلاة الليل : حديث (٧٧١) .
والترمذى فى : ٤٩ - كتاب الدعوات : ٣٢ - باب منه : حديث (٣٤٢١) ، والنسائى فى : ١٢ - كتاب التطبيق : ٦٨ - باب نوع آخر : حديث (١١٢٣) . وأحمد فى ((مسنده : ٦ / ٢١٧)) .

(٦) **[صحيح]** ابن ماجة فى : ٣٧ - كتاب الزهد : ٢١ - باب الرياء والسمعة : حديث (٤٢٠٣).
وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ٢١٥)) .

وله أسماء استأثر بعلمها ، كما فى قوله ﷺ فى حديث تفريج الكرب الذى رواه ابن مسعود : ((**أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِى عَلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَل القرآن رَبِيعَ قَلْبِى ، ونُورَ صَدْرِى ، وذَهَاب غَمِّى وَهَمِّى**))[٢] فهذا يدل على أن فى أسمائه تسعة وتسعين موصوفة بأنها من أحصاها دخل الجنة ، لا أن معناها أنه ليس له غيرها[٣] .

فصـــل

كَسْب الإنسان ليقوم بالنفقة الواجبة على نفسه وعياله واجب عليه .

وقد تنازع الناس : أيهما أفضل ، الغنى الشاكر أم الفقير الصابر ؟

● والصواب : أن أتقاهما لربه هو أفضلهما ، ولا يُذَم المال لنفسه ولا

---

(١) **البخارى** فى : ٨٢ - كتاب القدر : ١٤ - باب يحول بين المرء وقلبه : حديث (٦٦١٧) . والترمذى فى : ٢١ - كتاب النذور والأيمان : ١٢ - باب ماجاء كيف كان يمنن النبى : حديث (١٥٤٠) . والنسائى فى : ٣٥ - كتاب الأيمان والنذور : ١ - باب الحلف بمصرف القلوب : حديث (٢) . وابن ماجة فى : ١١ - كتاب الكفارات : ١ - باب يمين رسول اللّـه التى كان يحلف بها : حديث (٢٠٩٢) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٢٦ و ٦٧)).

(٢) **[حسن]** . أحمد فى : ((مسنده : ٣٩١/١ ، ٤٥٦)) . والحاكم (٥٠٩/١ - ٥١٠) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمـن بن عبد الله عن أبيه ، فإنه مختلف فى سماعه من أبيه . وتعقبه الذهبى فقـال : وأبو سلمة لا يدرى من هو ؟ ولا رواية له فى الكتب السته .
وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠ / ١٣٦) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ثم قال : ورجال أحمـد وأبو يعلى رجال الصحيح ، غير أبى سلمة الجهمى وقد وثقه ابن حبان .

(٣) الفتاوى (١٨٤ : ١٨١) .

لكسبه إذا أخذه من حِلّه ووضعه فى حقه ، ((**نِعْمَ المَالُ الصَّالِح مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ**))(١) .

ولكن المذموم فرط تعلق القلب بالمال . بحيث يكون هلوعاً جزوعاً منوعاً(٢) ، فإذا سلم من ذلك فقد يكون صاحبه أزهد فيه من فقير هلوع .

● **مسألة** : والرضى بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه : واجب .

وأما الرضا بالمصائب كالفقر والمرض والذل : فالصحيح أنه ليس بواجب ، لكن مستحب(٣) ، ولكن الصبر هو الواجب هنا .

أما الرضى بالكفر والفسوق والعصيان : فالذى عليه أئمة الدين أنه لا يرضى بذلك فإن الله لا يرضاه . وإن كان قد غلط فيه قوم من المتفلسفة والصوفية ، ولم يفرقوا بين المحبة والرضى الكونيين والدينيين. بل ظنوا أن كل ما أراده الله وقدَّره فقد أحبه . وأنه يجب عليهم محبة ذلك ، لأن الله أراده ، ولم يقع لهم أن الله لا يأمر بما يكرهه ولا يحبه ، لقول الله تعالى : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ [محمد : ٢٨]

---

(١) **[صحيح]** ، أحمد : ١٩٧/٤ ، ((الأدب المفرد : ٢٩٩)) ، والحاكم ٢/٢ و ٢٣٦/٢ .

(٢) **هلوعاً** : شديد الجزع والضجر . قال فى : ((الصحاح)) : الهلع فى اللغة : أشد الحرص ، وأسوأ الجزع وأفحشه . يقال : ((هَلِعَ)) بالكسر ، فهو ((هَلُوع)) على التكثير .

جزوعاً : أى إذا أصابه الضر فزع وجزع ، وانخلع قلبه من شدة الرعب ، وأيس أن يحصل له بعد ذلك خير.

منوعاً : أى إذا حصلت له نعمة من الله بخل بها على غيره ، ومنع حق الله تعالى فيها . ((النهاية : ٢٦٩/٥)) ، ((تفسير ابن كثير ٤٤٩/٤)) ، ((وفتح القدير ٣٥٧/٥)) .

(٣) إن الذل لغير الله من أشد الأشياء مقتا عند الله . والله يقول : ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ .

مع أنه قدره . والمتفلسفة ظنوا أن محبة الحق ورضاه وغضبه يرجع إلى إرادته، فقالوا : هو مريد لها ، محب لها .

ومعنى لا يريد الفساد : أى لعباده المؤمنين . وهذا تحريف ، لأنه لا يقال : لا يحب الإيمان للكافرين وهذا كله ضلال ، فإنه لا يطلق القول أنه لا يحب الإيمان[١] .

فصل

قراءة القرآن أفضل من الذكر ، وإن كان المفضول قد يكون أفضل . فهذا متفق عليه بين أئمة الدين .

وإنما تنازع فيه بعض المتأخرين : فجعل الذكر أفضل ، إما مطلقاً ، وإما فى حق الخواص .كما يقوله أبو حامد فى حق المبتدى وهو أقرب[٢] ، فإن المفضول قد يكون أفضل فى بعض الأزمان والأشخاص .

كالقراءة فى الركوع : تكره تعظيماً وتشريفاً أن يقرأ بالقرآن فى حال الخضوع والذل .كما كره أن يقرأ على الجنازة ، وكره بعضهم قراءته فى الحمام .

(١) انظر الفتاوى (١/١٩٨ - ٢١٨) وقد أشبع شيخ الإسلام القول فى هذا الموضوع وكشف عن شبهات ، وجلا ظلمات غيمت فى رءوس كثير من الصوفية ، زلوا بها ذللا فاحشا . وضلوا بها ضلالا بعيدا . فرحم الله شيخ الإسلام ورضى عنه (الفقى رحمه الله) .

(٢) هذا فيما لو كان يقرأ القرآن سرداً بغير تدبر وقد توعد الله من فعل ذلك بقوله : ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا** ﴾ . أمَّا من يتدبر القرآن ويفهمه ويتلوه حق تلاوته فلا أفضل من تلاوته لأنه لا يمكن أن تصح عقيدة ولا عبادة ولا حكم إلاَّ إذا كان على ما جاء فى كتاب الله وعن رسول الله ﷺ .

ومن هؤلاء من يرجح ذكر الاسم المفرد - كقوله ، الله . الله . الله - على كلمة الإخلاص التامة وهى قول : « **لا إله إلا الله** » ومنهم من يرجح ذكر المضمر وهو قول : هو هو : أو : يا هو - على الاسم المظهر .

وهذا كله من الغلط الذى سببه فساد كثير من السالكين ، حتى آل الأمر ببعضهم إلى الحلول والاتحاد . فقد ثبت فى الصحيح : « **أَفْضَلُ الكَلامِ بَعْدَ القُرْآنِ أَرْبَعٌ : وَهُنَّ مِنَ القُرْآنِ : سُبْحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ** »[1] .

وكل ذكر علَّمه الرسول ﷺ لأمته ، أو قاله : إنَّما هو بالكلام التام . لا بالاسم المفرد ، ولا بالمضمر .

وفى الحديث : « **مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِى عَنْ مَسْأَلَتِى أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِى السَّائِلِين** » حسنه الترمذى[2] .

والقرآن أفضل من الذكر والدعاء لتعينه للصلاة ، ولا يقرؤه جنب ولا يمسه إلاَّ الطاهر ، بخلاف الذكر والدعاء .

والصلاة أفضل من القرآن لأنها يشترط لها الطهارتان وتشتمل عليه ،

---

(١) [**صحيح**] ، البخارى معلقاً مجزوماً به فى : ٨٣- كتاب الأيمان : ب (١٩) ، وأحمد فى « مسنده : ٥/٢٠ » ، وهو فى صحيح الجامع (١١٢٧) .

(٢) [**ضعيف**] ، الترمذى فى : ٤٦ - كتاب فضائل القرآن : باب ٢٥ حديث (٢٩٢٦) .

والدارمى فى فضائل القرآن (٣٣٥٦) وفى إسناده : محمد بن الحسن بن أبى يزيد ضعيف ، وفيه أيضاً عطية بن سعد جنادة العوفى : ضعيف .

والركوع والسجود أفضل من القيام ، وذكر القيام أفضل من ذكرهما فاعتدلا ، هذا هو الصحيح .

وقيل : إن طول القيام أفضل .

وقيل : بل كثرة الركوع والسجود أفضل .

والقرآن الذى يتضمن أسماء الله :كقل هو الله أحد ، أفضل من القرآن الذى لا يتضمن أسماءه .

وصح أن .. ((﴿ **قُل هُو اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ القُــرْآنِ))[1]. وقد فسر بأن معانى كلام الله ثلاثة : توحيد ، وقصص ، ونهى وأمر .

و﴿ **قُل هُو اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ متضمنة للثلث الذى هو التوحيد . ومعنى كون ثوابها يعدل ثلث القرآن : هو أن معادلة الشيء بالشيء تقتضى تساويهما فى القدر لا تقتضى تماثلها فى الوصف ، كما فى القرآن : ﴿ **أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً** ﴾ [المائدة : ٩٥]فألف دينار تعدل من الطعام والشراب ما قيمته ألف دينار. فهى معادلة له فى القيمة لا فى الوصف .

وإذا كان ثواب ﴿ **قُل هُو اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ يعدل ثلث القرآن لم يجب أن

---

(١) **مسلم** فى : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : ٤٥ - باب فضل قراءة ﴿ **قُل هُو اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ : حديث (٨١١) والترمذى فى : ٤٦ - كتاب فضائل القرآن : ١٠ - باب ماجاء فى إذا زلزلت : حديث (٢٨٩٤). والنسائى فى : ١١ - كتاب الافتتاح : ٦٩ - باب الفضل فى قراءة ﴿ **قُل هُو اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ : حديث (٩٩٢) . وابن ماجة فى : ٣٣ - كتاب الأدب : ٥٢ - باب ثواب القرآن : حديث (٣٧٨٧) . وأحمد فى ((مسنده : ٣ / ٢٣ و ٤ / ١٢٢)) .

يكون من جنسه وصفته ، ولم يجز أن يستغنى بقراءتها ثلاثاً عن قراءة سائر القرآن ، كما لا يستغنى بملك نوع من المال قيمته ألف دينار عن سائر أنواع المال ، فالعبد محتاج إلى جميع أنواع الأموال ، وكذلك هو محتاج إلى كل معانى القرآن من أمر ونهى ووعد ووعيد ، وقصص وأمثال . فلو اقتصر على ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لم يحصل له ما يحتاجه من الأمر والنهى ؛ بل يضره فقد ذلك ، ويهلكه فى الدنيا بسلب الإيمان ، وفى الآخرة بالنيران . كمن جمع نوعا من المال سريعاً ولم يحصل له ما يحتاج إليه من نوع آخر ، فإنه قد يموت إما جوعاً وإما عرياً وإما عطشاً .

● فالقرآن منه ما تعلُّمه فرض عين ، ومنه فرض كفاية.

● **والذكر منه ما هو واجب ومستحب :**

فأما ذكر أسماء الله على غير وجه القراءة ، فقراءة القرآن أفضل منها فى الجملة : هذا بحسب عملها وثوابها .

وأما ذات القرآن وذات الأسماء ، فقد تنازع فيه طوائف .

● فذهب طائفة : إلى أنه لا يجوز أن يظن أن بعض ذلك أفضل من بعض – ولو أن بعض القرآن أفضل من بعض– لأن الجميع كلام الله ومن صفاته ، لا سيما مع القول بأنه قديم ، فإن التفاوت فيه ممتنع .

● وذهب الجمهور المتبعون للسلف : إلى أن بعضه أفضل من بعض .

كما فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال لأبى سعيد بن المعلى : ((**لأُعَلِّمَنَّكَ**

سُورَةً لَمْ يَنْــزِلِ فِى التَّوْرَاةِ وَلاَ فِى الإِنْجِيلِ وَلاَ فِى الزَّبُورِ وَلاَ فِى القُرْآنِ مِثْلِهَا ، وَذَكَرَ : أَنَّهَا فَاتِحَةُ الكِتَابِ »(١) .

فأخبر الصادق المصدوق أنه لم ينــزل مثلها . فلا يجوز أن يقال أنزل مثلها.

وفى الصحيح أن : « **آيَةُ الكُرْسِيّ أَعْظَمُ آية نَزَلَتْ** »(٢) .

والقرآن الذى تكلم الله به فى وصف نفسه : أعظم من القرآن الذى تكلم به فى وصف خلقه .

وكلامه الذى هو أسماؤه : أفضل من كلامه الذى ليس هو أسماؤه ، والكل كلامه ، لكن الشرف يحصل من جهة نسبته إلى القائل المتكلم به ، ومن جهة نسبته إلى المقول والمتكلم فيه ، فإذا كانت النسبتان إلى الله كان الكلام أشرف .

وليس مدح الشعراء للأنبياء مثل بمدح الشعراء للملوك .

وأما إن قدر لله أسماء ليست هى كلامه فكلامه أفضل من جهة المتكلم به ، وإلا فالاسم أفضل من جهة الكلام المدلول عليه ، لكن كلامه أفضل مما ليس بكلامه مطلقاً .

---

(١) **البخارى** فى : ٦٥ - كتاب تفسير القرآن : ١ - باب ماجاء فى فاتحة الكتاب : حديث (٤٤٧٤).
وأحمد فى « مسنده : ٤ / ٢١١ ».

(٢) **مسلم** فى : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها : ٤٤ - باب فضل سورة الكهف : حديث (٨١٠)
وأبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٣٤٨ - باب ماجاء فى آية الكرسى : حديث (١٤٦٠).
وأحمد فى « مسنده : ٥/ ٥٨ و ١٤٢ ».

● ومعرفة القراءات التى أقرأهم رسول الله ﷺ : لصاحبها مزية على من لم يعرف .

وأما جمعها فى الصلاة فبدعة مكروهة ، لكن يجوز أن يقرأ بعض القراءات بحرف أبى عمرو ، وبعضه بحرف نافع ونحوه ، وسواء كان فى ركعة أو ركعتين ، أو خارج الصلاة أو لا[1] .

فصـــل

ما يعلمه الإنسان من حق وباطل : فإنه يقوم بقلبه ، ويحل بروحه المنفوخة فيه المتصلة بالقلب الذى هو المضغة الصنوبرية الشكل .

وقد قيل : إنه يقوم بجميع الجسد ، وليس لبعض ذلك مكان من الجسد يتميز به عن مكان آخر باتفاق الناس . وإنما الروح هى التى يعبر عن محلها الأول بالقلب تارة ، وتسميها الفلاسفة النفس الناطقة . وهى الحاملة لجميع الاعتقادات ، فتتنور قلوب المؤمنين وأرواحهم بالمعارف الإلهية ، وتظلم قلوب الكافرين بالعقائد الفاسدة . كما ضرب الله مثل المؤمن والكافر فى سورة النور .

● وما يحصل عند الذكر المشروع من البكاء ووجل القلب ، واقشعرار الجسوم فمن أفضل الأحوال التى نطق بها الكتاب .

---

(١) ((الفتاوى : ١ / ٣١٢)) .

● أما الاضطراب الشديد والغشى والصيحان : فإن كان صاحبه لم يعلم ما هو عليه لم يُلَمْ . وسببه : قوة الوارد مع ضعف القلب ، والقوة والتمكن أفضل ، كما هو حال النَّبى ﷺ وأصحابه ، وأما السكون قسوة وجفاء ، فهذا مذموم .

فصـــل

القنوت مشروع عند النازلة فى الصلوات[١] ، وفى الفجر والمغرب أوكد، والنازلة هى العدو . نحو استنصاره ﷺ للمستضعفين تحت يد العدو[٢] ، ودعائه على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة[٣] . وأما قنوت الإنسان للاسترزاق : فلم يؤثر عن أحد من السلف ، ولا علمت أحداً ذكره .

---

(١) ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يقنت فى النوازل قنت مرة شهرا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ، ثم تركه . وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة إليه . وكذلك خلفاؤه الراشدون كانوا يقنتون نحو هذا القنوت فما كان يداوم عليه وما كان يدعه بالكلية . أمَّا القنوت فى الوتر فهو جائز وليس بلازم فمن الصحابة من لم يقنت . ومنهم من قنت فى النصف الأخير من رمضان ، ومنهم من قنت السنة كلها. والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك ، ومنهم من يستحب الثانى كالشافعى وأحمد فى رواية ، ومنهم من يستحب الثالث كأبى حنيفة والإمام أحمد فى رواية والجميع جائز . فمن فعل شيئا من ذلك فلا لوم عليه والله أعلم . مجموع الفتاوى (٢٣/٩٨، ٩٩).

(٢) **البخارى** فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٨ - باب يهوى بالتكبير حين يسجد : حديث (٨٠٤).
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد : ٥٤ - باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة : حديث (٦٧٥)

(٣) **البخارى** فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ١٨٤ - باب العون بالمدد : حديث (٣٠٦٤) .
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد : ٥٤ - باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة : حديث (٦٧٧).

واحتج من زعمه سنة دائمة فى الفجر(١) ، بقول الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨].

ويقول : « **الوسطى** » الفجر والقنوت فيها وكلتا المقدمتين ضعيفة .

أما الصلاة الوسطى : فهى العصر بلا شك عند من عرف الأحاديث .

وأما القنوت : فهو المداومة على الطاعة كما قال : ﴿ أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا ﴾ [الزمر : ٩].

فلا يجوز حمله على طول القيام للدعاء وغيره ، لأن الله أمر بالقيام له قانتين والأمر للوجوب.

وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع ، والقائم فى حال قراءته هو قانت أيضا ، ولما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام . فعلم أن السكوت من تمام القنوت المأمور به ، وذلك واجب فى جميع أجزاء القيام .

والحديث : « **مازال يقنت حتى فارق الدنيا** » وإن صححه الحاكم فهو يصحح الموضوعات وعنده تساهل ، فلا يقوم بمثله الحجة (٢) .

---

(١) **ذكر ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : فالناس فى شرعه . القنوت . فى الفجر ثلاثة أقوال: بعد اتفاقهم على أن النبى ﷺ قنت فى الفجر . منهم من قال : إنه منسوخ فإنه قنت ثم ترك ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، ومن قال المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار ، فلم تبلغه ألفاظ الحديث أو بلغته فلم يتأملها ... ومنهم من قال : بل القنوت سنة راتبة حيث قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قنت وروى عنه : « أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » وهذا قول الشافعى ... وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره فقالوا : قد ثبت أن النبى ﷺ قنت للنوازل التى نزلت به من العدو ... (٢٣/ ١٠٠:١٠٢) .

(٢) لكن أوده الهيثمى فى « مجمع الزوائد ١٣٩/٢ » وعزاه إلى : أحمد والبزار بنحوه ، وقال : رجاله موثقون

قالوا : وقوله الآخر : ((**ثم ترك ، أى الدعاء**)) لا أصل له .

والحديث فيه : ((**ما قنت بعد الركوع إلا شهراً**))[١] فتبين أنه لم يقنت بعد الركوع إلاَّ شهراً . فبطل ذلك التأويل .

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع[٢] ، سواء كان فيه دعاء أو لا . فلا يكون اللفظ دالاً على قنوت .

وقد ذهب طائفة : إلى أن القنوت مشروع فى جميع الصلوات وهو شاذ.

والصحيح : أنه ﷺ قنت لسبب النازلة ، ثم ترك ، كما دل عليه الحديث ، وعليه الخلفاء الراشدون فإن عمر رضي الله عنه لما جاءت النصارى قنت عليهم فقال : ((**اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب**)) إلى آخره ، فجعله بعض الناس سنة راتبة فى قنوت رمضان وليس كذلك، بل إنما قنت بما يناسبها . ولو قنت دائماً لنقله المسلمون عن نبيهم ﷺ فإنه من الأمور التى تتوفر الدواعى على نقله .

فصــــل

إذا تحقق ما فى القلب من أثر فى الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر .

فالإرادة الجازمة مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور ، فإذا كان فى

---

(١) **البخارى** فى : ١٤ - كتاب الوتر : ٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده : حديث (١٠٠١).
والنسائى فى : ١٢- كتاب التطبيق : ٣٠ - باب اللعن فى القنوت : حديث (١٠٧٣) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٠٦/٢٣) .

القلب حب لله ورسوله ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه :

﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

فهذا التلازم أمر ضرورى . ومن جهة ظن انتفاء اللازم غلط غالطون .

كما غلط آخرون فى جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل ، حتى تنازعوا : هل يعاقب على الإرادة بلا عمل ؟

وإن بينا أن الهمة التى همها و لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهامُّ ليست إرادة جازمة . لأن الإرادة الجازمة لابد أن يوجد معها فعل ما يقدر عليه العبد ، والغفران وقع عَمَّن همَّ بسيئة و لم يفعلها ، لا عمن أراد وفعل الذى أمكنه وعجز عن تمام مراده .

وتحقق الإيمان وغيره مما هو من الأعمال الباطنة أو الظاهرة ، مثل حب الله والانقياد والاستكانة ، ووجل القلب ، وزيادة الإيمان عند ذكر الله والتوكل عليه والجهاد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وضد ذلك مما يحدث عن التصديق أو عن التكذيب. والهمُّ بالحسنة أو السيئة أو غير ذلك . والله أعلم[١].

قوله فى حديث أبى بكر ﷺ : « **إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْماً كَثِيراً ، وَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاْغفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِى إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيم** »[٢] .

---

(١) « الفتاوى : ٢ / ٢٧٣ » .

(٢) سبق تخريجه .

● قال الحكيم الترمذى : هذا عبد اعترف بالظلم ثم التجأ إليه مضطراً لا يجد لذنبه ساتراً غيره ، ثم سأله مغفرة من عنده ،ولكن أراد شيئاً من عنده ، والأشياء كلها من عنده ، ولكن أراد شيئا مخصوصا ليس مما يذكر للعامة ، فلله رحمة قد عمت الخلق بَرَّهم وفاجرهم ، سعيدهم وشقيهم . ثم له رحمة خص بها المؤمنين خاصة ، وهى رحمة الإيمان . ثم له رحمة خص بها المتقين ، وهى رحمة الطاعة للَّه تعالى . ولله رحمة خص بها الأولياء نالوا بها الولاية ، وله رحمة خص بها الأنبياء نالوا بها النبوة ، وقال الراسخون فى العلم : ﴿ **وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً** ﴾ [آل عمران : ٨]. فسألوه رحمة من عنده .

فهذا صورة ما شرحه ، ولم يذكر صفة الظلم وأنواعه ، كما ذكر صفة الرحمة.

وليعلم أن الدعاء الذى فيه اعتراف العبد بظلمه لنفسه ليس من خصائص الصديقين ومن دونهم ، بل هو من الأدعية التى يدعو بها الأنبياء ، وهم أفضل الخلق .

قال الله تعالى عن آدم وحواء : ﴿ **قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا** ﴾ [الأعراف : ٢٣].

وقال موسى عليه السلام : ﴿ **قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي** ﴾ [القصص : ١٦]

والخليل عليه السلام : ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ** ﴾ [ابراهيم : ٤١].

﴿ **وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ** ﴾ [الشعراء : ٨٢].

وقال هو وإسماعيل عليه السلام : ﴿ **رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا**

مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا ﴾ [البقرة : ١٢٧ - ١٢٨].

وقال يونس عليه السلام : ﴿ **لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الأنبياء : ٨٧].

وثبت فى الصحيح عن النَّبى ﷺ أنه كان يقول فى دعائه : ((**ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى**))[١] . وثبت عنه : ((**اللهم اغفر لى ذنبى كله ، دِقَّه وجِلَّه ، وعلانيته وسره ، وأوله وآخره ، اغفر لى خطيئتى وجهلى ، وإسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى .اللهم اغفر لى هزلى وجدى ، وخطأى وعمدى ، وكل ذلك عندى ، اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**))[٢] وفى الركوع والسجود كان يقول : ((**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى**))[٣] يتأول القرآن .

وقال له ربه : ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ** ﴾ [غافر : ٥٥] .

---

(١) **مسلم** فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين : ٢٦ - باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه : حديث (٧٧١) وأبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ١٢٠ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء : حديث (٧٦٠) والترمذى فى : ٤٩ - كتاب الدعوات : ٣٢ - باب منه - الدعاء عند افتتاح الصـلاة - : حديث (٣٤٢٣) ، والنسائى فى : ١١ - كتاب الافتتاح : ١٧ - باب نوع آخر من الذكر : حديث (٨٩٤) . وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٩٤ و ١٠٢ و ٢ / ٥١٥)).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **البخارى** فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٣ - باب الدعاء فى الركوع : حديث (٧٩٤). **ومسلم** فى : ٤ - كتاب الصلاة : ٤٢ - باب مايقال فى الركوع والسجود : حديث (٤٨٤) .

وقال تعالى : ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [محمد : ١٩]. وسورة النصر آخر ما نزل بعد قوله : ﴿ **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَـــدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** ﴾ [الفتح : ٢].

فقال له الناس : هذا لك فما لنا ؟ قال : فأنزل الله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الفتح : ٤].

وفى هذا رد على الطائفة الذين يقولون : معنى ﴿ **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ** ﴾ هو ذنب آدم وما تأخر هو ذنب أمته . فإن هذا القول - وإن لم يقله أحد من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين - فقد قاله طائفة من المتأخرين .

ويظن بعض الجهال أنه قول شريف وهو كذب على الله وتحريف .

فإنه قد ثبت أن الناس يوم القيامة يأتون آدم فيعتذر إليهم ، ويذكر خطيئته ، فلو كان ما تقدم هو ذنب آدم لم يكن يعتذر .

وقد قالت الصحابة رضى الله عنهم : « **هذا لك فما لنا ؟** » فلو كان ما تأخر مغفرة ذنوبهم . لكان قال : هذا لكم .

وأيضاً فقد قال الله له : ﴿ **وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ فكيف تضاف ذنوب الفساق إليه ، ويجعل الزنا والسرقة وشرب الخمر ذنبا له ؟ ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[فاطر : ١٨].

وأى فرق بين ذنب آدم ونوح وإبراهيم وكلهم آباؤه ؟ وقد قال تعالى

فى غير موضع : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور : ٥٤].

فكيف يكون ذنب أمته ذنباً له ؟ هذا لا يخفى فساده على من له أدنى تدبر ، وإن كان قاله طائفة من المصنفين فى العصمة ، حتى ترى ذلك فى كلام بعض من له قدم صدق من أهل السنة ، لكن الغلو أوجب اتباع الجهال الضلال ، فإن أصل ذلك من المبتدعين الغافلين

● وأولهم الرافضة : فإنهم لما ادعوا العصمة فى علىّ وغيره - حتى من الخطأ - احتاجوا أن يثبتوا ذلك للأنبياء بطريق الأولى ، ولما نزهوا علياً رضى الله عنه ومن دونه أن يكون له ذنب يستغفر منه ، كان تنـــزيههم للرسول أولى .

● وكذلك القرامطة : لما ادعوا عصمة أئمتهم الإسماعيلية القرامطة الباطنية الفلاسفة الدهرية وعبدوهم ، واعتقدوا فيهم الإلهية كما كانت الغالية تعتقد فى علىّ وغيره الإلهية أو النبوة ، وكما ألزموا الدعوة للمنتظر ، وأنه معصوم ، وقالوا : دخل فى سرداب سامرا سنة ستين ومائتين وهو طفل غير مميز وصار مثل هذا يدعى ، حتى ادعى ابن تومرت المغربى صاحب المرشد أنه المهدى - صار طائفة من الغلاة فى مشايخهم يعتقدون لهم العصمة بقلوبهم أو يقولون إنه محفوظ ، والمعنى واحد ، ولو أقر بلسانه عامله بالعصمة بقلبه . فهؤلاء إذا اعتقدوا العصمة فى بعض العوام ، كيف لا يعتقدون ذلك فى الأنبياء ؟

فإن كان من المسلمين من اعتقد أن الأنبيـــاء أفضل من شيخه وإمامه ، وهو يعتقد عصمة شيخه ، فهو يعتقد عصمتهم بطريق الأولى .

وإن كان من الزنادقة الذين يعتقدون أن الشيخ أفضل من النّبى - كما يقوله المتفلسفة والشيعة ، وغلاة الصوفية الاتحادية وغيرهم - فلا بد لهؤلاء أن يقروا الغلو فى الأنبياء ، حتى يوافقهم الناس على الغلو فى أئمتهم .

وهذا كله من شعب النصرانية : الذين قال الله فيهم : ﴿ **يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً (١٧١) لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ** ﴾ [النساء : ١٧١ - ١٧٢]. وقد قال ﷺ : ((**لاَ تُطْرُونِى كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ؛ بَل قُولُوا عَبْدُ اللهِ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ**))[١] و : ((**إِنَّمَا أَضَل مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الغُلُو فِى الدِّينِ**))[٢]

(١) **البخارى** فى : ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء : ٤٨ - باب ((**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ**)) : حديث (٣٤٤٥) ، والدارمى فى : ٢٠ - كتاب الرقاق : ٦٨ - باب فى قول النبى ((لا تطرونى)) : حديث (٢٧٨٤) ، وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٢٣ و ٢٤)).

(٢) [**صحيح**] النسائى فى : ٢٤ - كتاب مناسك الحج : ٢١٧ - باب التقاط الحصى : حديث (١) . وابن ماجه فى : ٢٥ - كتاب المناسك : ٦٣ - باب قدر حصى الرمى : حديث (٣٠٢٩) . وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٢١٥ و ٣٤٧)) ، والحاكم ١ / ٤٦٦ .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((**لتركبنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم**))[1] ومن قبلنا قصدوا تعظيم الأنبياء والصالحين فوقعوا فى تكذيبهم - فإن المسيح قال : ﴿ **قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَانِيَ الْكِتَابَ** ﴾ [مريم : ٣٠].

فكذبوه ، وقالوا : ما هو عبد الله ، بل هو الله وأشركوا به .

وكذلك الغالية فى علىّ وغيره : فإنه حرق الغالية فيه ونقل عنه من نحو ثمانين وجها : ((**خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَر**)) ويذكر ذلك عن ابن الحنفية ، كما رواه البخارى[2] والشيعة تكذبه .

فهم معه كالنصارى مع المسيح ، واليهود مع موسى .

وكذلك أتباع المشايخ : يغلون فيهم ويتركون اتباعهم على الطريقة التى يحبها الله ورسوله .

وهذا باب دخل منه الشيطان على خلق كثير فأضلهم ، حتى جعل أحدهم قول الحق تنقيصا له ، كما إذا قيل للنصارى : ﴿ **مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ** ﴾ [المائدة : ٧٥].

قالوا : هذا تنقص بالمسيح وسوء أدب معه .

● وهكذا المنتسبون إلى هذه الأمة : تجد أحدهم يغلو فى قدوته ، حتى يكره أن يوصف بما هو فيه ، ومع هذا فهو يكذبه ويقول عليه العظائم ،

---

(١) **[صحيح]** أحمد فى : ((مسنده : ٥ / ٢١٨ و ٣٤٠)) . والحاكم : ١ / ١٢٩ و ٤ / ٤٥٥ .
وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ٥٠٦٧)) .

(٢) **البخارى** فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبى : ٤ - باب فضل أبى بكر بعد النبى : حديث (٣٦٥٥) .

وهذا باب يطول . والمقصود التنبيه عليه . إذا عرف ذلك فقد اتفق سلف الأمة ، وجميع الطوائف الذين لهم قول معتبر : أن من سوى الأنبياء ليس بمعصوم لا من الخطأ ولا من الذنوب ، سواء كان صديقاً أو لم يكن ، ولا فرق بين أن يقول : هو معصوم ، أو محفوظ ، أو ممنوع .

● وقد قال الأئمة : « كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ».

ولهذا اتفق الأئمة على أنه ﷺ معصوم فيما يبلغه عن ربه ، وقد اتفقوا على أنه لا يُقَرُّ على الخطأ فى ذلك ، وكذلك لا يقر على الذنوب ، لا صغائرها ولا كبائرها .

ولكن تنازعوا : هل يقع من الأنبياء بعض الصغائر ، مع التوبة منها أولا يقع بحال ؟

فقال بعض متكلمى الحديث وكثير من المتكلمين من الشيعة والمعتزلة : لا تقع منهم الصغيرة بحال ؟

وزاد الشيعة حتى قالوا : لا يقع منهم لا خطأ ولا غير خطأ .

وأما السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير ، وجمهور متكلمى أهل الحديث من الأشعرية وغيرهم فلم يمنعوا وقوع الصغيرة ، إذا كان مع التوبة كما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة ، فإن الله يحب التوابين .

وإذا ابتلى بعض الأكابر بما يتوب منه ، فذاك لكمال النهاية لا لنقص البداية . كما قال بعضهم : لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى

بالذنب أكرم الخلق عليه .

وأيضاً فالحسنات تتنوع بحسب المقامات ، كما يقال : حسنات الأبرار سيئات المقربين . فمن فهم ما تمحوه التوبة وما ترفع صاحبها إليه من الدرجات - وما يتفاوت الناس فيه من الحسنات والسيئات - زالت عنه الشُّبه فى هذا الباب ، وأقر الكتاب والسنة على ما فيهما من الهدى والصواب . فإن الغلاة يتوهمون أن الذنب إذا صدر من العبد كان نقصاً فى حقه لا ينجبر حتى يجعلوا من لم يسجد لصنم أفضل منه ، وهذا جهل . فإن المهاجرين والأنصار الذين هم أفضل هذه الأمة : هم أفضل من أولادهم ، وغير أولادهم ممن ولد على الإسلام ، وإن كانوا فى أول الأمر كفاراً يعبدون الأصنام .

بل المنتقل من الضلال إلى الهدى يضاعف له الثواب . كما قال تعالى : ﴿ **فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ** ﴾ [الفرقان : ٧٠].

فالله سبحانه أفرح بتوبة عبده من الذى طلب راحلته فى الأرض المهلكة ، ثم وجدها . فإذا كانت التوبة بهذه المثابة ، كيف لا يكون صاحبها معظماً ؟

وقد وصف الإنسان بالظلم والجهل ، وجعل الفرق بين المؤمن والكافر والمنافق : أن المؤمن يتوب فيتوب الله عليه إذا لم يكن له بد من الجهل .

قال تعالى : ﴿ **وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [الأحزاب : ٧٣].

وخير الخطائين التوابون . وكل بنى آدم خطاءون[1] .

---

(١) [**حسن**] ، الترمذى فى صفة القيامة : ٤٩ - باب حــدثنا هناد : حديث (٢٤٩٩) . =

وقد ذكر الله تعالى الذين وعدهم الحسنى فلم ينف عنهم الذنوب فقال تعالى : ﴿ **وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (٣٣) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٣٤) لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا** ﴾ [1] [الزمر : ٣٣ - ٣٥].

فذكر المغفرة والتكفير ، وقال تعالى : ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ** ﴾ [الأحقاف : ١٦].

وقال عليه الصلاة والسلام : « **لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الجَنَّةَ بِعَمَلِه** » . قالوا : ولا أنت ؟ قال : « **وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ** »[2]

واعلم أن كثيراً من الناس يسبق إلى ذهنه من ذكر الذنوب : الزنا والسرقة ونحو ذلك ، فيستعظم أن كريماً يفعل ذلك . ولا يعلم هذا المسكين أن أكثر عقلاء بنى آدم لا يسرقون ، بل لا يزنون ، حتى فى جاهليتهم وكفرهم . فإن أبا بكر وغيره قبل الإسلام ما كانوا يرضون أن يفعلوا مثل هذه الأعمال ، ولما بايع النَّبى ﷺ هنداً بنت عتبة بن ربيعة أم معاوية « بيعة

= وابن ماجة فى : ٣٧ - كتاب الزهد : ٣٠ - باب ذكر التوبة : حديث (٤٢٥١) .

وهو فى « صحيح الجامع » رقم (٤٢٥١) .

(١) آية (٣٣ ، ٣٥) سورة الزمر .

(٢) **البخارى** فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٨ - باب القصد والمداومة على العمل : حديث (٦٤٦٤).

ومسلم فى : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين : ١٧ : باب لن يدخل الجنة أحد بعمله : حديث (٢٨١٨).

النساء : على أن لا يسرقن ولا يزنين)) قالت : ((أو تزنى الحرة ؟))[1] فما كانوا فى الجاهلية يعرفون الزنا إلا للإماء .

وكذلك اللواط ، فأكثر الأمم لم تعرفه ، ولم يكن يعرف فى العرب قط .

ولكن الذنوب تتنوع ، وهى كثيرة الشعب ، كالتى هى من باب الضلال فى الإيمان ، والبدع التى هى من جنس العلو فى الأرض بالفساد ، والفخر والخيلاء[2] والحسد والكبر والرياء . هى فى الناس الذين هم متفقون على الفواحش .

وكذلك الذنوب التى هى ترك الواجبات كالإخلاص ، والتوكل على الله ورجاء رحمته ، وخوف عذابه والصبر على بلائه والصبر على حكمه ، والتسليم لأمره والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحوه ، وتحقيق ما يجب من المعارف والأعمال يطول

وإذا علم ذلك فظلم العبد نفسه : يكون بترك ما ينفعها وهى محتاجة إليه وبفعل ما يضرها ، كما أن ظلم الغير كذلك : إما بمنع حقه أو التعدى .

والنفس إنما تحتاج من العبد إلى فعل ما أمر الله به ، وإنما يضرها فعل ما نهى الله عنه ، فظلمه لا ينفك عن ترك حسنة أو فعل سيئة . وما يضطر العبد إليه حتى أكل الميتة داخل فى هذا ، فأكلها عند الضرورة واجب فى المشهور

---

(١) انظر ((الإصابة : ٤ / ٤٢٥)) .

(٢) الخيلاء : بالضم والكسر ، الكبر والعجب . يقال : اختال فهو مختال . وفيه خيلاء ومخيلة : أى كبر . ((النهاية : ٢/٩٣)) .

من مذهب الأئمة الأربعة ، وكذلك ما يضرها من جنس العبادات - مثل الصوم الذى يزيد فى مرضها ، والاغتسال بالماء البارد الذى يقتلها - هو من ظلمها فإن الله أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم ، وجاء القرآن بالأمر بالصلاح والنهى عن الفساد والصلاح كله طاعة . والفساد كله معصية ، وقد لا يعلم بعض الناس ذلك على حقيقته ، فالمؤمن يعلم : أن الله يأمر بكل مصلحة ، وينهى عن كل مفسدة .

● **ومما يجب أن يعرف** : أن العبد قد يجب عليه بأسباب أمور لا تجب عليه بدون هذه الأسباب ، فإن قام بها كان محسناً إلى نفسه ، وإلا كان ظالماً لنفسه . وان لم يكن تركها ظلما فى حق من لم تجتمع عنده هذه الأسباب ، كمن ولى ولاية . ففى المسند : « **أحب الخلق إلى الله إمام عادل . وأبغضهم إليه إمام جائر** »[(١)] .

وكذلك مَنْ لغيره عليه حقوق : كالزوجة والأولاد والجيران ، فقد ذكر الله الحقوق العشرة فى قوله تعالى : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء : ٣٦].

فكلما ازدادت معرفة الإنسان بالنفوس ولوازمها وتقلب القلوب ، وبما

---

(١) **[حسن]** : رواه الترمذى رقم (١٣٢٩) فى الأحكام ، باب ما جاء فى الإمام العادل ، وقال الترمذى: حسن غريب ، ورواه أيضاً أحمد فى المسند (٢٢/٣) وفى سنده عطية بن سعد العوفى وهو ضعيف .

عليها من الحقوق لله ولعباده ، وبما حُدَّ لهم من الحدود ، علم أنه لا يخلو أحد من ترك بعض الحقوق ، وتعدى بعض الحدود . ولهذا أمر الله عباده المؤمنين أن يسألوه أن يهديهم الصراط المستقيم فى اليوم والليلة فى المكتوبة وحدها سبع عشرة مرة . وهو صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . ومن يطع الله ورسوله فهو مع هؤلاء .

● **فالصراط المستقيم** : هو طاعة الله ورسوله ، وهو دين الإسلام التام ، وهو اتباع القرآن ، وهو لزوم السنة والجماعة . وهو طريق العبودية ، وهو طريق الخوف والرجاء . ولهذا : كان النَّبى ﷺ يقول فى خطبته : ((**الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره**))[1] لعلمه أنه لا يفعل خيراً ولا يجتنب شراً إلاَّ بإعانة الله له ، وأنه لابد أن يفعل ما يوجب الاستغفار .

● وفى الصحيح : ((**سَيِّدُ الاستغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ . خَلَقْتَنِى وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَىّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِى فَاغْفِرِ لِى ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ**))[2] .

---

(١) **مسلم** فى : ٧ - كتاب الجمعة : ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة : حديث (٨٦٨) .
والنسائى فى : ١٤ - كتاب الجمعة : ٢٤ - باب كيفية الخطبة : حديث (١٣٩٥) . وابن ماجة فى : ٩ - كتاب النكاح : ١٩ - باب خطبة النكاح : حديث (١٨٩٢) . وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٣٥٠)) .

(٢) **البخارى** فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٢ - باب أفضل الاستغفار : حديث (٦٣٠٦) .
وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ١٢٢ و ١٢٥)) .

فقوله : « **أبوءُ بنعمتك على** » يتناول نعمته عليه فى إعانته على الطاعات.

وقوله : « **أبوءُ بذنبى** » يبين إقراره بالذنوب التى يحتاج إلى الاستغفار منها والله غفور رحيم شكور، يغفر الكبير ، ويشكر اليسير .

وجاء عن غير واحد . إنى أصبح بين نعمة وذنب ، أريد أن أحدث للنعمة شكراً ، وللذنب استغفاراً . وكان المشايخ يقرنون بين هذه الثلاثة : الشكر لما مضى من إحسان ربه ، والاستغفار لما تقدم من إساءة العبد إلى نفسه ، والاستعانة لما يستقبله العبدِ من أموره ، فلابد لكل عبد من الثلاثة .

فقوله : « **الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره** » يتناول ذلك ، فمن قصر فى واحدة منها فقد ظلم نفسه بحسب تقصيره . والعبد إذا عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم . كما قال تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا** ﴾ [النساء : ٦٦].

وقال : ﴿ **وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى** ﴾ [محمد : ١٧].

وإذا ترك البد العمل بعلمه عاقبه الله بأن يضله عن الهدى ، وأن لا يعرفه الصراط المستقيم كما قال تعالى : ﴿ **فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ** ﴾ [الصف : ٥]

وقال: ﴿ **وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ** ﴾ [الأنعام : ١١٠]

وقال : ﴿ **فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا** ﴾ [البقرة : ١٠].

وفى الحديث : « **إنَّ العَبْدَ إذَا أَذْنَبَ ذَنْباً نُكِتَ فِى قَلْبِه نُكْتَةً سَوْدَاء ، فَإِذَا تَابَ وَنَزَعَ واسْتَغْفَرَ صَقُلَ قَلْبُهُ ، وإِنْ زَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُو كُل قَلْبِهِ ،**

فَذَلِكَ الرَّان الذِى قَالَ اللهُ تَعَالى : ﴿ كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾[المطففين : ١٤] رواه الترمذى وصححه(١) .

فهذه الأمور يبين الله بها أجناس ظلم العبد نفسه ، لكن لكل إنسان بحسبه وبحسب درجته ، فما من صباح يصبح إلا ولله على عبده حقوق ، ولنفسه ولخلقه عليه حقوق ، فلنفسه عليه أن يعفها ، وحدود عليه أن يحفظها ، ومحارم عليه أن يتجنبها .

● فإن أجناس الأعمال ثلاثة : مأمور به فالواجب هو الفرائض ، ومنهى عنه وهو المحرم . ومباح له حد ، فتعديه تَعَدّ لحدود الله . بل قد تكون الزيادة على بعض الواجبات والمستحبات تعدياً لحدود الله . وذلك هو الإسراف ، كما قال : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ [آل عمران : ١٤٧].

إذا عرف ذلك فقول القائل : ما مفهوم قول الصديق رضي الله عنه « **ظلمت نفسى ظلماً كثيراً** »(٢) والدعاء بين يدى الله لا يحتمل المجاز ، والصديق رضى الله عنه من أئمة التابعين . والرسول ﷺ أمره بذلك ، هل كان له نازلة شبهة ؟ إن قال : كان الصديق رضي الله عنه أجل قدراً من أن يكون له ذنوب تكون ظلماً كثيراً ، فإن ذلك ينافى الصِّديقية .

---

(١) [**حسن**] الترمذى فى : ٤٨ - كتاب تفسير القرآن : ٧٤ - باب « من سورة ويل للمطففين : حديث (٣٣٣٤) . وهو فى « صحيح الجامع رقم : ١٦٧٠ » .

(٢) سبق تخريجه .

وهذه الشبهة تزول بوجهين :

أحدهما : أن الصديق ﷺ ، بل والنبى ﷺ إنما كملت مرتبته وانتهت درجته ، وتم علو منـــزلته فى نهايته لا فى بدايته . وإنما نال ذلك بفعل ما أمر الله به من الأعمال الصالحة . وأفضلها التوبة ، وما وجد قبل التوبة فإنه لم ينقص صاحبه ، ولا يتصور أن بشراً يستغنى عن التوبة ، كما فى الحديث : ((**أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ فَإِنِّى أَتُوبُ إِلَى اللهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**)) و ((**إِنَّهُ لَيُغَانُ**[١] **عَلَى قَلْبِى ، فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِى اليَوْمِ مِائَةَ**))[٢] كذلك قوله : ((**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى خَطَأى وَجَهْلِى وَعَمْدِى ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِى**))[٣] فيه من الاعتراف : أعظم ما فى دعاء الصديق ﷺ . والصديقون رضى الله عنهم تجوز عليهم جميع الذنوب باتفاق الأئمة[٤] .

---

(١) يغان : الغين : الغيم . وغَنيت السماء تُغَان : إذا أطبق عليها الغيم . أراد ما يغشاه من السهو الذى لا يخلو منه البشر ، لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى ، فإن عرض له وقتاً ما عارضٌ بشرىٌّ يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحها عدَّ ذلك ذنباً وتقصيراً ، فيفزع إلى الاستغفار . ((النهايه : ٣/٣ ٤٠)) .

(٢) **مسلم** فى : ٤٨ – كتاب الذكر والدعاء : ١٢ – باب استحباب الاستغفار : حديث (٢٧٠٢) . وأبو داود فى : ٢ – كتاب الصلاة : ٣٥٧ – باب فى الاستغفار : حديث (١٥١٥) ، وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ٢١١ و ٢٦٠))

(٣) **البخارى** فى ٨٠ – كتاب الدعوات : ٦٠ – باب قول النبى ((اللهم اغفر لى)) : حديث (٦٣٩٩) **ومسلم** فى : ٤٨ – كتاب الذكر والدعاء : ١٨ – باب التعوذ من شر ما عمل : حديث (٢٧١٩).

(٤) لم يذكر الوجـــه الثانى استغناء عنه بالوجه الأول أو لأنه أدخله مع الأول للارتباط به أو لوضوحه فيكون الثانى : قوله : ((لا يتصور إلخ)) فافهم من هامش الأصل . [الفقى رحمه الله] .

فصـــل

فما يلقى لأهل المكاشفات والمخاطبات من المؤمنين : هو من جنس ما يكون لأهل القياس والرأى . فلابد من عرضه على الكتاب والسنة والإجماع ، فليس أحد من هؤلاء المشايخ ولا الصديقين معصوماً . فكل من ادعى غناءه عن الرسالة بمكاشفة أو مخاطبة أو عصمة - سواء ادعى ذلك لنفسه أو لشيخه - فهو من أضل الناس .

ومن استدل على ذلك بقصة الخضر فهو من أجهل الناس ، فإن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ولا كان يجب على الخضر اتباعه ، بل قال لموسى : ((**إِنِّى عَلَى عَلْمٍ مِنْ عَلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لاَ تَعْلَمُهُ ، وَأَنْتَ عَلَى عَلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لاَ أَعْلَمُهُ**)) ولما سلم عليه قال ((**وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَم ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيل ؟ قَالَ : نَعَمْ**))[1] فالخضر عليه السلام لم يعرف موسى عليه السلام حتى عرفه موسى نفسه .

وأما محمد ﷺ : فهو الرسول إلى جميع الخلق ، فمن لم يتبعه من جميع من بلغته دعوته كان كافراً ضالاً ، ومن قال له مثل ما قال الخضر فهو كافر .

وأيضاً : ما فعله الخضر فلم يكن خارجاً عن شريعة موسى ، إذ لما بين له الأسباب أقره على ذلك ، فكان قد علم الخضر الأسباب التى أباحت له

---

(١) **البخارى** فى : ٦٥ - كتاب تفسير القرآن : ٢ - باب ((وإذ قال موسى لفتاه)) : حديث (٤٧٢٥) وأحمد فى ((مسنده : ٥ / ١١٧)) .

ذلك الفعل ، ولم يكن يعلمها موسى . كما يدخل الرجل على غيره ، فيأكل طعامه ويأخذ ماله ، لعلمه بأنه مأذون له.

وأيضاً فإن الخضر إن كان نبياً . فليس لغيره أن يتشبه به ، وإن لم يكن نبيا وهو قول الجمهور(١) : فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما أفضل منه ، فإن هذه الأمة خير أمة أُخرجت للناس ، وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما خيارها ، وكان حالهما مع رسول اللّه ﷺ : كما قد علم ، من الطاعة لأمره ، ونحن مأمورون أن نقتدى بهما . بل من اعتقد أنه يجوز له أن يخرج عن طاعة النبى ﷺ وتصديقه فى شىء من أموره الباطنة والظاهرة ، فإنه يجب استتابته فإن تاب وإلا قتل كائناً من كان .

● وأما ما ذكره «الحكيم الترمذى» فى أصناف الرحمة : فلا ريب أن الرحمة أصناف متنوعة كما ذكره وليس فى الحديث : « **رحمة من عندك** » وإنما فيه : « **فاغفر لى مغفرة من عندك** »(٢) ، ولكن مقصوده أن يشبه هذه بقوله : ﴿ **وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً** ﴾ [آل عمران : ٨].

وقد جعل هذه المغفرة من عنده سبحانه مغفرة مخصوصة ليست مما يبذل

---

(١) قد حقق شيخ الإسلام وابن القيم والحافظ ابن حجر : أن الخضر كان نبيا . حتى قال الحافظ ابن حجر : إن آية المؤمن اعتقاده نبوة الخضر ، وآية الزنديق اعتقاده أن الخضر كان وليا . ومن تأمل آيات القرآن عرف منها أنه كان نبيا . راجع فتح البارى (٦/٤٩٧:٥٠٢) . [الفقى رحمه الله].

(٢) **البخارى** فى : ١٠ - الأذان : ١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام : حديث (٨٣٤). ومسلم فى : ٤٨- كتاب الذكر والدعاء ١٣٠ - باب استحباب خفض الصوت بالذكر : حديث (٢٧٠٥) .

للعامة ، كما أن الرحمة المخصوصة ليست مما يبذل للعامة .

وهذا الكلام فى بعضه نظر . وهو كغيره من المصنفين فى كلامه مردود ومقبول . فليس فى قوله ﷺ : ((**مغفرة من عندك**))[1] ولكن فى قول الراسخين ﴿ **وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً** ﴾ وهو ذلك لا يقتضى اختصاص هذا الشخص دون غيره ، وإلا لما ساغ لغيره أن يدعو بهذا الدعاء .

وهو خلاف الإجماع ، أو تفسير اللفظ بما لا يدل عليه .

وقد قال زكريا : ﴿ **هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً** ﴾ [آل عمران : ٣٨].

ولم تكن الذرية مختصة به ولا بالأنبياء ، بل الله يخرج الأنبياء من الكفار إذا شاء ، ولكن بمشيئته . والله أعلم أنه إذا قال : ﴿ **مِنْ عِنْدِكَ** ﴾ و ﴿ **مِنْ لَدُنْكَ** ﴾ كان مطلوباً بغير فعل العبد .

فإن ما يعطيه الله العبد على وجهين : منه ما يكون بسبب فعله ، كالرزق الذى يرزقه الله بكسبه ، والسيئات التى يغفرها الله بالحسنات الماحية ، والولد الذى يعطيه الله بالنكاح المعتاد ، والعلم الذى يناله بالتعلم .

ومنه : ما يعطيه للعبد ، ولا يحوجه إلى السبب الذى ينال به فى غالب الأمور ، كما أعطى زكريا الولد مع أن امرأته كانت عاقراً ، وقد بلغ هو من الكبر عتياً ، فهذا وهبه له الله من لدنه ، ليس بالأسباب المعتادة . وكذلك الذى علمه الخضر من لدنه لم يكن بالتعلم المعهود ، وكذلك الرحمة

---

(١) سبق تخريجه .

الموهوبة ولهذا قال : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ .

وقوله : ﴿ مغفرة من عندك ﴾ لم يقل فيه : من لدنك ، بل من عندك .

ومن الناس من يفرق بين ﴿ لَدُنْكَ ﴾ و ﴿ عِنْدِكَ ﴾ كما يفرق بين التقديم والتأخير، فإن لم يكن بينهما فرق فقد يكون المراد : اغفر لى مغفرة من عندك لا أطلبها بأسباب ، لأنها من عزائم المغفرة التى يغفر لصاحبها ، كالحج والجهاد ونحوه بل اغفر لى مغفرة توجبها لى وتجود بها علىّ بلا عمل يقتضى تلك المغفرة .

ومن المعلوم أن الله قد يغفر الذنوب بالتوبة(١) ، وقد يغفرها بالحسنات أو بالمصائب ، وقد يغفرها بمجرد استغفار العبد وسؤاله أن يغفر له ، فهذه مغفرة من عنده ، فهذا الوجه إذا فسر به : ﴿ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ كان أحسن وأشبه . مما ذكر من الاختصاص .

● وأما قوله : والأشياء كلها من عنده ، فيقال الأشياء وجهان :

منها : ما جعل بسبب من العبد يوفيه عمله .

---

(١) **اختار ابن تيمية** أن الحد يسقط عن التائب من الزنا والسرقة وشرب الخمر ما دام قد تاب قبل رفعه للإمام وما قال به من سقوط الحد بالتوبة هو مذهب الإمام أحمد فى أظهر الروايتين عنه . انظر المغنى (١٠/٣١٦) والإنصاف (١٠/٣٠٠) والأظهر عند الحنفية والمالكية والشافعية : أن التوبة لا يسقط بها الحد . انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/٣٥١) وحاشية رد المختار (٤/٤) . والرأى الذى قال به ابن تيمية والأظهر فى مذهب الحنابلة هو الموافق للسنة . فقد قال ﷺ : ((**هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**)) فدل على سقوط الحد بالتوبة .

ومنها : ما يفعله بدون ذلك السبب بلا حاجــة لبسؤاله إحساناً إليه ، واستعمال لفظ : ﴿ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ فى هــذا المعنى مناسب ، دون تخصيص لبعض الناس دون بعض .

فإن قوله : ﴿ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ دلالته على الأول أبين ، ولهذا يقول الرجل لمن يطلب منه : أعطنى من عندك ، لما يطلبه منه بغير سبب . بخلاف ما يطلبه من الحقوق التى عليه ، كالدين والنفقة الواجبة . فلا يقال فيه : ﴿ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ والله تعالى أعلم .

وإن كان الخلق لا يوجبون عليه شيئاً . فهو قد كتب على نفسه الرحمة وحرَّم الظلم على نفسه . وأوجب بوعده ما يجب لمن وعده إياه .

فهذا قد يصير واجباً بحكم إيجاب وعده ، بخلاف ما لم يكن كذلك .

فاستعمال : ﴿ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ يراد به أن تكون مغفرة تجود به أنت لا تحوجنى فيها إلى خلقك ، ولا أحتاج إلى أحد يشفع فىَّ أو يستغفر لى .

واستعمال لفظ : ﴿ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ فى مثل هذا معروف . كما فى حديث كعب بن مالك ﷺ لما قال له رسول الله ﷺ : ((**أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك**)) فقال : من عندك أم من عند الله تعالى ؟ فقال : ((**بل هو من عند الله**))(١) وأخبره أنه تاب عليه من عنده .

وكلا الوجهين فى قول مريم عن رزقها : ﴿ **هو من عند الله** ﴾ فلما كان

---

(١) **مسلم** فى : ٤٩ - كتاب التوبة : ٩- باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبية : حديث (٢٧٦٩)

الرزق لا يأتى به بشر ، ولم تسع هى فيه السعى المعتاد قالت : ﴿ **هو من عند الله** ﴾ فهذه المعانى وما يناسبها هى التى يشهد لها استعمال هذا اللفظ.

وإن قال قائل : وكذلك كلام « الحكيم الترمذى » أراد به مثل هذا : كان محتملا وقد قال عمر رضي الله عنه « احمل كلام أخيك على أحسنه ، حتى يأتيك ما يغلبك منه » والله أعلم .

- والتوبة والاستغفار : قد يكونان من ترك الأفضل .
- والذم والوعيد : لا يكونان إلا على ذنب .
- ومن سمع المؤذن وهو فى صلاة التطوع أتمها ، ولا يقول مثل ما يقول عند الجمهور .. كما لو سمع غيره يقرأ بسجدة لم يسجد فى الصلاة عند الجمهور ..
- وقول ليس إلا الله ، وما ثم إلا الله : مجمل يحتمل حقاً وباطلاً [1] .

فصل

روى أبو ذر رضي الله عنه : عن النبى ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « **يَا عِبَادِى إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى ، وَجَعَلْتُهُ . بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً ، فَلاَ**

---

(١) قد ذكر شيخ الإسلام فى غير هذا الموضع أن الضالين من أهل وحدة الوجود هم الذين يقولون : ليس إلا الله ، يعنون أنه ليس ثم خالق ومخلوق ، ولا عبد ورب ، بل الكل فى الحقيقة واحد [الفقى رحمه الله] .

تَظَالَمُوا ...)) الحديث[١]

فقوله : ((**حرمت الظلم على نفسى**)) فيه مسألتان كبيرتان كل منهما ذات شعب وفروع .

إحداهما : أن الظلم الذى حرمه الله ونفاه عن نفسه بقوله : ﴿ **وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ** ﴾ [هود : ١٠١]. وقوله : ﴿ **وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** ﴾ [الكهف : ٤٩]. ﴿ **وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ** ﴾ [فصلت :٤٦]. ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** ﴾ [النساء : ٤٠]. ﴿ **وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً** ﴾ [النساء : ٧٧]. ﴿ **وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ** ﴾ [غافر : ٣١] . ﴿ **فَلا يَخَافُ ظُلْمًا وَلا هَضْمًا** ﴾ [طه : ١١٢].

فقد تنازع الناس فى معنى هذا الظلم تنازعاً صاروا فيه بين طرفين ووسط بينهما ، وخير الأمور أوسطها .

وذلك بسبب البحث فى القدر ومجامعته للشرع ، إذ الخوض فيه بغير علم تام أوجب ضلال عامة الأمم . ولهذا نهى النَّبى ﷺ أصحابه عن التنازع فيه .

فذهب المكذبون بالقدر : القائلون بأن الله لم يخلق أفعال العباد ، ولم يرد أن يكون إلا ما أمر بأن يكون ، وغلاتهم المكذبون بتقدم علم الله وكتابه بما سيكون من أفعال العباد من المعتزلة وغيرهم - إلى أن الظلم منه تعالى هو نظير الظلم من الآدميين بعضهم لبعض . وشبهوه ومثلوه فى الأفعال بأفعال

---

(١) **مسلم** فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب : ١٥ - باب تحريم الظلم : حديث (٢٥٧٧) .
وأحمد فى ((مسنده : ٥ / ١٦٠)) .

العباد ، حتى كانوا هم ممثلة الأفعال ، وضربوا لله الأمثال ، و لم يجعلوا له المثل الأعلى ، بل أوجبوا عليه وحرموا ما رأوا أنه يجب على العباد ويحرم ، بقياسه على العباد ، قالوا : إذا أمر العبد و لم يعنه بجميع ما يقدر به عليه من وجوه الإعانة كان ظالماً له .

والتزموا : أنه لا يقدر أن يهدى ضالاً كما قالوا إنه لا يقدر أن يضل مهتدياً وقالوا : إذا أمر اثنين بأمر واحد وخص أحدهما بإعانته على فعل المأمور كان ظالماً ، إلى أمثال ذلك من الأمور التى هى من باب الفضل والإحسان ، جعلوا تركه لها ظلماً .

وكذلك : ظنوا أن التعذيب لمن كان فعله مقدراً ظلم له ، و لم يفرقوا بين التعذيب لمن قام به سبب استحقاق ذلك ، ومن لم يقم به سببه ، وإن كان ذلك الاستحقاق لحكمة أخرى - عامة أو خاصة .

وهذا الموضع زلَّت فيه أقدام وضلَّت فيه أفهام .

فعارض هؤلاء آخرون من أهل الكلام المثبتين للقدر .

وقالوا : ليس الظلم منه حقيقة يمكن وجودها ، بل هو من الأمور الممتنعة لذاتها . فلا يجوز أن يكون مقدوراً ، ولا أن يقال إنه تارك له باختياره . وإنما هو من باب الجمع بين الضدين وجعل الجسم الواحد فى مكانين ، وقلب القديم محدثاً ، وإلا فمهما قُدّر فى الذهن وكان وجوده ممكناً ، فاللَّه قادر عليه . فليس بظلم منه سواء فعله أو لم يفعله .

وتلقى هذا القول عن هؤلاء طوائف من أهل الإثبات من الفقهاء ، وأهل الحديث من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ، ومن شراح الحديث.

وفسروا هذا الحديث بما ينبنى على هذا القول ، وربما احتجوا بظواهر أقوال مأثورة . كما روينا عن إياس بن معاوية أنه قال : « ما ناظرت بعقلى كله أحداً إلا القدرية ، قلت لهم : ما الظلم ؟ قالوا : أن تأخذ ما ليس لك ، أو تتصرف فيما ليس لك . قلت : فلله كل شىء » .

وليس هذا من إياس ، إلا ليبين أن التصرفات الواقعة هى فى ملكه تعالى ، فلا يكون ظلماً بموجب حدهم ، وهذا لا نزاع فيه بين أهل الإثبات ، فإنهم متفقون مع أهل الإيمان بالقدر على أن كل ما فعله الله فهو عدل .

فرأى إياس أن هذا الجواب المطابق لحدهم خاصم لهم ، ولم يدخل معهم فى التفصيل الذى يطول .

وبالجملة ، كما قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، لغيلان : حين قال له غيلان : نشدتك الله ، أترى الله يحب أن يُعصَى ، فقال ربيعة : نشدتك الله ، أترى الله يعصى قسراً ؟ فكأنما ألقمه حجراً ، فإن قوله : (يحب أن يعصى) لفظ فيه إجمال . وقد لا يأتى فى المناظرة تفسير المجملات خوفا من لدد الخصم ، فيؤتى بالواضحات ، كما ألزمه بالعجز الذى هو لازم للقدرية ، ولمن هو شر منهم من الدهرية والفلاسفة وغيرهم . فقوله : ﴿ **فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا** ﴾ [طه : ١١٢]. قال أهل التفسير: لا يخاف أن يظلم فيُحَمل

عليه سيئات غيره . ولا يهضم فينقصه من حسناته .

ولا يجوز أن يكون هذا الظلم هو شيئاً ممتنعاً غير مقدور عليه ، فيكون التقدير ، فلا يخاف ما هو ممتنع لذاته خارج عن الممكنات والمقدورات ، فإن مثل هذا إذا لم يكن وجوده ممكناً حتى يقولوا : إنه غير مقدور ، ولو أراده كخلق المثل ، فكيف يعقل وجوده ، فضلا عن أن يتصور خوفه حتى ينفى خوفه ؟ .

ثم أى فائدة فى نفى خوف هذا ؟ وقد علم من سياق الكلام : أن المقصود بيان أن هذا العامل لا يجزى على إحسانه بالظلم والهضم .

فعلم أن الظلم والهضم المنفى يتعلق بالجزاء كما ذكره أهل التفسير ، وأن الله لا يجزيه إلا بعمله ، ولهذا كان الصواب : أن الله لا يعذب إلا من أذنب

وكذا قوله : ﴿ **وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ** ﴾ [فصلت : ٤٦].

يدل الكلام على أنه لا يظلم محسناً فينقصه من حسناته ، أو يجعلها لغيره ، ولا يظلم مسيئاً فيحمل عليه إساءة غيره بل ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ [البقرة : ٢٨٦].

وهذا كقوله : ﴿ **أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (٣٧) أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ [النجم : ٣٦ - ٣٨].

فليس على أحد وزر غيره ، ولا يستحق أحد إلا ما سعاه ، وكلا القولين حق على ظاهره .

وكذلك قوله فيمن عاقبهم : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ [الزخرف : ٧٦]. بين أن عقاب المجرمين عدل لذنوبهم واتخاذهم الآلهة التى لا تغنى عنهم شيئاً لا لأنا ظلمناهم فعاقبناهم لغير ذنب . وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَاقَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الأَحْزَابِ (٣٠) مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴾ [غافر : ٣٠ - ٣١].

بيَّن أن هذا العقاب لم يكن ظلماً ، بل هو لاستحقاقهم ذلك .

وأيضاً فالأمر الذى لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم إرادته وفعله ، وإنما يكون المدح بترك الأفعال إذا كان الممدوح قادراً عليها .

فعلم أنه قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم وأنه لا يفعله .

وبذلك يصح قوله : ((إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى))[1] فلا يجوز أن يكون فيما هو ممتنع لذاته . فلا يصلح أن يقال : حرمت أو منعت نفسى من خلق مثلى أو من جعل المخلوقات خالقة . ونحو ذلك من المحالات التى يعلم كل أحد أنها ليست مراداً للرب .

والذى قاله الناس : إن الظلم وضع الشىء فى غير موضعه : يتناول هذا المقدور دون ذلك الممتنع ، كقول بعضهم : الظلم إضرار غير المستحق .

فالله لا يعاقب أحداً بغير حق .

وكذلك من قال : هو نقص الحق ، كقوله : ﴿ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ

---

(١) سبق تخريجه .

أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [الكهف : ٣٣].

ومن قال : هو التصرف فى ملك الغير ، فليس بمطرد ولا منعكس ، فقد يتصرف الإنسان فى ملك غيره بحق ولا يكون ظالماً ، وقد يتصرف فى ملكه بغير حق فيكون ظالماً ، وظلم العبد نفسه كثير فى القرآن .

فصل

فتبين بما قدمناه : أن القول الوسط - وهو الحق - : أن الظلم الذى حرَّمه الله على نفسه ، مثل أن يترك حسنات المحسن فلا يجزيه بها ، ويعاقب البرىء على ما لم يفعله من السيئات ، ويعاقب هذا بذنب غيره ، أو يحكم بين الناس بغير القسط ، ونحو ذلك من الأفعال التى نزه نفسه سبحانه عنها لقسطه وعدله ، وهو قادر عليها ، وإنما استحق الحمد والثناء لأنه ترك هذا الظلم وهو قادر عليه .

● **المسألة الثانية** : للناس فى أفعال الله باعتبار ما يصلح منه ويجوز وما لا يجوز ثلاثة أقوال (طرفان ووسط) :

● الطرف الأول : القدرية ، حجروا عليه أن يفعل إلا ما ظنوا بعقولهم أنه الجائز له ، حتى وضعوا له شريعة التعديل والتجويز ، لا بمعنى أن العقل آمر له وناهٍ ، فإن هذا لا يقوله عاقل - بل بمعنى أن تلك الأفعال مما علم بالعقل وجوبها وتحريمها ، ولكن أدخلوا فى ذلك من المنكـــرات ما ينوه على

بدعتهم من التكذيب بالقدر وتوابع ذلك .

● **الطرف الثانى** : الغلاة فى الرد عليهم ، وهم الذين قالوا : لا ينـــزه الرب عن فعل من الأفعال ، ولا يعلم وجه امتناع الفعل منه إلا من جهة خبره أنه لا يفعله المطابق لعلمه بأنه لا يفعله . فهؤلاء منعوا حقيقة ما أخبر تعالى به : أنه كتب على نفسه الرحمة ، وحرم على نفسه الظلم .

● **الطرف الثالث** : القول الوسط أنه سبحانه على كل شئ قدير وله الخلق والأمر ، وأنه مع ذلك حرم على نفسه أشياء ، وأخبر أنه لا يفعلها وهى مقدورة له ، وبترك أشياء مع قدرته عليها ، لأنه عادل ليس بظالم ، كما ينـــزه نفسه عن عقوبة الأنبيـــاء ، وكما ينـــزه نفسه أن يحمل البرئ ذنوب المعتدين .

وقوله : « **لا تظالموا** » فيه كل الدين .

فالجملة الأولى قوله : « **إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى** » يجمع جلّ مسائل الصفات إذا أعطيت حقها من التفسير ، وهذه تتضمن الدين كله .

فإن كل ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم ، وكل ما أمر به راجع إلى العدل

ولما ذكر ما أوجبه من العدل ، وحرمه من الظلم على نفسه ، وعلى عباده ، ذكر إحسانه إلى عباده مع غناه عنهم وفقرهم إليه ، وأنهم لا يقدرون على جلب منفعة لأنفسهم ، ولا دفع مضرة إلا أن يكون هو سبحانه الميسر لذلك .

وأمر العباد بأن يسألوه ذلك ، وأخبر أنهم لا يقدرون على نفعه ولا ضره مع عظم ما يوصله إليهم من النعماء ، وما يدفع عنهم من البلاء .

وجلب المنفعة ودفع المضرة إما أن يكون للدين أو الدنيا . فصارت أربعة أقسام : الهداية والمغفرة : وهما جلب المنفعة ودفع المضرة فى الدين .

والطعام والكسوة : وهما جلب المنفعة ودفع المضرة فى الدنيا .

وإن شئت قلت : الهداية والمغفرة متعلقتان بالقلب الذى هو ملك البدن ، وهو الأصل فى الأعمال الإرادية .

والطعام والكسوة : متعلقان بالبدن . الطعام لجلب المنفعة والكسوة لدفع المضرة .

وفتح الأمر كله بالهداية ، فإنها وإن كانت الهداية النافعة هى المتعلقة بالدين ، فكل أعمال الناس تابعة لهداية الله إياهم ، قال : ﴿ **وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى** ﴾ [الأعلى : ٣]. ﴿ **وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ** ﴾ [البلد : ١٠].
﴿ **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ** ﴾ [الإنسان : ٣].

ولهذا قيل : إن الهداية النافعة أربعة أقسام :

أحدها : الهداية إلى مصالح الدنيا .

الثانى : الهداية بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم وأمرهم بذلك .

الثالث : الذى لا يقدر عليه إلا الله ، وهو جعل الهدى فى القلب ، لقوله تعالى :﴿ **مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ** ﴾ [الكهف : ١٧].

وهو الذى يسميه بعضهم : بالإلهام والإرشاد .

وهذا ينكره القدرية : أن يكون الله هو الفاعل له ، بل يزعمون أن العبد يهدى نفسه ، وهذا الحديث حجة عليهم حيث قال : « **فَاسْتَهْدُونِى أَهْدِكُمْ** » بعد قوله : « **كُلّكُمْ ضَالٌ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ** »[1] .

وعندهم : لا يقدر الله على شئ من الهدى إلا ما فعله ، من إرسال الرسل ، ونصب الأدلة ، وإزاحة العلل ، ولا مزية للكافر على المؤمن فى هداية الله ، ولا نعمة لله على المؤمن عندهم أعظم من نعمته على الكافر فى باب الهدى .

● **والقسم الرابع** : الهدى فى الآخرة ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ** ﴾ [الحج : ٢٤].

وأما قوله : « **كُلّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، وَكُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ** »[2] فيقتضى أصلين عظيمين :

أحدهما : وجوب التوكل على الله فى الرزق واللباس ، وأنه لا يقدر أحد غير الله على ذلك قدرة مطلقة ، والقدرة التى تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك . ولهذا قال : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

فليس فى المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب ، فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك الواجب عليه من التوكل ، وأخل بواجب التوحيد ، ولهذا يخذل هؤلاء ، كما أن من دخل فى التوكل وترك ما أمر به من الأسباب فهو جاهل ظالم عاص لله بترك ما أمره به ، فإن فعل المأمور به عبادة لله قال الله : ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ [هـود : ١٢٣]. ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

وفى هذا : رد على من جعل الأخذ بالسبب نقصاً أو قدحاً فى التوحيد والتوكل ، وأن تركه من كمال التوكل ، وهو ملبوس عليهم . وقد يقترن بذلك اتباع الهوى ، وميل النفس إلى البطالة ، ولهذا تجد عامة هذا الضرب : يتعلقون بأسباب دون ذلك ، إما بالخلق رغبة ورهبة ، وإما أن يتركوا واجبات أو مستحبات أنفع لهم من ذلك . كمن يصرف همته فى توكله إلى شفاء مرضه بلا دواء ، أو نيل رزقه بلا سعى . فقد يحصل له ذلك ، ولكن كانت مباشرة الدواء والسعى اليسير وصرف الهمة فى عمل صالح أنفع له .

وفوق هؤلاء : من يجعل التوكل والدعاء نقصاً وانقطاعاً عن الخاصة ظناً أن ملاحظة ما فرغ منه فى القدر هو حال الخاصة ، فقد قال فى هذا : «كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، وَكُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِى أُطْعِمْكُمْ ، وَاسْتَكْسُونِى أَكْسُكُمْ» ، وإنما غلطوا لظنهم أن سبق التقدير يمنع أن يكون بالسبب المأمور به ، كمن يتزندق فيترك الأعمال الواجبة ، بناء

على أن القدر قد سبق بأهل السعادة والشقاوة ، أو لم يعلم أن القدر سبق بالأمور على ما هى عليه بأسباب بها .

وطائفة : تظن أن التوكل إنما هو من مقامات الخاصة المتقربين بالنوافل .

وكذلك : قولهم فى أعمال القلب وتوابعها من الحب والرجاء والخوف ، والشكر ونحوه ، وهذا ضلال مبين ، بل جميع هذه الأمور فرض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان .

وقوله : « **يَا عِبَادِى إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** »[1] فالمغفرة العامة نوعان :

أحدهما : المغفرة لمن تاب ،وهذه عامة فى جميع الذنوب على الصحيح ، خلافاً لمن يستثنى الذنوب ، كتوبة الداعية إلى البدع لا تقبل باطناً ، وكتوبة القاتل ونحوه ، لأن الله قد ذكر أنه يتوب على أئمة الكفر الذى هو أعظم من البدع وغيرها ، والتوبة العامة كما فى قوله تعالى : ﴿ **قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾ [الزمر : ٥٣].

النوع الثانى : من المغفرة العامة التى دل عليها قوله : «**يَا عِبَادِى إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** » المغفرة بمعنى تخفيف العذاب أو تأخيره إلى أجل مسمى ، وهذا عام مطلقاً .

---

(١) سبق تخريجه .

ولهذا شفع النَّبى ﷺ وسلم فى أبى طالب مع موته على الشرك ، فنقل من غمرة النار حتى جعل فى ضحضاح يغلى منها رأسه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ** ﴾ [فاطر : ٤٥].

﴿ **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ** ﴾ [الشورى : ٣٠]

وأما قوله : « **إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّى فَتَضُرُّونِى وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِى فَتَنْفَعُونِى** »[(١)] .

فإنه بين بذلك أنه ليس هو بمستعيض فيما يحسن به إليهم – من إجابة الدعوة وغفران الذنوب بذلك – جلب منفعة أو دفع مضرة ، كما يفعله الخلق مع بعضهم لبعض فقال : « **إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّى فَتَضُرُّونِى وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِى فَتَنْفَعُونِى** » فلست إذا هديتكم وأطعمتكم وكسوتكم بالذى أطلب أن تنفعونى ، ولا إذا غفرت خطاياكم بالليل والنهار أتقى بذلك أن تضرونى ، فإنكم لن تبلغوا ذلك ، بل عاجزون عن ذلك كله . بل لا تقدرون إلا على ما أقدره لكم وأريده ، وكذلك ما يأمركم به من الطاعات ، وما ينهاكم عنه من السيئات ، فإنه لا يتضمن استجلاب نفعه ، كأمر السيد لعبده والوالد لولده ، ولا دفع مضرتهم ، كنهى هؤلاء وغيرهم.

فنـــزه نفسه سبحانه عن لحوق نفعهم وضرهم ، فلهذا ذكر هذين الأصلين بعد ذلك .

---

(١) سبق تخريجه .

فذكر أن برهم وفجورهم ، وطاعتهم ومعصيتهم لا تزيد فى ملكه ولا تنقص وأن ما يعطيهم غاية ما يسألونه ، نسبته إلى ما عنده أدنى نسبة فقال : « **يَا عِبَادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ ، وَآخِرَكُمْ ، وَجِنَّكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِد مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِى شَيْئاً . وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ ، وآخِرَكُمْ ، وَجِنَّكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُل وَاحِــدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِى مُلْكِى شَيْئاً** »(١) .

إذ ملكه قدرته على التصرف . فلا تزيد ولا تنقص كما تزداد قدرة الملك بكثرة المطيعين له ، وتنقص بقلة المطيعين ، فإن ملكه سبحانه متعلق بنفسه ، وهو خالق كل شئ وربه ، يؤتى الملك من يشاء وينـــزعه ممن يشاء

ثم ذكر حالهم فى النوعين سؤال بره ، وطاعة أمره . اللذين ذكرهما فى الحديث وذكر الاستهداء والاستطعام والاستكساء ، وذكر الغفران والبر والفجور . فقال : « **لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلُونِى فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِى إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ** » (٢).

فذكر أن جميع الخلائق إذا سألوه - وهم فى مكان واحد وزمان واحد - فأعطى كل واحد مسألته . لم ينقص ذلك مما عنده إلا كما ينقص المخيط

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

- وهى الإبرة - إذا غمس فى البحر .

وقوله : « **لم ينقص مما عندى** » فيه قولان : **أحدهما** : يدل على أن عنده أموراً موجودة.

وعلى هذا فيقال : لفظ النقص على حاله ، لأن الإعطاء من الكثير وإن كان قليلا ، فلابد أن ينقص شيئاً ما .

ومن رواه : « **لم ينقص من ملكى** » يحمل ما عنده . وقد يقال : المعطى إن كان أعياناً قائمة ، فقد تنقل من محل إلى محل ، فيظهر النقص ، وإن كان صفات فلا تنقل من محلها ، وإنما يوجد نظيرها فى محل آخر ، كما يوجد نظير علم المعلم فى قلب المتعلم من غير زوال علم المعلم ، وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله ، من غير انتقال كلام المتكلم الأول إلى الثانى .

وعلى هذا : فالصفات لا تنقص مما عنده شيئاً ، وهى من المسئول كالهدى.

وقد يجاب عن هذا : بأنه من الممكن فى بعض الصفات أن لا يثبت مثلها فى المحل الثانى حتى تزول عن الأول كاللون وكالروائح التى تعبق بمكان ونزول ، كما دعا النّبى ﷺ على حمى المدينة أن تنقل إلى الجحفة .

وهل هذا الانتقال انتقال عين العرض الأول أو بوجود مثله من غير انتقال عينه فيه للناس قولان .

والقول الثانى : أن النقص هنا كالنقص الذى فى حديث موسى والخضر ، ففى الصحيحين : أنه قال لموسى ، وقد وقع عصفور على قاب السفينة فنقر

فى البحر ، فقال : « **مَا نَقَصَ عَلْمِى وَعِلْمك مِنْ عِلْمِ اللهِ إلاَّ كَمَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُور مِنَ هَذَا البَحْرِ** »[١] ، ومعلوم أن نفس علم الله القائم به ، لا يزول منه شئ بتعلم العباد . وإنما المقصود : أن نسبة علمى وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر .

ومن هذا الباب : كون العلم يورث والكتاب يورث .

وتحقيق الأمر : ما أحاط علمى وعلمك من علم الله ، إلا كما ينقص هذا العصفور ، نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا . وإن كان المشبه به جسماً ينقل من محل إلى محل يزول عن محل ، وليس المشبه كذلك .

فهذا الفرق يعلمه المستمع من غير التباس .

ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله وإحسانه فقال : « **إِنَّمَا هِىَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوَفِيكُمْ إِيّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ** »[٢] .

فبين أنه محسن إلى عباده فى الجزاء على أعمالهم إحساناً يستحق به الحمد . لأنه هو المنعم بالأمر بها والإرشاد إليها ، والإعانة عليها ، ثم إحصائها ثم توفية جزائها ، فكل ذلك فضل منه وإحسان ، فكل نعمة منه فضل ، وكل نقمه منه عدل ، وإن كان ذلك أوجبه على نفسه ، فليس هو كوجوب حقوق

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

الناس بعضهم على بعض ، لكون إحسان بعض الناس إلى بعض لحقّ المعاوضة ورجاء المنفعة ، وقد تبين عدم ذلك فى حقه ، فليس لأحد من جهة نفسه عليه حق بل هو الذى أحق الحق على نفسه بكلماته . فهو المحسن بالإحسان وبإحقاقه وكتابته على نفسه ، فهو محسن إحساناً مع إحسان . ثم بين أنه عادل فى الجزاء على السيئات فقال : « **وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ** » كما تقدم ﴿ **وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴾ [النحل : ١١٨] . وهذه نكتة مختصرة تنبه الفضل على ما فى الحقائق من الجوامع والفوارق التى تفصل بين الحق والباطل فى هذه المضايق .

والله ينفعنا وسائر إخواننا بما علمنا ، ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علماً .

ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وعليه التكلان .

فصـــل

وقوله عليه الصلاة والسلام : « **دَعْوَةُ أَخِى ذِى النُّون – لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالمين – مَا دَعَا بِهَا مَكْرُوبٍ إِلاَّ فَرَّجَ اللهُ تَعَالى كُرْبَتَهُ** »(١) .

اعلم أن لفظ الدعاء والدعوة يتناول معنيين : دعاء العبادة ، ودعاء المسألة ،

---

(١) [**صحيح**] الترمذى فى : ٤٩ – كتاب الدعوات : ٨٢ – باب حدثنا محمد بن يحيى : حديث (٣٥٠٥) وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٣٣٨٣ » .

وكل عابد سائل ، وكل سائل عابد ، فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه . وإذا جمع بينهما فإنه يراد بالسائل : الذى يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب ، ويراد بالعابد : من يطلب ذلك بامتثال الأمر ، وإن لم يكن هناك صيغة سؤال ولا طلب .

ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة أو دعاء مسألة من الرغب والرهب، والخوف والطمع .

وما يذكر عن بعض الشيوخ : أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة ، فهذا قد يفسر مراده : بأن المقربين يريدون وجه اللّه ، فيقصدون التلذذ بالنظر إليه ، وإن لم يكن هناك مخلوق يتلذذ به سبحانه .

وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب ، ويخافون حرمانه أيضاً ، فلم يخلوا عن الخوف والرجاء ، لكن مرجوهم ومخوفهم بحسب مطلوبهم .

ومن قال من هؤلاء : « لم أعبدك خوفاً من نارك ولا شوقاً إلى جنتك » فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع به من المخلوقات ، وأن النار اسم لما لا عذاب فيه سوى ألم المخلوقات.

وهذا قصور منهم عن فهم مسعى الجنة وما فيها من النعيم : بل كل ما أعد الله لأوليائه فهو من الجنة ، والنظر إليه هو من الجنة . ولهذا كان أفضل الخلق ﷺ يسأل ربه الجنة ، ويستعيذ به من النار .

● **مسألة** : وقد أنكر على من يقول : « **أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلى وَجْهِكَ** »

فريق من أهل الكلام ، فظنوا أن الله لا ، يتلذذ بالنظـــر إلى وجهه ، وأنه لا نعيم إلا بمخلوق ، فغلطوا فى معنى الجنة كما غلط أولئك السائلون .

لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب وهؤلاء أنكروا ذلك .

وأما التألم بالنار : فهو أمر ضرورى ، ومن قال : لو أدخلتنى النار كنت راضياً ، فهو عزم منه ، والعزائم قد تنفسخ عند وجود الحقائق ، ومثل هذا يقع فى كلام طائفة ، مثل سمنون الذى قال :

فليس لى فى سواك حظ فكيفما شئت فامتحنى

فابتلى بعسر البول ، فجعل يطوف على صبيان المكاتب ، ويقول : ادعوا لعمكم الكذاب .

وبعض من تكلم فى علل المقامات وجعل الحب والرضا والخوف والرجاء من مقامات العامة ، بناء على مشاهدة القدر- وأن من نظر إلى القدر فقد نظر إلى توحيد الأفعال ،حتى فنى من لم يكن ، وبقى من لم يزل - يخرج عن هذه الأمور .

وهذا كلام مستدرك حقيقة وشرعاً .

وأما الحقيقة : فإن الحى لا يتصور إلا حساساً محباً لما يلائمه ، مبغضاً لما ينافره ، ومن قال : إن الحى يتصور عنده أن يستوى جميع المقدورات .

فهو أحد رجلين : إما جاهل ، وإما مكابر معاند لا يتصور ما يقول .

فمن زعم أن المشاهد لمقام توحيد الربوبية يدخل إلى مقام الجمع والفناء ،

فلا يشهد فرقا ، فإنه غلط غلطا فاحشاً . بل لا بد من الفرق فإنه أمر ضرورى ، لكن إذا خرج عن الفرق الشرعى بقى الفرق الطبيعى ، فيبقى متبعاً لهواه لا مطيعاً لمولاه .

ولهذا لما وقعت هذه المسألة بين الجنيد وأصحابه ذكر لهم الفرق الثانى ، وهو أن يفرق بين المأمور والمحظور ، وبين ما يحبه الله ويكرهه ، مع شهوده القدر الجامع ، فيشهد الفرق فى القدر الجامع .

ومن لم يفرق بين المأمور والمحظور ، فقد خرج عن دين الإسلام ، وخرج إلى وحدة الوجود التى لا يفرق معتقدوها بين الخالق والمخلوق ، ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون إلى هذا الإلحاد ، بل قد يفرقون من وجه دون وجه ، فيطيعون الله ورسوله تارة ، ويعصون الله ورسوله أخرى ، كالعصاة من أهل القبلة .

- ودعوة ذى النون تتناول نوعى الدعاء .
- فقوله : ((**لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**)) اعتراف بتوحيد الإلهية ، وتوحيد الإلهية يتضمن أحد نوعى الدعاء ، فإن الإله هو المستحق لأن يدعى دعاء عبادة ، ودعاء مسألة وهو الله الذى لا إله إلا هو .
- وقوله : ((**إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**))[1] ، اعتراف بالذنب . وهو يتضمن طلب المغفرة ، فإن الطلب تارة يكون بصيغة الطلب ، وتارة يسأل

---

(١) سبق تخريجه .

بصيغة الخبر ، إما بوصف حاله ، وإما بوصف حال المسئول ، وإما بوصف الحالين ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال : ((**أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِى يَوْم عَرَفَة لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ**))(١) .

وسئل سفيان بن عيينة - رحمه الله تعالى - عن أفضل الدعاء ؟

فذكر هذا الحديث . وأنشد قول أمية بن أبى الصلت يمدح ابن جدعان :

أأذكر حاجتى ، أم قد كفانى حياؤك ؟ إن شيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المـــرء يومـــا كفاه من تعرضـــه الثنـــاء

قال : فهذا مخلوق يخاطب مخلوقاً : فكيف بالخالق تعالى ؟

وأكمل أنواع الطلب : ما تضمن وصف حال الداعى والمدعو ، والسؤال بالمطابقة ، كحديث أبى بكر ﷺ : ((**اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى ، إنك أنت الغفور الرحيم**)) أخرجاه فى الصحيحين(٢) .

لكن صاحب الحوت مقامه مقام اعتراف ، فناسب حاله صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب ، كأنه قال : ما أصابنى الشر إلا بسبب ذنبى ،

---

(١) [**حسن**] الترمذى فى : ٤٩ - كتاب الدعـوات : ١٢٣ - باب فى دعاء يوم عرفة : حـديث (٣٥٨٥) . وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ٣٢٧٤) .

(٢) سبق تخريجه .

والمقصود دفع الضرر : والاستغفار : جاء بالقصد الثانى ، فلم يذكر صيغة الطلب لاستشعاره أنه مسيء ظالم ، وأنه هو الذى أدخل الضرر على نفسه ، فذكر ما يرفعه من الاعتراف بظلمه .

● وقوله : ((**سبحانك**)) يتضمن تعظيم الرب وتنـــزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب ، يقول ، أنت مقدس منـــزه عن ظلمى وعقوبتى بغير ذنب ، بل أنا الظالم الذى ظلمت نفسى - لا إله إلا أنت - فهو الإله الذى يستحق أن يكون مألوهاً وحده . مألوه لما يريده ويعطيه من الرحمة ، وما اتصف به من كمال القدرة والحكمة ، وغير ذلك من الصفات التى تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب ، المخضوع له غاية الخضوع .

والعبادة : تتضمن غاية الحب بغاية الذل ، ولهذا قال ﷺ : ((**لاَ يَنْبَغِى لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**))(١) .

فليس لأحد من العباد أن يبرئ نفسه عن هذا الوصف ، لا سيما فى مقام مناجاته لربه ، فمن ظن أنه خير من يونس بن متى فهو كاذب ، إذ زعم أنه ليس عليه أن يعترف بظلم نفسه ، فمن ادعى ذلك فقد كذب ، ولهذا كان سادات الخلائق يعترفون بذلك كإبراهيم ومحمد ﷺ .

(١) **البخارى** فى : ٩٨ - كتاب التوحيد : ٥٠ - باب ذكر النبى : حديث (٧٥٣٩) .
ومسلم فى : ٤٣ - كتاب الفضائل : ٤٣ - باب فى ذكر يونس : حديث (٢٣٧٧) .

فصــــل

لفظ « الإيمان » إذا أفرد دخل فيه الأعمال الباطنة والظاهرة مما يحبه الله ورسوله .

وقيل الإيمان : قول وعمل ، أى قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح . ومنه قوله ﷺ : « **الإِيمانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – شُعْبَةً ، أَعْلاَهَا قَوْلُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمان** »(١) ، وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ [الحجرات : ١٥].

فالإيمان المطلق : يدخل فيه الإسلام ، كما فى الصحيحين عن النَّبى ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس : « **آمُرُكُمْ بِالإِيمان بالله ، أَتَدْرُونَ مَا الإِيمانُ بالله ؟ شَهَادَةُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمْدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامَ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُم** »(٢).

ولهذا قال من قال من السلف : كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً.

---

(١) **البخارى** فى : ٢ – كتاب الإيمان : ٣ – باب أمور الإيمان : حديث (٩) .
ومسلم فى : ١ – كتاب الإيمان : ١٢ – باب بيان عدد شعب الإيمان : حديث (٣٥) .

(٢) **البخارى** فى : ٢ – كتاب الإيمان : ٤١ – باب أداء الخمس : حديث (٥٣) .
ومسلم فى : ١ – كتاب الإيمان : ٦ – باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله : حديث (٢٤ / ١٧).

فأما إذا اقترن لفظ الإيمان بالعمل أو بالإسلام : فإنه يفرق بينهما ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [البقرة : ٨٢].

وكما فى الصحيح لما سأله جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان والإحسان : فقال : « **الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمْداً رَسُولُ اللهِ ، وَتُقِيمَ الصَّــلاَةَ ، وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ ، وَتَصُــومَ رَمَضَانَ ، وتَحُجَّ البَيْتَ** » ، قال فما الإيمان ؟ قال : « **أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، والبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ** » ، قال فما الإحسان ؟ قال : « **أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ** »[1] .

ففرق بين الإيمان والإسلام لما فرق السائل بينهما .

وفى ذلك النص أدخل الإسلام فى الإيمان لما أفرده بالذكر .

وكذلك لفظ العمل : فإن الإسلام هو من العمل الظاهر ، هو موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة ، ولا بد فى إيمان القلب من تصديق القلب وانقياده ، وإلا فلو زعم أنه صدق قلبه أن محمداً رسول الله وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعته : لم يكن قد آمن قلبه .

والإيمان : وإن تضمن التصديق فليس هو مراد ما قاله ، فلا يقال لكل

---

(١) **البخارى** فى : ٢ – كتاب الإيمان : ٣٨ – باب سؤال جبريل النبى : حديث (٥٠) .

ومسلم فى : ١ – كتاب الإيمان : ١٢ – باب بيان الإيمان والإسلام : حديث (٩) .

مصدق بشئ إنه مؤمن به ، فلو قال : أنا أصدق بأن الواحد نصف الاثنين ، وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا ونحو ذلك مما يشاهده الناس ، لم يُقَل لهذا إنه مؤمن بذلك ، بل لا يستعمل إلا فيما أخبر به عن شئ من الأمــور الغائبة ، كقول إخوة يوسف لأبيهم : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ [يوسف : ١٧].

فإنهم أخبروه بما غاب عنه . وفرق بين آمن له ، وآمن به : فالأول يقال للمخبر ، والثانى للمخبر به كما قال إخوة يوسف ، وكما قال تعالى : ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ٦١]. ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين ، لأن المراد تصديق المؤمنين إذا أخبروه . وأما إيمانه بالله : فهو من باب الإقرار به .

ومنه قوله : ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾ [المؤمنون : ٤٧]. أى نقر لهما ونصدقهما ، ومنه : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٧٥].

وقوله : ﴿ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ ﴾ [العنكبوت : ٢٦].

ومن المعنى الآخر : ﴿ يؤمنون بالغيب ﴾ [البقرة : ٣].

و : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٥].

و : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٧]. أى أقر بذلك .

● فالمقصود أن لفظ « الإيمان » : إنما يستعمل فى بعض الأخبار . وهو مأخوذ من الأمن ، كالإقرار مأخوذ من قَرَّ ، فالمؤمن صاحب أمن ، كما أن المقر صاحب إقرار ، فلابد فى ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه ، فإذا

علم أن محمداً رسول الله و لم يقترن به حبه ولا تعظيمه ، بل كان يحسده ، فإنه ليس بمؤمن ، بل هو كافر .

ومن هذا الباب : كفر إبليس وفرعون وأهل الكتاب الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم .

فمجرد علم القلب لا يكفى ، بل لابد من عمل القلب بموجب علمه ، مثل محبة القلب له واتباعه له ، بل أشد الناس عذاباً : عالم لم ينفعه الله بعلمه .

كما قال ﷺ : ((**اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَلْمٍ لاَ يَنْفَعْ**))[1] .

ولكن الجهمية : ظنوا أن مجرد علم القلب وتصديقه هو الإيمان ، وأن من دل الشرع على أنه ليس بمؤمن ، فإن ذلك يدل على عدم علم قلبه ، وهذا من أعظم الجهل شرعاً وعقلاً .

وحقيقة قولهم توجب التسوية بين المؤمن والكافر . ولهذا أطلق الشافعى وأحمد وغيرهما القول بكفرهم بذلك .

فإن من المعلوم أن الإنسان يعلم بقلبه الحق ، وقد يبغضه لغرض آخر ، فليس كل مستكبر عن الحق يكون غير عالم به ، فحينئذ لا بد من تصديق القلب وعمله ، وهذا معنى قول السلف : الإيمان قول وعمل .

---

(١) **مسلم** فى : ٤٨ - كتاب الذكر والدعـاء : ١٨ - باب التعوذ من شر ما عمل : حديث (٢٧٢٢) . والنسائى فى : ٥١ - كتاب الاستعاذة : ٦٣ - باب الاستعاذة من علم لا ينفع : حديث (١) . وابن ماجة فى : المقدمة : ٢٣ - باب الانتفاع بالعلم والعمل به : حـديث (٢٥٠) . وأحمد فى ((مسنده : ٣ / ٢٥٥)) .

ثم إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة : لزم وجود الأفعال الظاهرة . فإن الإرادة الجازمة إذا اقترن بها القدرة التامة : لزم وجود المراد قطعاً . وأبو طالب : وإن كان عالماً بأن محمداً رسول الله ، وهو محب له ، فلم تكن محبته له كمحبة الله ، بل لأنه ابن أخيه ، فيحبه للقرابة ، وإذا أحب ظهوره فلما كان يحصل له به من الشرف والرياسة ، فأصل محبوبه الرياسة .

ولهذا لما عرض عليه النّبى ﷺ الشهادة عند الموت أحب دينه أكثر من دين ابن أخيه ، فلم يقر به لئلا يزول عن دينه ، فلو كان حبه كحب أبى بكر رضي الله عنه وغيره من المؤمنين لنطق بالشهادتين قطعاً ، فلهذا كان حبه حباً مع الله لا حباً لله ، فلم يقبل الله منه ما فعله مع الرسول من نصرته ومؤازرته ، لأنه لم يعمله لله ، بخلاف أبى بكر الذى فعله ابتغاء وجه ربه الأعلى .

فهذا يحقق : أن الإيمان والتوحيد لابد فيهما من أعمال القلب ، فلا بد من إخلاص الدين لله ، والدين لا يكون ديناً إلا بعمل صالح .

وكذا لفظ « العبادة » و « التوكل » : إذا أطلقت العبادة دخل فيها التوكل ونحوه ، كقوله تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات : ٥٦]. وقوله : ﴿ **اعْبُدُوا رَبَّكُمُ** ﴾ [البقرة : ٢١]. وإذا قرنت اختصت.

كقوله : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ .

وقوله : ﴿ **فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ** ﴾ [هود : ١٢٣].

وتنوع دلالة لفظ الشئ فى عمومه وخصوصه بحسب الإفراد والاقتران كثير : كلفظ « المعروف و المنكر » ، نحو ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧].

فيدخل فى المنكر ، كل ما كرهه الله تعالى ، كما يدخل فى المعروف كل ما يحبه

وفى لفظ « الفقير » و « المسكين » : إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، وإذا اقترن اختص . وكذا : « الإله والرب » مثل قوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فإن الإله هو المعبود والرب هو الذى يربى غيره فيدبره .

ولهذا : كانت العبادة متعلقة باسم الإله ، والسؤال متعلق باسم الرب ولما كانت العبادة متعلقة باسم الله ، جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم ، مثل كلمات الآذان « الله أكبر » ومثل الشهادتين ، والتحيات لله ، والتسبيح ، والتهليل - سبحان الله والحمد لله والله أكبر .

وأما السؤال فكثيراً ما يجئ باسم الرب نحو : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾ [الأعراف : ٢٣] ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ [المؤمنون : ٩٧].

﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴾ [النمل : ٤٤].

﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴾.. الآية [إبراهيم : ٣٧].

وقد نقل عن مالك أنه قال : أكره أن يقول فى دعائه يا سيدى ، يا حنان يا منان ، ولكن بما دعت به الأنبياء « ربنا ، ربنا » نقله عنه العتبى فى « الغنية » .

فإذا سبق إلى القلب قصد السؤال ناسب أن يسأل باسم الرب ، ولو سأل باسم الله لتضمنه اسم الرب كان حسناً . وأما إذا سبق إلى القلب قصد العبادة فاسم ((الله)) أولى بذلك .

ولما كان حال يونس : المغاضبة ومنازعة القدر ، ونوع معارضة فى خلقه وأمره ، ووساوس فى حكمته ورحمته ، احتاج أن يدفع عنه ذلك : فيحتاج العبد أن يدفع عنه ذلك ، ويعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته . فروى : أن يونس نادى بارتفاع العذاب عن قومه بعد أن أظلهم ، وخاف أن ينسب إلى الكذب فنادى من القدر ، وحصل من منازعته الإرادة ما يزاحم الإلهية ، فناسب أن يجرد الإلهية ، ويخلصها لله وحده .

وقوله تعالى : ﴿ **لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ** ﴾ ، يتضمن البراءة مما سوى الله من الآلهة الباطلة سواء قُدر ذلك هوى النفس أو طاعة الخلق أو غير ذلك بخلاف آدم ، فإنه اعترف أولاً بذنبه ، فقال : ﴿ **رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا** ﴾ لأنه لم يكن عنده شئ من منازعة الإرادة لما أمر الله به ما يزاحم الإلهية ، بل ظن صدق إبليس فناسب ﴿ **رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا** ﴾ فى كوننا قبلنا تغريره بنا ، وما أظهره من نصحنا فقصرنا ، فكانا محتاجين إلى أن يربيهما بربوبيته بكل حال ، فلا يغترا بمثل ذلك ، فشهدا حاجتهما إلى ربهما الذى لا يقضى حاجتهما غيره . وهذا مبنى على القول بالعصمة .

والناس متفقون على أن الأنبياء معصومون : فيما يبلغون عن الله ، فلا

يقرون فى ذلك على خطأ باتفاق المسلمين ، لكن هل يتصور ما يستدركه الله ، ((فينسخ ما يلقى الشيطان ويحكم الله آياته)) ؟ فهذا فيه قولان :

والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك .

وأما العصمة فى غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة : فللناس فيه نزاع ، هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع ؟ ومتنازعون فى العصمة من الكبائر والصغائر ، أو من بعضها ؟ وهذه العصمة إنما هى فى الإقرار عليها لا فى فعلها ، أم لا يجب القول بالعصمة إلا فى التبليغ فقط ؟ وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل البعثة أم لا ؟ . والذى عليه الجمهور الموافق للأثر : إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً .

وقول من يجوز إقرارهم عليها ، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول .

وحجج النُفاة لا تدخل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء ، فإن وقوع الذنب إذا لم يقر عليه لم يحصل به تنفير ولا نقص ، فإن التوبة النصوح يرفع الله بها صاحبها أكثر مما كان أولا ، وكذلك التأسى بالأنبياء : إنما هو فيما أقروا عليه ، بدليل النسخ ونحوه .

ومن قال : إن إلقاء يونس إلى بطن الحوت كان قبل النبوة ، فليس هو من هذا الباب .

فصـــل

وتصح التوبة من ذنب مع إصراره على آخر عند السلف والخلف .

وقال طائفة من أهل الكلام ، كأبي هاشم : لا تصح إلا بالتوبة من الجميع . وحكى القاضى وابن عقيل هذا عن أحمد .

والمعروف الأول ، وما روى عنه محمول على أنها ليست توبة تجعله تائباً مطلقاً ، فإن الذى ذكر المروزى عنه : أنه سئل عمن تاب عن الفاحشة ، ولم يتب عن النظر ؟ فقال : أى توبة هذه ؟

وهذا لا يعطى ما قاله عنه ، إنما أراد أنها ليست توبة عامة يحصل بها توبة مطلقة ، لم يرد أن هذا كالمصر على الكبائر . فإن نصوصه المتواترة عنه تنافى ذلك ، فحمل كلامه على ما يوافقه أولى ، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعاً ، لا يعرف له سلف .

وأحمد من أشد الناس وصية باتباع السلف ، ووصية بالسنة والاتباع ، وهذا أكثر من أن يحصر .

ومن تاب من بعض ذنوبه : فإن التوبة تقتضى مغفرة ما تاب منه فقط .

وما علمت فيه نزاعاً إلا فى الكافر إذا أسلم ، فإن إسلامه يغفر اللَّه له به الكفر ، وهل يغفر له الذنوب التى فعلها فى حال كفره ولم يتب منها فى الإسلام ؟ على قولين معروفين .

الصحيح : أنه إذا لم يتب من الذنب بقى عليه حكمه ، ولا يغفر إلا

بمشيئة الله تعالى ، كغيره من المسلمين الذين عملوا الذنوب فى الإسلام .

فصـــل

الإنسان قد يستحضر ذنوباً فيتوب منها ، وقد يتوب توبة مطلقة ، لا يستحضر معها ذنوبه ، لكن إذا كانت نيته التوبة العامة ، فهى تتناول كل ما يراه ذنباً ، لأن التوبة العامة تتضمن عزماً عاماً على فعل المأمور وترك المحظور ، وكذلك تتضمن ندما عاما على كل محظور ، والندم : سواء قيل إنه من باب الاعتقادات أو من باب الإرادات ، أو من الألم الذى يلحق النفس بسبب فعل ما يضرها ، فإذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره حصل له معرفة ، بأن الذى فعله كان من السيئات ، وهذا من باب الاعتقادات ، أو كراهية لما كان فعله ، أو حصل له أذى وغم لما كان فعله وهذا من باب الآلام كالغموم والأحزان ، كما أن الفرح والسرور هو من باب اللذات ، ليس من باب الاعتقادات والإرادات .

ومن قال من الفلاسفة : إن اللذة هى إدراك الملائم ، والألم : هو إدراك المنافر فقد غلط ، فإن اللذة والألم حالان يعقبان إدراك الملائم والمنافر ، فإن الحب لما يلائمه كالطعام المشتهى له ثلاثة أحوال : **أحدها** : الحب كالشهوة .

والثانى : هو إدراك المحبوب كأكل الطعام .

والثالث : اللذة الحاصلة ، واللذة أمر مغاير للشهوة وللذوق المشتهى ،

بل هى حاصلة بالذوق المشتهى وليست نفس الذوق ، وكذلك المكروه كالضرب، فإن كراهته شئ، وحصوله شئ آخر، والألم الحاصل به شئ ثالث.

إذا عرف ذلك : فمن تاب توبة عامة كانت مقتضية لغفران الذنوب كلها ، وإن لم يستحضر أعيان الذنوب ، إلا أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته إياه ، أو لاعتقاده أنه حسن ليس قبيحاً .

فما كان لو استحضره لم يتب منه لم يدخل فى التوبة ، بخلاف ما لو كان لو استحضره لتاب منه ، فإنه يدخل فى عموم التوبة .

● **وأما التوبة المطلقة** : هى أن يتوب توبة مجملة ولا يلتزم التوبة من كل ذنب - فهذه لا توجب دخول كل فرد ولا تمنع دخوله ، كاللفظ المطلق ، لكن هذه تصلح أن تكون سبباً لغفران معين ، كما لا تصلح أن تكون سبباً لغفرانه ، بخلاف العامة ، فإنها مقتضية للغفران العام .

فصل

فإن قيل : ما السبب فى أن الفرج يأتى عند انقطاع الرجاء عن الخلق ؟ وما الحيلة فى صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله ؟ .

فيقال : سبب هذا تحقيق توحيد الربوبية ، وتوحيد الإلهية .

● **فتوحيد الربوبية** : أنه لا خالق إلا الله ، فلا يستقل شئ سواه بإحداث أمر من الأمور ، بل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، فإذا تحقق كان

سبباً لأن ينال مطلوبة ويأتيه الفرج .

وأما من تعلق قلبه بمخلوق : فالمخلوق عاجز إن لم يجعله الله فاعلاً لذلك ، وهذا من الشرك الذى لا يغفره الله : أن يرجو العبد قضاء حاجته من غير ربه فمن أنعم الله عليه من المؤمنين بنعمة التوحيد منع حصول مطلوبه بذلك الشرك، حتى يصرف قلبه إلى التوحيد ، والله ينـــزل بعبده المؤمن من الشدة والضر ما يلجئه إلى توحيده فيدعوه مخلصاً له الدين ، ولا يرجو أحداً سواه ، ويتعلق قلبه به وحده ، فيحصل له من التوكل والإنابة ، وحلاوة الإيمان ، وذوق طعمه والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة من زوال ضره .

فإن ما يحصل لأهل التوحيد لا يمكن وصفه من ذلك .

فإن الضر فى الدنيا : من المرض ، والعسر ، والألم ، وغيره ، يشترك فى زواله وذوق لذة حلاوته المؤمن والكافر ، لأنه من أمور الدنيا ، بخلاف حلاوة الإيمان ، فلا يمكن أن يعبر عنه بمقال .

ولكل امرئ من المؤمنين نصيب بقدر إيمانه .

فمن تجرد توحيده لله بحيث يحب فى الله ويوالى فيه ، ويعادى فيه ، ويتوكل عليه ، فلا يسأل إلا إياه ، ولا يرجو غيره ، بحيث يكون عند الحق بلا خلق ، وعند الخلق بلا هوى ، قد فنيت عنه إرادة ما سواه بإرادته ، ومحبة ما سواه بمحبته ، وخوف ما سواه بخوفه ، ورجاء ما سواه برجائه ، ودعاء ما سواه بدعائه .

وهو أمر لا يعرفه بالذوق والوجد إلا من له منه نصيب ، وما من مؤمن إلا وله منه نصيب . وهذا هو حقيقة الإسلام ، وقطب رحى القرآن ، به بعث الله الرسل ، وبه أنزل الكتب ، والله المستعان وعليه التكلان .

فصـــل

• أجمع المسلمون على أن العبد المسلم : يجوز له أن يشتكى إلى الله تعالى ما ينـــزل به من الضر ، وليس ذلك منافياً للصبر ، بل الشكوى إلى الخلق قد تنافى الصبر .

ومن قال : إن نبياً من الأنبياء أكله القمل ، فاشتكى إلى ربه ، فأوحى الله إليه لئن اختلج هذا فى سرك لأمحونك من ديوان الأنبياء .

فهذا لا ينبغى أن يحكى ، إما لأنه كذب ، أو مخالف لشريعة محمد ﷺ ، بل كان الأنبياء يشكون إلى ربهم ، كيعقوب ، وأيوب ، وذى النون ونوح عليهم الصلاة والسلام

فهؤلاء الأنبياء قد شكوا إلى ربهم ، وكشف الله ما بهم من الضر والغم ، لكن ينبغى الرضى ، وليس هـــو واجب فى أصح قولى العلمـــاء بل هو مستحب[1] وإنما الواجب الصبر ولا ينافى الشكوى ، واختلاج السر لا ينافى

(١) الرضى : ضد السخط ، والآيات القرآنية ناطقة بأن الإيمان بالله لا يكون إلا على أساس الرضى بالله ربا يربى عباده بكل ما يتفضل عليهم من الماديات فى الأرض والسماء وفى أنفسهم ، =

الرضى بالقضاء باتفاق العقلاء ، والرضى يكون بعد القضاء .

فصـــل

• **أصل الإيمان فى القلب** : وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار القلب بالتصديق والحب والانقياد ، ولابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، فالأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ودليل عليه وشاهد له ، وشعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له ، وما فى القلب أصل لها ، وهو الملك ، والأعضاء جنوده .

• **وقد ظن طوائف أن الإيمان** : هو ما فى القلب خاصة ، وما على الجوارح لا يدخل فى مسماه ، لكن هو من ثمرته ونتائجه ، حتى آل الأمر بغلاتهم - كجهم بن صفوان وأتباعه - إلى أن قالوا : يمكن أن يصدق بقلبه ، ولا يظهر بلسانه إلا الكفر ويكون ما فى القلب إيماناً نافعاً له .

وإذا حكم الشرع بكفر أحد بعمل أو قول ، فلكونه دليلا على انتفاء ما فى القلب ، فتناقض قولهم .

فإنه إذا كان دليلاً مستلزماً لانتفاء الإيمان من القلب : امتنع أن يكون الإيمان فى القلب مع الدليل المستلزم نفيه .

= ومن الشرائع التى يقصد بإرسال الرسل بها صلاح العبد وإسعادهم فى الدنيا والآخرة ، فكيف يكون هذا غير ضرورى للمؤمن ؟ .

وإن لم يكن دليلا : لم يجز أن يستدل به على الكفر الباطن .

فالتحقيق : أن اسم « الإيمان المطلق » ، قد يتناول الأصل مع الفرع ، وقد يخص بالاسم وحده ، وبالاسم مع الاقتران ، وقد لا يتناول إلا الأصل إذا لم يخص إلا هو . كاسم الشجرة : يتناول الأصل والفرع إذا وجد ، ولو قطعت الفروع لتناول اسم الشجرة الأصل وحده .

وكذا اسم « الحج » يتناول كل ما شرع من ركن وواجب ومستحب ، وهو أيضاً تام بدون المستحبات ، وحج ناقص بدون الواجبات .

والشارع لا ينفى اسم الإيمان عن العبد لترك مستحب ، لكن لترك واجب

ولفظ « الكمال » : يراد به الكمال الواجب ، والكمال المستحب ، فلما قال : « **لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ** »[(١)]، و : « **لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ** »[(٢)] ونحو ذلك كان المراد : أنه ينفى بعض ما وجب فيه لا ينفى الكمال المستحب .

والإيمان يتبعض ، ويتفاضل الناس فيه ، كالحج والصلاة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « **يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمانٍ**

---

(١) **البخارى** فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٣٠ - باب النهبى بغير إذن صاحبه : حديث (٢٤٧٥) **ومسلم** فى : ١ - كتاب الإيمان : ٢٤ - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى : حديث (٥٧).

(٢) **[صحيح]** أحمد فى « مسنده : ٣ / ١٣٥ و ١٥٤ » . و « الطبرانى : ٨ / ٢٣٠ » . وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٧١٧٩ » .

وَمِثْقَالَ شَعِيرَةٍ ›› (١) .

وأما إذا استعمل اسم ‹‹ الإيمان ›› مقيداً كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ... ﴾ [الكهف : ١٠٧].

وقوله ﷺ : ‹‹ **الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت** ›› (٢) . فهنا قد يقال : إنه متناول لذلك ، وأن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام ، كقوله تعالى : ﴿ **مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ** ... ﴾ [البقرة : ٩٨].

وقد يقال : إن دلالة الاسم متنوعة بالإفراد والاقتران ، كلفظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر ، وإذا جمع بينهما كانا صنفين .

ولا ريب أن فروع الإيمان مع أصوله كالمعطوفين ، وهى مع جميعه كالبعض مع الكل.

ومن هنا نشأ النــزاع والاشتباه : هل الأعمال داخلة فى الإيمان أم لا ؟ لكونها عطفت عليه فى الآيات والأحاديث .

وقد يعطف على الإيمان بعض شعبه ، فيقال : هذا أرفع الإيمان ، أى اليقين، والمؤمن الذى معه يقين وعلم ، أرفع من المؤمن الذى معه يقين وليس

---

(١) **البخارى** فى : ٢ – كتاب الإيمان : ٣٤ – باب زيادة الإيمان ونقصانه : حديث (٤٤) .

ومسلم فى : ١ – كتاب الإيمان : ٨٤ – باب أدنى أهل الجنة منــزلة فيها : حديث (١٩١).

(٢) سبق تخريجه .

معه علم .

ومعلوم أن الناس يتفاضلون فى نفس الإيمان والتصديق فى قوته وضعفه ، وعمومه وخصوصه ، وبقائه ودوامه ، وموجبه ومقتضيه ، وغير ذلك من أموره.

فيخص أحد نوعيه باسم يفضل به على النوع الآخر ، ويبقى اسم الإيمان ومثل ذلك متناول للقسم الآخر ، كما يقال : ((الإنسان خير الحيوان ، والإنسان خير الدواب)) وإن كان الإنسان يدخل فى الدواب فى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ** ﴾ [الأنفال : ٢٢].

فإذا عرف ذلك فحيث وجد تفضيل شئ على الإيمان فإنما هو تفضيل خاص على عمومه ، أو تفضيل بعض شعبه العالية على غيرها ، واسم الإيمان قد يتناول النوعين جميعاً ، وقد يخص أحدهما كما تقدم .

وأكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء .

والإيمان له نور فى القلب . قال تعالى : ﴿ ... **مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ** ..﴾ [النور : ٣٥]. أى مثل نوره فى قلب المؤمن كمشكاة فيها مصباح - إلى قوله : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ** ﴾ [النور : ٤٠]. وقال تعالى : ﴿ **أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا** ...﴾ [الأنعام : ١٢٢] .

فسمى الإيمان الذى يهبه للعبد نوراً.

ولا ريب أنه يحصل بسبب مثل سماع القرآن وتدبره ، ومثل رؤية أهل الإيمان والنظر فى أحوالهم ، ومعرفة أحوال النَّبى ﷺ ومعجزاته والنظر فى آيات الله والتفكر فى ملكوت السموات والأرض ، والتأمل فى أحوال نفس الإنسان ، والضرورات التى يحدثها الله تعالى للعبد يضطره بها إلى ذكر الله ، والاستسلام له ، واللجأ إليه ، وقد يكون هذا سبباً لشىء من الإيمان ، وهذا سبباً لشىء آخر ، بل كل ما يكون فى العالم فلابد له من سبب ، وسبب الإيمان وشعبه يكون تارة من العبد ، وتارة من غيره ، مثل من يقيض له من يدعوه إلى الإيمان ، ويأمره بالخير وينهاه عن الشر .

ثم قد يكون بعض أسبابه أهون على بعض الناس من بعضها الآخر . ومنهم من يكون العلم أيسر عليه من الزهد وبالعكس . ومنهم من تكون عليه العبادة أيسر منهما .

والمشروع لكل إنسان : أن يفعل ما يقـــدر عليه من الخـــير ، كما قال تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦].

وإذا ازدحمت شعبه : قدم ما كان أرضى لله وهو عليه أقدر ، فقد يكون على المفضول أقدر منه على الفاضل ، ويحصل له أفضل مما يحصل له من الفاضل ، فالأفضل لهذا أن يطلب ما هو أنفع له ، وهو فى حقه أفضل ، لا يطلب ما هو أفضل مطلقاً ، إذا كان متعسراً عليه ، إذ قد يفوته ما هو أفضل له وأنفع ، كمن يقدر أن يقرأ القرآن بالليل ، فيتدبره وينتفع بتلاوته ،

والصلاة تثقل عليه ، ولا ينتفع منها بطائل ، أو ينتفع بالذكر أعظم مما ينتفع بالقراءة ، فأى عمل كان له أنفع ، ولله أطوع ، فهو أفضل فى حقه من عمل لا يأتى به على وجهه . ومعلوم أن الصلاة آكد من القراءة ، والقراءة أفضل من الذكر والدعاء . ومعلوم أن الذكر فى وقته الخاص : كالركوع والسجود ، أفضل من قراءة القرآن فى ذلك المحل ، وأن الذكر والقراءة والدعاء عند طلوع الشمس وغروبها خير من الصلاة .

فصـــل

و ((الزهد)) : هو ضد الرغبة ، وهو كالبغض المخالف للمحبة ،والكراهة المخالفة للإرادة .

وحقيقة المشروع منه : أن يكون بغضه وحبه وزهده فيه أو عنه تابعاً لحب اللّه وكراهته ، فيحب ما أحبه الله ، ويبغض ما أبغضه ، ويرضى ما يرضاه ، ويسخط ما يسخطه ، بحيث لا يكون تابعاً لهواه ، بل لأمر مولاه ، فإن كثيراً من الزهاد فى الدنيا أعرضوا عن فضولها ، ولم يقبلوا على ما يحبه الله ورسوله .

وليس هذا الزهد هو الذى أمر الله به ، ولهذا كان فى المشركين زهاد ، وفى أهل الكتاب زهاد ، وفى أهل البدع زهاد .

ومن الناس من يزهد طلباً للراحة من تعب الدنيا ، أو من مسألة أهلها ،

والسلامة من أذاهم ، أو لطلب الرئاسة ، إلى أمثال هذه الأنواع التى لم يأمر الله بها ولا رسوله ﷺ .

وأما ما أمر الله به ورسوله : فهو أن يزهد فيما لا يحبه اللَّه ورسوله ، ويرغب فيما يحبه الله ورسوله ، فيكون زهده عما لم يأمر الله به أمر إيجاب أو استحباب ، سواء كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً ، ويكون مع ذلك مقبلاً على ما أمر الله به ، ولا يترك المكروه بدون فعل المحبوب .

فإن المقصود بالقصد الأول : فهو فعل المحبوب ، وترك المكروه معين على ذلك ، فتزكو النفس بذلك ، كما يزكو الزرع إذا نُقِّى من الدغل .

وطريق الوصول إلى ذلك : هو الاجتهاد فى فعل المأمور، وترك المحظور والاستعانة بالله على ذلك .

فمن فعل ذلك وصل إلى حقيقة الإيمان ، لقوله ﷺ : « **احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله** » بعد قوله : « **الْمُؤْمِنُ الْقَوِىّ خَيْرٌ وَأَحَبّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِى كُل خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ واسْتَعِنْ بِاللهِ ، وَلاَ تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَىْءٌ فَلاَ تَقُلْ : لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللهِ ، وَمَا شَاءَ فَعَلْ ، فَإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشّيْطَانِ** »[(١)]

---

(١) **مسلم** فى : ٤٦ - كتاب القدر : ٨ - باب فى الأمر بالقوة : حديث (٢٦٦٤) .

وابن ماجة فى : المقدمة : ١٠ - باب فى القدر : حديث (٧٩) وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٣٧٠ »

فصل

لا ريب أن الذين أتوا العلم والإيمان أرفع من الذين أوتوا الإيمان فقط كما دل عليه الكتاب والسنة . والعلم الممدوح : هو الذى ورثته الأنبياء .

● **وهذا العلم ثلاثة أقسام :**

القسم الأول : علم بالله وأسمائه وصفاته : وما يتبع ذلك ، وفى مثله أنزل الله سورة الإخلاص وآية الكرسى ونحوهما :

والقسم الثانى : العلم بما أخبر الله تعالى به مما كان من الأمور الماضية ، ومما يكون من المستقبلة ، وما هو كائن من الأمور الحاضرة ، وفى مثله أنزل الله القصص والوعد والوعيد وصفة الجنة والنار .

القسم الثالث : العلم بما أمر الله به ، من الأمور المتعلقة بالقلوب والجوارح من الإيمان بالله، ومن معارف القلوب وأحوالها ، وأحوال الجوارح وأعمالها ، وهذا يندرج فيه العلم بأصول الإيمان ، وقواعد الإسلام ، والعلم بالأقوال والأفعال الظاهرة مما هو فى كتب الفقه .

وقد يكون الرجل حافظاً لحروف العلم ، ولا يكون مؤمناً بل منافقاً ، فالمؤمن الذى لا يحفظ العلم وصوره خير منه ، وإن كان ذلك المنافق قد ينتفع به الغير ، كما ينتفع بالريحان ، فأما الذى أوتى العلم والإيمان فهو مؤمن عليم وهذا أصل .

وأصل آخر : وهو ، أنه ليس كل عمل أورث كشفاً أو تصرفاً فى

الكون يكون أفضل من العمل الذى لا يورث ذلك ، فإن الكشف إن لم يكن مما يستعان به على دين الله والإيمـــان به ، كان من متاع الحياة الدنيا ، وقد يحصل ذلك للكفار وإن لم يحصل لأهل الإيمان .

وفضائل الأعمال ودرجاتها لا تتلقى عن مثل من يحصل له هذا ، بل من الكتاب والسنة ، فأكرم الخلق عند الله أتقاهم لله .

وتفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقاً ، وقد يكون مقيداً فى وقت أو زمان أو شخص ، وقد يأتى الرجل بالعمل الفاضل ويفوت شروطه ، وغيره يأتى بالمفضول مكملاً ، فيكون هذا أفضل من ذلك .

فصـــــل

إذا قرأ القارئ بغير حرف ابن كثير : كان تركه للتكبير هو الأفضل ، بل هو المشروع المسنون ، فإن هؤلاء الأئمة نقلوا عن رسول اللّه ﷺ نقل تواتر ، فيمتنع أن يكونوا أضاعوا فيها ما أمرهم رسول الله ﷺ لأنهم أهل تواتر .

وأبلغ من ذلك البسملة : فإن فى القراء من لا يفصل بها مع كونها مكتوبة فى المصاحف . وليس التكبير من القرآن باتفاق المسلمين بخلاف البسملة .

فإن مذهب مالك أنها ليست من القرآن إلا فى سورة النمل ، وهو قول فى مذهب أحمد وأبى حنيفة .

وليس لمن يقرأ القرآن ، والناس يصلون تطوعاً أن يجهر جهراً يشغلهم ،

فإنه ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون فى السحر ، فقال : ((**يَا أَيُّهَا النَّاس ، كُلُّكُمْ يُنَاجِى رَبَّهُ فَلاَ يَجْهَر بَعضكُم عَلَى بَعْضٍ فِى القِرَاءَة**))[١] .

وصلاة النافلة فى الجملة أفضل من استماع القرآن . لكن قد تكون القراءة واستماعها أفضل لبعض الناس .

● وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ** ﴾ [التغابن : ١٤]. ((**من**)) للتبعيض بالاتفاق .

● وقد يكون العابد بغير علم شراً من العالم الفاسق ، وقد يكون العالم الفاسق شراً منه . وأما العابد بعلم فهو خير من الفاسق إلا أن يكون للفاسق حسنات تفضل على سيئاته ، بحيث يفضل له أكثر من حسنات ذلك العابد.

باب الكسوف[٢]

الكسوف والخسوف : لهما أوقات مقدرة ، كما أن لطلوع الهلال وقتاً مقدراً وذلك مما أجرى الله تعالى عادته ، كالليل والنهار ، والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر ، وذلك من آيات الله تعالى ، فكم أن العادة أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعاً وعشرين .

---

(١) **[صحيح]** ، مالك ١/٩٠ ، وأحمد ٢/٣٦ ، ٦٧ ، هو فى صحيح الجامع (١٩٥١) .

(٢) ((مجموع الفتاوى : ١ / ٣٢٠)) .

فكذلك : أجرى الله تعالى العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار[١] ، وللشمس والقمر ليالى معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف ، كما أن من علم كم مضى من الشهر ، يعلم أن الهلال يطلع فى الليلة الفلانية . لكن العلم بالهلال هو علم عام للناس . وأما علم الكسوف : فهو لمن يعرف حساب جريانهما .

وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب : بل مثل العلم بأوقات الفصول .

ومن قال من الفقهاء : إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط ، وقال ما ليس له به علم .

وما يروى عن الواقدى : من ذكره أن إبراهيم بن النَّبى ﷺ مات يوم العاشر ، وهو اليوم الذى كسفت فيه الشمس فغلط .

والواقدى لا يحتج بمسانيده فكيف بمراسيله ؟ هذا فيما لم يعلم أنه خطأ ، فكيف هذا ؟ فهو خطأ قطعاً .

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف : فذكره فى ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصور

---

(١) **قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : ووقت إبداره هى الليالى البيض التى يستحب صيام أيامها : ليلة الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر - فالقمر لا يخسف إلاَّ فى هذه الليالى ، والهلال يستسر آخر الشهور إما ليلة وإما ليلتين كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين والشمس لا تكسف وقت استسراره (٢٤/٢٥٥ ، ٢٥٦) .

المفروضة . كما قد ذكروا اجتماع الوتر والظهر ، وذكروا العيد ، مع عدم استحضارهم هل ذلك ممكن أم لا .

لكن استفدنا من تقديرهم العلم بالحكم فقط على تقدير وجوده ، كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد ، وتمرين الأذهان على ضبطها .

وبكل حال فالمخبر بذلك قد يكون غالطاً أو فاسقاً ، لكن إذا تواطأوا على ذلك لا يكاد يخطئ ، وبكل حال فلا يترتب عليه حكم شرعى .

فإنا لا نصلى صلاة الخسوف والكسوف إلا إذا شاهدنا ذلك(١) .

وقد أخبر الصادق ﷺ أنهما : ((**آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يَخَوّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**))(٢)(٣) .

وهذا بيان أنهما سبب لنزول العذاب ، فأمر النبى ﷺ بما يزيل الخوف : من الصلوات ، والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتق ، حتى ينكشف ما

---

(١) **وزاد ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك ، أو غلب على ظنه فنوى أن يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك (المرجع السابق) .

(٢) **البخارى** فى : ١٦ - كتاب الكسوف : ١٤ وباب الذكر فى الكسوف : حديث (١٠٥٩).
ومسلم فى : ١٠ - كتاب الكسوف : ٢ - باب ذكر عذاب القبر : حديث (٩٠٣) .

(٣) فإن الله إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه وعصوا رسله ، وإنما يخاف الناس مما يضرهم ، فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفا . قال تعالى : ﴿ ..... **وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا** ﴾ [الإسراء : ٥٩].

بالناس . وصلى بالمسلمين صلاة طويلة[1] .

وقد روى فى صلاة الكسوف أنواع ،لكن الذى استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ، والذى استحبه أكثر أهل العلم ، كمالك والشافعى وأحمد : « أنه صلى بهم ركعتين فى كل ركعة ركوعان : يقرأ قراءة طويلة ثم يركع ركوعاً طويلاً دون القراءة ، ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى ، ثم يركع ركوعاً دون الركوع الأول ، ثم يسجد سجدتين طويلتين »[2][3] .

والمقصود : أن تكون صلاة الكسوف إلى أن يتجلى ، فإن فرغ قبل

---

(١) **قال فى مجموع الفتاوى** : فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين ، وقد تواترت بها السنن عن النبى ﷺ ورواها أهل الصحيح والسنن والمسانيد من وجوه كثيرة ، واستفاض عنه أنه ﷺ صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم وكأن بعض الناس ظن أن كسوفها كان لأن إبراهيم مات فخطبهم النبى ﷺ وقال : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة** » .

(٢) **البخارى** فى : ١٦ - كتاب الكسوف : ٤- باب خطبة الإمام فى الكسوف : حديث (١٠٤٦).
ومسلم فى : ١٠ - كتاب الكسوف : ٢ - باب ذكر عذاب القبر : حديث (٩٠٣) .

(٣) وعند الأحناف أنها ركعتان وإن شاء أربعا أو أكثر كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع وصفتها كالنفل ، أى بركوع واحد فى غير وقت مكروه بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة ، وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ، ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والأدعية والأذكار الذى هو من خصائص النافلة ، ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة أو قائما مستقبل الناس ، والقوم يؤمنون ، حتى تنجلى الشمس كلها . انظر رد المحتار (٦٧/٣ ، ٦٨) .

التجلى ذكر الله ودعاه إلى أن يتجلى ، والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى .

فصـــل

وهذه النجوم من آيات الله الدالة عليه المسبحة له الساجدة ، كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾ ثم قال : ﴿ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾ [الحج : ١٨].

وهذا التفريق يبين أنه لم يرد سجودها لمجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته كما يقول ذلك طوائف من الناس ، إذ هذه الدلالة يشترك فيها جميع المخلوقات وهو قد فرق ، فعلم أن ذلك قدر زائد على الدلالة ، ومع ذلك فقد جعلها منافع لعباده وسخَّرها لهم .

● **ومن منافعها الظاهرة** : ما جعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد ، والليل والنهار ، وإنضاج الثمار ، وخلق الحيوان والنبات والمعادن ، والترطيب والتيبيس وغير ذلك من الأمور المشهورة ، كما جعل فى النار الإشراق والإحراق ، وفى الماء التطهير والسقى ، وأمثال ذلك من نعمه التى يذكرها فى كتابه . وقد أخبر الله فى غير موضع أنه يحيى بعض مخلوقاته ببعض ، كما قال : ﴿ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً ﴾ [الفرقان : ٤٩].

ومن قال من أهل الكلام : إنه يفعل ذلك عنده لا به ، فعبارته مخالفة لكتاب الله والأمور المشهورة ، كما أن من زعم أنها مستقلة بالفعل ، فهو شرك مخالف للعقل والدين .

ومن قال : إن لها تأثيراً – وعنى بذلك ما قد علم بالحس مما جعله الله تعالى فيها مما ذكره سبحانه – فهو حق ، ولكن قد أمر الله ورسوله العباد بما يدفع سبب العذاب الحاصل بها مثل صلاة الكسوف ، والذكر عند الريح ، مثل قوله : « **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلتْ بِهِ** »[(١)].

فهذه هى السنة فى أسباب الخير والشر : أن يفعل العبد عند هذه الأسباب ما علمه الله ورسوله ﷺ .

أما الأسباب التى تخفى فليس العبد مأموراً بأن يتكلف معرفتها ، بل يتقى الله ويفعل ما أمره به ، فإن فعل كفاه الله مؤنة الشر ، ويسر له أسباب الخير ، قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق : ٢ - ٣]. وفى سنن أبى داود : « **مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ** »[(٢)].

---

(١) **[صحيح]** الترمذى فى : ٣٤ – كتاب الفتن : ٦٥ – باب ماجاء فى النهى عن سبّ الرياح : حديث (٢٢٥٢) .

(٢) **[صحيح]** أبو داود فى : ٢٢ – كتاب الطب : ٢٢ – باب فى النجوم : حديث (٣٩٠٥). وابن ماجه فى : ٣٣ – كتاب الأدب : ٢٨ – باب تعلم النجوم : حديث (٣٧٢٦) . =

● **والسحر .. محرم بالكتاب والسنة والإجماع .**

وذلك أن النجوم التى هى من السحر نوعان .

أحدهما : علمى ، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث من جنس الاستقسام بالأزلام .

والثانى : عملى ، وهو الذى يقولون فيه : إنه تأثير القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية - كالطلاسم ونحوها - وهذا من أرفع أنواع السحر.

وكل ما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه .

فالثانى : وإن توهم المتوهم أن فيه تقدمه للمعرفة بالحوادث ، وأن ذلك ينفع ، فالجهل فى ذلك أظهر ، ومضرة ذلك أعظم .

ولهذا فقد علم بالتواتر : أن ما يحكم به المنجمون ، يكون الكذب فيه أضعاف الصدق وهم فى ذلك من نوع الكهان .

ولما ناظرت بدمشق من حضرنى من رؤسائهم ، وبينت له فساد صناعتهم بالأدلة قال : والله إنا لنكذب مائة كذبة ، حتى نصدق فى واحدة ، وذلك أن مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث ، والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب ، وهذا إيمان يكون إذا علم السبب التام.

وهؤلاء أكثر ما يعلمون - إن علموا - جزءاً يسيراً من جملة الأسباب الكثيرة ، ولا يعلمون بقية الأسباب ولا الشروط ولا الموانع ، مثل من يعلم

= وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٣١١)) .

أن الشمس فى الصيف تعلو الرأس حين يشتد الحر ، فيريد أن يعلم من هذا – مثلاً أنه حينئذ أن العنب الذى فى الأرض الفلانية يصير زبيباً ، بناء على أن هناك عنباً ، وأنه ينضج ، وينشره صاحبه فى الشمس وقت الحر فيتزبب .

وهذا وإن كان كثيراً لكن أخذ هذا من مجرد حر الشمس جهل عظيم ، إذ قد يكون هناك شجر عنب وقد لا يكون ، وقد يثمر ذلك الشجر وقد لا يثمر ، وقد يؤكل عنباً وقد يسرق .

والأدلة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة جداً . وقد ثبت فى صحيح مسلم : ((**مَنْ أَتَى عَرَافاً فَسَأَلَهُ لَمْ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً**))[1] .

والعراف : اسم للكاهن والمنجم والرمَّال ونحوهم ممن يتكلم فى تقدمه المعرفة بهذه الطرق[2] .

وأما إنكار بعض الناس أن يكون شئ من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب ، فهو أيضاً قول بلا علم ، بل النصوص تدل على خلاف ذلك

كما فى السنن أن النَّبى ﷺ نظر إلى القمر فقال : ((**يَا عَائِشَةُ : تَعَوَّذِى بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا** – يعنى القمر – **فَهَذَا الغَاسِقُ إِذَا وَقَبْ**))[3] ، وحديث الكسوف حيث أخبر : ((**أَنَّ اللهَ يُخَوِّفُ بِهِمَا عَبَادَهُ ، وَأَنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ**

---

(١) **مسلم** فى : ٣٩ – كتاب السلام : ٣٥ – باب تحريم الكهانة : حديث (٢٢٣٠) .

(٢) والعرَّاف : الذى يدعى علم الغيب ، وقد استأثر الله تعالى به ((النهاية : ٢١٨/٣)) .

(٣) [**صحيح**] الترمذى فى : ٤٨ – كتاب تفسير القرآن : ٩٣ – باب ومن سورة المعوذتين : حديث (٣٣٦٦) . وأحمد فى ((مسنده : ٦ / ٦١ و ٢٠٦)).

لِمَوْتِ أَحَد وَلاَ لِحَيَاته))[١] ، وإن كان موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السموات كما فى الصحيح : ((**إِنَّ عَرْشَ الرَّحْمَنِ اهْتَزَّ لِمَوْتِ سَعْدِ ابن مُعَاذ** رضي الله عنه))[٢] .

وأما كون الكسوف أو غيره ، قد يكون سبباً لحادث فى الأرض من عذاب يقتضى موتاً أو غيره ، فهذا قد أثبته الحديث ، ولا ينافى ذلك كون الكسوف له وقت محدود يكون عند أجله ، ويجعله الله سبباً لما يقضيه من عذاب وغيره ، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديده كان فى الوقت المناسب ، وهو آخر الشتاء ، وكان النَّبى ﷺ إذا رأى مخيلة - وهو السحاب الذى يخال فيه المطر - أقبل وأدبر وتغير ، فقالت عائشة رضى الله عنها : إن الناس إذا رأوه استبشروا ، فقال : ((**وَمَا يُؤَمِّنُنِى ؟ وَقَدْ رَأَى قَوْمُ عَادٍ العَذَابَ ، فَقَالُوا** : ((**هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا**)) قال الله تعالى : ﴿... **بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾))[٣] [الأحقاف : ٢٤].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **البخارى** فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١٢ - باب مناقب سعد بن معاذ : حديث (٣٨٠٣) ، **ومسلم** فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة : ٢٤ - باب من فضائل سعد : حديث (٢٤٦٦) .

(٣) الحديث رواه : **البخارى** فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٥ - باب ما جاء فى قوله - تعالى - ((وهو الذى يرسل ....)) : حديث (٣٢٠٦) . والترمذى فى : ٤٨ - كتاب تفسير القرآن : ٤٦ - باب ((فضل سورة الأحقاف : حديث (٣٢٥٧) . وابن ماجة فى : ٣٤=

وكذلك الأوقات التى تنــزل فيها الرحمة ،كالعشر الأواخر من رمضان ، والأولى من ذى الحجة ، كجوف الليل وغير ذلك : هى أوقات محدودة تنــزل فيها الرحمة ، ما لا تنــزل فى غيرها .

واعتقاد أن نجماً من النجوم السبعة هو المتولى لسعد فلان ونحسه : اعتقاد فاسد ، وإن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر ، وخصوصاً إذا انضم إلى ذلك دعاؤه ، والاستغاثة به : كان كفراً وشركاً محضاً .

وغاية من يقول ذلك : يبنيه على أن هذا الولد ولد بهذا الطالع ، وهذا القدر يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر فى أحوال هذا المولود .

بل غايته : أن يكون جزءاً يسير من جملة الأسباب وهذا القدر لايوجب ما ذكر ، بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين ، والبلد الذى هو فيه ، فإن ذلك سبب محسوس فى أحوال المولود ، ومع هذا فليس هذا سبباً مستقلاً . ثم إن الأوائل من المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم : قد قيل إنهم كانوا إذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود وسموه باسم يدل على الطالع ، فإذا كبر سئل عن اسمه ، أخذ السائل حال الطالع ، فجاء هؤلاء الطرقية يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه ، ويزعمون أنهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله ، وهذه ظلمات بعضها فوق بعض منافية للعقل والدين .

وأما اختباراتهم : مثل أن يأخذوا الطالع للسفر- مثلا أن يكون القمر فى

= - كتاب الدعاء : ٢١ - باب مايدعو به الرجل : حديث (٣٨٩١) .

شروقه وهو السرطان ، وألا يكون فى هبوطه وهو العقرب ، فهو من هذا الباب المذموم .

ولما أراد على ﷺ أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم ، فقال : لا تسافر فإن القمر فى العقرب ، فإنك إن سافرت والقمر فى العقرب يهزم جيشك ، فقال : بل نسافر ، ثقة بالله وتوكلاً على الله ، وتكذيباً لك ، فسافر فبورك له فى هذا السفر ، وقتل عامة الخوارج ، وكان ذلك من أعظم ما سر به ، حيث كان قتاله لهم بأمر النبى ﷺ .

وما يذكره بعض الناس من أن النَّبى ﷺ قال : ((**لا تسافروا والقمر فى العقرب**)) فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث .

ومن قال إن هذه الصنعة مأخوذة عن إدريس ، فهو قول بلا علم ، ولكن فى كتب هؤلاء : هرمس ، ويزعمون أنه إدريس . والهرمس عندهم : اسم جنس ، ولهذا يقولون : هرمس الهرامسة . وبهذا تعلم أن ما عندهم يستحيل أن يكون مأخوذا عن نبى من الأنبياء ، لما فيه من الكذب والباطل .

ولو فرض أنَّه كان موجوداً عن إدريس ، لم يكن لهم فيه حجة ، فإنه كان معجزة له ، وعلماً أعطاه الله إياه ، فيكون من العلوم النبوية .

وهؤلاء إنما احتجوا عليه بالتجربة والقياس ، لا بقول أحد من الأنبياء ، ولو كان بعضه مأخوذاً عن نبى : ففيه من زياداتهم من الكذب والباطل أضعاف ما هو مأخوذ عن ذلك النَّبى .

ومعلوم أن اليهود والنصارى عندهم من العلوم المأخوذة عن الأنبياء ما هو أقل كذباً من هؤلاء ، فإنا قد تيقناً قطعاً أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين ، ثم أخبرنا الله أنهم قد حرفوا وكذبوا وكتموا .

فإذا كان هذا حال الوحى المحقق الذى هو أقرب إلينا من إدريس عليه السلام ، فما الظن بهذا القدر إن كان فيه ما هو منقول عن إدريس ؟

فإنا نعلم أن فيه من الكذب والباطل أعظم مما فى علوم أهل الكتاب .

وقد ثبت عنه ﷺ فى صحيح البخارى أنه قال : ((**إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ**))[(١)] ، فكيف يجوز تصديق هؤلاء السحرة فيما يزعمون أنه مأخوذ عن إدريس ؟ مع أنهم أبعد عن الصدق من أهل الكتاب .

● **وأما علم الحساب** : من معرفة أقدار الأفلاك والكواكب ، وصفاتها ومقاديرها ، فهذا فى الأصل علم صحيح لا ريب فيه ، كمعرفة الأرض وصفاتها ، لكن جمهور الدقيق منه كثير التعب قليل الفائدة ، كالعلم بمقادير الدقائق والثوانى والثوالث ، فى حركات السبعة المتحيرة ﴿ **الْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ** ﴾ فهذا يمكن أن يكون أصله عن إدريس ، والله أعلم بحقيقة ذلك .

---

(١) **البخارى** فى : ٩٧ - كتاب الاعتصام : ٢٥ - باب قول النبى ((**لا تسألوا أهل الكتاب**)) : حديث (٧٣٦٢) . وأبو داود فى : ١٩ - كتاب العلم : ٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب : حديث (٣٦٤٤) وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ١٣٦)) .

كما يقول ناس : إن أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء .

وأما الأحكام التى هى من جنس السحر : فمن الممتنع أن يكون نبى من الأنبياء كان ساحراً ، وهم يذكرون أنواعاً من السحر ، ويقولون : هذا يصلح لعمل النواميس ، أى الشرائع والسنن .

ومنها : ما هو دعاء للكواكب وعبادة لها ، وأنواع من الشرك الذى يعلم كل من آمن بالله ورسله بالاضطرار : أن نبياً من الأنبياء محال أن يأمر بشئ من ذلك ولا علَّمه ، وإضافة ذلك إلى نبى من الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك السحر إلى سليمان عليه السلام لما سخر الله له الجن ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ [البقرة : ١٠٢].

وكذلك : الاستدلال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية على اختيار أوقات الأعمال ، كل هذا مما يعلم قطعاً أن نبياً من الأنبياء لم يأمر قط به ، إذ فيه من الكذب والباطل ما ينـــزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء

● قال إمام هؤلاء - أبو نصر الفارابى - ما مضمونه : إنك لو نقلت أوضاع المنجمين ، فجعلت مكان السعد نحسا ، ومكان النحس سعدا ، أو مكان الحارَّ بارداً ومكان البارد حاراً ، أو مكان المذكر مؤنثاً ، ومكان المؤنث مذكراً ، وحكمت لكان حكمك من جنس أحكامهم ، تصيب تارة وتخطئ أخرى ، وما كان بهذه المثابة فهم ينـــزهون عنه بقراط وأفلاطون وأرسطو وأصحابه الفلاسفة المشَّاءين ، الذين يوجد فى كلامهم من الباطل

ما هو أبطل مما يوجد فى كلام اليهود والنصارى .

فإذا كانوا ينــزهون عنه هؤلاء الصابئين وأتباعهم الذين هم أقل مرتبة ، وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى ، فكيف يجوز نسبة ذلك إلى نبى كريم ؟

● ونحن نعلم من أحوال أمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق - وليس هو نبى من الأنبياء - ما هو من جنس هذه الأمور مما يعلمه كل عالم بحال جعفر أن جعفر مكذوب عليه . حتى نسبوا إليه أحكام الحركات السفلية ، كاختلاج الأعضاء ، وحوادث الجو من الرعد والبرق والهالة ، وقوس الله ، الذى يقال له قوس قزح وأمثال ذلك ، والعلماء يعلمون أنه برئ من ذلك كله .

وكذلك : ينسب إليه الجدول الذى يبنى عليه الضلال طائفة الرافضـــة ، وهو كذب افتعله عليه عبد الله بن معاوية الكذاب .

وكذلك أضيف إليه كتاب الجفر والنطافة والهفت ، حتى أضيف إليه رسائل إخوان الصفا ، وهذا فى غاية الجهل . فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتى سنة ، فإنه توفى سنه ثمان وأربعين ومائة ، وهذه الرسائل وضعت فى دولة بنى بويه فى أثناء المائة الرابعة فى أوائل دولة بنى عبيد الذين بنوا القاهرة ، وضعها جماعة . وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة ، فضلّوا وأضلُّوا .

وكذلك كثير مما ينسبه أبو عبد الرحمن السلمى إلى جعفر فى كتاب حقائق

التفسير. هو من الكذب الذى لايشك أحد فى كذبه .

وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التى يحكيها عنه الرافضة ، وهى من أبين الكذب عليه .

● وأول من ابتدع الرفض عبد الله بن سبأ . كان منافقاً زنديقاً أراد بذلك فساد دين المسلمين ، كما فعل بولص صاحب الرسائل التى بأيدى النصارى ، حيث ابتدع لهم بدعاً أفسد بها دينهم ، وكان يهودياً فأظهر النصرانية نفاقاً لقصد إفساد ملتهم .

وكذلك كان ابن سبأ يهودياً فقصد ذلك وسعى فى الفتنة ولم يتمكن ، لكن حصل بسببه بين المؤمنين تحريش وفتنة . قتل فيها عثمان ﷺ ، ولله الحمد ، فلم تجتمع هذه الأمة على الضلال ، بل لاتزال طائفة منهم ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة .

ولما حدثت بدع الشيعة فى خلافة علىّ ﷺ ردها ، وكانت ثلاث طوائف غالية . وسبئية ، ومفضلة . فحرق على الغالية لما خرج إليهم من باب كندة فسجدوا له . فقال : ماهذا ؟ قالوا : أنت هو الله : فخدَّ الأخاديد وأضرم فيها النار ، ثم قذفهم فيها وقال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت نارى ودعوت قُنْبَرا

وأما السبئية : فلما بلغ علياً أن ابن سبأ يسب أبا بكر وعمر رضى الله عنهما طلبه ليقتله فهرب إلى قرقيسيا ، وكان علىّ ﷺ يدارى أمراءه ، لأنه

لم يكن متمكناً ، ولم يكونوا مطيعين له فى كل مايأمرهم به .

وأما المفضلة ، فقال : لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى . وأضاف إليه القرامطة ، والباطنية[(١)] ، والخَرَّمية ، والمزدُكية[(٢)]. والإسماعلية[(٣)] والنُّصيرية[(٤)] مذاهبها التى هى من أفسد مذاهب العالم ، وادعوا

(١) القرامطة والباطنية : من الشيعة الإسماعيلية ، وهذان اللقبان يلقبان بهما فى العراق . وسموا بالباطنية لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً ، ولكل تنــزيل تأويلاً . ((الملل والنحل)) للشهرستانى ١/١٩٢

(٢) الخَرَّمية والمزدكية : طائفتان من الشيعة الغلاة ، الذين غلوا فى حق أئمتهم حتى أخرجوهــم من حدود الخليقية ، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية ، فربما شبهوا واحداً من الأئمة بالإله ، وربمــا شبهوا الإله بالخلق ، وإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية ، ومذاهب التناسخية ، ومذاهب اليهود والنصارى . إذْ اليهود شبهت الخالق بالخلق ، والنصارى شبهت الخلق بالخالق ، فسرت هذه الشبهات فى أذهان الشيعة الغلاة، حتى حكمت بأحــكام الإلهية فى حق بعض الأئمة .
وبدع هؤلاء الغلاة محصورة فى أربع : التشبيه ، والبداء ، والرجعة ، والتناسخ ، ولهم ألقاب وبكل بلد لقب ، فيقال لهم بأصبهان : الخَرَّمية الكوذية وبالرى : المُزْدكية والسبناذية .
وبأذربيجان : الدقولية . وبموضع المحمرة وبما وراء النهر : المبيضة . ((الملل والنحل)) ١/٤٧٣- ٤٧٤

(٣) الإسماعيلية : قالوا إن الإمام بعد جعفر إسماعيل نص عليه باتفاق من أولاده ، إلاّ أنهم اختلفوا فى موته فى حال حياة أبيه فمنهم من قال لم يمت ، إلاّ أنه أظهر موته تقية من خلفاء بنى العباس، وأنه عقد محضراً وأشهد عليه عامل المنصــور بالمدينة ومنهم من قال موته صحيح ، والنص لا يرجع قهقرى ، والفائدة فى النص بقاء الإمــامة فى أولاد المنصوص عليه دون غيرهم . وأشهر ألقابهم بالعــراق : الباطنية ، والقرامطة ، والمزدكية. وبخراسان : التعليمية ، والملحدة . وهم يقولون نحن الإسماعلية ؛ لأنا تميزنا عن فرقة الشيعة بهذا الاسم ، وهــذا الشخص . ((الملــل والنحل)) ١/١٦٧/١٩٢ .

(٤) النصيرية : من جملة غلاة الشيعة القائلين بنبوة رجل يقال له محمد بن نصير النميرى ، وكان =

أن ذلك من العلوم الموروثة عنه .

فإذا كان هذا فى الزمن القريب الذى هو أقل من سبعمائة سنة ، قد كذب على علىّ وعلى أهل بيته وأصحابه وغيرهم ، وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة ، والمنجمين ، مايعلم كل عاقل براءهم منه ، ونفق ذلك على طوائف كثيرة فنسبه إلى هذه المسألة ، مع وجود من يبين كذب هؤلاء ، وينهى عن ذلك ، ويذب عن المسألة بالقلب واليد واللسان - فكيف الظن بما يضاف إلى إدريس وغيره من الأنبياء من أمور المنجمين والفلاسفة مع تطاول الزمان وتنوع الحدثان ، واختلاف الملل والأديان ، وعدم من يبين حقيقة ذلك بحجة أو برهان ، مع اشتمال ذلك على ما لا يحصى من الكذب والبهتان ؟

وكذلك دعوى المدعى أن نجم النّبى ﷺ بالعقرب والمريخ ، ونجم أمته بالزهرة : هو من أوضح الهذيان .

فإن من أوضح الكذب قولهم : إن نجم المسلمين بالزهرة ، ونجم النصارى بالمشترى ، مع قولهم إن المشترى يقتضى العلم والدين ، والزهرة تقتضى اللهو واللعب .

وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلاً وضلالة ، وأكثرهم

= يدعى أنه نبى بعثه أبو الحسن العسكرى وكان يقول بالتناسخ والغلو فى أبى الحسن ، ويقول فيه بالربوبية ، ويقول بالإباحة للمحارم ، ويحلل نكاح الرجال بعضهم لبعض فى أدبارهم ويزعم أنَّ ذلك من التواضع والتذلل ، وأنه أحد الشهوات والطيبات ، وأن الله عز وجل لم يحرم شيئاً من ذلك . ((فرق الشيعة)) للنوبختى ص (٧٨) ، وقارن بـــ ((الملل والنحل)) ص (١٨٨)

اشتغالاً بالملاهى وتعبداً بها . والفلاسفة متفقون على أنه ماقرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به محمد ﷺ ، وأمته أكمل الأمم عقلاً وديناً وعلماً باتفاق الفلاسفة ، حتى فلاسفة اليهود والنصارى ، فإنهم لايرتابون فى أن المسلمين أفضل عقلاً وديناً من كل أمة .

وإنما يُصِرُّ أحدهم على دينه لهواه ، أو ظناً منه أنه يجوز التمسك بأى ملة كانت ، وأنها كالمذاهب . فإن جمهور الفلاسفة من المنجمين وأمثالهم يقولون ذلك ويجعلونها بمنـــزلة الدول الصالحة ، وإن كان بعضها أفضل من بعض ، فظهر جهلهم على مقتضى اعتقادهم وصنعتهم . فإن المسلمين باتفاق كل ذى عقل أولى بالعلم والدين والعقل والعدل وأمثال ذلك مما يناسب عندهم آثار المشترى ، والنصارى أبعد عن ذلك مما يناسب عندهم آثار الزهرة .

وبذلك : كان ماذكروه ظاهر الفساد ، حتى إن كبير الفلاسفة الذى يسمونه فيلسوف الإسلام - يعقوب بن إسحاق الكندى - عمل تيسيراً لهذه الأمة ، وزعم أنها تنقضى عام ثلاث وتسعين وسبعمائة ، وزعم من زعم أنه استخرج ذلك من حساب الجُمَّل الذى للحروف التى فى أوائل السور ، وهى مع حذف المكرر أربعة عشر حرفاً ، وحسابها فى الجمل الكبير ستمائة وثلاثة وتسعون .

وهذا أيضاً مما ذكر فى التفسير : أنه لما نزل ﴿ الم ﴾ قال بعض اليهود

بقاء هذه الأمة أحد وثلاثون . فلما نزل ﴿ **الر** ﴾ و ﴿ **المر** ﴾ قالوا : خلط علينا .

● فهذه الأمور وأشباهها خارجة عن دين الإسلام محرمة فيه يجب إنكارها ، والنهى عنها واجب على المسلمين ، على كل قادر بالعلم والبيان ، واليد واللسان ، فإن ذلك من أعظم ماأوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

● وهؤلاء وأشباههم : هم أعداء الرسل وسوس الملك ، ولا ينفق الباطل فى الوجود إلا بشوب من حق ، كما أن أهل الكتاب لبَّسوا الحق بالباطل ، فيحصل بذلك فتنة فى الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

باب الاستسقاء

يحول رداءه ليتحول القحط .

من الناس من قال : إن اليد لاترفع إلا فى الاستسقاء ، وتركوا رفع اليدين فى سائر الأدعية .

ومنهم من فرق بين دعاء الرغبة ودعاء الرهبة . فقال فى دعاء الرغبة : يجعل ظاهر كفيه إلى السماء ، وباطنهما إلى الأرض .

وفى الرهبة : بالعكس يجعل باطنها إلى السماء ، وظاهرهما إلى الأرض .

وقالوا : الراغب كالمستطعم ، والراهب كالمستجير .

والصحيح : الرفع مطلقاً ، فقد تواتر عنه ﷺ كما فى الصحاح أن الطفيل قال : يا رسول الله ، إن دوساً قد عصت وأبت ، فادع الله عليهم فاستقبل القبلة ورفع يديه ، وقال : ((**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً ، وائْتِ بِهِمْ**))[١].

وفى الصحيحين : ((**لما دعا لأبى عامر رفع يديه**))[٢] .

وفى حديث عائشة رضى الله عنها : ((**لما دعا لأهل البقيع ، رفع يديه ثلاث مرات**))[٣] رواه مسلم .

وفيه أيضاً أنه رفع يديه فقال : ((**اللَّهُمَّ أُمْتِى أُمْتِى**)) وفى آخره ((**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قضالَ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِى أُمْتشكَ وَلاَ نَسُوؤُكْ**))[٤] .

وفيه أنه : لما نظر إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة مدَّ يديه وجعل يهتف بربه . فما زال يهتف بربه مادّاً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبه .. الحديث . وفى حديث قيس بن سعد رضي الله عنه : فرفـــع يديه وهو يقول : ((**اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى أَبِى : سَعْدِ بن عبَادَةِ**)) .

---

(١) **البخارى** فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٧٦ - باب قصة دوس : حديث (٤٣٩٢)، **ومسلم** فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة : ٤٧ - باب من فضائل غفار وأسلم : حديث (٢٥٢٤)

(٢) **البخارى** فى : ٨٠ : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٤٩ - باب الدعـــاء عند الوضوء : حديث (٦٣٨٣). **ومسلم** فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة : ٣٨ - باب من فضائل أبى موسى وأبى عامر الأشعريين : حديث (٢٤٩٨) .

(٣) **مسلم** فى : ١١ - كتاب الجنائز : ٣٥ - باب ما يقال عند دخول القبور :حديث (٩٧٤/١٠٣).

(٤) **مسلم** فى : ١ - كتاب الإيمان : ٨٧ - باب دعاء النبى لأمته : حديث (٢٠٢) .

وبعث جيشاً فيه عليّ ﷺ ، فرفع يديه ، وقال : ((**اللهم لا تمتنى حتى ترينى علياً**)) ولما كان أسامة بن زيد ﷺ رديفه ، قال : فرفع يديه يدعو ، فسقط خطام الناقة ، فتناوله بإحدى يديه ، وهو رافع الأخرى[١] .

وفى حديث القنوت : رفع يديه يدعو عليهم[٢] رواه البيهقى ، والأول رواه أبو داود وغيره .

وروى عنه أنس ﷺ قال : ((كان النَّبى ﷺ لا يرفع يديه فى شئ من دعائه إلا فى الاستسقاء)) أخرجاه فى الصحيحين ، وفيهما : ((أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، وينحى فيه يديه))[٣] .

وهذا هو الذى سماه ابن عباس رضى الله عنهما بالابتهال ، وجعل المراتب ثلاثاً : الإشارة بإصبع واحدة ، كما كان يفعل يوم الجمع على المنبر .

والثانية : المسألة ، وهو أن تجعل يديك حذو منكبيك ، كما فى أكثر الأحاديث .

والثالثة : الابتهال ، وهو الذى ذكره أنس ﷺ ، ولهذا قال : ((كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه)) وهو الرفع إذا اشتد ، وكان بطون يديه مما يلى وجه الأرض ، وظهورهما مما يلى السماء .

---

(١) **[صحيح]** ، النسائى فى : ١٧ - كتاب الاستسقاء : ٩ - باب كيف يرفع : حديث (١٥٠٦).

(٢) **[صحيح]** البيهقى : فى ((السنن الصغير : ١٤٣/١)) ، حديث (٢٢٠/٤٣٣) .

(٣) سبق تخريجه .

وقد يكون أنس ﷺ أراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة - كما فى مسلم وغيره : « أنه كان لا يزيد على أن يرفع إصبعه المسبحة »[(١)] .

وفى هذه المسألة قولان ، هما وجهان فى مذهب أحمد ؛ فى رفع الخطيب يديه . قيل : يستحب ؛ قاله ابن عقيل .

وقيل : لا يستحب بل هو مكروه ؛ وهو أصح .

وقال إسحاق بن راهوية : هو بدعة للخطيب ؛ وإنما كان النَّبى ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا .

● **وأما فى الاستسقاء** : فإنه لما استسقى على المنبر رفع يديه ، كما رواه البخارى عن أنس ﷺ . فقد روى أنس فى هذا الحديث : « أنه استسقى بهم يوم الجمعة على المنبر ، فرفع يديه »[(٢)] .

وقد ثبت أنه لم يكن يرفع يديه على المنبر فى غير الاستسقاء ، فيكون أنس أراد هذا المعنى ، لاسيما وقد كان عبد الملك بن مروان أحدث رفع الأيدى على المنبر ، وأنس ﷺ أدرك هذا العصر ، وقد أنكر ذلك - على عبد الملك - عاصم بن الحارث . فيكون هو أخبر بالسنة التى أخبر بها غيره : من أن النَّبى ﷺ لم يرفع يديه - يعنى على المنبر - إلا فى الاستسقاء .

وهذا يبين أن الاستسقاء مخصوص بمزيد الرفع . وهو الابتهال الذى

---

(١) **مسلم** فى : ٧ - كتاب الجمعة : ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة : حديث (٨٧٤) .

(٢) سبق تخريجه .

ذكره ابن عباس رضي الله عنه . فالأحاديث : تأتلف ولا تختلف .

ومن ظن : أن النبي ﷺ - فى الرفع المعتدل - جعل ظهر كفيه إلى السماء ، فقد أخطأ .

وكذلك من ظن : أنه قصد بوجهه وظهر يديه إلى السماء ، فقد أخطأ .

فإنه نهى عن ذلك ، فقال : ((**إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا**))[١] أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال : وهو من غير وجه عن محمد بن كعب ، كلها واهية ، وروى أحاديث أخر فى أبي داود وغيره .

وبالجملة : فهذا هو الرفع الذى استفاضت به الأحاديث ، وعليه الأئمة والمسلمون من زمن نبيهم إلى هذا التاريخ .

وحديث أنس الذى تقدم يدل على أنه لشدة الرفع انحنت يداه ، فصار كفه مما يلى السماء لشدة الرفع ، لاقصداً لذلك .

كما جاء : ((أنه رفعهما حذاء وجهه))[٢] وتقدم حديث أنس رضي الله عنه ، ففيه : ((أنه رآه يدعو بباطن كفيه ، وظاهرهما))[٣] .

فهذه ثلاثة أنواع فى هذا الرفع الشديد .

---

(١) **[صحيح]** رواه أبو داود رقم (١٤٨٦) فى الصلاة ، باب الدعاء ، وصححه شيخنا الألبانى .

(٢) **[صحيح]** النسائى فى : ١٧ — كتاب الاستسقاء : ٩ - باب كيف يرفع : حديث (١٥٠٦) .

(٣) **[صحيح]** النسائى فى : ٢٤ - كتاب مناسك الحج : ٢٠٤ - باب الأمر بالسكينة فى الإفاضة من عرفة : حديث (٤) .

رفع الابتهال ، يذكر فيه : أن بطونها مما يلى وجهه ، وهذا أشد ، وتارة يذكر هذا وهذا .

فتبين بذلك : أنه لم يقصد فى هذا الرفع الشديد لا ظهر اليد ولا بطنها ، لأن الرفع إذا قوى تبقى أصابعهما نحو السماء ، مع نوع من الانحناء الذى يكون فيه هذا تارة . وهذا تارة .

وأما إذا قصد توجيه بطن اليد أو ظهرها : فإنما كان توجيه بطنها ، وهذا فى الرفع المتوسط . الذى هو رفع المسألة التى يمكن فيها القصد ، ورفع مايختار من البطن والظهر . بخلاف الرفع الشديد الذى يرى به بياض إبطيه ، فلا يمكن فيه توجيه باطنها، بل ينحنى قليلاً بحسب الرفع .

فبهذا تتألف الأحاديث وتظهر السنة .

فصـــل

● والسموات مستديرة عند علماء المسلمين .

حكى الإجماع على ذلك غير واحد مثل أبى الحسين أحمد بن جعفر المناوى من الطبقة الثانية ، وأبى محمد بن حزم وابن الجوزى .

● والاستسرار : اجتـــماع القرصين .

وظن طائفة من الجهال أنهم يضبطون وقت طلوع الهلال بمعرفتهم وقت ظهوره بعد استسراره ، وبمعرفة بعده عن الشمس بعد مفارقتها وقت

الغروب ، وضبطهم قوس الرؤية - وهذا الخط المفروض مستديراً قطعه من دائرة وقت الاستهلال - فإن هذه دعوى باطلة ، اتفق علماء الشريعة على تحريم العمل بذلك فى الهلال .

● فاتفق علماء الحساب العقلاء : على أن معرفة الهلال لا تنضبط بالحساب ضبطاً صحيحاً قط ، ولم يتكلم فيه إلا قوم من المتأخرين تقريباً ، وذلك ضلال عن دين الله وتغيير له ، شبيه بضلال اليهود والنصارى عما أمروا به من الهلال إذا غابت الشمس وقت اجتماع القرصين وكبس الشهور الهلالية ، وذلك من النسئ الذى كان فى العرب زيادة فى الكفر .

فمن أخذ علم الهلال بالحساب فهو فاسد العقل والدين .

وإذا صح حساب الحاسب فأكثر مما يمكنه ضبط المسافة التى بين الشمس والقمر - وقت الغروب مثلاً - وهو الذى يسمى بعُد القمر عن الشمس .

أما كونه يُرى أو لا يرى : فلا يعلم بذلك . فإن الرؤية تختلف بعلو الأرض وانخفاضها ، وصفاء الجو ، وكذلك لم يتفقوا على قوس واحد للرؤية ، بل اضطربوا فيه كثيراً ، ولا أصل له ، وإنما مرجعه إلى العادة . وليس له ضابط حسابى ، فمنهم من ينقصه عن عشر درجات ، ومنهم من يزيده عنها ، وفى الزيادة والنقص أقوال متقابلة .

كتاب فى ترك الصلاة

ـ الحكم فيمن تركها ـ

قال عمر ﷺ : ((الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر))[(١)] .

رواه الترمذى مرفوعاً ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم والأثر .

وتفويت العصر : أعظم من تفويت غيرها ، فإنها الوسطى ، وعرضت على من كان قبلنا فضيّعوها ، ومن حافظ عليها فله الأجر مرتين ، ولما فاتت سليمان فعل بالخيل مافعل[(٢)] .

وفى الصحيح : ((**مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**))[(٣)] وفيه :

---

(١) **[ضعيف جداً]** الترمذى فى : ٢ – كتـاب الصلاة : ٢٤ – باب ماجاء فى الجمع بين الصلاتين بغير عذر : حديث (١٨٨) .

(٢) ذكـر الله عن سليمان أنه قال : ((**إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي**)) المعنى : أحببت الخير الذى عقد بنواصى هذه الخيل حبا ناشئا عن تقديرى وشكرى لنعمة ربى فإنه كان يذكر ربه على كل حال ، كشأن الأنبياء ، لا تشغله النعمة عن المنعم بها ، فطلب رد الخيل التى هى النعمة التى عليها ينتصر على أعداء الله ، ليزداد تقديراً لها وشكراً ، وهذا هو المتبادر من ((عن)) أما لو كان غير ذلك لقال : ((على ذكر ربى)) ، وشيخ الإسلام يقول : إن صلاة العصر لم تكن فى الأمم قبلنا والله أعلم (الفقى رحمه الله) .

(٣) **البخارى** فى : ٩ – كتاب مواقيت الصلاة : ١٥ – باب من ترك العصر : حديث (٥٥٣) . والنسائى فى : ٥ – كتاب الصلاة : ١٥ – باب من ترك صلاة العصر : حديث (٤٧٢) . وأحمد فى ((مسنده : ٥ / ٣٥٠ و ٣٦٠)) .

« **فَقَدْ وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ** » فى حديث آخر[٤].

وكذلك : كل من أخر صلاة عن وقتها . فقد أتى باباً من الكبائر .

وكذلك : كل من ترك الطهارة أو القبلة ، أوترك من فعلها ركوعاً أو سجوداً أو القراءة الواجبة أو غير ذلك متعمداً ، فقد فعل كبيره ، بل تتوزع فى كفره ، إذا لم يستحل ذلك[٥] ، أما لو استحله فقد كفر بلا ريب .

ولا نزاع أنه : إذا علم العادم للماء أنه يجده بعد الوقت يمكنه أن يفعل ذلك ، كان الواجب عليه أن يصلى فى الوقت بحسب إمكانه .

ومن قال : يجوز تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها ، فهذا لم يقله أحد قبله من

---

(٤) **البخارى** فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٥ - باب إثم من فاته العصر : حديث (٥٥٢) .
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد : ٣٥ - باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر : حديث (٦٢٦).

(٥) رأى جمهور الفقهاء فى تارك الصلاة : إن كان يؤمن بوجوبها مع الإصرار على تركها فيحكم بفسقه ويستتاب فإن تاب وإلا قتل حداً . أو أنه جاحد بفرضيتها فيحكم بكفره ويستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا . انظر رد المختار على الدر لابن عابدين (٢/٥ ، ٦) .
قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة وهى فروع فاسدة ، فإن كان مقرا بالصلاة فى الباطن ، معتقدا لوجوبها ، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ، ... ثم قال : ومتى امتنع عن الصلاة حتى يقتل لم يكن فى الباطن مقرا بوجوبها ، ولا ملتزما بفعلها ، وهو حينئذ كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصحيحة (٤٧/٢٢ ، ٤٨). وأما أكثر الناس الذين يصلون تارة ، ويتركوها تارة فهؤلاء عنده غير محافظين عليها ، وهم تحت الوعيد . المرجع السابق صـ ٤٩ . ومذهب بن شهاب وجماعة من سلف الأمة : أن من ترك الصلاة تهاونا من غير أن يبتغى دينا غير الإسلام فإنه يضرب ضربا مبرحا ، ويسجن حتى يموت أو يرجع لا أنه يقتل . انظر المغنى (٢٩٩/٢) .

أصحابنا ، بل ولا من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض الشافعية ، فهذا شك فيه ، ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين ، وإنما أراد صورة معروفة ، كما إذا أمكن الوصول إلىالبئر : بعد أن يصنع حبلاً يستقى به لايفرغ إلا بعد الوقت ، أو أمكن العريان أن يخيط له ثوباً لايفرغ منه إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصورة .

ومع ذلك فالذين قالوا هذا ، قد خالفوا المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وغيرهم، إلا ماذكرناه ، وهو محجوج بإجماع المسلمين ، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يجد الماء ويطلبه بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين ، وإن كان مشتغلاً بالشرط .

وكذلك العريان : لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشترى له ثوباً ، ولا يصلى إلا بعد خروج الوقت ، لم يجز له التأخير بلا نزاع .

وكذلك من لا يعلم الفاتحة إلا بعد الوقت والتكبير والتشهد : إذا ضاق الوقت . وكذلك المستحاضة : إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت .

فكل هؤلاء يصلون فى الوقت بحسب الحال ، ولا يجوز لهم التأخير .

وأما من يجمع ماثبت الجمع فيه عن النّبى ﷺ : فهو لم يؤخر عن الوقت ، بل لايحتاج الجمع إلى نية ، ولا القصر فى إحدى القولين إلى نية ، وهو قول أبى حنيفة ومالك والجمهور .

وكذا صلاة الخوف : تفعل فى الوقت بحسب الحال ، ولا تؤخر لتفعل تامة .

وكذا من اشتبهت عليه القبلة : لايؤخرها حتى يعلمها بعد الوقت ، بل يصلى على حسب حاله بالاجتهاد .

وأما نزاع الناس فيما إذا أمكنه التعلم بدلائل القبلة ولكن يخرج عن الوقت ، فهذا هو القول المحدث الشاذ الذى تقدم .

وإنما النـــزاع المعروف فيما إذا استيقظ النائم فى آخر الوقت ، ولم يمكنه أن يصلى قبل خروج الوقت بوضوء : هل يصلى بالتيمم ، أو يتوضأ ويصلى بعد الوقت ؟ على قولين :

الأول : قول مالك مراعاة للوقت . **والثانى** : قول الأكثرين .

ومن هنا توهم قوم أن الشرط مقدم على الوقت . وليس كذلك ، فإن الوقت فى حق النائم حين يستيقظ ، فليس فى النوم تفريط بخلاف المستيقظ .

● وقد نص جمهور العلماء : على أنه إذا ضاق الوقت ولم يصل قتل ، ولو قال: أنا أقضيها . كما إذا قال : أنا أصلى بغير وضوء ، أو قال : أترك فرضاً مجمعاً عليه – قتل . ولا يقتل حتى يستتاب .

وهل هى واجبة أو مستحبة ، أو مؤقتة بثلاثة أيام ؟ فيه نزاع .

وهل يقتل بصلاة أو بثلاثة ؟ على روايتين .

وهل يشترط ضيق وقت التى بعدها ، أو يكفى ضيق وقتها ؟ على وجهين ، ووجه ثالث : الفرق بين صلاتى الجمع وغيرها .

● ومن لا يعتقد وجوب الصلاة عليه : فهو فى الباطن كافر ، ويجرى

عليه فى الظاهر أحكام الإسلام كالمنافقين ، وإن لم يكن فى الباطن مكذباً للرسول ، لكن معرض عما جاء به ، ولا يخطر بقلبه الصلاة ، هل هى واجبة أو ليست واجبة ؟ وإن خطر ذلك له أعرض عنه ، واشتغل بأموره وشهواته ، عن أن يعتقد الوجوب ويعزم على الفعل ، فهؤلاء ، وإن صلوا لم تقبل صلاتهم.

وإذا تاب : فاعتقد الوجوب وعزم على الفعل ، كان بمنـــزلة من تاب من الكفر . فإن أصح قولى العلماء وأكثرهم : لا يوجب على من تاب من الكفر قضاء ما تركه قبل الإسلام من صلاة وغيرها ، ولهذا لم يكن النّبى ﷺ يأمر من تاب من المنافقين : بإعادة ما فعلوه أو تركوه ، ولا أمر المرتدين الذين تابوا بقضاء ما تركوه حال الردة ، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى الظاهر عنه .

ومذهب الشافعى : القضاء . وبنوه على أنه هل يحبط عمله بنفس الردة أو بها مع الموت ؟ وفيه كلام ليس هذا موضعه .

أما الذى تركها تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها : فيجب عليه القضاء عند الجمهور ، وعند بعضهم : لا تجب إذا تاب ، بخلاف النائم والناسى ، فيقضى بالإجماع .

● وتارك الصلاة : يجب أن يستتاب . فإن تاب وإلا عوقب عقوبة شديدة ، إلا أن يصلى بإجماع المسلمين ، وأكثرهم يحكم بقتله ، إما كفراً أو حداً ، على قولين لأحمد ومالك والشافعى .

فصـــــل

يجب على الإنسان أن يأمر بالصلاة كل من يقدر على أمره ، إذا لم يقم به غيره ، فإن لم يأمره عُزِّر تعزيراً بليغاً ، ولم يستحق أن يكون من جند المسلمين ويأمر زوجته ويحضها بالرغبة والرهبة ، فإن أصرت على ترك الصلاة طلقها فى الصحيح .

● ومن ترك الزكاة : أخذت منه قهراً ، فإن غيب ماله قتل فى أحد قولى العلماء ، وفى الآخر : لا يزال يضرب ضرباً بعد ضرب حتى يُظهر ماله ، فيؤخذ منه الزكاة .

ومن عرف حاله فينبغى أن يهجره ، فلا يسلم عليه ، ولا يجيب دعوته ، ويوبخه ويغلظ عليه حتى يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة .

● ولا نفقة للزوجة مدة تركها الصلاة . وإذا هجرها وامتنع من و لئها كان محسناً .ويجوز أن يقال عنه : إنه تارك للصلاة ، بل ينبغى أن يشاع عنه ذلك حتى يصلى .

● وكل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المعلومة : يجب قتالها ولو تشهدوا ، مثل أن لا يصلوا ، أو لا يزكوا ، أو لا يصوموا ، أو لا يحجوا البيت ، أو قالوا : نفعل هذا ولا ندع الخمر ، ولا الزنا ، أو الربا أو الفواحش ، أو لا نجاهد ، أو لا نضرب الجزية على أهل الذمة ، أو نحو ذلك ، قوتلوا حتى يكون الدين كله لله .(٦)

---

(٦) « الفتاوى : ٢ / ٢٣٨ - ٢٤٠ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

كان الميت على عهد رسول الله ﷺ يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة : لا يسرعون ولا يبطئون ، بل عليهم السكينة ، لا نساء معهم ، ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا غيرها ، وهذه هى السنة باتفاق المسلمين .

● **وعمل العرس للميت** : من أعظم البدع المنكرات . وكذلك الضرب بالدف عند الجنازة ، لكن يضرب به عند العرس ، وكرهه بعضهم مطلقاً ، **والصحيح** : الفرق ، وكان دُفُّهم ليس له صلاصل ، ولهذا تنازع العلماء فى دف الصلاصل على قولين .

● **وأما الشابة** : فلم يرخص أحد من الأئمة الأربعة فى حضورها مجمع الرجال الأجانب ، لا فى الجنازة ولا فى العرس .

● **وتلقين الميت بعد دفنه** : قيل مباح ، وقيل : مستحب ، وقيل مكروه ، وفعله واثلة بن الأسقع وأبو أمامة[1]. والأظهر أنه مكروه ، لأنه لم يفعله

---

(١) **قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : التلقين قد نقل عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به كأبى أمَّامة الباهلى وغيره . ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من =

= العلماء : إن هذا التلقين لا بأس به فرخصوا فيه و لم يأمروا به . واستحبه طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم . والذى فى السنة عن النبى ﷺ : أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن ، ويقول : ((**سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**)) . (٢٩٦/٢٤) .

جاء فى الاختيارات الفقهية : وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب بإجماع المسلمين . ولكن من الأئمة من رخص فيه (كالإمام أحمد) ،وقد استحبه طائفة من أصحابه ، وأصحاب الشافعى، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة كما يقول من يقوله من أصحاب مالك وغيره فالأقوال فيه ثلاثة : الاستحباب والكراهة والإباحة وهو أعدل الأقوال . ص ١٦٢ .

وفى هامش الاختيارات : يطلب التلقين حال الاحتضار لقول رسول الله ﷺ : ((**لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله**)) رواه الأربعة والإمام أحمد ومسلم عن أبى سعيد ورواه مسلم وابن ماجة عن أبى هريرة والنسائى عن عائشة . **وأما القراءة على القبر** : فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين و لم يكن يكرهها فى الأخرى ،وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة ، وخواتيمها . وروى عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة فالقراءة عند الدفن مأثوره . وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر . والله أعلم . انظر مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٤) . **وجاء فى الاختيارات** : ونقل جماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف . وعليها قدماء أصحابه و لم يقل أحد من العلماء المعتبرين : إن القراءة عند القبر أفضل . ولا رخص فى اتخاذه عيدا كاعتياد القراءة عنده فى وقت معلوم ، أو الذكر أو الصيام ، واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ، ولو نفع الميت لفعله السلف ، بل هو عندهم كالقراءة فى المساجد . و لم يقل أحد من الأئمة المعتبرين : إن الميت يؤجر على استماعه للقرآن ومن قال : إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد فقوله باطل يخالف الإجماع . والقراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بياسين : وفى الهامش : لقوله ﷺ : ((**اقرءوا على موتاكم يس**)) . رواه أحمد وأبو داود وابن حبان ، والحاكم عن معقل بن يسار (صـ ١٦٤ ، ١٦٥) .

الرسول ﷺ ، بل المستحب الدعاء له ، كما فى سنن أبى داود « أنه كان إذا مات رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقوم النَّبى ﷺ على قبره ، فيقول : « **اسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ** »[١].

فصـــل

● **القبور ثلاثة** : متفق على صحته ، كقبر نبينا ﷺ . وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

ومنها : ما هو كذب لا ريب فيه ، مثل قبر أُبَّى بن كعب بدمشق .

وكذلك اتفق المسلمون على أن أمهات المؤمنين بالمدينة ، فمن قال : إن أم حبيبة بدمشق : فقد كذب ،ولكن قبر بلال ممكن ، فإنة دفن بباب الصغير ، وأسماء بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام ، صحابية رضى الله عنها .

وكذلك قبر أويس غربى دمشق كذب ، وكذلك قبر هود .

والثالث مختلف فيه كقبر خالد فى حمص قيل : هو خالد بن الوليد بن يزيد أخو معاوية بن يزيد الذى خارج باب الصغير .

وكذلك قبر أبى مسلم الخولانى بداريا ، فيه قولان .

وكذا قبور غير هذه : اختلف الناس فيها .

---

(١) **[صحيح]** : رواه أبو داود : ١٥ كتاب الجنـــائز : ٧٣ باب الاستغفار عند القبر للميت ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١ / ٣٧٠) وقال : صحيح على شرط الاسناد و لم يخرجـــاه ووافقه الذهبى والألبانى .

● **ومن الكذب قطعاً** : قبر الحسين بن على بمصر . وكذا قبر نوح بجبل بعلبك كذب قطعاً ، وكذلك قبر علىّ الذى بالنجف . فإنه إنما دفن بالكوفة بدمشق خوفاً عليه من الخوارج .

وكذا قبر جابر الذى فى حران : كذب ، إنما هو فى المدينة بالاتفـــاق ، وقبر عبد الله بن عمر ليس بالجزيرة ، بل هو بمكة اتفاقاً

وكذا قبر رقية وأم كلثوم - رضى الله عنهما - مما هو بالشام أو غيرها . فإن الناس متفقون على أنهما ماتتا فى حياة النَّبى ﷺ تحت عثمان رضي الله عنه وبهما سمى بذى النورين .

ولكن قد يتفق اسم مع اسم آخر من الناس ، فيظن الجهال أنه فلان مثلاً لشهرته . ويكون غيره .

كذلك المسجد الذى بجانب عرفة يقال له مسجد إبراهيم ، فقد يظن بعضهم أنه إبراهيم الخليل ، وإنما هو من ولد العباس . وكان بحران مسجد إبراهيم فيظن الجهال أنه إبراهيم الخليل . وإنما هو إبراهيم بن محمد بن على ابن عبد الله بن عباس الذى كانت له الدعوة العباسية مات هناك فى الحبس ، وأوصى إلى أخيه السفاح قبل المنصور .

وأما قبر الخليل علية الصلاة والسلام : فقد قال العلماء : إنه حق ، لكن كان مسدوداً بمنـــزلة قبر النَّبى ﷺ ، فأحدث عليه المسجد ، وكان أهل العلم والدين العالمون العاملون بالسنة لا يصلون هناك .

فصل

وينزل عيسى بن مريم - عليه الصلاة والسلام - على المنارة البيضاء شرقى دمشق ، ويدرك الدجال بباب اللّد الشرقى ، فيقتله ، ويأمر الله بعد قتله أن تحشر الناس إلى الطور ، ويقال له : ((**يَارُوحَ الله ، تَقَدَّمْ فَصَلِّ بنَا ، فَيَقُولُ : لاَ ، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمِير ، فَيُصَلِّى بِالْمُسْلِمين بَعْضُهُمْ ، وَيُتَّمَ الصَّلاَة لاَ يْحدث فِيهَا**))[1] .

● **والاستئجار على نفس تلاوة القرآن غير جائز** وإنما النزاع فى التعليم ونحوه مما فيه مصلحة تصل إلى الغير . والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله وماوقع بالأجر من النقود ونحوها ، فلا ثواب فيه . وإن قيل يصح الاستئجار عليه[2] .

فإذا أوصى الميت أن يعمل له ختمة : فينبغى أن يتصدق بذلك على

---

(١) [**حسن**] أحمد فى ((مسنده : ٣ / ٣٦٨ و ٤ / ٢١٧)) . وهو حديث حسن لأجل على ابن زيد ، وحسنه أيضاً الهيثمى (٣٤٢/٧) وصححه الحاكم (٤٧٨/٤) وتعقبه الذهبى فقال : أبو هبيرة واهٍ .

(٢) **قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : استئجار الناس ليقرءوا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ولا استحبه أحد من العلماء فإن القرآن الذى يصل ما قرئ لله ، فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله والمستأجر لم يتصدق عن الميت بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه . لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم ينفعه ذلك باتفاق المسلمين ، وكذلك من قرأ القرآن محتسبا وأهداه إلى الميت نفعه ذلك . والله أعلم (٣٠٠/٢٤) .

المحاويج من أهل القرآن أو غيره . فذلك أفضل وأحسن .

فصـــل

والأنبيـــاء أحياء فى قبورهم . وقد يصلون ، كما رأى محمد (موسى) - صلوات الله وسلامه عليهما وعلى سائر الأنبياء - فى قبره ليلة الإسراء[(١)] ، وقد جاء فى أحاديث حسان أن العمل الصالح يصور لصاحبه صورة حسنة ، والسيئ صورة قبيحة ، ينعم به صاحبه أو يعذب .

وجاء مخصوصاً بعض الأعمال مثل القرآن وغيره . وذلك فى البرزخ وفى عرصات القيامة . وأما جزاء الأعمال بالأعمال : فإن كان المعنى أن عبورهم على الصراط بحسب أعمالهم ، فهذا حق . وأما تصوير العمل لصاحبه على الصراط : فلم يبلغنى فيه شئ .

---

(١) إن أحوال ما بعد الموت غيب لا يعلمه إلا الله ، ولا يمكن للحواس البشرية أن تحيط به من أى ناحية ، ولا بأى شكل ، فما حصل للنبى ﷺ فى ليلة الإسراء كان معجزة خارقة للعادة ، لولا خبر الرسول الصادق بها ما صدقناها وقوعا ، ولذلك لا يمكن أن يقاس على ما أخبر به النبى ﷺ عن شئون بعض الأنبياء فى هذه الليلة وجميع من فى القبور من مؤمنين وكافرين أحياء حياة غير حياة الدنيا ، فالكافرون يعذبون فى قبورهم على درجاتهم من الكفر والفسوق والعصيان ، والمؤمنون ينعمون فى قبورهم على درجاتهم فى العلم والهدى والإيمان وصالح الأعمال ، نؤمن بذلك للخبر الصادق ولا نقيس عليه ، فإنه وراء حواسنا التى هى سبيل العقل إلى القياس والله أعلم (الفقى رحمه الله) .

فصـــل

قال عبد الله بن مسعود ﷺ . « من كان مُسْتَنّاً فليستن بمن قد مات فإن الحى لاتؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ﷺ أبرُّ هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم »[(١)]

وقال حذيفة بن اليمان ﷺ : « يا معشر القراء ، استقيموا وخذوا بطريق من قبلكم ، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن أخذتم يمينا أو شمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً » .

● **فلم يكن من عادة السلف** : إذا صلوا أو صاموا أو حجوا تطوعاً ، أو قرءوا القرآن : أن يهدوا ثواب ذلك للموتى ، بل كان من عادتهم . أن يعبدوا الله بأنواع العبـــادات المشروعات ، ويدعوا للمؤمنـــين والمؤمنـــات لأحيائهم وأمواتهم ، فى صلاتهم على الجنازة ، وعند زيارة قبورهم وغير ذلك.

● روى : أن عند كل ختمة دعوة مستجابة ، فإذا دعا عقيب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات . كان مشروعا .

وكذلك مواطن الإجابة : كجوف الليل ونحوه ، فلا ينبغى العدول عن طريقهم إلى طريق المبتدعين وإن كانوا كثيرين .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فى جـــامع بيان العلم وفضله ٩٧/٢ ، والهروى ورقمه (٨٦) وفيه من طريق قتادة عنه فهو منقطع ، « قاله الألبانى فى تخريج المشكاة ص ٩٣ » .

فصـــل

يجوز ركوب البحر : إذا غلب على ظنه السلامة ، ولو مات غريقاً فهو شهيد .

● ودفن الميت فى المسجد : حرام بإجماع المسلمين .

● ومن يحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس ، أو لغرض آخر : فهو عاص لله ولرسوله ، مستحق للعقوبة التى تردعه .

● وأما عرض الأديان على الميت عند الموت : فليس هو أمراً عاماً لكل ميت ، ولا عدمه أيضـــاً أمراً عاماً عن كل أحد ، بل قد يعرض على واحد دون غيره ، وقد يعرض قبل الموت ، وذلك من فتنة المحيا التى أمرنا بالاستعاذة منها. ولكن روى : « إن الشيطان أشد ما يكون عند الموت ، يقول لأعوانه : دونكم ، إن فاتكم لم تظفروا به أبداً »[(١)] . وحكاية الإمام أحمد رحمه الله تعالى مشهورة [(٢)] .

---

(١) أورده بنحوه القرطبى فى « التذكرة : ص ٣٨ ، ٣٩ » .

(٢) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حضرت وفاة أبى أحمد ، وبيدى الخرقة لأشد لحييه ، فكان يغرق ثم يفيق ، ويقول بيده : لا بعد لا بعد . فعل هذا مراراً ، فقلت له : يا أبت أى شئ ما يبدو منك ؟ فقال : إن الشيطان قائم بحذائى عاضّ على أنامله يقول : ياأحمد فُتِّنِى ، وأنا أقـــول : لابعد لا بعد ، حتى أموت ، ومثله ماحكاه الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطـــبى ، قال : حضرت أخا شيخنا أبى جعفر أحمد بن محمد بن محمد القرطبى بقرطبة ، وقد احتضر ، فقيل له : قل لا إله إلاَّ الله ، فكان يقول : لا لا . فلما أفاق ذكرنا له ذلك ، فقال : أتانى شيطـــانان عن يمينى وعن شمالى يقول أحدهما : مت يهودياً ؛ فإنه خير الأديان ، والآخر يقول : مت نصرانياً =

وفتنة القبر عامة . إلا للنبيين وغير المكلفين ، ففيهم خلاف .

● وقد تنازعوا فى المرتد هل كان إيمانه صحيحاً يحبط بالردة ، أم يقال : بالردة تبينا أن إيمانه كان فاسداً ، وأن الإيمان الصحيح لا يزول ألبتة ؟ على قولين للناس .

وعلى ذلك ينبنى قول المستثنى . أنا مؤمن إن شاء الله .

وهل يعود إلى كمال الإيمان فى الحال ، أو يعود إلى الوفاء فى المآل ؟

● وفى لحد الرجل للمرأة نزاع . الصحيح أنه إن كان من أهل الخير يلحدها .

● ويجوز حجه عنها اتفاقا ، وفى حجها عنه نزاع .

فصـــــل

ولا يستحب حفر القبر قبل الموت .

وروى ابن حبان فى صحيحه وغيره أن النَّبى ﷺ قال : ((**إِنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ فِى ثِيَابِهِ التِى قُبِضَ فِيهَا**))[1] .

= فإنه خير الأديان ، فكنت أقول لهما : لا.. لا.. إلىَّ تقولان هذا ؟ وقد كتبت بيدى فى كتاب ((الترمذى)) و ((النسائى)) عن النَّبى ﷺ : ((**إن الشيطان يأتى أحدكم عند موته ، فيقول : مت يهودياً ، مت نصرانياً** ((**فكان الجواب لهما لا لكما**)) التذكرة ، ص ٣٩ ، ٤٠ .

(١) **[صحيح]** ، ابن حبان ٢١١/٩ ، وأبو داود فى : ١٥ - كتاب الجنـــائز : ١٨ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند المـــوت : حديث (٣١١٤) . والحاكم ٣٤٠/١ ، وهو فى صحيح الجامع (١٩٧١) .

ودعا أبو سعيد رضي الله عنه بثياب جدد ، فلبسها عند الموت ، وقال « ذلك عن النبى ﷺ » فحمل الحديث على ثيابه التى يقبض فيها ، لا على كفنه .

فقيل : يبعث فى نفس الثوب الظاهر .

وقيل إن المراد : أنه يبعث على ما مات عليه من العمل ، كما قال أكثر المفسرين فى قوله تعالى ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [المدثر : ٤]. أى عملك .

يؤيد ذلك : ماثبت فى الصحيح « **أَنَّهُمْ يُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلا** »[١] ، ثم قرأ ﴿ **كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ** ﴾ [الأنبياء : ١٠٤].

قالت عائشة رضى الله عنها : النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ قال : « **نَعَمْ** » . قالت : وافضيحتاه . قال : « **الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ** »[٢] .

فصـــل

إذا قضيت الحاجة عند قبر من قبور الأولياء ، فمن أين يعرف أن قضاءها لأجل القبر ؟

فقد قال ﷺ : « **إِنَّ النَّذْرَ لايَأْتِى بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ** »[٣].

---

(١) **غرلاً** : جمع أغرل ، وهو الأقلف .والغرلة : القُلْفة : « النهاية : ٣ / ٣٦٢ » .

(٢) **البخارى** فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٥ - باب كيف الحشر : حديث (٦٥٢٧) .

ومسلم فى : ٥١ - كتاب الجنة : ١٤ - باب فناء الدنيا : حديث (٢٨٥٨) .

(٣) **البخارى** فى: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور : ٢٦- باب الوفاء بالنذر : حديث (٦٦٩٢) .

ومسلم فى : ٢٦ - كتاب النذر : ٢ - باب النهى عن النذر : حديث (١٦٣٩) .

وفى لفظ : « **النَّذْرُ لاَ يَأْتِى لابْنِ آدَمَ بِشَىْءٍ ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ القَــدَرُ ، فَيُعطى عَلَى النَّذْرِ مَا لاَ يُعْطى عَلَى غَيْرِهِ** »(١) .

فإن كان ذلك فى النذر الذى تقضى أكثر الحوائج عنده . فكيف يكون عند غيره تُقْضَى به الحاجة ؟ .

فالحاجة : إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه ، فلا كلام . وإما بدعائه ، فيكون قد اجتهد فى الدعاء اجتهاداً لو اجتهده فى غير تلك البقعة ، أو عند الصليب - مثلاً - لقضيت ، فيكون السبب اجتهاده فى الدعاء لا خصوص القبر . ولهذا قد تقضى حوائج المشركين عند أوثانهم وصلبانهم وكنائسهم . فهل يقول مسلم : إنه يجوز قصد صلبانهم وأوثانهم لذلك ؟.

ولو قيل : إن للقبر تأثيراً فى ذلك ، سواء كان باتصال روح الداعى وروح الميت ، فيقوى بذلك ، كما يزعمه ابن سينا وأبو حامد الغزالى وأمثالهما فى زيارة القبور ، أو كان بسبب آخر ، فيقال : ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ولا مباحاً ، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع .

● **ومن هذا الباب تحريم السحر** : مع ماله من التأثـير وقضـاء بعض الحاجات وما يدخل فى ذلك من عبادة الكواكب ودعائها ، واستحضار الجن ، والكهانة والاستقسام بالأزلام وأنواع السحريات ، مع كونها لها نوع كشف وتأثير . وفى هذا تنبيه على جملة الأسباب التى تقضى بها الحوائج .

---

(١) **البخارى** بنحوه فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور : ٢٦ - باب الوفاء بالنذر : حديث (٦٦٩٤) .

وأما تفصيل ذلك فله موضع آخر .

لكن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لاتجتمع على أمر بلا سبب . فلأجل ذلك اجتمع ناس بالسحر ، وناس بالشرك وعبادة الأصنام . والخليل يقول . ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ﴾ [إبراهيم : ٣٦].

ولم يقل أحد : إنهم كانوا يقولون إن الأصنام تخلق وتحي وتجلب الرزق ، بل عبدوها لحاجتهم إليها من حسن قصد المشركين للقبور المعظمة ، وقصد النصارى لصورة القديسين ، يتخذونهم شفعاء ووسائط ووسائل .

ويكفى المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة أو غالبة .

فصـــل

تعود الروح إلى الميت وتفارقه[1] ، وهل يسمى ذلك موتاً ؟ فيه قولان .

● **والنفخ ثلاثة :**

أحدها : المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ ﴾ [النمل : ٨٧].

ونفخ الصعق والقيام : المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ

---

(١) **قال ابن تيمية** : أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون ما فعل فلان ؟ فيقولون : فلان تزوج فلان على حال حسنة ، ويقولون : ما فعل فلان ، فيقول : ألم يأتكم ؟ فيقولون : لا ، ذهب به إلى أمه الهاوية . وأما أرواح الموتى فتجتمع الأعلى ينـزل على الأدنى ، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى ، والروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحيانا . مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٤) .

مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ [الزمر : ٦٨].

وقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ** ﴾ متناول لأهل الجنة من الحور وغيرهم مما يعلمه الله تعالى .

فصل

ذهب طائفة من المتأخرين إلى جواز إهداء الأعمال الصالحة من الصدقة والصلاة والقراءة إلى النَّبى ﷺ وأزواجه .

وفى إهداء الفريضة وجهان : وأما السلف : فلم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك وهم أخلق بالاتباع ، وحديث أُبَىٍّ الذى فيه : أجعل صلاتى كلها عليك ؟ قال : « **إذاً يَكْفِيكَ اللهُ هَمَّك ، وَيَغْفِرَ ذَنْبَكَ** »(١) .

المراد : أنه يجعل له ربع دعائه . أو نصفه ، أو ثلثه – إلى أن قال : « كلها » أى كل دعائى . فإن الصلاة فى اللغة : الدعاء ، ولهذا قال له : « **إذن يكفيك الله همك ويغفر ذنبك** » فإنه إذا صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشراً (٢). و « **مَنْ دَعَا لأَخِيهِ وَكَّلَ اللهُ بِهَا مَلَكاً يَقُولُ وَلَكَ**

---

(١) **[صحيح]** ، الترمذى فى : ٣٨ – كتاب صفة القيامة : ٢٣ – باب حدثنا هَنّاد : حديث (٢٤٥٧) .

(٢) **مسلم** فى : ٤ – كتاب الصلاة : ١٧ – باب الصلاة على النبى بعد التشهد : حديث (٤٠٨).

بمثله ››(1) .

فإذا صلى عليه بدل دعائه كفاه الله همه ، وحصل له مقصود ذلك الدعاء من كفاية همه وغفران ذنبه ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ، فكيف بمن يدعو للنبى ﷺ بدل نفسه ؟ إنه لحقيق أن يحصل له أكثر مما يطلبه لنفسه .

وقد يتوهم متوهم من قوله ﷺ : ‹‹ **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً** ››(2) أنه يحصل للمصلى أكثر مما يحصل للنبى ﷺ وليس الأمر كذلك ، بل له مثل أجر المصلى الذى حصل له . فإنه هو الذى علمه ، وسن له ذلك ، فله على ذلك مثل أجره .

وليس للأب إلا مايدعو به الولد له . فظهر معنى قوله تعالى ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ** ﴾ [الأحزاب : ٦].

فهو الأب الروحانى ، والوالد الأب الجثمانى . وهو ﷺ سبب السعادة الأبدية للمؤمن فى الدنيا والآخرة . والأب سبب لوجوده فى الدنيا .

ومعلوم أن الإنسان يجب عليه أن يطيع معلمه الذى يدعوه إلى الخير ،

= والترمذى فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٢١ - باب ماجاء فى فضل الصلاة على النبى : حديث (١٢٨٨) وأحمد فى ‹‹ مسنده : ٢ / ١٦٨ ›› .

(1) **مسلم** فى : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء : ٢٣ - باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب : حديث (٢٧٣٢) وأبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة : - باب الدعاء بظهر الغيب : حديث (١٥٣٤) .

(2) سبق تخريجه .

ويأمره بما أمره الله ، ولايجوز له أن يطيع أباه فى مخالفة هذا الداعى ، لأنه يدله على ماينفعه ويقربه إلى ربه ، ويحصل له باتباعه السعادة الأبدية .

فظهر فضل الأب الروحانى على الأب الجثمانى ، فهذا أبوه فى الدين وذلك أبوه فى الطين . وأين هذا من هذا ؟ وأزواج النَّبى ﷺ أمهات المؤمنين فى الحرمة لا فى المحرمية ولهن من الاحترام ماليس للأم الوالدة .

فصــــل

لقاء الله تعالى : قد فسره طائفة من السلف أنه المشاهدة والمعاينة .

واستدل به قوم على رؤية الله تعالى . وقوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ** ﴾ [آل عمران : ١٤٣].

لأن الإنسان يشاهد بنفسه هذه الأمور .

وقد قيل : إن الموت نفسه يشاهد ويُرَى ظاهراً . **وقيل** : المرئى أسبابه .

● **وقد تنازع الناس فى الكفار** : هل يرون ربهم أول مرة ثــم يحتجب عنهم ، أم لايرونه بحال ؟ على قولين : والأول أصح. وهو قول أهل الحديث وأكثر الفقهاء . **والثانى** : قول المتكلمين .

فصـــــل

نطق الكتاب والسنة بمحبته تعالى . وهى على حقيقتها عند سلف الأمة وأئمتها ومشايخها .

وأول من أنكر حقيقتها : شيخ الجهمية الجعد بن درهم . فقتله خالد بن عبد الله القَسْرى بواسط يوم النحر ، وقد فسروا محبته تعالى بمحبة عبادته وطاعته ، ولا ريب أن المؤمنين يعرفون ربهم فى الدنيا ، ويتفاوتون فى درجات العرفان .

● **وأكل الشيطان** : لو تصور لكان من أعظم المحرمات ، لما فيه من الخبث والبغى والعدوان ، فمن قال إن آدم سلقه وأكله ، فمن أقبح البهتان .

● وأما عرض السجود على إبليس عند قبر آدم : فقد ذكره بعض الناس وأما عرضه عليه فى الآخرة : فما علمت أحداً ذكره وكلاهما باطل .

● واتفق سلف الأمة وأئمتها على أن من المخلوقـــات مالايعدم . وهو الجنة والنار والعرش وغير ذلك .

● و لم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكتـــاب المبتدعين ، وهو قول باطل .

فصـــــل

قوله : أنا فى بركة فلان ، أو تحت نظره ، أو يا فلان مُدَّنى بخاطرك .

فإن أراد : أن نظره أو خاطره أو بركته مستقلة بتحصيل المنافع ، ودفع

المضار فهو كذب وشرك .

وإن أراد : أن فلاناً دعا فانتفعت بدعائه ، أو أنه علمنى ، أو أنه أدبنى ، وأنا فى بركة ماانتفعت به من تعليمه وتأديبه . فهو صحيح(١) .

وإن أراد : أنه بعد موته يجلب المنافع أو يدفع المضار ، فهو كذب محرم ، وهو الشرك الذى حرمه الله على عباده والذى لايغفره إلا بالتوبة منه .

ولا يجوز الدعاء للوالدين إذا ماتا على الشرك .

وقول الشخص « اللهم صلِّ على محمد فى الأولين » ليس هو مأثوراً ، والمراد بالأولين : مَنْ قبل محمد ﷺ ، وبالآخرين : أمته ، قاله الجمهور .

وقيل : الأولين والآخرين أمته . والأول أصح .

قيل : ذلك فى قوله تعالى : ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ ﴾ [الواقعة : ١٣ - ١٤] .

ولفظ « الأول » إضافى ، فلا شخص إلا وقبله أول وبعده آخر .

وقوله : « اللهم صلَّ على سيدنا محمد فى الأولين » إن أراد بهم : من قبل محمد أو من قبل المصلى فمحتمل ، لكن يكون المراد به : صل عليه فى الأولين ،

---

(١) البركة فى اللغة : زيادة الخير ودوام النفع به ، والخير من الله الذى بيده الخير وحده . فزيادة ودوام النفع به لا يكون إلا من الله ، فقوله : أنا فى بركة فلان : كلام أعجمى محدث حين فسدت الفطر والقلوب والألسنة ، ولا يقولها إلا من يريد بها المعنى الشركى : الذى هو أن فلانا الولى يعطيه الخير ويزيده منه والمؤمن لا يقول ذلك القول الذى لا يمكن أن يفهم منه ، بركة العلم ونحوه إلا بتكلف بعيد وبتقدير محذوف وتأول مثل هذا قد فتح للشيطان باب الشرك واسعاً دخل منه إلى أكثر القلوب (الفقى رحمه الله) .

وإن كانوا ماتوا فالمراد أزواجهم ، فإنهن موجودات ، أو صل عليه فى الموجودين ، فهذا مجمل حسن . وفى الآخرين : أى فيمن يوجد من المتأخرين.

وقد يكون المراد : صل عليه فيمن يصلّى عليهم من الأولين والآخرين ، والملأ الأعلى : أى صل عليه فى كل طائفة صليت عليها ، فهو معنى صحيح(١).

فصـــل

روى مالك فى « موطئه » وأبو داود والنسائى وغيرهم ، عن أسلم مولى عمر - وفى لفظ عن نعيم بن ربيعة - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سئل عن هذه الآية : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ** ﴾ [الأعراف : ١٧٢].

فقال عمر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ سئل عنها فقال : « **إِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِه ، فَاسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ فَقَالَ : جَعَلْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّة وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّة يَعْمَلُونَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ** » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ،

---

(١) لو كان لها معنى صحيح مقبول لعلمها الله لرسول الله ﷺ ، ولقالها وعلمها لأصحـــابه ، فهى كلام محدث على أساس عقيدة الصوفية فيما زعموه من الحقيقة المحمدية التى انبثقت نوراً من ربهم أولا ، فكان منها الأولون والآخرون ، فمعناها الذى يقصدها الصوفية : اللهم صلى على الحقيقة المحمدية المنبثة فى الأولين الآخرين والتى هى مظهر ربهم ومجلاه ، والكون كله مظهرها ومجلاها . (الفقى رحمه الله) .

فَفِيمَ العَمَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : ((**إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الرَّجُلَ لِلْجَنَّة : اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّة ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَملٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّة ، فَيَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ . وَإِذَا خَلَقَ الرَّجُلَ لِلنَّارِ : اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَملٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُ بِهِ النَّارَ**))(١) .

وفى حديث الحكم بن سنان عن ثابت عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إِنَّ اللهَ قَبَضَ قَبْضَةً فَقَالَ : إِلَى الجَنَّةِ بِرَحْمَتِي ، وَقَبَضَ قَبْضَةً ، فَقَالَ : إِلَى النَّارِ وَلاَ أُبَالِي**))(٢).

وهذا المعنى مشهور عنه من وجوه متعددة ، وفيه فصلان :

أحدهما : القدر السابق . وهو أن الله سبحانه وتعالى أعلم بأهل الجنة من أهل النار قبل أن يعملوا الأعمال ، وهذا حق يجب الإيمان به .

بل قد نص الأئمة ، كمالك والشافعى وأحمد : أن من جحد هذا فقد كفر ؛ بل يجب الإيمان به ، فإن الله علم ما سيكون كله قبل أن يكون .

كما فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ : ((**إِنَّ اللهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الخَلاَئِقِ قَبْلَ أَنْ**

---

(١) [صحيح] مالك فى : ٤٦ - كتاب القدر : ١ - باب النهى عن القول بالقدر : حديث (٢).
وأبو داود فى : ٣٤ - كتاب السنة : ١٧ - باب فى القدر : حديث (٤٧٠٣) .
والترمذى فى : ٤٨ - كتـاب تفسير القرآن : ٨ - باب ومن سورة الأعـراف : حديث (٣٠٧٥) . وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٤٤)) .

(٢) [صحيح] أحمد ٥/٦٨ ((فى مسنده)) . وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ١٧٨٤)) .

يَخلُقَ السَّمَوَاتِ والأَرضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . وَكَانَ عَرُشُهُ عَلَى المَاءِ))[١]

وفى صحيح البخارى عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النَّبى ﷺ أنه قال : ((**كَانَ اللهُ وَلاَ شَيْء غَيْرُهُ . وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ . وَكَتَبَ فِى الذِّكْرِ كُلَّ شَيْء ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**))[٢] .

وفى ((المسند)) عنه ﷺ أنه قال : ((**إنى عند الله لمكتوب خاتم النبيين ، وإن آدم لمنجدل فى طينته . وسأنبئكم بأول ذلك : دعوة أبى إبراهيم ، وبشرى أخى عيسى ، ورؤيا أمى : رأت حين ولدتنى أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام**))[٣] .

ونحوه كثير ، كما فى الصحيحين من حديث علىّ ، حديث بقيع الغَرْقَد

وفى الصحيح قالوا : يارسول الله ، علم الله أهل الجنة من أهل النار ؟ فقال : ((**نعم**)) قيل : فيم العمل ؟ قال : ((**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**))[٤]

وذلك أن الله علم الأشياء كما هى عليه . وقد جعل لها أسباباً تكون بها ،

---

(١) **مسلم** فى : ٤٦ - كتاب القدر : ٢ - باب حجاج آدم وموسى : حديث (٢٦٥٣) . والحاكم ١ / ٥ .

(٢) **البخارى** فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١ - باب ماجاء فى قول الله ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ** ﴾ : حديث (٣١٩١) . وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ٤٣١)) .

(٣) **[صحيح]** أحمد فى ((مسنده : ٢٦٢/٥)) . والحاكم ٢ / ٦٠٠ ، وصححه ووافقه الذهبى

(٤) **البخارى** فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ١٢٠ - باب الرجل ينكت الشىء بيده فى الأرض : حديث (٦٢١٧) . ومسلم فى : ٤٦ - كتاب القدر : ١ - باب كيفية الخلق الآدمى : حديث (٢٦٤٧) .

ويعلم أنها تكون بتلك الأسباب .

فلو قال قائل : إذا علم الله أنه يولد لى ولد فلا حاجة لى بالزوجة .

كان أحمق ، فإن الله يعلم ما سيكون بأسبابه ، بما قدره من الوطء وغيره .

وكذلك علم ما سيكون : من أن هذا يشبع بالأكل ، وهذا يموت بالقتل

فلابد من الأسباب التى قد علمها الله سبحانه وتعالى : من الدعاء والسؤال وغيره . فلا ينال العبد شيئا إلا بما قدره الله من جميع الأسباب ، والله خالق ذلك الشىء وخالق الأسباب .

● **ولهذا قيل** : الالتفات إلى الأسباب شرك فى التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا : نقص فى العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية : قدح فى الشرع . ومجرد الأسباب : لاتوجب حصول المسبب ، بل لابد من تمام الشروط ، وزوال الموانع . فكل ذلك بقضاء الله وقدره .

وكذلك أمر الآخرة . فليس بمجرد عمل العبد ينال الإنسان السعادة ، بل العمل سبب .كما قال ﷺ : « **لَنْ يَدْخُلْ أَحَدٌ منْكُمُ الجَنَّةَ بِعَمَله** » الحديث[1] وقال تعالى : ﴿ **ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [النحل : ٣٢].

فهذه باء السبب ، أى بسبب أعمالكم . والذى نفاه النَّبى ﷺ باء المقابلة والمعاوضة ، كما يقال : اشتريت هذا بهذا ، أى ليس العمل عوضاً أو ثمناً

---

(١) **البخارى** فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٨ - باب القصـد والمداومة على العمل : حديث (٦٤٦٣) **ومسلم** فى : ٥٠ - كتاب صفات المنافقـين : ١٧ - باب لن يدخل أحد الجنة بعمله : حـديث (٢٨١٦) . وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٤٨٢ و ٤٨٨ و ٥٠٣ » .

كافياً فى دخول الجنة ، بل لابد معه من عفوه تعالى ورحمته ، وفضله ومغفرته فمغفرته تمحو السيئات ، ورحمته تأتى بالخيرات وتضاعف الحسنات . وهنا ضل فريقان :

فريق : أخــذوا بالقدر ، وأعرضوا عن الأسباب الشرعية والأعمــال الصالحة ، وظنوا أن ذلك كاف . وهؤلاء يؤول أمرهم إلى الكفر باللّٰه وكتبه ورسله .

وفريق : أخذوا يطلبون الجزاء من الله ، كما يطلبه الأجير من المستأجر ، متكلين على حولهم وقوتهم وعملهم ، وهم جهال ضلال . فإن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به عن حاجة منه إليهم وإنما أمرهم بما فيه صلاحهم ، ولانهاهم عن شىء بخلا ، بل نهاهم عما فيه فسادهم ، وكما قال : « **يَا عِبَادِى إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّى فَتَضُرُّونِى ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِى فَتَنْفَعُونِى** »[1] .

وهو مع غناه عن العالمين ، أرسل إليهم الرسل بفضله ، وهداهم بفضله وجميع ما ينالون به الخيرات إنَّما هو بفضله سبحانه ، وإن كان أوجب على نفسه الرحمة ، وحرم عليها الظلم ، فهو واقع لا محالة ، واجب بحكم إيجابه ووعده ، لا أن الخلق يوجبون على الله شيئاً ، أو يحرمون عليه شيئاً . بل هم أعجز من ذلك . وكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، كما فى قوله فى الحديث : « **فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ الله ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ**

---

(١) سبق تخريجه .

يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ »[١] فمن أعرض عن الأمر والنهى والوعد والوعيد ناظراً إلى القدر : فقد ضل . ومن طلب المقام بالأمر والنهى معرضاً عن القدر : فقد ضل ، بل لابد من الأمرين ، كما قال تعالى : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ فنعبده اتباعاً للأمر ، ونستعينه إيماناً بالقدر .

فكل عمل يعمله العامل ولا يكون طاعة وعبادة وعملاً صالحاً : فهو باطل فإن الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ما كان لله ، ولو نال بذلك العمل رياسة ومالاً .

فغاية المترئس : أن يكون كفرعون . وغاية المتمول : أن يكون كقارون ، وقد ذكر الله فى سورة القصص من قصتهما ما فيه عبرة لأولى الألباب .

وكل عمل لا يعين الله العبد عليه : فإنه لا يكون ولا يقع ، فما لا يكون به لا يكون ، وما لا يكون له لا يدوم ولا ينفع .

فلذلك أمر العبد أن يقول : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ فى كل صلاة

وللعبد حالان : حال قبل القدر : فعليه أن يستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه . وحال بعد القدر : فعليه أن يحمد الله فى الطاعة ، ويصبر ويرضى فى المصيبة ويستغفر فى الذنب وفى الطاعة من النقص ، ويشكره عليها . إذ هى من نعمته .

فينظر إلى القدر عند المصيبة بعد وقوعها ، ويستغفر عند المعصية . قال

---

(١) **مسلم** فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة : ١٥ - باب تحريم الظلم : حديث (٢٥٧٧) .

تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ** ﴾ [غافر : ٥٥].

وقال تعالى : ﴿ **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِكَيْ لاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ** ﴾ [الحديد : ٢٢ - ٢٣].

فصـــل

فى الأحاديث التى سئل فيها رسول الله ﷺ عن الساعة ؟ فقال : « **إن يعش هذا الغلام فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة** »[١] .

المراد بذلك : ساعة القرن ، وهى موهم . فإن فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم ، فيقول : « **إِنْ يَعِشْ هَذَا الغُلاَمُ لَمْ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ** » قَالَ هِشَامٌ : يَعْنِى مَوْتَهُمْ[٢] .

فهذا يبين تلك الأحاديث .

● وقد يراد بالقيامة : الموت ، وأن من مات فقد قامت قيامته ، كما قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « أيها الناس ، إنكم تقولون : القيامة ، القيامة . وإن

---

(١) **البخارى** فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٢ - باب سكرات الموت : حديث (٦٥١١) .
ومسلم فى : ٥٢ - كتاب الفتن : ٢٧ - باب قرب الساعة : حديث (٢٩٨٢) .

(٢) سبق تخريجه .

من مات فقد قامت قيامته »[1] وليس واحد من هذين النوعين منافياً لما أخبر به من القيامة الكبرى التى يقوم فيها الناس من قبورهم لرب العالمين حُفاة عراة . بعد أن تعاد الأرواح إلى الأجساد . وإنما ينكر هذا أهل الزندقة من الفلاسفة ونحوهم ، ويتأولون ما فى القرآن من ذلك . ومن ذكر القيامة علىأن المراد بها الموت ، نحو تأويلهم قوله تعالى ﴿ **إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ** ﴾ : إنها العقل إذا غاب بالموت ، ﴿ **وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ** ﴾ : إنها أعضاء الإنسان وحواسه ﴿ **وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ** ﴾ : إنها أعضاؤه الكبار التى يحملها إلى القبر ﴿ **وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ** ﴾ : [التكوير : ١ - ٤] .

إنها ما فى بدنه من الأرواح البخارية وقواها .

وأمثال هذه التأويلات التى يذكرها « السهرودى » المقتول على الزندقة فى الأرواح العمادية ، ويذكرها من يذكرها من المتفلسفة القرامطة الباطنية .

فإن القيامة الكبرى : مما علم بالاضطرار من الدين . ومن تدبر القرآن وتفسيره ، والأحاديث المتواترة عنه ﷺ ، وعن أصحابه وسائر الأئمة علم ذلك . كما يعلم أن محمداً ﷺ جاء بالصلاة وبالصوم وحج البيت العتيق وتحريم الفواحش ونحو ذلك ، كما فى أول سورة الواقعة .

وقال فى آخر السورة ﴿ **فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ** ﴾ [الواقعة : ٨٣].

---

(١) أورده السخاوى فى « المقاصد الحسنة : ص ٤٢٨ » حديث (١١٨٣) ، والعجلونى فى « كشف الخفاء » ١/٣٦٨ حديث (٢٦١٨) .

فهذا تفصيل لحال الموت . كما أن أول السورة لذكر القيامة .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾ ثم قال : ﴿ **وَلاَ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ** (٢) **أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ** ﴾ فجمع عظامه هو فى القيامة الكبرى – إلى قوله : ﴿ **كَلاَّ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ** (٢٦) **وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ** (٢٧) **وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ** ﴾ فبين ما يقوله عند الموت – إلى قوله : ﴿ **أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى** (٣٦) **أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى** ﴾ إلى أن قال : ﴿ **أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى** ﴾ [آخر سورة القيامة].

فاستدل سبحانه بقدرته على الخلق الأول على قدرته على إحياء الموتى .

وذلك فى القرآن كثير ، يستدل بالنشأة الأولى على البعث فى القيامة الكبرى ، وتارة يبين البعث ببيان قدرته على خلق الحيوان ، وتارة بخلق النبات كما قال تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ** ﴾ [الحج : ٥].

وقوله : ﴿ **وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ﴾ – إلى قوله – ﴿ **وأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** (٦) **وَأَنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ** ﴾ [الحج : ٥ – ٧].

وقوله : ﴿ **وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ** ﴾ [ق : ١١].

﴿ **كذلك النشور** ﴾ [فاطر : ٩]. فهذا كله بيان للقيامة الكبرى .

وتارة يستدل عليها بقدرته على خلق العالم . كما فى قوله فى سورة ((**ق**)) ﴿ **أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ** ﴾ – إلى قوله – ﴿ **وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا** ﴾

- إلى قوله - ﴿ **كَذَلِكَ الْخُرُوجُ** ﴾ ثم ذكر الموت بقوله : ﴿ **وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ** ﴾ [ق : ١٩]. وقوله : ﴿ **أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ** ﴾[يس : ٨١]. وقوله : ﴿ **لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ** ﴾ [غافر : ٥٧]. وقوله تعالى : ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [الأحقاف : ٣٣].

وتارة يستدل بالنشأة الأولى نحو قوله : ﴿ **وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً** ﴾ الآيات .

وقوله تعالى : ﴿ **قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا** ﴾ [الإسراء : ٥٠].

وذكر إحياء الموتى فى غير موضع نحو قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ** ﴾ [البقرة : ٥٦]. وقال فيها أيضاً : ﴿ **فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى** ﴾ [البقرة : ٧٣]. وقال فيها : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٤٣]. وقال فيها : ﴿ **وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا** ﴾ [البقرة : ٢٥٩]. وذلك أكثر من أن يحصر .

● وأما أشراط الساعة التى ذكر الله تعالى أنه لا يعلمها إلا هو - مثل الدجال والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك - فهى من أشراط الساعة.

وهى القيامة الكبرى التى لا يعلمها أحد إلا الله ، فهذه الساعة لا يعلمها أحد غيره سبحانه . بخلاف غيرها من موت الإنسان وانخرام القرن ، فإنه

يعرفه من الخلق من شاء الله منهم ، وجمهور الخلق يعلمون ذلك تقريباً ، وإن لم يعلموه تحديداً . كما يعلمون أن غالب الخلق لا يبقون مائة سنة . ونحو ذلك مما جرت به العادة .

وقد يعلم ذلك بطريق أخرى مما لا يتسع له هذا الموضع .

فلا يقال فى تلك الساعة الصغرى : ﴿ **لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [الأعراف : ١٨٧]. أى خفى علمها على أهل السموات والأرض ، وقال : ﴿ **إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّه** ﴾ [الأحزاب : ٦٣]. وقد قال : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [لقمان : ٣٤].

• **والناس فى المعاد على أربعة أصناف** : فالذى عليه الرسل وأتباعهم الذين لا بدعة فيهم : هو الإقرار بمعاد الأبدان والأرواح .

وأكثر هؤلاء الدهرية : كذبوا بالمعاد مطلقا .

وبين هذين طائفتان :طائفة من أهل الكلام : أقروا بمعاد الأبدان والقيامة الكبرى ، وأنكروا أمر الروح . فلم يقروا بأنه بعد الموت يكون فى نعيم أو عذاب .

ومنهم من أقر بالعذاب على البدن فقط دون الروح ، وزعم أن الروح : هى الحياة التى للبدن . ومنهم من يقر بمعاد الروح فقط .

وطائفة من المتفلسفة : أقروا بمعاد الأنفس فقط دون الأبدان ، وكفروا بما جاءت به الرسل .

وقد دخل مع أولئك من متكلمى الإثبات جماعة : كالقاضى أبى بكر بن الطيب ، وأمثاله ممن يزعم أن الروح ليست جوهراً قائماً بنفسه ، ولكنها عرض من أعراض البدن .

ومنهم : من جعل الروح جزءا من أجزاء البدن ، وهو الريح الذى يدخل البدن ويخرج منه ، والبخار الذى من القلب . وهذه الأقوال فاسدة .

والذى عليه السلف : أن الروح التى تقبض بالموت ليست هى البدن ، ولا جزء منه ، ولا صفة من صفاته . بل هى جوهر قائم بنفسه ، دلائل الكتاب والسنة على ذلك كثيرة جداً .

لكن هؤلاء مع غلطهم وضلالهم أقرب إلى الإسلام ممن قال : إن هذه الروح ليست داخل العالم ولا خارجه ، ولا توصف بحركة ولا سكون ، ولا دخول ولا خروج ولا انتقال . وأن الميعاد ليس إلا لها والبدن لا يعاد .

فإن إنكار معاد الأبدان كفر بيِّن ، وقد علم من دين الإسلام فساده ، وأن المكذبين بالمعاد مراغمون الرسل مراغمة بينة . كما قد بسط فى موضعه . والله أعلم .

فصـــل

● وولدان أهل الجنة خلق من خلق الجنة .

● وأبناء الدنيا إذا دخلوا الجنة يكمل خلقهم على صورة آدم : أبناء ثلاثة وثلاثين ، طول ستين ذراعا [١] ، وروى أن العرض سبعة أذرع .

● وأرواح المؤمنين تنعم فى الجنة . وأرواح الكفار تعذب فى النار .

● وولد الزنا كغيره يجازى بعمله لا بنسبه ، وإنما يذم ولد الزنا لمظنة أن يعمل خبيثاً كما هو الغالب عليه . وأكرم الخلق عند الله أتقاهم لله .

● وأولاد المشركين فيهم عدة أقوال ، أصحها : جواب رسول الله ﷺ ، كما فى الصحيحين ، عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النَّبى ﷺ أنه قال : « **مَامِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ** » الحديث - إلى قوله - قيل : يا رسول الله ، أرأيت من يموت من أطفال المشركين ؟ فقال : « **اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِين** »[٢]

يعنى الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا حتى يبلغوا الحلم .

وقد روى : أنهم فى القيامة يبعث إليهم رسول، فيظهر فيهم ما علم من

---

(١) **البخارى** فى ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء : ١ - باب خلق آدم : حديث (٣٢٢٧) .
مسلم فى : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها : ٦ - باب أول زمرة تدخل الجنة (٢٨٣٤)

(٢) **البخـارى** فى : ٨٢ - كتاب القـدر : ٣ - باب الله أعلم بمـا كانوا عاملـين : حـديث (٦٥٩٩،٦٦٠٠) . ومسلم فى : ٤٦ - كتاب القدر : ٦ - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة : حديث (٢٦٥٨)

الطاعة والمعصية . **وقد روى** : أنهم يحبسون فى عرصات [(١)] القيامة .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة : أن بعضهم فى الجنة وبعضهم فى النار.

وليس فى الجنة شمس ولا قمر . ولا ليل ولا نهار ، ولكن تعرف البكرة والعشية ، بأنوار تظهر من قبل العرش .

قاعـــدة

● علم الله السابق : يحيط بالأشياء على ما هى عليه فى نفس الأمر . فلا محو فيه ، ولا تغيير ، ولا إثبات ، ولا نقص ولا زيادة .

● وأمَّا اللوح المحفوظ : الذى لا يطلع عليه غيره ، فهل فيه محو وإثبات ؟ على قولين .

● وأما الصحف : التى بأيدى الملائكة ، كما فى الصحيحين من قوله ﷺ : ((**فَيُؤْمَرُ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ ، وَشَقِيّ أَوْ سَعِيدٌ**))[(٢)] فهل يحصل فيها المحو والإثبات ؟ فإنه قد يقدر له من العمر مدة لم يعمل شيئا يزيد به على ذلك مما علمهم الله أنه يفعله ، مثل أن يصل رحمه ففى الصحيحين : ((**من**

---

(١) عرصات : جمع ((عرصة)) ، وهى كل موضع واسع لابناء فيه ((النهاية : ٢٠٨/٣)) .

(٢) **البخارى** فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٦ - باب ذكر الملائكة : حديث (٣٢٠٨) .
ومسلم فى : ٤٦ - كتاب القدر : ١ - باب كيفية الخلق الآدمى : حديث (٢٦٤٣) .

سَرَّه أن يبسط له فى رزقه ، وينسأ[(١)] له فى أثره فليصل رحمه »[(٢)] أو غير ذلك من الأسباب ، كما روى الترمذى : « **إن الله أرى آدم ابنه داود فأعجبه ، فسأل عن عمره ؟ فقال : أربعين سنة . فوهبة آدم من عمره ستين سنة ، وكتب عليه بذلك كتاباً ، ثم بعد ذلك أنكر ونسى فجحد ، فجحدت ذريته** »[(٣)] .

فقد علم أن الله قدر له أربعين سنة بلا سبب وعلم أنه يحصل له ستون بسبب هبة أبيه له . وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلاَّ فِي كِتَابٍ** ﴾ [فاطر : ١١] .

فمن الناس من فسر التعمير والنقص بذلك . ومنهم من فسره : بأنه يبقيه عمرا طويلا ، وينقص شخصاً آخر عما عمر هذا ، فيكون بالنسبة إلى شخصين .

وقوله تعالى : ﴿ **أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ** ﴾ [فاطر : ٣٧]. فيكون المراد طول الأعمار وقصرها .

---

(١) **ينسأ له فى أثره** : النَّسْء : التأخير . يقال : نسأت الشئ نَسْأً ، وأنسأته إنساءً ، إذا أخرته « النهاية : ٥/٤٤ » .

(٢) **البخارى** فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ١٢ - باب من بسط له فى الرزق : حديث (٥٩٨٦).
ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر : ٦ - باب صلة الرحم : حديث (٢٥٥٧) .

(٣) **[صحيح]** الترمذى فى : ٤٨ - كتاب تفسير القرآن : ٨ - باب « ومن سورة الأعراف » : حديث (٣٠٧٤) .

● وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ [طه : ١٢٤].

الآية تشمل الكافر ، فله منها حق الوعيد ، وتشمل المؤمن المرتكب الكبيرة ، فله نصيب من ضنك العيش بقدر إعراضه عن الذكر .

ومذهب أهل السنة : أن الشخص الواحد تجتمع فيه الحسنات والسيئات فيستحق الثواب والعقاب جميعاً .

وسماع الميت لقرع نعالهم ، والسلام عليه ونحو ذلك مما ثبت أن جنس الأموات يسمعونه ، ليس ذلك مخصوصا بقوم معينين ؛ بل هو مطلق .

وقوله تعالى : ﴿ **فَإِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى** ﴾ [الروم : ٥٢]. المراد : السماع المعتاد الذى يتضمن القبول والانتفاع ، كما فى حق الكفار السماع النافع فى قوله : ﴿ **وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً لأَسْمَعَهُمْ** ﴾ [الأنفال : ٢٣].

وقوله تعالى : ﴿ **لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ** ﴾ [الملك : ١٠].

فإذا كان قد نفى عن الكافر السمع مطلقاً ، وعلم أنه إنَّما نفى سمع القلب المتضمن للفهم والقبول ، لا مجرد سماع الكلام . فكذلك المشبه به وهو الميت .

● والحديث الذى قال النَّبى ﷺ فيه : « **إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حُمِلَ قَالَ : قَدِّمُونِى ، أو يَقُولُ : يَاوَيْلَهَا** » الحديث[1] .

---

(١) **البخارى** فى : ٢٣ – كتاب الجنائز : ٥٠ – باب حمل الرجال الجنازة : حديث (١٣١٤) =

ليس هذا الكلام المعتاد بتحريك اللسان . فإنه لو كذلك لسمعه كل أحد ، ولكن هو أمر باطن آخر ، وليس هو مجرد الروح ، فإن الروح منفصل عن البدن . فالنائم قد يسمع ويتكلم ، وذلك بروحه وبدنه الباطن ، بحيث يظهر أثر ذلك فى بدنه ، حتى إنه قد يقوم ويصبح ويمشى ، ويتنعم بدنه ويتعذب ، ومع ذلك فعيناه مغمضتان ، وغالبهم أن لسانه لا يتحرك ، لكن إذا قوى الباطن فقد ينطق اللسان الظاهر حتى يصوت به ، ولو نودى من حيث الظاهر لا يسمع ، فكما أن النائم حاله لا تشبه اليقظان ، ولا أحواله مختصة بالروح ، فالميت أبلغ من ذلك ، فإن معرفته بالأمور أكمل من النائم .

وإدراك الإنسان بعد موته لأمور الآخرة : أكمل من إدراك أهل الدنيا وإن كان قد تعرضت للميت حال لا يدرك فيها ، كما قد يعرض ذلك للنائم . وقد روى : « **من مات ولم يُوصِ لا يستطيع الكلام** » .

● وأرواح المؤمنين : وإن كانت فى الجنة ، فلها اتصال بالبدن إذا شاء الله تعالى من غير زمن طويل ، كما تنـــزل الملائكة فى طرفة عين .

قال مالك رحمه الله تعالى : بلغنى أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت ، ولهذا روى أنها على أفنية القبور ، وأنها فى الجنة ، والجميع حق .

وفى الصحاح « أنها ترد إليه بعد الموت ، ويسأل وترد » فتكون متصلة

= وأحمد فى « مسنده : ٣ / ٥٨ » .

بالبدن بلا ريب . والله أعلم .

وقد استفاضت الأخبار[1] بمعرفة الميت بحال أهله وأصحابه فى الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وأنه يرى ويدرى بما يفعل عنده ، ويسر بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً ، وروى أن عائشة رضى الله عنها بعد أن دفن عمر رضي الله عنه : كانت تستتر وتقول : « كان أبى وزوجى ، فأما عمر فأجْنبى » تعنى أنه يراها .

وروى : أن الموتى يسألون الميت عن حال أهليهم ، فيعرفهم أحوالهم ، وأنه ولد لفلان ولد ، وتزوجت فلانة ، ومات فــلان فما جاء ؟ فيقولون : راح إلى أمه الهاوية .

مسألة : بناء المساجد على القبور محرم باتفاق الأئمة .

ولو بنى على القبر مسجد نهى عنه أيضاً باتفاق العلماء .

وإنما تنازعوا فى تطبيقه : فرخص فيه أحمد والشافعى . وكرهه أبو حنيفة كالتجصيص .

وبناء القباب والمساجد على القبور : محدث فى الإسلام من قريب .

وكذلك ترتيب القراءة على القبور محدث .

وقد تنازع العلماء فيمن أهدى للميت عبادة بدنية : كالصلاة والصيام ،

---

(١) يقصد أخبار الناس ، الأخبار عن الله وعن الرسول ﷺ ، فإنه ليس فى ذلك آية من كتاب الله ولا حديث يصح إلا فى نعيمه أو عذابه بعمله (الفقى رحمه الله) .

والقراءة . فمذهب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما : وصول ذلك . والمشهور من مذهب مالك والشافعى : أن ذلك لا يصل[١] .

واتفقوا على وصول العبادات المالية : كالعتق والوقف على من يتعلم القرآن ويعلمه ، أو الحديث أو العلم ، أو نحوه من الأعمال المأمور بها فى الشريعة ، فهذا أفضل من الوقف على من يقرأ ويهدى ثوابه لأى من كان من نبى أو غيره[٢] .

● ولم يقل أحد : إن القراءة عند القبر أفضل من غيره .

● وكل من وقف وقفاً على شىء من أعمال البر : كان له أجره ، وللنبى ﷺ أجر ذلك كله ، لأنه هو الذى علم الدين ، وسَنَّ للناس ، وعلمهم جميع الخيرات . فله أجر من عمل بذلك إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شىء[٣] ، فإنه هو الداعى إلى كل خير وهدى ﷺ .

---

(١) وهذا هو الذى نطقت به نصوص الكتـــاب والسنة ، لأن العبادة إنما هى اتصال روح المؤمن وقلبه بربه ، تزكو بها النفس ، وتزداد إيمـــانا وهدى ، والمؤمن يرجو ثوابها ، لا يقطع به حتى يكون قد ملكه فيهديه لغيره ، والمؤمن يعلم أحوال الآخرة وشديد حسابها ، فلا يستغنى عن شىء من ثواب عمله فيهديه ، ولكنه يدعو للميت من المؤمنين بالمغفرة والرحمة ، كما علمنا الرسول ﷺ بقوله وفعله . (الفقى رحمه الله) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى بالتفصيل (٢٤/٣٠٦ ، ٣١٣) .

(٣) ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام : ((**من سنَّ فى الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده ، كتب له أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شىء**)) ، **مسلم** فى : ١٢ - كتاب الزكاة : ٥٠ - باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله : حديث (١٠٧١) . وأحمد فى ((مسنده =

● **مسألة** : الدين الذى بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه : هو عبادة الله وحده لا شريك له . فإذا كان مطلوب العبد من الأمور التى لا يقدر عليها إلا الله ، مثل شفاء مريضة أو وفاء دينه من غير جهة معينة ، أو عافيته مما به من بلاء الدنيا والآخرة ، أو انتصاره على عدوه ، أو هداية قلبه ، أو غفران ذنبه ، أو دخوله الجنة ونجاته من النار ، أو أن يتعلم العلم والقرآن ، أو أن يصلح قلبه ، ويحسن خلقه وأمثال ذلك - فهذا لا يجوز أن يطلب إلا من الله تعالى .

● ولا يجوز أن يقال لملك ولا نبى ولا شيخ ميت أو حى : اغفر لى ذنبى ، وانصرنى على عدوى . فمن سأل مخلوقاً شيئاً من ذلك فهو مشرك به قد اتخذ لله نِدّاً ، يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهذا مثل دين النصارى .

وكذا قوله : ياسيدى فلان ، أنا فى حسبك ، أو فى جيرتك . فلان يظلمنى ياشيخى فلان ، انصرنى عليه .

وأما ما يقدر عليه العبد : فيجوز أن يطلب منه فى بعض الأحوال دون بعض ، فإن مسألة المخلوق قد تكون جائزة ، وقد يكون منهياً عنها .

ومن ذلك قوله : يا فلان ، ادع الله لى . اسأل الله لى كذا ، فطلب الدعاء ممن هو فوقه أو دونه مشروع .

= : ٤ / ٣٥٧ و ٣٥٩)) .

وقد قال ﷺ : ((**مَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي**))[(١)] .

وذلك لأجل منفعته ﷺ بطلب الوسيلة له ، ومنفعتنا بالشفاعة .

وفرق بين من يطلب من غيره الدعاء لمنفعته منه ، وبين من يسأل غيره لحاجته إليه فقط .

وفى الصحيح : أن عمر رضي الله عنه قال : ((**اللهم إنَّا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبيك ، فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا**))[(٢)] .

أما زيارة القبور المشروعة : فهى أن يسلم على الميت ويدعو له فقط[(٣)]، كالصلاة على جنازته . فليس فى الزيارة المشروعة حاجة للحى إلى الميت ، ولا توسل به ، بل فيها منفعة الميت ، كالصلاة عليه ، والله يرحم هذا ، ويثيبه على عمله ، ويرحم هذا ويثيبه على دعائه للميت ، وتذكرة الدار الآخرة كما علم النَّبى ﷺ الصحابة الزيارة ، وكما كان هو ﷺ يزور .

---

(١) **مسلم** فى : ٤ - كتاب الصلاة : ٧ - باب استحباب القـــول مثل قول المؤذن لمن سمعه : حديث (٣٨٤) . والترمذى فى : ٥٠ - كتاب المناقب : ١ - باب فى فضل النبى : حديث (٣٦١٤) . والنسائى فى : ٧ - كتاب الأذان : ٣٨ - باب الدعاء عند الأذان : حـــديث (٦٧٦) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ١٦٨)) .

(٢) **البخارى** فى : ١٥ - كتاب الاستسقاء : ٣ - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا : حديث (١٠١٠) .

(٣) وفى الحديث : ((**السلام عليكم أهل الديـــار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية**)) . **مسلم** فى : ١١ - كتاب الجنائز : ٣٥ - باب ما يقال عند دخول القبور : حديث (٩٧٥) .

والمقصود : أن من يأتى إلى القبر أو إلى صالح ويستنجده .

● فهذا على ثلاث درجات :

إحداها : أن يسأل حاجته ، مثل أن يقول : اغفر لى ونحوه ، فهذا شرك كما تقدم .

الثانية : أن يطلب منه أن يدعو له ، لأنه أقرب إلى الإجابة ، فهذا مشروع فى الحى . وأما الميت فلم يشرع لنا أن نقول له ادع لنا ، ولا اسأل لنا ربك . ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر به أحد من الأئمة . ولا ورد فيه حديث . بل فى الصحيح : « أن عمر ﷺ استسقى بالعباس »[1] ولم يأت قبر النَّبى ﷺ ، بل كانوا إذا جاءوا قبره سلموا عليه ، فإذا دعوا استقبلوا القبلة ، ودعوا الله وحده لا شريك له. كما يدعونه فى سائر البقاع .

وقد ثبت أنه ﷺ نهى عن إتيان قبره ، واتخاذه عيداً ومسجداً فى أحاديث كثيرة . ولهذا قال العلماء : إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور .

ولا يجوز : أن ينذر للقبر ولا للمجاورين عنده شىء من الأشياء ، لا دراهم ولا زيت ولا شمع ، ولا حيوان ، ولا غير ذلك .

ولم يقل أحد من أئمة المسلمين : إن الصلاة عند القبور وفى مشاهد الموتى مستحبة أو فيها فضيلة ، ولا أن الدعاء والصلاة أفضل عند القبور منها عند

---

(١) سبق تخريجه .

غيرها .

بل اتفقوا كلهم : على أن الصلاة فى المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين . وقد شرع الله الصلاة فى المساجد دون المشاهد[1]

ولهذا اتفق المسلمون على أن من زار قبر النَّبى ﷺ أو غيره من أهل بيته أو غيرهم ؛ أنه لا يتمسح به ولا يقبل ما أقيم عليه من الأنصاب ، ولا يطاف حوله . بل ليس شىء يشرع تقبيله إلا : « **الحجر الأسود** » .

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قال فيه : « إنك حجر لا تضر ولا تنفع »[2] .

ولكن تنازع الفقهاء : فى وضع اليد على منبر النَّبى ﷺ لما كان المنبر موجوداً . فكرهه مالك وغيره .

وأما التمسح بقبر النَّبى ﷺ وتقبيله : فكلهم نهى عنه أشد النهى .

ذلك أنهم علموا ما قصده الرسول ﷺ من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد لله وحده .

وهذا مما يظهر الفرق بين سؤال النَّبى ﷺ فى حياته وبعد موته ، وسؤال

---

(١) تسمية هذه الطواغيت « مشاهد » لا يعرف فى لغة العرب ، ولا فى لسان الشرع وإنما هى أسماء سموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان ، حدثت من أيام بنى عبيد القداح الذين هم أول من نبى القباب على القبور محادة لله ورسوله ، فسموها هذه الأسماء لأجل ترويج الشرك بها على العوام الجهلة بزخرف الاسم . (الفقى رحمه الله) .

(٢) **البخارى** فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٦٠ - باب تقبيل الحجر : حديث (١٦١٠) .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج : ٤١ - باب استحباب تقبيل الحجر : حديث (١٢٧٠).

العبد الصالح فى حياته وبعد موته . وذلك أن أحدا فى حياته لا يعبد لأنه لا يمكّن أحداً من ذلك . كما قال المسيح عليه السلام : ﴿ **مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾ [المائدة : ١١٧]. وقال نبينا ﷺ : ((**لاَ تَطْرُونِى كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ بْنِ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْد . فَقُولُوا : عَبْدُ الله وَرَسُوله**))(١) وكذا لما سجد له معاذ : نهاه ، وقال : ((**إِنَّهُ لاَ يَصلُح السُّجُودَ إِلاَّ لله**)) .

وما كان أحد أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وما كانوا يقومون له إذا قدم عليهم لما يرون من كراهته لذلك .

فهذا شأن أنبياء الله تعالى وأوليائه ، وإنما يُقِرُّ على الغلو فيه وتعظيمه من يريد العلو فى الأرض بالفساد ، كفرعون ومشايخ الضلالة الذين غرضهم العلو فى الأرض .

والفتنة بالأنبياء والصالحين ، واتخاذهم أرباباً والإشراك بهم فى غيبتهم : أقرب من الفتنة بالملوك ورؤساء الدنيا .

فظهر الفرق بين سؤال النّبى ﷺ والعبد الصالح فى حياته بحضوره ، وبين سؤاله فى مماته وغيبته .

● ومن أعظم الشرك : أن يستغيث الإنسان برجل ميت عند المصائب ،

---

(١) سبق تخريجه .

فيقول ياسيدى فلان ، كأنه يطلب منه إزالة ضرره أوجلب نفعه ، كما هو حال النصارى فى المسيح وأمه ، وأحبارهم ورهبانهم . فإذا حصل هذا الشرك نزلت عليهم الشياطين وأغوتهم وربما خاطبتهم ، كما كانت تفعل مع أصحاب الأصنام ، لا سيما عند سماع المكاء والتصدية[١] ، فإن الشياطين تتنزل عنده ، وقد يصيب أحدهم من الإرغاء والإزباد ، والصياح المنكر، وتكلمه بما لا يعقله هو ولا الحاضرون وأمثال ذلك .

وأما القسم الثالث : وهو أن يقول اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان ، أو بحرمة فلان ، افعل لى كذا وكذا ، فهذا يفعله كثير من الناس .

لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا سلف الأمة : أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء .

● **قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى** : لم يبلغنى عن أحد من العلماء فى ذلك ما أحكيه ، إلا ما رأيته فى « فتاوى » العز بن عبد السلام ، فإنَّه أفتى : أنه لا يجوز لأحد أن يفعل هذا إلا بالنبى ﷺ : إن صح الحديث فى النَّبى ﷺ ،

---

(١) المكاء : الصفير ، والتصدية : الصفق بالأكف ، ويقصد شيخ الإسلام - رحمه الله - بالمكاء والتصدية : ما يصنعه الصوفية عند رقصهم من الضرب بآلات الطرب ، وتصفيق شيخهم فى وسط الحلقة على نغمة تمايلهم واضطرابهم فى رقصهم ، وما يغنون به من أشعارهم الشركية التى يهتفون فيها بأوليائهم ومعبوديهم من شياطين الإنس والجن ، فما أشد فرح إبليس بذلك ، وما أسرعه إلى تلبية أوليائه من هؤلاء الهاتفين بدعائه من دون الله ﴿ **إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَرِيدًا** ﴾ [النساء : ١١٧] . (الفقى رحمه الله) .

أو معنى ذلك .

وذلك : أنه روى عن النَّبى ﷺ أنه : عَلَّم بعض أصحابه أن يدعو فيقول : ((**اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبى الرحمة . يا محمد يا رسول الله ، إنى أتوسل بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها لى . اللهم شفعه فى**))[1] .

فهذا الحديث ؛ استدل به طائفة على التوسل بالنبى ﷺ فى حياته ومماته .

وليس فيه - على فرض صحته - أنه دعاه واستغاث به ، بل فيه أنه سأله بالنبى ﷺ ، كما فى قوله ﷺ فى حديث الممشى إلى الصلاة : ((**اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِحَــقِّ السَّائِلِينَ ، وَبِحَقِّ مَمْشَاىَ هَذَا**))[2] فالله قد جعل على نفسه حقا فقال تعالى : ﴿ **وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الروم : ٤٧].

وقالت طائفة : ليس فى هذا الحديث جواز التوسل به فى مماته ولا مغيبه بل إنَّما فيه التوسل به فى حياته بحضوره ، كما استسقى عمر بالعباس لما مات النَّبى ﷺ فقال : ((**إنا كنا نتوسل إليك بنبينا**))[3] .

وذلك أن التوسل به فى حياته : هو أنهم كانوا يتوسلون به ، أى

---

(١) **[جيد الإسناد]** قال الألبانى فى التوسل (ص ٧٥) : أخرجه فى المسند (٤ / ١٣٨) ورواه الترمذى (٤ / ٢٨١ - ٢٨٢) بشرح التحفة ، وابن ماجة (١ / ٤١٨) والطبرانى فى الكبير (٣ / ٢ / ٢) والحاكم (١ / ٣١٣) ثم قال - رحمه الله - : فالإسناد جيد لا شبهة فيه .

(٢) **[ضعيف]** ابن ماجة فى : ٤ - كتاب المساجد والجماعات : ١٤ - باب المشى إلى الصلاة : حديث (٧٧٨) . وأحمد فى ((مسنده : ٣ / ٢١)) .

(٣) سبق تخريجه .

يسألونه أن يدعو الله فيدعو لهم ، ويدعون فيتوسلون بشفاعته ودعائه ، كما سألوه أن يستسقى لهم يوم الجمعة .

وكذلك معاوية ﷺ : لما استسقى قال : « اللهم إنا نتشفع إليك بخيارنا - يزيد بن الأسود الجرشى - ارفع يديك يا يزيد إلى الله . فرفع يديه ودعا ودعوا ، فسقوا » .

وكذلك قال العلماء : يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والدين ، وإن كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ كان أحسن .

ولم يذكر أحد من العلماء : أنه يشرع التوسل بالنبى ﷺ ولا بالرجل الصالح بعد موته ولا فى مغيبه ، ولا استحبوا ذلك فى الاستسقاء ، ولا فى الاستنصار ، ولا غير ذلك من الأدعية .

● **والدعاء** : مخ العبادة ، والعبادة : مبناها السنة والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ، فإنما يعبد الله بما شرع ، لا يعبد بالأهواء والبدع .

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ أو غيرهم ، أو تقبيل الأرض أونحو ذلك : فهو مما لا نزاع بين الأئمة فى النهى عنه ؛ بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله منهى عنه .

وقول القائل : **انقضت حاجتى ببركة فلان** : فمنكر من القول وزور ، لأن قائلا قال للنبى ﷺ : ما شاء الله وشئت ، فقال ﷺ : « **أَجَعَلْتَنِى لله نِدًّا ؟**

بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ »[(١)]

وقول القائل ببركة الشيخ : فقد يعنى به معنى صحيحاً . مثل بركة دعائه أو بركة ما أمر به من الخير ، أو بركة اتباعه له على الحق ، وطاعته له من طاعة الله ، أو بركة معاونته على الحق ، أو بركة معاونته على الحق ، وموالاته فى الدين . ونحو ذلك .

وقد يعنى به معنى باطلاً : مثل دعائه الميت والغائب . واستقلال الشيخ بذلك تأثيراً . أو فعله لما لا يقدر عليه إلا الله . أو متابعته أو مطاوعته على البدع والمنكرات ، ونحو هذه المعانى الباطلة .

فالذى لا ريب فيه : أن العمل بطاعة الله ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ونحو ذلك : هو نافع فى الدنيا والآخرة . وذلك بفضل الله ورحمته .

وأما قول القائل : إن الغوث هو القطب الجامع فى الوجود : وتفسير ذلك بأنه مدد الخلائق فى رزقهم ونصرهم ، حتى إنه مدد الملائكة والحيتان فى البحر - فهذا كفر بالاتفاق.

وكذلك إن عنى بالغوث : ما يقوله بعضهم إن فى الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً . النجباء منهم سبعون نفساً ، ومنهم أربعون أبدالاً ، ومنهم سبعة أقطاب ، ومنهم أربعة أوتاد ومنهم واحد غوث وأنه مقيم بمكة .

وأن أهل الأرض إذا نابهم نائبة فى رزقهم ونصرهم ، فزعوا إلى

---

(١) أحمد فى « مسنده : ١ / ٢١٤ » .

الثلاثـــمائة والبضعة عشر ، وأولئك يفزعون إلى السبعين ، والسبعون إلى الأربعين ، والأربعون إلى السبعة ، والسبعة إلى الأربعة والأربعة إلى الواحد . وبعضهم يزيد فى ذلك وينقص فى الأعداد والأسماء و المراتب ، فإن لهم فى هذا الباطل مقالات ، حتى يقول بعضهم : إن رزقه من السماء باسم غوث الوقت ، واسمه « خضر » بناء على قول من يقول منهم : إن الخضر مرتبة ، وإن لكل زمان خضرا ، وإن لهم فى ذلك قولين .

فهذا كله باطل ، لا أصل له فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ، ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم .

ومعلوم : أن النّبى ﷺ ، وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم كانوا خير هذه الخلائق فى زمانهم ، وكانوا بالمدينة و لم يكونوا بمكة .

ومثل ذلك : ما يقوله الفلاسفة من العقول العشرة التى يزعمون أنها الملائكة ، وهو مثل ما يقوله النصارى فى المسيح ، كل ذلك كفر باتفاق الأئمة.

وقد روى بعضهم حديثاً فى أبى لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، وأنه أحد السبعة وهو كذب باتفاق أهل المعرفة .

وقد يروى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم فى « الحلية » ، والشيخ أبو عبد الرحمن السلمى . فلا يغتر بشىء منها .

وكذلك يقال ثلاثة ما لها أصل : باب النصارى ، وغوث الصوفية ،

ومنتظر الرافضة .

والصواب : أن الخضر مات فإنه لو كان موجوداً فى زمن النَّبى ﷺ ، لآمن به ، وجاهد معه .

ثم ليس للمسلمين به حاجة ، فإنهم أخذوا دينهم عن المعصوم النَّبى الأمى الذى علمهم الكتاب والحكمة . ثم كيف يظهر للمشركين ولا يظهر للسابقين الموحدين ؟

وكيف يظهر لقوم كفار يرفع سفينتهم ، ولا يظهر لخير أمة أخرجت للناس؟ وقد قال نبيهم ﷺ : ((**لَوْ كَانَ مُوسَى حَياً مَا وَسِعَهُ إِلاَّ اتْبَاعِى**))[1] وقال : ((**لو اتبعتموه وتركتمونى لو كان حياً لضللتم**)) وإذا نزل عيسى عليه السلام من السماء فإنما يحكم بملة محمد ﷺ .

وعامة ما يحكى عن الخضر : إما كذب وإما مبنى على ظن ، مثل الذى رأى شخصاً ، فقال : إنه الخضر ، وهذا مثل قول الرافضة فى المنتظر .

ويروى عن الإمام أحمد رضى الله عنه : أنه ذكر له ذلك فقال : من أحالك على غائب فما أنصفك ، وما لبس عليه إلا الشيطان .

وقد يراد بالغوث أنه أفضل أهل زمانه : فهذا ممكن ، لكن قد يكون ذلك جماعة ، وقد يتساوون وقد يتفاضلون من وجه دون وجه .

---

(١) [**حسن**] أحمد ٣٨٧/٣ ، ورواه ابن أبى عاصم فى السنة (١ / ٢٧) . والحديث إسناده حسن لأجل مجالد بن سعيد بن عُمير .

وبكل حال : فتسمية هذا غوثاً أو قطباً أو جامعاً بدعة وضلالة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا يعلم بها أحد من السلف ، وما زال السلف يظنون فى بعض الناس : أنه أفضل أهل زمانه ، ولا يطلقون هذه التسمية عليه .

وقال بعض الكبار المنتحلين لهذا : إن القطب ينطق علمه عن علم الله ، وقدرته عن قدرة الله ، فيعلم ما يعلمه الله ، ويقدر على ما يقدر عليه الله . وزعم أن النَّبى ﷺ كان كذلك ، وانتقل ذلك عنه إلى أبى الحسن ، ثم انتقل إلى شيخه ، فهذا كفر قبيح ، وجهل صريح . والله المستعان .

● **مسألة** : الاعتداء فى الدعاء غير جائز ، منهى عنه فى القرآن والسنة .

وهو أن يسأل الله منازل الأنبياء ، أو أكثر من ذلك من السؤال الذى لا يصلح .

● والاعتداء فى الطهر منهى عنه . وهو الزيادة على المشروع . قال ﷺ : ((**سَيَكُون فِى هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِى الطُّهْرِ وَالدُّعَاء**))(١) .

● **مسألة** : عيسى بن مريم ﷺ : حيّ رفعه الله تعالى إليه بروحه وبدنه ، وقوله تعالى : ﴿ **إِنِّي مُتَوَفِّيكَ** ﴾ [آل عمران : ٥٥]. أى قابضك .

وكذلك ثبت : ((**أَنَّهُ يَنْــزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيّ دِمَشْق ، فَيَقْتُل**

(١) [**حسن**] أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٣٥٤ - باب الدعاء : حديث (١٤٨٠). وابن ماجة فى : ٣٤ - كتاب الدعاء : ١٢ - باب كراهية الاعتداء فى الدعاء (٣٨٦٤) . وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ٣٦٧١)) .

الدَّجَال ، وَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ حَكَماً عَدْلاً مُقْسِطاً »[1] .

ويراد بالتوفى : الاستيفاء ، ويراد به الموت ، ويراد النوم ، ويدل على كل واحد القرينة التى معه .

● ولا يجوز: ذبح الضحايا ولا غيرها فى المسجد ، ولا الدفن فيه ، ولا تغيير الوقف عليه لغير مصلحة ، ولا الاستنجاء فى المسجد .

● وفى كراهة الوضوء فيه نزاع . إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط فى المسجد ، فإن البصاق فيه خطيئة وكفارتها دفنها ، فكيف بالمخاط ؟

● ومن لم يأتمر بما أمر الله به ورسوله ، ولم ينته عما نهى الله عنه ورسوله ، بل يرد على من أمره بالمعروف أو نهاه عن المنكر : يعاقب العقوبة الشرعية .

ولا تغسل الموتى فى المسجد ، ولا يحدث فيه ما يضر بالمصلين ، فإن أحدث أُزيل ، وأعيد إلى الصفة الأُولى وأصلح منها .

● **مسألة** : قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ** ﴾ [النساء : ١٧].

فقالوا : كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

---

(١) **البخارى** فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٢ - باب قتل الخنزير : حديث (٢٢٢٢) .

ومسلم فى : ١ - كتاب الإيمان : ٧١ - باب نزول عيسى : حديث (١٥٥) .

● وأما كتابة « **لا إله إلا الله** » على الدراهم : فمحدث من خلافة عبد الملك بن مروان وإلى الآن ، وكانوا يكتبون عليها نحواً من ذلك .

ويجوز للمحدث مسكها . وإذا كانت معه فى منديل أو خريطة وشق عليه مسكها جاز أن يدخل بها بيت الخلاء .

ولم يضرب الرسول ﷺ ولا أصحابة دراهم ، وإنما حدث ضربها فى خلافة عبد الملك كما تقدم .

● ومريم بنت عمران ، وآسيا زوجة فرعون من أفضل النساء .

والفواضل من هذه الأمة ، كخديجة ، وعائشة ، وفاطمة رضى الله عنهن : أفضل منهما – كما أن المفضلين من رجال الأمة : أفضل من رجال غيرها – فإن الصواب الذى عليه عامة المسلمين ، وحكى الإجماع عليه غير واحد : أنهما ليستا نبيتين ، وإنما غايتهما الصديقية ، كما دل عليه القرآن .

● وصديقو هذه الأمة رجالها ونساؤها أفضل من صديقى غيرها .

● وأما الأبكار فالله يزوجهن فى الجنة .

● وأما مريم : فقد روى أنها زوجة نبينا ﷺ ، وما أعلم صحة ذلك . والله أعلم .

ولا خلاف بين المسلمين أن من لم يؤمن بمحمد ﷺ بعد بلوغ رسالته إليه : أنه كافر مخلد فى النار ، ومن ارتاب فى ذلك فهو كافر يجب قتله ، كما استتاب عمر وعلى رضى الله عنهما طائفة جهلت حرمة الخمر ، فظنت

أنها تباح للصالحين دون غيرهم ، واتفق الصحابة على أن هؤلاء إن أصروا قتلوا .

● **مسألة** : نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ** ... ﴾ [القلم : ٤٢]. أنه قال : عن شدة .

وثبت فى الصحيحين من حديث أبى سعيد رضي الله عنه - فى حديثه الطويل الذى فيه تجلى الله تعالى لعباده يوم القيامة - : « **وأنه يحتجب ثم يتجلى ، قال : فيكشف عن ساقه ، فينظرون إليه** »[(١)] .

والذى فى القرآن « **ساق** » ليست مضافة ، فلهذا وقع النِزاع ، وهل هو من الصفات أم لا ؟ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله عليه : ولا أعلم خلافاً عن الصحابة فى شىء مما يعد من الصفات المذكورة فى القرآن إلا هذه الآية لعدم الإضافة فيها ، والذى يجعلها من الصفات يقول فيها كقوله فى قوله تعالى : ﴿ **لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ** ﴾ [ص : ٧٥]. وقوله تعالى : ﴿ **وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ** ﴾ [الرحمن : ٢٧].

ونحو ذلك ،فإنه مع الصفات تثبت ، ويجب تنـزيه الرب تعالى عن التمثيل لأنه : ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الشورى : ١١].

ومن نبش قبور المسلمين عدواناً ؛ عوقب بما يردعه وأمثاله عن ذلك .

---

(١) **البخارى** فى : ٦٥ - كتاب تفسير القرآن : ٢ - باب « يوم يكشف عن ساق » : حديث (٤٩١٩) . **ومسلم** فى : ١- كتاب الإيمان : ٨١ - باب معرفة طريق الرؤية : حديث (١٨٣)

وكذا من خَرَّب مسجدهم ؛ فعليه إعادته من ماله

● **مسألة** : خَرَّج مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ** ﴾ [إبراهيم : ٤٨]. فأين يكون الناس يومئذ ؟ قال : ((**عَلَى الصِّرَاطِ**))[١] . فالأرض تبدل كما ثبت فى الصحيحين : ((**أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ**[٢] **النَّقِى لَيْسَ فِيها عَلَمٌ لأَحَدٍ**))[٣]

قال ابن مسعود ﷺ : ((هى أرض بيضاء ، كهيئة الفضة ، لم يعمل عليها خطيئة ، ولا سُفك دم حرام ، ويجمع الناس فى صعيد واحد ، ينفذهم البصر ويسمعهم الداعى ، حُفاةً عُرَاةً غُرْلاً كما خلقوا ، فيأخذ الناس من كرب ذلك اليوم وشِدته ، حتى يُلْجِمهم العرق))[٤] .

---

(١) **مسلم** فى : ٥٠ – كتاب صفات المنافقين : ٢ – باب فى البعث والنشور : حديث (٢٧٩١) والترمذى فى : ٤٨ – كتاب تفسير القرآن : ١٥ – باب ((ومن سورة إبراهيم)) حديث (٣١٢١) وابن ماجة فى : ٣٧ – كتاب الزهد : ٣٣ – باب ذكر البعث : حديث (٤٢٧٩) . وأحمد فى ((مسنده : ٦ / ٥١ و ١٣٤)) .

(٢) **قرصة النَّقِى** : الخبز الحُوَّارى . ((النهاية : ١١٢/٥)) .

(٣) **البخارى** فى : ٨١– كتاب الرقاق : ٤٤– باب يقبض الله الأرض : حديث (٦٥٢١) .
ومسلم فى : ٥٠– كتاب صفات المنافقين : ٢– باب فى البعث والنشور : حديث (٢٧٩٠).

(٤) **[جيد]** الطبرانى فى ((الكبير ٩٠٠١)) ، ((ومجمع الزوائد ٤٥/٧)) ، ((وابن كثير ٥٦٣/٢)) .

وبعضهم يرفعه إلى النبى ﷺ [١] . وكذا عن مجاهد وغيره من السلف .

فهذا الحديث وسائر الآثار تبين : أن الناس يحشرون على الأرض المبدَّلة ، والقرآن يوافق على ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ** ﴾ . وحشرهم وحسابهم يكون قبل الصراط فإن الصراط عليه ينجون إلى الجنة ، ويسقط أهل النار فيه كما ثبت فى الأحاديث .

وحديث عائشة رضى الله عنها المتقدم . يدل على أن التبديل وهم على الصراط ، لكن البخارى لم يورده ، فلعله تركه لهذه العلة وغيرها ، فإن سنده جيد .

أو يقال : تبدل الأرض قبل الصراط ، وعلى الصراط تبدل السموات : وأما قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ** ﴾ [الأنبياء : ١٠٤]. فالطى غير التبديل . وقال تعالى : ﴿ **وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِه** ﴾

وفى الصحيحين : ((**أَنَّهُ يَطْوِى السَّمَوَاتِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَمِينِه ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الَملِكُ ، أَنَا الجَبَّارُ ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الُمتَكَبِّرُونَ ؟**))[٢] وفى لفظ :

---

(١) **[ضعيف جداً]** ، الطبرانى فى ((الكبير ١٠٣٢٣)) ، ((مجمع الزوائد ٤٥/٧)) ، ((ابن كثير ٥٦٣/٢)) ، وعزاه إلى ((البزار)) من طريق جرير بن أيوب البجلى ، وهو متروك .

(٢) **مسلم** فى : ٥٠- كتاب صفات المنافقين : فى المقدمة : حديث (٢٧٨٧ و ٢٧٨٨) .

وأبو داود فى : ٣٤- كتاب السنة : ٢١- باب فى الرد على الجهمية : حديث (٤٧٣٢) .

« **يأخذ الجبار سمواته وأرضه بيده** »[1] وفى أحاديث كثيرة .

فطىُّ السموات لا ينافى أن يكون الخلق فى موضعهم ، وليس فى شىء من الحديث أنهم يكونون عند الطى على الجسر ، كما روى ذلك وقت تبدل الأرض غير الأرض ، وإن كان فى تلك الرواية ما فيها .

والذى لا ريب فيه : أنه لا بد من تبديلها وطيها .

● **ومذهب سلف الأمة** : إثبات الصفات لله ، كما جاءت ، إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيها بلا تعطيل .

● وفى يوم القيامة : تبدل الجلود فى النار ، كما أخبر سبحانه وبحمده[2].

فقيل : إنه تغير الجلود فى الصفات لا فى الذوات ، فكلما تغيرت الصفات صار هذا غير هذا ، وإن كان الأصل واحداً ، وهذا كما تمد الأرض ، وتكون السماء كالمهل ، وكما يعاد خلق الإنسان ، ويبقى طوله ستون ذراعا

قاعدة

الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة : أن النار لا يخلد فيها أحد من أهل الإيمان والتوحيد ، كما ثبت فى الأحاديث : « **إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ**

---

(١) **مسلم** فى : ٥٠- كتاب صفات المنافقين : فى المقدمة : حديث (٢٥/٢٧٨٨) .
وابن ماجة فى : المقدمة : حديث (١٨٩) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ** ﴾ [النساء : ٥٦].

فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ »[١] ونحوه .

ولكن لابد أن يدخل النار عصاة أهل التوحيد بذنوبهم ، ويعاقبون على مقدار ذنوبهم ، ثم يخرجون بشفاعة النَّبى ﷺ وغيره .

● وأما أهل البدع فلهم أقوال مضطربة باطلة ، فجمهور المعتزلة والخوارج يقولون : من دخل النار خلد فيها . وآخـــرون من المرجئة يقولون : إنا لا نقطع لمعين .

فأولئك اعتقدوا : أن الإيمان متى ذهب بعضه ذهب جميعه .

قالوا : والفاسق قد نقص إيمانه . والحق ماعليه السلف .

وقوله ﷺ : « **لاَيَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِن..** » الحديث[٢] .

إِنَّما سلبه كمال الإيمان الواجب ، وحقيقته التى بها يستحق الجنة والنجاة من النار وكذلك قوله : « **مَنْ غَشَّنَا لَيْسَ مِنَّا** » [٣] وشبهه .

وما ورد من نصوص الوعيد المطلقة ، كقوله تعالى : ﴿ **فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا** ﴾ [النساء : ٣٠]. فهو مبين ومفسر بما فى الكتاب والسنة من النصوص المبينة لذلك المقيدة له .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **البخارى** فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٣٠ - باب النهبى بغير إذن صاحبه : حديث (٢٤٧٥)

ومسلم فى : ١- كتاب الإيمان : ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى : حديث (٥٧).

(٣) **مسلم** فى : ١ - كتاب الإيمـــان : ٤٣ - باب قول النبى « **من غشنا فليس منا** » حديث (١٠١) . وأحمد فى « مسنده : ٣ / ٤٩٨ » .

وكذلك ما ورد من نصوص الوعد المطلقة .

وكذلك بين أن الحسنات تمحو السيئات والخطايا تكفر بالمصائب وغيرها من العمل الصالح من غيره ، كالدعاء له والصدقة عنه ، والصيام والحج عنه .

فقوله : « **لاَ يَدْخُل النَّار مَنْ فِي قَلْبِه مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيَمان** »[1] نفى به الدخول المطلق الذى توعد به فى القرآن توعداً مطلقاً ، وهو دخول الخلود فيها ، وأنه لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها ، مثل قوله : ﴿ **لاَ يَصْلاَهَا إِلاَّ الأَشْقَى** ﴾ [الليل : ١٥] وقوله تعالى : ﴿ **سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ** ﴾ [غافر : ٦٠]

فيقال : إن من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان يمنع من هذا الدخول المعروف لا أنه لا يصيبه شيء من عذاب النار ، لأنه ﷺ قال : « **يَقُولُ اللهُ تَعَالى : أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِه مُثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمان** » وَقَالَ : « **وَأَمَّا أَهْلُ النّارِ الذينَ هُمْ أَهْلُهَا ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ . وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً ، حَتَّى إِذَا كَانُوا حِمَمَا** [2] **أُذِنَ فِي**

---

(١) **مسلم** فى : ١ - كتاب الإيمان : ٣٩ - باب تحريم الكبر وبيانه : حديث (٩١) .
وأبو داود فى : ٢٦- كتاب اللباس : ٢٦- باب ماجاء فى إسبال الإزار : حديث (٤٠٩١) .
والترمذى فى : ٢٨ - كتاب البر والصلة : ٦١ - باب ماجاء فى الكبر : حديث (١٩٩٨) .
وابن ماجه فى : المقدمة : ٩ - باب فى الإيمان : حديث (٥٩) . وأحمد فى « مسنده : ١ / ٣٩٩ » .

(٢) **حمما** : سودا .

الشَّفَاعَة ، فَخَرَجُوا ضَبَائِرَ[١] ضَبَائِرَ ، فَيَنْبُتُونَ عَلَى نَهْرِ الجَنَّة))[٢].

وكذلك قوله : ((**لاَ يَدْخُل الجَنَّةَ مَنْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَال ذَرَّةٍ مِنْ كِبْر**))[٣] نفى الدخول المطلق المعروف . وهو دخول المؤمنين الذين أعدت لهم الجنة ، كقوله تعالى : ﴿ **وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا** ﴾ [الزمر : ٧٣]. وقوله : ﴿ **يَالَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ** ﴾ [يس : ٢٦ ، ٢٧]

وأمثال ذلك مما يطلق فيه الدخول ، والمراد : الدخول ابتداء من غير سبق عذاب فى النار ، بحيث لا يفهم من ذلك أهم يعذبون .

فهذا الدخول لا يناله من فى قلبه مثقال ذرة من كبر .

وأيضا : فهذه الأحاديث مبين فيها سبب دخول الجنة من العمل الصالح ، وسبب دخول النار كالكبر .

فإن وجد فى العبد أحد السببين فقط فهو من أهله . وإن وجدا فيه معاً استحق الجنة والنار . فالذى معه كبر وإيمان : يستحق النار فيعذب فيها حتى

---

(١) **ضبائر** : جماعات فى تفرقة ، واحدها ضبارة ، مثل ((عمارة)) و ((عمائر)) . وكل مجتمع : ضبارة ((النهاية : ٧١/٣)) .

(٢) **مسلم** فى : ١ - كتاب الإيمـان : ٨٢ - باب إثبات الشفاعة : حديث (١٨٥) ، وابن ماجة فى : ٣٧ - كتاب الزهد : ٣٧ - باب ذكر الشفاعة : حديث (٤٣٠٩) ، وأحمـد فى ((مسنده : ٣ / ١١)) .

(٣) سبق تخريجه .

يزول الكبر من قلبه وحينئذ يدخل الجنة ولم يبق فى قلبه كبر ، ولا مثقال ذرة منه ، كما أنه لو تاب منه لم يكن من أهله .

وكذا إذا عذب بذنبه فى الدنيا أو فى الآخرة ، لم يكن حينئذ من أهله . فقوله ﷺ : « **لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ** »(١) حق ، إذا أُريد به الدخول المطلق الكامل : أريد بالمؤمن الكامل المطلق ، وإذا أريد بالدخول مطلق الدخول : فقد يتناول الدخول بعد العذاب ، فإنه يراد به مطلق المؤمن حين يتناول الفاسق الذى فى قلبه مثقال ذرة من إيمان . فإن هذا يدخل فى مطلق المؤمن ، كقوله تعالى : ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء : ٩٢] .

ولا يدخل فى المؤمن المطلق ، كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** ﴾ [الأنفال : ٢].

ومثل هذا كثير فى الكتاب والسنة . ينتفى الاسم عن المسمى تارة لنفى حقيقته وكماله ، ويثبت له تارة لوجود أصله وبعضه ، حتى يقال للعالم القاصر والصانع القاصر : هذا عالم وهذا صانع ، بالنسبة إلى من لا يعلم وإلى من لا يصنع ويقال : هذا ليس بعالم ولا صانع ، لوجود نقصه وتقصيره ، ويقال للكامل : هو العالم والصانع ، وهذا هو الشجاع ، وأمثاله كثير من الأسماء

---

(١) **البخارى** فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٥ - باب كيف الحشر : حديث (٦٥٢٨) .
ومسلم فى : ١ - كتاب الإيمان : ٩٥ - باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة : حديث (٢١١)

والصفات ، كالمؤمن والكافر والفاسق والمنافق . والله أعلم .

● وورود حوض النَّبى ﷺ قبل الصراط ، فَيرِده قوم ويُذاد[١] عنه آخرون ، وقد بدلوا وغيروا [٢] . والله أعلم .

ولا ريب أن قوله ﷺ : ((**أَكْتُبُ لَكُم كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ**))[٣] .

إنما كان أراد أن يكتب لأبى بكر رضي الله عنه العهد بالخلافة بعده ،كما فسر ذلك فى حديث عائشة رضى الله عنها : يوم الخميس : قال لها : ((**ادْعِى لِى أَبَاكِ وَأَخَاكِ ، أَكْتُبُ لأَبِى بَكْرٍ كِتَاباً لاَ يَخْتَلِف النَّاسُ بَعْدِى**))[٤] .

ثم اعلم أن الله يأبى ذلك والمؤمنون إلاَّ أبا بكر ، وذلك لما أنه كان قد نصب لهم من العلامة على خلافته من الصلاة بالناس إماماً وسد خوخة غيره ، وإخباره بحبه أكثر من غيره ، وغير ذلك من العلامات ، ثم قال عمر رضي الله عنه : ((نسخ الله كتابه ذلك عن الناس)) وإلا فما كان النَّبى ﷺ يترك حكم الله ولا يبلغه لقول عمر .

---

(١) يذاد : يُطْرَد ويُمْنَع .

(٢) **البخارى** فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٥ - باب كيف الحشر : حديث (٢٥٢٦) .
ومسلم فى : ٢ - كتاب الطهارة : ١٢ - باب استحباب إطالة الغرة : حديث (٢٤٧/٣٧).

(٣) **البخارى** فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ١٧٥ - باب جوائز الوفد : حديث (٣٠٥٣) .
ومسلم فى : ٢٥ - كتـــاب الوصية : ٥ - باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه : حديث (١٦٣٧) .

(٤) **مسلم** فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة : ١ - باب من فضائل أبى بكر : حديث (٢٣٨٧)

● وقال ابن عباس رضى الله عنهما : فى قوله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ** ﴾ [الإسراء : ٦٠]. المراد به فى حق من شك فى خلافة أبى بكر ، وصدق ابن عباس رضى الله عنهما : فإنها رؤيا حق من شاء الله فتنته . وأما من أراد الله هداه ، فذلك خير لمزيد اجتهاده وموافقته الحق والله يبتلى العباد بما يشاء ، ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

فصـــــل

ما يذكر عن على بن أبى طالب ﷺ ، أنه لما مات ركب فوق ناقة أو دابة وسُيِّبت ، ودفن حيث يتبرك به ، وأنه أوصى بذلك وفعل به ؛ فهذا كذب مختلق باتفاق أهل العلم ، ولم يوص بشىء من ذلك ، ولا فعل به شىء من ذلك ، ولا يحل أن يفعل هذا بأحد من عوام المسلمين فضلاً عن علىّ ولا يحل لأحد أن يوصى بذلك . وهذا مُثْله بالميت .

وقد تنازع العلماء فى موضع قبره ، والمعروف أنه دفن بقصر الإمارة بالكوفة ، وعُمّى قبره لئلاً تنبشه الخوارج الذين كانوا يكفرونه ويستحلون قتله . فإن الذى قتله هو « عبد الرحمن بن مُلجِم المرادى » أحد الخوارج وكان قد تعاهد هو وآخران على قتل علىّ ومعاوية وعمرو بن العاص رضى الله عنهم ، فإنهم كانوا يكفرون هؤلاء كلهم ، وكل من يوافقهم على أهوائهم .

وقد تواترت النصوص على قتالهم . رواها مسلم والبخارى من عشرة

أوجه[١] ، واتفق الصحابة على قتالهم . لكن الذى باشر قتلهم وأمر به علىّ ﷺ . كما ثبت ذلك فى الصحيحين.[٢] وكانوا اجتمعوا فى حَرُوراء ، فلذلك قيل لهم : الخوارج والحرورية .

ومعاوية : أراد الآخر قتله فجرحه فاتخذ المقصورة .

وأما الذى أراد قتل عمرو بن العاص : فذهب إلى عمرو ، وانتظره فى صلاة الفجر ، فكان عمرو قد استخلف ذلك اليوم خارجة ، فظن الخارجى أنه عمرو فقتله ، فلما تبين له قال : أردت عمرا وأراد الله خارجة ، وصارت مثلا.

فكتموا قبر علىّ ﷺ لذلك .

وقبر معاوية وعمرو بن العاص - رضى الله عنهما - كذلك بقصر الإمارة خوفاً عليهم من الخوارج ، ودفنوا معاوية داخل الحائط القبلى من جامع دمشق ، فى قصر الإمارة ، الذى كان يقال لها الخضراء ، وهو الذى تسميه العامة قبر هود ، وهود عليه السلام باتفاق العلماء لم يجيء إلى دمشق ، بل قبره ببلاد اليمن وقيل بمكة .

وأما المشهد الزى بالنجف ، فأهل المعرفة متفقون على أنه ليس قبر علىّ ، بل قيل : إنه قبر المغيره بن شعبة .

---

(١) **البخارى** فى : ٨٩- كتاب استابة المرتدين : ٦- باب قتل الخوارج : حديث (٦٩٣٠) .

ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة : ٤٨ - باب التحريض على قتل الخوارج : حديث (١٠٦٦).

(٢) انظر التخريج السابق .

وإنما قيل : إنه قبر عليّ بعد وفاته بأكثر من ثلاثمائة سنة .

وأما أهل البيت : وإركابهم على الإبل حين سيبوا - بعد وقعة كربلاء - وأن الله خلق لها سنامين هى البخاتى ، فهذا أيضاً من أقبح الكذب وأبينه ، وهو مما افتراه الزنادقة المنافقون الذين مقصودهم الطعن فى الإسلام .

وهذا مثل كذبهم : فى أن علياً - رضى الله عنه - نصب يده حتى مرَّ عليها الجيش بخيبر فوطئته البغلة ، فقال لها : قطع الله نسلك .

فإن كل عاقل يعلم أن البغلة لم يكن لها نسل منذ خلقها الله مع أنهم لم يكن معهم بخيبر بغلة .

وأما الحسين رضي الله عنه ، لعن من قتله ومن رضى بقتله : فالشَّمَّر حَضّ على قتله ، وسعى فيه إلى نائب السلطنة على العراق ، عبيد الله بن زياد . فأمر نائبه عمر بن سعد بن أبى وقاص بقتاله فقاتلوه ، وقتلوه ظلماً ، ثم حملوا ثقله وأهله إلى يزيد بن معاوية بدمشق ، ولم يكن يزيد أمر بقتله ، ولا ظهر منه سرور بذلك بل قال كلاماً فيه ذم لمن قتله .

قيل : إنه قال : لقد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون ذلك ، وقال : « لعن الله ابن ريحانة - يعنى عبيد الله بن زياد - أما واللّه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله » .

يعرّض بالطعن فى نسبه ، لأنه كان ينسب إلى أبى سفيان بن حرب بن أمية ، وبنو أمية وبنو هاشم هما بنو عبد مناف .

وروى : أنه لما قُدم عليه بأهل الحسين ظهر من داره البكاء والصراخ ، لكن مع ذلك لم يُقم حق الله على من قتله ولا اقتصَّ له ؛ بل قتله أعوانه لإدامة ملكه . وقد نقل عنه أنه كان يتمثل بهذين البيتين :

لما بدت تلك الحمول وأشرفت تلك الرءوس على رُبى جَبرُونِ[1]

نعق الغراب فقلت :نُح أولاتنح فلقد قضيت على النَّبى ديونى

وهذا الشعر كفر ومن الناس من يكفره ، وهم الرافضة ، حتى يكفرون أباه وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم .

ومنهم من يجعله من أئمة الهدى والعدل ، حتى جعله بعضهم نبياً ، وبعضهم صحابياً . وهذا كله من أبين الجهل والضلال .

بل الحق فيه : أنه كان ملكاً من ملوك المسلمين له حسنات وله سيئات .

والقول فيه كالقول فى أمثاله من الملوك ، لا نحبُّه ولا نسبُّه . وهو أول من غزا قسطنطينية ، وقال رسول الله ﷺ : ((**أول جيش يغزوها يغفر لهم**))[2].

وفعل فى أهل المدينة ما فعل ، وقد توعَّد رسول الله ﷺ من قتل فيها قتيلاً ولعنه .

● وأما رأس الحسين ﷺ : فإن الحسين قتل بكربلاء ، قريباً من الفرات ودفن جسده حيث قتل ، وحمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة ،

---

(١) هى دمشق .

(٢) أورده بن كثير فى ((البداية والنهاية : ١٢٧/٨)) .

وهذا هو الذى رواه البخارى[١] . وأما حمله إلى الشام : فلم يثبت ، و إن كان قد روى وأما حمله إلى مصر : فالعلماء متفقون على أنه كذب .

● والمشهد الذى بمصر بالقاهرة باطل ، ليس فيه رأس الحسين ولا شىء منه ، وإنما أحدث فى دولة بنى عبيد القداح فى أثناء المائة الخامسة ، نقل هذا المشهد الصالح بن رزيك من عسقلان ، وعقيب ذلك انقرضت دولة العبيدين الذين ابتدعوه على يد صلاح الدين الأيوبى .

والذى رجحه أهل العلم : أن رأس الحسين حمل إلى المدينة النبوية ودفن بها ، وهذا مقارب . وما ذكر أنه بعسقلان : فأبطل الباطل لا نقبله ، بل قد أحدث بعد السبعين والأربعمائة ، فهو محدث بعد قتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة ، ثم زعموا أنه نقل بعد ذلك إلى القاهرة . وكذلك أحدث قبر نوح بالبقاع فى أثناء المائة السابعة . وكذلك مشهد أبى بن كعب بدمشق كذب بالاتفاق .

ولم يثبت سوى قبر نبينا ، وفى الخليل نظر ، صلى الله عليهما وسلم .

---

(١) **البخارى** فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبى : ٢٢ - باب مناقب الحسن والحسين : حديث (٣٧٤٨) .

فصـــل

((**قراءة القرآن**)) فى الطرقات وفى الأسواق منهى عنها ، لأنها للتأكل بالقرآن ، وفيه ابتذال القرآن ، ولا يصغى إليه أحد .

وأما قوله ﷺ : ((**إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**))[١] فقد أشكل على كثير . فطائفة : ظنت إنه غير صحيح ، كعائشة والشافعى .

ومن الناس : من يتأوّله على ما إذا أوصى به الميت قبل موته .

ومنهم : من يتأوله على ما إذا لم ينه عنه فى حياته مع اعتياده له[٢] .

---

(١) **البخارى** فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٢ - باب قول النبى ((**يعذب الميت ... الخ**)) : حديث (١٢٨٦) . ومسلم فى : ١١- كتاب الجنائز : ٩- باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه : حديث (٩٣٢). وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٤١ و ٤٥)) .

(٢) قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلمـــاء ، والصواب : أنه يتأذى بالبكاء عليه كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ ... ثم قال : وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف ، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره فهو مخالف لقوله تعالى : ﴿ **أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ . ثم تنوعت طرقهم فى تلك الأحاديث الصحيحة . فمنهم من غلط الرواة لها كعمر بن الخطاب وغيره ، وهذه طريقة عائشة والشافعى وغيرهما ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيصائه ، وهو قول طائفة : كالمزنى وغيره . ومنهم من حمل على ما إذا كانت عادتهم ، فيعذب على ترك النهى عن المنكر وهو اختيار طائفة : منهم جدى أبو البركات . وكل هذه الأقـــوال ضعيفة (٢٤/٣٦٩ ، ٣٧١) .

وهؤلاء ظنوا أن العذاب لا يكون إلاَّ على ذنب ، فاحتاجوا أن يجعلوا للميت ذنباً يستحق عليه العذاب ، وليس الأمر كذلك ؛ بل العذاب يكون على ذنب وقد لا يكون ، قال النَّبى ﷺ : « **السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ** »[1][2].

وهو لم يقل إنه يعاقب ، بل قال « **يعذب** » والمعنى يتألم بالاعتداء كما قد يتألم الحى بشم الرائحة الكريهة . فلهذا قال النَّبى ﷺ للنساء « **ارجعن مأزورات إنكن تؤذين الميت** »[3] وقال : « **ما من ميت يموت ، فيقول قائلهم : واجبلاه ! ونحوه إلا وُكِّل به ملكان يَلْهَزَانه : أهكذا أنت ؟** »[4]

فيكون قوله « يعذب » : أى يتألم ويتأذى ، وهذا لاريب فيه كما ثبت ، خصوصاً إذا علم أنه يسمع ويبصر ، ويدرك ما يكون عنده .

---

(١) **البخارى** فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ١٩ - باب السفر قطعة من العذاب : حديث (١٨٠٤) .
ومسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة : ٥٥ - باب السفر قطعة من العذاب : حديث (١٩٢٧)

(٢) فى بعض الروايات « ... يمنع أحدكم طعامه وشرابه » فليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابا له على ذلك السبب ، فالسفر سمى عذابا ، وليس هو عقابا على ذنب .

(٣) **[موضوع]** ابن ماجة فى : ٦ - كتاب الجنائز : ٥٠ - باب ماجاء فى اتباع النساء الجنائز : حديث (١٥٧٨) .

(٤) **[حسن]** الترمذى فى : ٨ - كتاب الجنائز : ٢٤ - باب ما جاء فى كراهية البكاء على الميت : حديث (١٠٠٣) . وابن ماجة فى : ٦ - كتاب الجنائز : ٥٤ - باب ماجاء فى الميت يعذب بما نيح عليه : حديث (١٥٩٤) ، وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٥٧٨٨ » .

فصل فى الروح

((**روح الإنسان**)) : مخلوقة باتفاق سلف الأمة وأئمتها . حكى الإجماع على ذلك غير واحد ، مثل محمد بن نصر المروزى الإمام ، الذى هو أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف ، وأبى محمد بن قتيبة .

والذين قالوا : إنها ليست مخلوقة : هم الزنادقة ، والنصارى فى عيسى فقط . والقائلون بقدمها صنفان :

أحدهما : من الصابئة والفلاسفة ، فإنهم يقولون هى قديمة أزلية ، لكن ليست من ذات الله ، كما يقولون ذلك فى العقول والنفوس الفلكية .

وزعم من دخل معهم من أهل الملل أنها هى الملائكة .

وصنف من زنادقة هذه الأمة من المتصوفة والمتكلمة والمتحدثة : يزعمون أنها من ذات الله ، وهؤلاء شر من أولئك ، فإنهم جعلوا الآدمى نصفين : نصف لاهوت وهو روحه ، ونصف ناسوت وهوجسده ، نصف رب ونصف عبد .

وقد كفر الله النصارى بنحو من هذا القول الذى قالوه فى المسيح فقط ، فكيف بمن يزعم ذلك لكل الناس ، حتى فى فرعون وهامان وقارون ؟

والناس فى روح الآدمى على طرفى نقيض . فكثير من المتكلمة يجعلها جزءا من هذا البدن أو صفة من صفاته . وهذا خطأ ، بل الروح أمر غير البدن وأبعاضه وصفاته . ولهذا تكون باقية بعد مفارقة البدن .

وكثير من المتفلسفة يبالغون فى عدم تحيزها ووصفها بالصفات السلبية ، حتى يقولون ليست داخل العالم ولا خارجه ، ولا متحركة ولا ساكنة ، ولا تختص بمكان دون مكان ، كما يقولون فى واجب الوجود .

وهذا القول أيضا ضلال وباطل .

فصـــل[1]

هل يكون العبد قادراً على غير الفعل الذى فعله ، الذى سبق العلم به من الله تعالى ؟

هذا مما تنازع فيه الناس . كما تنازعوا فى أن الاستطاعة : هل تكون مقارنة للفعل أو يجب أن تتقدمه ؟

فمن قال إن الاستطاعة لاتكون إلا مع الفعل يقول : إن العبد لا يستطيع غير ما فعله ، وهو ما تقدم به العلم والكتاب .

ومن قال إن الاستطاعة قد تتقدم الفعل ، وقد توجد بدون الفعل فإنه يقول : إنه سيكون مستطيعاً لما يفعله ، ولما عُلم وكُتب أنه لا يفعله .

وفصل الخطاب : أن الاستطاعة فى الكتاب والسنة نوعان :

أحدهما : الاستطاعة المصححة للفعل ، وهى متناولة للأمر والنهى ، لقوله تعالى : ﴿... **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ..﴾

---

(١) راجع الفتاوى (١ / ٣٧٣ - ٣٩٠) .

وقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ... ﴾ [التغابن : ١٦].

فهذه الاستطاعة متقدمة على الفعل ، لأنها لو كانت لا توجد إلاّ مع الفعل لوجب ألا يجب الحج إلا على من حج . وأما الاستطاعة التى يكون معها الفعل : فقد يقال هى المقرونة بالفعل ، الموجبة له .

وهذا النوع الثانى نحو قوله تعالى : ﴿ ... **مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ** ﴾ [هــود : ٢٠]. فإن الاستطاعة المشروطــة فى الأمر والنهى - التى هى مناط التكليف - كما فى قوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ .

لكن قد يقال : إن الاستطاعة هنا كالاستطاعة المنفية فى قول الخضر لموسى عليهما السلام : ﴿ **قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا** ﴾ [الكهف : ٦٧].

هذه لو أريد بها مجرد المقارنة فى الفاعل والتارك لم يكن هناك فرق بين المجرمين والمؤمنين ، ولابين موسى والخضر . فإن كل واحد فعل أو لم يفعل لاتكون الاستطاعة المقارنة موجودة قبل فعله .

والقرآن يدل على أن هذه الاستطاعة : إنَّما نفيت عن التارك لا عن الفاعل

فعلم أنها : تقوم بالعبد من الواقع التى تصدر عن إرادة الفعل وعمله بكل حال فهذه الاستطاعة منتفية فى حق من كتب عليه أنه لايفعل ، وقضى عليه ذلك وإذا عرف هذا القسم ، علم أن إطلاق القول بأن العبد لا يستطيع غير ما فعل ، ولا يستطيع خلاف المعلوم المقدور ، وأن إطلاق القول بأن استطاعة

الفاعل والتارك سواء ، وأن الفعل لا يختص من التارك باستطاعة خاصة خلا الإطلاقين : خطأ وبدعة .

ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها : على أن الله قادر على ما علمه ، وأخبر أنه لا يكون ، وعلى ما يمتنع ضرورة عدمه لعدم إرادته ، لا لعدله وقدرته عليه .

وإنما خالف فى ذلك : أهل الضلال . من الجهمية والقدرية ، والمتفلسفة والصابئة ، والذين يزعمون انحصار المقدور فى الموجود ، ويخصون قدرته بما شاءه وعلمه ، وقد قال تعالى : ﴿ **أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ (٣) بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ** ﴾ [القيامة : ٣ - ٤]. وقال تعالى : ﴿ **قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ...** ﴾ [الأنعام : ٦٥].

وقد ثبت عن النَّبى ﷺ : « أنه قال حين نزلت هذه الآية ﴿ **مِنْ فَوْقِكُمْ** ﴾ **أعوذ بوجهك** ﴿ **أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ** ﴾ : **أعوذ بوجهك** . ﴿ **أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ** ﴾ **قال : هاتان أهون** »[(١)] .

وقال تعالى : ﴿ **وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ...** ﴾ [السجدة : ١٣].

ومن حكى عن أحد أن العبد ليس قادراً على غير ما فعل - الذى هو

---

(١) **البخارى** فى : ٦٥ - كتاب تفسير القرآن : ٢ - باب قوله « قل هو القادر » : حديث (٤٦٢٨) والترمذى فى : ٤٨ - كتاب تفسير القرآن : ٧ - باب ومن سورة الأنعام : حديث (٣٠٦٥)

خلاف المعلوم - : فإنه مخطىء فيما نقله عنهم من نفى القدرة مطلقاً ، ومصيب فيما نقله عنهم من نفى القدرة التى اختص بها الفاعل دون التارك .

وأماما يجب على أعيانهم : فهذا يتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم ، وهذا من أصول تنازعهم فى جواز تكليف ما لا يطاق .

فإن من يقول : إن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل والتارك لا استطاعة له بحال ، يقول : كل من عصى الله فما عصاه إلاَّ أنَّه كلفه ما لا يطيقه .

كما قد يقولون : إن جميع العباد كلفوا ما لا يطيقون .

ومن يقول : إن استطاعة الفعل هى الترك يقول : إن العباد لم يكلفوا إلا بما هم مسبوقون فى طاعته وقدرته ، والاستطاعة لايختص الفاعل دون التارك باستطاعة خاصة .

فإطلاق القول بأنه كلف مالا يطيقه كإطلاقه بأنه مجبور على أفعاله ، إذ سلب القدرة فى المأمور ، نظير إثبات القدر فى المحظور .

وأما إطلاق القول : بأن العبد ليس مجبورا بحال كإطلاقه بأن العبد قادر على خلاف معلوم الله وتقديره .

وسلف الأمة وأئمتها : ينكرون هذه الإطلاقات كلها ، لاشتمال كل واحد من طرفى النفى والإثبات على باطل ، وإن كان فيه حق .

بل الواجب : إطلاق العبارات الحسنة ، وهى المأمور بها التى جاءت بها النصوص ، والتفصيل فى العبارات المجملة المشتبهة .

وكذلك : الواجب نظير ذلك فى سائر أبواب أصول الدين ، أن يجعل نصوص الكتاب والسنة هى الأصل المعتمد الذى يجب اتباعه ويسوغ إطلاقه وتجعل الألفاظ التى تنازع فيها الناس نفياً أو إثباتاً موقوفة على الاستفسار والتفصيل ، ويمنع من إطلاق نفى ما أطلقه الله ورسوله ، وإطلاق إثبات ما نفى الله ورسوله .

وفصل الخطاب : أن النـــزاع فى أصلين :

أحدهما : أن التكليف الواقع اتفق المسلمون على وقوعه فى الشريعة .

وهو : أمر العباد كلهم بما أمرهم الله به ورسوله من الإيمان به وتقواه وهل يسمى هذا أو شىء منه تكليف مالايطاق ؟

فالقائل إن القدرة لا تكون إلا مع الفعل ، يقول : إن المعاصى مما لايطاق ، ويقول : كل أحد كلف حين كان مطيقاً .

وكذلك : من زعم أن تقدم العلم والكتاب بالشئ يمنع أن يقدر العبد على خلافه . وكذلك من زعم أن تقدم العلم والكتاب بالشئ يمنع أن يقدر العبد على خلافه .

وكذلك من يقول : إن العرض لا يبقى ، يقول : إن الاستطاعة المتقدمة لا تبقى إلى حين الفعل ، وهذا فى الحقيقة ليس دائما فى الأفعال التى أمر الله بها أو نهى عنها . هل يتناولها التكليف ؟

وقد قدمنا أن القدرة نوعان، وأن من يطلق القول بأن الاستطاعة لا

تكون إلا مع الفعل فإطلاقه مخالف فى المسألة .

وقول ثالث : كان ممتنعاً لذاته ، كالجمع بين النقيضين ، مخالف لما ورد فى الكتاب والسنة ، كإطلاق الخير . وإن كان قد أطلق ذلك طوائف من المنتسبين إلى السنة . ومنع الإطلاق فى ذلك منقول عن شريح والقلانسى .

ونقل عن أبى حنيفة وهو مقتضى قول الأئمة .

وامتنع أبو إسحاق بن شاقِلاَّ ، وحكى فيه القولين ، فيما ذكره عن القاضى أبى يعلى : الاستطاعة مع الفعل أو قبله .

وهذا كما أن من قال ليس للعبد إلا قدرة واحدة يقدر بها على الفعل والترك : فهو باطل . وهم القدرية الذين يقولون : إن العبد لا يفتقر حال الفعل إلى الله يعينه بأكثر مما أوجده قبل الفعل ، وأن الله ليس له نعمة أنعم بها على من آمن به وأ طاعه أكثر من نعمته على من كفر به وعصاه . واتفق أهل السنة على تضليل هؤلاء .

ثم النـــزاع بينهم بعد ذلك : منه لفظى ، ومنه اعتبارى . كتنازعهم فى أن العرض هل يبقى زمانين أم لا ؟ وبنوا عليه بقاء الاستطاعة .

فالواجب : أن تجعل نصوص الكتاب والسنة هى الأصل كما قدمنا .

وأما الأصل الثانى : وهو ما اتفق الناس على أنه غير مقدور للعبد ، وتنازعوا جواز التكليف به ، فهو نوعان :

أحدهما : ماهو ممتنع عادة . كالمشى على الوجه والطيران ونحو ذلك .

والثانى : ماهو ممتنع فى نفسه . كالجمع بين الضدين ، فهذا فى جوازه عقلاً ثلاثة أقوال كما تقدم ، وأما وقوعه فى الشريعة وجوازه شرعاً ، فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع فى الشريعة .

وحكى الإجماع على ذلك غير واحد . ومنهم ابن الزاغونى قال : إن التكليف على ضربين **أحدهما** : ما لا يطاق لوجود ضده من العجز ، كنقط الكتاب للأعمى ، فلا يجوز الإجماع على ذلك .

والثانى : تكليف ما لا يطاق لوجود ضده من العجز ، مثل أن يكلف الكافر الذى سبق فى علمه تعالى : أنه لا يستجيب للتكليف ، كفرعون وهامان وأبى جهل . فهذا جائز .

وذهبت المعتزلة : إلى أن تكليف ما لا يطاق غير جائز . وهذا الإجماع الذى ذكره هو إجماع الفقهاء والعلماء . فإنه قد ذهب طائفة من أهل الكلام : إلى أن التكليف بالممتنع لذاته واقع فى الشريعة ، وهو قول الرازى وطائفة قبله ، وزعموا أن تكليف أبى جهل من هذا القبيل . حيث كلف أن يصدق بالأخبار التى من جملتها الإخبار بأنه لا يؤمن .

وهذا غلط . فإن من أخبر أنه لا يؤمن بعد دعاء النَّبى ﷺ إياه إلى الإيمان ، فقد حقت عليه كلمة العذاب . كالذى يعاين الملائكة وقت الموت ولم يبق بعد هذا مخاطباً من جهة الرسول ﷺ بهذين الأمرين المتناقضين .

وكذلك من قال : تكليف العاجز واقع محتجاً بقوله : ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ**

عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [القلم : ٤٢].

فإنه لا يناقض هذا الإجماع ، أو مضمون الإجماع ينفى و قوعه فى الشريعة.

وأيضا : فإنه خطاب تعجيز على وجه العقوبة لهم ، لتركهم السجود وهم سالمون، فيعاقبوا على ترك العبادة فى حال قدرتهم بأن أمروا بها حال عجزهم .

وخطاب العقوبة هو من جنس خطاب التكوين ، لا يشترط فيه قدرة المخاطب ، إذ ليس المطلوب فعله . فإذا ثبتت الأنواع والأقسام زال الاشتباه والإبهام . والله أعلم .

فصل

قد قال بعض الناس : إنه « تجوهر » .

وهذا قول قوم داوموا على الرياضة مدة ، فقالوا : لانبالى بما عملنا بعد ذلك ، وإنما الأمر والنهى رسم للعوام ، ولو تجوهروا مثلنا لسقط عنهم . وحاصل النبوة ترجع إلى الحكمة والمصلحة ، والمراد منها ضبط العوام ، ولسنا من العوام ، فندخل فى التكليف ، لأنا قد تجوهرنا وعرفنا الحكمة .

فهؤلاء : أكفر من اليهود والنصارى ؛ بل هم أكفر أهل الأرض[1] .

---

(١) وهذه عقيدة خواص الصوفية التى يسموها الفناء والشهود ومعناها عندهم : أن من عرف الحقيقة : التى هى عندهم أنه ما ثم عبد غير رب ، وإنما الحقيقة التى يشهدها العارف أن العبد رب والرب عبد ، ويصير بذلك عندهم عارفا وأوضح هذا ابن عربى لسانهم الناطق الذى يقولون عنه : الشيخ الكبير فقال : العبد رب والرب عبد ياليت شعرى من المكلف ؟ =

فإن اليهود والنصارى آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض .

وهؤلاء كفروا بالجميع فهم خارجون عن التزام شيء من الحق .

لكن كثيراً من هؤلاء لا يطلقون السلب العام مطلقاً ؛ بل يزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم وحل بعض المحرمات لهم .

ومنهم : من يزعم أنه سقطت عنه الصلاة لوصوله إلى مقصودها ، وبعضهم يزعم سقوطها وقت المشاهدة ، وبعضهم يزعم سقوط الجمعات استغناء بالنوبة والحضور ، وبعضهم يسقط الحج .

ومنهم : من يستحل الفطر فى رمضان لغير عذر شرعى .

ومنهم من يستحل الخمر ، أو يزعم أنها تحرم على العامة دون الخاصة العقلاء فإن أهل الأنفس الزكية والأعمال الصالحة لا يقع منهم ما يقع من العوام .

وهذا : كان قد حصل لبعض الأولين فى الخمر ، فاتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتلهم إن لم يتوبوا ، فإن « قدامة بن عبد الله » شربها هو وطائفة ، وتأولوا قوله تعالى : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ** ... ﴾ [المائدة : ٩٣]. فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اتفق مع علىّ وسائر الصحابة رضى الله عنهم على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على استحلالها قتلوا .

وكــذلك ثبت : أن الآية نزلت فى الذين شربوها قبل تحريمها وماتوا فى

= إن قلت عبد فذاك رب أو قلت : رب ، أنى يكلف ؟ (الفقى رحمه الله)

((وقعة أحد))[1] ثم علم قدامة وأصحابه أنهم قد أخطأوا وأيسوا من التوبة ، حتى كتب إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ **حم (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٢) غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ** ﴾ [غافر : ١ - ٣]. وكتب إليه ((ما أدرى أى ذنبك أعظم ، آستحلالك المحرم أولا ، أم يأسك من التوبة ثانياً ؟))

والذى اتفق عليه الصحابة - رضى الله عنهم - متفق عليه بين الأئمة رحمة الله عليهم ، ولاينازعون فى شىء من ذلك .

ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة .

أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا . أو جحد حِل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح : فهو : كافر مرتد يستتاب . فإن تاب وإلا قتل .

ومن أضمره : فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء .

ومن هؤلاء : من يستحل بعض الفواحش ، كمؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن ، والمباشرة لهن بزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعله فيهن ، وإن كان محرماً فى الشريعة .

ومنهم : من يستحل ذلك من المردان ، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين ، حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى . وقد يستحلون الفاحشة

---

(١) الدر المنثور ١٧٣/٣ .

الكبرى ، كما يستحلها : من يقول إن اللواط مباح بملك اليمن . فهؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين .

لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض ذلك ، فلا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة : ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ** ﴾ [النساء : ١٦٥].

كما لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة ، ثم علم ، هل يجب عليه قضاء ما تركه حال جهله ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره :

أحدهما : لا يجب ، وهو قول أبى حنيفة .

والثانى : يجب ، وهو قول الشافعى المشهور عن أصحابه ، بل النـزاع فى كل من ترك واجبا قبل بلوغ الحجة ، مثل من ترك الصلاة عند الماء زعماً منه أنها لاتصح مع التيمم ، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود كما جرى لبعض الصحابة ، أومَسَّ ذكره ، أو أكل لحم إبل ، ولم يتوضأ ، ثم تبين له وجوب ذلك ، وأمثال هذه المسائل .

وأصل ذلك : أن الخطاب : هل يثبت فى حق المكلف قبل التمكن من سماعه؟ على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره :

قيل : يثبت . وقيل : لا يثبت . وقيل : يفرق ، كما فى خطاب النسخ وكما يفرق بين المبتدئ وغير المبتدئ ، وكما فى القبلة .

والصحيح : أنه لا يثبت قبل التمكن ، وأن القضاء لا يجب فى الصورة المذكورة ، مع اتفاقهم على انتفاء الإثم .

وجاء فى الحديث : « **يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَعْرِفُونَ فِيه صَلاَة ، وَلاَ زَكَاة وَلاَ صَوْماً ، وَلاَ حَجاً ، إلا الشَّيْخَ الكَبِيرِ وَالعَجُوزَ الكَبِيرة ، يَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ : لا إِلَهَ إِلاَّ الله** » . فقيل لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه : ما تغنى عنهم لا إله إلا الله بلا صوم ولا زكاة ولا حج ؟ فقال : تنجيهم من النار[1] .

وجميع الأنبياء : قد أتوا بالأمر والنهى إلى حين موت العبد . فلا يضاد العمل ما فى قلبه من خضوع وإقرار بأن الله إله العالم ، لأن الإله هو الذى يعبد دائماً .

وتجوهر النفس وصفاؤها وطهارتها عن الأكوان البشرية ؛ ممتنع فى حق البشر . ولهذا كان سلف الأمة وأئمتها : يدينون بأن الأنبياء إنَّما هم معصومون من الإقرار على الذنوب ، وأن الله يستدركهم بالتوبة ، وإن كانت حسنات الأبرار سيئات المقربين ،وأن ذلك إنَّما كان لكمال النهاية بالتوبة لا لنقص البداية بالذنب ، وأما غيرهم فلا يجب لهم العصمة .

وإنما يَدَّعى العصمة المطلقة لغير الأنبياء : الجهال من الرافضة وغالية النساك . ومن هؤلاء : من يزعم استغناءه عن النوافل حينئذ ، وهو مفتون منكوس ولفظ « الشرع » يطلق على ثلاثة معان : شرع منـــزل ، وشرع

(١) **[صحيح]** ابن ماجة فى : ٣٦ - كتاب الفتن : ٢٦ - باب ذهاب القرآن والعلم : حديث (٤٠٤٩) والحاكم ٤ / ٤٧٣ و ٥٤٥ .

مؤول ، وشرع مبدل .

فالمنـــزَّل : الكتاب والسنة ، فهذا الذى يجب اتباعه على كل أحد .

والمؤوَّل : هو رد الاجتهاد الذى تنازع فيه الفقهاء ، فاتباع المجتهدين جائز ، لمن اعتقد حجة متبوعه هى القوية ، أو لمن ساغ له تقليده .

والمبدَّل : مثل الأحاديث الموضوعة ، والتأويلات الفاسدة ، والفتيا الباطلة والتقليد المحرم ، فهذا يحرم اتباعه .

وهذا مثال النـــزاع : فإن كثيراً من الناس يوجب اتباع حاكمه وإمامه وشيخه والتزام حكمهم ظاهراً وباطناً ، ويروى أن الخروج عن اتباعه خروج عن الشريعة المحمدية ، وهذا جهل منه وظلم ؛ بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق . والله أعلم

فصـــل

ليس للمرأة أن تحدّ على غير زوجها فوق ثلاث ، لا أبيها ولا أخيها[1] . وهذا باتفاق الأئمة . فإن تعمدت ترك بعض الثياب للميت غير الزوج . فهذا منهى عنه . والله أعلم .

والعمر يطول ، والرزق يبسط بالتوبة والاستغفار والعمل الصالح ، كما

---

(١) **البخارى** فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ٤٦ - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا : حديث (٥٣٣٤ و ٥٣٣٥) . **ومسلم** فى : ١٨ - كتاب الطـلاق : ٩ - باب وجـوب الاحداد : حديث (١٤٨٦ و ١٤٨٧) .

أن الهلاك والإغراق استحقه قوم نوح بالكفر والتكذيب ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾ [هـود : ٣]. وقال ﷺ : « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ**[١] **فِي عُمرِهِ ، وَيُبْسَط لَهُ فِي رِزْقِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَه** »[٢] والله يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون والله أعلم .

أما تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم بالأغشية من الثياب الحريرية وغيرها . فليس مشروعاً فى الدين ، ولا قربة لرب العالمين ، فلا يجب الوفاء به إذا نذر بلا نزاع بين العلماء والأئمة . بل ينهى عن ذلك .

وهل على ناذره كفارة ؟ على قولين .

وكذلك : الزيت والحصرلمكان لايصلى فيه المسلمون ولا ينتفعون به ليس بطاعة لله ، ولا ينعقد نذره . ولكن من العلماء : من أوجب عليه كفارة يمين ، أو صرف النذر فى طاعة الله نظير هذه .

ومنهم : من لا يوجب شيئاً ، فيكون هذا مالاً ضائعاً لا مستحق له ، فيصرف فى مصالح المسلمين حيث ينتفعون به فى مسجد أو غيره .

---

(١) ينْسأ له فى عمره : نسأ الله فى أجله وأنسأ ، أى : أخرَّ ، والمنسأة : المفعلة منه ، والأثر هاهنا : الأجل ، وسُمِّى الأجل أثراً ، لأنه تابع للحياة وسابقها قال كعب بن زهير :

والمرء ما عاش ممدودٌ له أمل ... لا تنتهى العين حتى ينتهى الأثَرُ

(جامع الأصول لابن الأثير : ٦/٤٨٩) .

(٢) سبق تخريجه .

فصـــل

ما ذكر من نزول الملائكة إلى الأرض ، وأنهم يعبدون الله فيها ، ويموتون فيها : لا أصل لذلك . وكذلك : طى السماء قبل الأرض بأربعين سنة ، باطل.

ولا أعلم أحداً من العلماء المعتبرين ذكر ذلك .

● وأما الأحاديث المأثورة فى المهدى : فمنها ما هو صحيح ، ومنها ما هو حسن . وقد صحح الترمذى حديث ابن مسعود وأم سلمة وغيرهمـا رضى الله عنهم ، قال ﷺ : ((**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ ، لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ اليَوْمَ ، حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِى يُوَاطِىءُ اسْمُهُ اسْمِى ، واسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِى ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً ، وَعَدْلاً ، كَمَا ملئت جُوراً وَظُلْماً**))[(١)] .

وروى عن علىّ ﷺ أنه قال : ((**المهدى من ولد الحسين**)) .

وما يروى : ((**لا مهدى إلا عيسى**)) حديث ضعيف . رواه ابن ماجة[(٢)].

وقد ادعيت هذه المهدية لعدد كثير من الدجالين ، وكل ذلك باطل .

---

(١) [**صحيح**] أبو داود فى : ٣٠ - كتاب المهدى : حديث (٤٢٨٢)، والترمذى فى : ٣٤ - كتاب الفتن : ٥٢ - باب ماجاء فى المهدى : حديث (٢٢٣١)، وابن ماجـة فى : ٣٤ - كتاب الجهاد : ١١ - باب ذكر الديلم وفضل قزوين : حديث (٢٧٧٩) وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٩٩)) .

(٢) [**ضعيف**] ابن ماجة فى ٣٦ - كتاب الفتن : ٢٤ - باب شدة الزمان : حديث (٤٠٣٩). والحاكم : ٤ / ٤٤١ . وهو فى ((ضعيف الجامع رقم : ٦٣٤٨)) .

مثل ادعاء الرافضة ذلك لمحمد بن الحسن الداخل فى السرداب ، فهذا مما يعلم بطلانه عقلا ، ومثل ادعاء محمد بن تومرت : أنه المهدى الذى بشّر به رسول الله ﷺ ، وقد اتفق أهل الدين على أنه كاذب .

وطوائف ادعوا ذلك : منهم من قتل ، ومنهم من عزر وحبس ، ومنهم من راج أمره على طائفة من الضلال ، حتى انكشف ما فعله من المحال . والله المستعان .

فصـــل

وأما الجنازة التى فيها منكر ، مثل أن يحمل قدامها أو وراءها الخبز والغنم ، أو غير ذلك من البدع الفعلية أو القولية ، أو يجعل على النعش شنخانات[١] فهل له أن يمتنع من تشييعها ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد .

والصحيح : أنه يشيعها . لأنه حق للميت فلا يسقط بفعل غيره ، وينكر المنكر بحسبه .

وإن كان ممن إذا امتنع تركوا المنكر امتنع ، بخلاف الوليمة ، فإن صاحب الحق هو فاعل المنكر ، فسقط حقه لمعصيته ، كالمتلبس بمعصية لا يسلم عليه حال تلبسه بها . والله أعلم .

---

(١) كذا بالأصل ، والمعنى ظاهر وهو أن تغطى نعوش الأغنياء بثياب منقوشة فاخرة مراءاة وتظاهرا (الفقى رحمه الله) .

فصـــــل

الذى عليه أهل السنة : أن الله لا يخلد فى النار أحداً من أهل الإيمان .

وخالف فى ذلك : قوم من أهل البدع ، والخوارج والحرورية والمعتزلة .

فقالوا : إن أهل الكبائر يخلدون فيها ، ومن دخلها لم يخرج منها بشفاعة محمد ولا غيره ، وكذبوا .

وعارض هؤلاء قوم من المرجئة : زعموا أن الإيمان حاصل من الخلق جميعهم وأن إيمان الملائكة والأنبياء والصديقين كإيمان أهل الكبائر. وكذبوا .

وغلاهم : تزعم أنه لا يدخل فى النار أحد ، ويحرفون الكلم عن مواضعه.

وكل هؤلاء ضالون .

فالطائفة الأولى : نظروا إلى نصوص الوعيد .

والثانية : نظروا إلى نصوص الوعد .

وأما أهل السنة : فآمنوا بكل ما جاء من عند الله ، ولم يضربوا بعض ذلك ببعض ، ونظروا فى الكتاب والسنة ، فوجدوا أن أهل الكبائر من الموحدين الذين توعدهم الله بالعقاب ، بَيَّن أن عقابهم يزول عنهم بأسباب :

أحدها : التوبة ، فإن الله يغفر بالتوبة النصوح الذنوب جميعاً .

السبب الثانى : الحسنات الماحيــة ، كما قــال : ﴿ **وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ** ... ﴾ [الأعراف : ٨] .

السبب الثالث : مصائب الدنيا والبرزخ .

السبب الرابع : الدعاء والشفاعة . مثل الصدقة عليه بعد موته ، والدعاء له والاستغفار .

السبب الخامس : الأعمال الصالحة التى يهديها له غيره من عتاقة وصدقة .

السبب السادس : رحمة ربه .

فكل حديث فيه عن مؤمن أنه يدخل النار ، أو أنه لا يدخل الجنة : قد فسره الكتاب والسنة أنه عند انتفاء هذه الموانع .

● **وكذلك نصوص الوعد** : مشروطة بعدم الأسباب المانعة من دخـــول الجنة وأعظمها أن يموت كافراً .

ومنها : أن تكثر ذنوبه وظلمه ، فيؤخذ من حسناته حتى تذهب ، ثم توضع عليه سيئات من ظلمهم .

ومنها : أن يعقب العمل ما يبطله ، كالمن والأذى[1] وترك صلاة العصر[2] قيل تحبط عمل ذلك اليوم ، وقيل العمل كله ، وكما قال النَّبى ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُورِ وَالعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** »[3] فانتفى هذا الدخول المطلق ، وهو دخول الجنة بلا عذاب ، فمن

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى** ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **البخارى** فى : ٣٠- كتاب الصوم : ٨ - باب من لم يدع قول الزور : حديث (١٩٠٣) .
وأبو داود فى : ٨ - كتاب الصوم : ٢٥ - باب الغيبة للصائم : حديث (٢٣٦٢) .
والترمذى فى : ٦ - كتاب الصـــوم : ١٦ - باب ماجاء فى التشديد فى الغيبة للصـــائم : =

أتى بالكبائر لم يستحق هذا الدخول المطلق الذى لا عذاب قبله .

وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام : ((**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**))(١) فإن الاسم المطلق للنبى ﷺ والذين آمنوا معه : هو الإيمان الكامل المطلق الذى يستحقون به الثواب ، ويدفع الله به عنهم العقاب ، فمن غشهم لم يكن من هؤلاء ، بل معه أصل الإيمان الذى يفارق به الكفار ، ويخرجه من النار .

وإذا جاء : ((**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ . وَإِنْ زَنَا وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ**))(٢) ونحوه : فهذا يعطى أن صاحب الإيمان مستحق للجنة وأن الذنوب لا تمنعه ذلك . لكن قد يحصل له قبل الدخول نوع من العذاب إما فى الدنيا وإما فى البرزخ ، وإما فى العرصة ، وإما فى النار .

وكذلك نصوص الوعيد : كقوله ﷺ : ((**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**))(٣) .

كقوله ﷺ : ((**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : مَلِكٌ كَذَّابٌ**

= حديث (٧٠٧) . وابن ماجة فى : ٧ - كتاب الصوم : ٢١ - باب ماجاء فى الغيبة : حديث (١٦٨٩) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٤٥٢ و ٥٠٥)) .

(١) **مسلم** فى : ١ - كتاب الإيمان : ٤٣ - باب قول النبى : ((**من غشنا فليس منَّا** : ١٠١)) .

(٢) **مسلم** فى : ١ - كتاب الإيمان : ٢٠ - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً : حديث (٢٦) . وأحمد فى ((المسند : ١ / ٦٥ و ٦٩)) .

(٣) **البخارى** فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ١١ - باب إثم القاطع : حديث (٥٩٨٤) .

ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب : ٦ - باب صلة الرحم : حديث (٢٥٥٦).

وَشَيْخٌ زَانٍ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ))[١] و ((لاَ يَدْخُل الجَنَّةَ مَنْ فِى قَلْبِه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ))[٢] و ((لاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِى قَلْبِه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَان))[٣] و ((مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ))[٤] و ((مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبسْهُ فِى الآخِرَةِ))[٥] و ((المُسْتَكْبِرُ ، وَالمَنَّانُ ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ ، لاَ يُكَلِّمهُمُ اللهُ ، وَلاَ يُزَكِّيهِم ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم))[٦] و ((ثَلاَثَةٌ أُخَرْ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ، فَيَقُولُ اللهُ : اليَوْمُ أَمْنَعُكَ فَضْلِى ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَل يَدَاكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيا ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ كَاذِباً : لَقَدْ

---

(١) **مسلم** (١٠٧) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) **البخارى** فى : ٧٤ - كتاب الأشربة : ١ - باب قول الله ((**إنما الخمر والميسر**)) : حديث (٥٥٧٥) .

ومسلم فى : ٣٦ - كتاب الأشربة : ٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر : حديث (٢٠٠٣)

(٥) **البخارى** فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٢٥ - باب لبس الحرير للرجال : حديث (٥٨٣٢) .

ومسلم فى : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة : ٢ - باب تحريم استعمال إناء الذهب : حديث (٢٠٧٣)

(٦) **مسلم** فى : ١ - كتاب الإيمان : ٤٦ - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار : حديث (١٠٦).

وأبو داود فى : ٢٦ - كتاب اللباس : ٢٦ - باب ماجاء فى إسبال الإزار : حديث (٤٠٨٧)

والترمذى فى : ١٢ - كتاب البيوع : ٥ - باب ماجاء فيمن حلف على سلعة كاذباً : حديث (١٢١١) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ١٣٤)) .

أَعْطَى أَكْثر مِمَا أَعْطَى »[١] و « **لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ بَخِيلٌ ، وَلاَ مَنَّانٌ ، وَلاَ سَيِّئُ المَلَكَةِ** »[٢] . فإن البخل من الكبائر ، وهو منع الواجبات من الزكاة ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، وترك الإعطاء فى النوائب ، وترك الإنفاق فى سبيل الله وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، وأكل مال اليتيم وقذف[٣] المحصنات[٤] ، والتولى يوم الزَّحف ، والسحر ، وأكل الربا - كل ذلك من الكبائر .

بل كل ذنب فيه حَدٌّ لله فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة . مثل غضب الله ولعنته و النار . فهو من الكبائر .

وهذا باب يطول وصفه ، لكن ذكرنا الأصل الجامع فى ذلك .

ومن تاب من ذنب فيما بينه وبين الله تعالى نرجو أن الله يتوب عليه ، وإن كان من مظالم العباد - مثل ظلم أبويه - فعليه أن يفعل معهم الحسنات

---

(١) **البخارى** فى : ٥٢- كتاب الشهادات : ٢٢- باب اليمين بعد العصر : حديث (٢٦٧٢).
ومسلم فى : ١- كتاب الإيمان : ٤٦- باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار : حديث (١٠٨)

(٢) **[ضعيف]** الترمذى فى : ٢٨ - كتاب البر والصلة : ٢٩ - باب ماجـــاء فى الإحسان إلى الخدم : حديث (١٩٤٦) . وابن ماجة فى : ٣٣ - كتاب الأدب : ١٠ - باب الإحسان إلى المماليك : حديث (٣٦٩١) . وأحمد فى « مسنده : ١ / ٧ و ١٢ » .
وهو فى « ضعيف الجامع » رقم (٦٣٣٩ و ٦٣٤٠) .

(٣) قذف : هو رمى المرأة بالزنا ، أو ما كان فى معناه . وأصله الرمى ، ثم استعمل فى هـــذا المعنى حتى غلب عليه « النهاية : ٤/٢٩ » .

(٤) المحصنات : أصل الإحصان : المنع . والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج « النهاية : ١/٣٩٧ » .

بقدر ما فعل معهم من السيئات حتى يقوم هذا بهذا .

فصل

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أمر الثقلين : الجن والإنس ، وثبت أن محمداً ﷺ رسول إليهما .

واتفقوا على ثواب الإنس بالطاعة .

واختلفوا فى الجن : هل يثابون أو لا ثواب لهم إلا النجاة من العذاب ؟ على قولين :

الأول : قول المالكية والشافعية والحنفية وأبى يوسف ومحمد وغيرهم .

والثانى : مأثور عن طائفة . منهم أبو حنيفة.

وقد اختلف :هل من شرط الوجوب العقاب على الترك ؟ على قولين .

فأما الثواب على الفعل : فواجب بالسمع .

ومن لا تكليف عليه : هل يبعث يوم القيامة ؟

فالإنس والجن يبعثون جميعاً بالاتفاق . ولم يختلفوا فيما علمت إلا فيمن لم ينفخ فيه الروح . واختار القاضى بعثه . وذكره عن أحمد .

وأما البهائم : فهى مبعوثة بالكتاب والسنة . قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ** ﴾ [الأنعام : ٣٨].

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ [التكوير : ٥].

والحديث فى قول الكافر يوم القيامة : ﴿ يَالَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾ [النبأ : ٤٠].

لما روى من جعل البهائم ترابا معروف . وما أعلم فيه خلافاً . ولكن اختلف بنو آدم فى معاد الآدميين على أربعة أقوال :

أحدها : قول المسلمين أهل السنة والجماعة ، وجماهير اليهود والنصارى والمجوس : أن المعاد للروح والبدن ، ينكرون معاد روح قائمة بنفسها .

والثانى : أن المعـــاد للبدن دون الروح .

والثالث : ضد هذا . وهو قول الفلاسفة ومن ينصر مذهبهم من متكلمى أهل القبلة ومتصوفيهم : أن المعاد للروح دون البدن .

الرابع : أنه لا معـــاد للبدن ولا للروح ، وهو قول مشركى العـــرب والطبائعيين والمنجمين ، وبعض الإلهيين من المتفلسفة . فعلى هذين القولين : يقطع قائلوهما بعدم حشر البهائم . وعلى القولين الأولين : يقبل الخلاف .

فصـــل

من لا تكليف عليه ممن رفع عنه القلم لا يعذب فى الآخرة ؟

وتأتى هنا مسألة أطفال المشركين : فمن قال من أصحابنا وغيرهم أنهم يعذبون تبعاً لآبائهم . قال : تعذيب غير المكلف تبعاً للمكلف .

ومن قال من أصحابنا وغيرهم يدخلون الجنة . قال : ينعمهم استقلالاً .

والصواب : أنهم لا يعذبون جميعهم ، بل فريق فى الجنة وفريق فى السعير وهذا مقتضى نصوص أحمد . فإن أكثر نصوصه : الوقف ، لا يحكم بجنة ولا بنار . فدل على جواز الأمرين عنده فى حق المعين .

وأما تحرير الأمر فى مجموعهم : فلا يلزم البحث عنهم ، وهو قول الأشعرى وغيره . وبهذا أجاب رسول الله ﷺ فى قوله : « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »[١] . فبين أن الأمر راجع إلى علم الله فيما كانوا يعملون لو بلغوا .

● ويجوز قتل الصبى : إذا قاتل أو صال كالمجنون والبهيمة .

وحديث عائشة : عصفور من عصافير الجنة : فقال النَّبى ﷺ : « **أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ خَلْقاً وَهُمْ فِى أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ خَلْقاً وَهُمْ فِى أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ** »[٢] .

وثبت : أن الغلام الذى قتله الخضر طبع على الكفر ، وقتله قبل الاحتلام وكان أبواه مؤمنين . ولهذا قال أصحابنا : لا يشهد لأحد بعينه من أطفال

---

(١) **البخارى** فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٩٢ - باب ما قيل فى أولاد المشركين : حديث (١٣٨٣) **ومسلم** فى : ٤٦ - كتاب القدر : ٦ - باب معنى « كل مولود يولد على الفطرة » : حديث : (٢٣/٢٦٥٨) .

(٢) **ومسلم** فى : ٤٦ - كتاب القدر : ٦ - باب معنى « كل مولود يولد على الفطرة » : حديث (٢٦٦٢) . والنسائى فى : ٢١ - كتاب الجنائز : ٥٨ - باب الصلاة على الصبيان : حديث (١٩٣٤) وابن ماجة فى : المقدمة : ١٠ - باب فى القدر : حديث (٨٢) . وأحمد فى « مسنده : ٦ / ٤١ و ٢٠٨.

المؤمنين أنه فى الجنة . ولكن يطلق القول : أن أطفال المؤمنين فى الجنة .

وقد روى أحاديث حسان : « **أن الله يمتحن يوم القيامة من لم يكلف فى الدنيا من الصبيان والمجانين ، ومن مات فى الفترة . فمن أطاع دخل الجنة .ومن عصى دخل النار** » . فهذا التفصيل هو الصواب .

وأما البهائم : فعامة المسلمين أنه لا عقاب عليهم ، إلا ما يحكى عن التناسخية[١] .

فصـــل

الدنيا دار تكليف بلا خلاف ، وكذلك البرزخ وعرصة القيامة .

وإنما ينقطع التكليف بدخول دار الجزاء ، وهى الجنة أو النار ، كما صرح بذلك أصحابنا وغيرهم[٢] .

والامتحان فى البرزخ لمن لم يكن مكلفاً . ففيه القولان لأصحابنا وغيرهم.

وعلى هذا : لاخلاف فى امتحانهم فى العرصة .

وغير المكلف : قد يرحم ، فإن أطفال المؤمنين مع آبائهم فى الجنة .

---

(١) هم الذين يقولون إن أرواح المجرمين تنتقل منهم إلى حيوانات سافلة فيكون ذلك عقابها وأرواح المصلحين تنتقل إلى حيوانات كريمة تنعم فيها . (الفقى رحمه الله) .

(٢) لكن الحديث الثابت فى الصحيحين « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث** ... » الحديث ينفى هذا ، بل ونصوص القرآن إذ حكى عمن عاين ما أعد له من العـــذاب أنه يقول : ﴿ **رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ** ﴾ . تنفى هذا - والله أعلم - (الفقى رحمه الله)

فصـــل

والتكليف بالأمر والنهى ثابت فى الشرع بالاتفاق .

وفى ثبوته بالعقل : اختلاف بين العلماء من أصحابنا وغيرهم .

والثواب والعقاب معلوم بالسمع . وهو قول كثير من أصحابنا والأشعرية وغيرهم. وذهب طوائف إلى أنه يعلم بالعقل .

والصواب : أن معرفته بالسمع واجبة . وأما بالعقل فقد يعـــرف ، وقد لا يعرف ، وليست معرفته بالعقل بممتنعة ، ولا هى واجبة . والله أعلم .

فصـــل

وأما الشهادة لرجل بعينه بأنه من أهل النار أو الجنة : فليس لأحد ذلك إلا بنص صحيح يوجب ، كالعشرة الذين بشرهم الصـــادق ﷺ بالجنة[1] ، ومنهم من جوز ذلك لمن استفاض فى الأمة الثناء عليه كعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأمثاله . وقد كان بعض السلف : يمنع أن يشهد بالجنة لغير الرسول ﷺ حتى ناظر على بن المدينى أحمد فى هذه المسألة . وقال : أقول إنهم فى الجنة ، ولا أشهد لمعين .

---

(١) وهم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطــاب ، وعثمان بن عفــان ، وعلى بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبــير بن العوام ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح . ((تدريب الراوى : ٢٢٣/٢)) .

قال أحمد : متى قلت إنهم فى الجنة ، فقد شهدت أنهم فى الجنة . وأما توقف الناس فى القطع بالجنة : فلخوف الخاتمة . ومع هذا فنرجو للمحسن ونخاف على المسىء .

● ومن ظهر منه أفعال يحبها الله ورسوله : وجب أن يعامل بما يوجبه ذلك من الموالاة والمحبة والإكرام ، ومن ظهر منه خلاف ذلك عومل بمقتضاه .

فصـــل

فى قوله ﷺ فى الحديث الصحيح الذى قال فى آخره عن الله تعالى : ((**قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِى فَلْيَعْمَلْ مَا شَاء**))[1] .

هذا الحديث : لم يجعله النَّبى ﷺ عاماً فى كل ذنب من كل من أذنب وتاب وعاد ، وإنما ذكره حكاية حال عن عبد كان منه ذلك ، فأفاد أن العبد قد يعمل من الحسنات العظيمة ما يوجب غفران ما تأخر من ذنوبه وإن غفر له بأسباب أخر .

وهذا : مثل حديث حاطب بن أبى بَلْتَعة رضي الله عنه الذى قال فيه لعمر ((**وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**)) .

وما جاء من أن غـــلام حاطب شكاه وقال : والله يا رسول الله ليدخلن

(١) **مسلم** فى : ٤٩ - كتاب التوبة : ٥ - باب قبول التوبة من الذنوب : حديث (٢٧٥٨) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٤٩٢)) .

حاطب النار . فقال : « **كذبت فإنه شهد بدراً والحديبية** » .

ففى هذه الأحاديث : بيان أن المؤمن قد يعمل من الحسنات ، ما يغفر له بها ما تأخر من ذنبه ، وإن غفر بأسباب غيرها .

ويدل على أنه يموت مؤمناً ، ويكون من أهل الجنة ، وإذا وقع منه ذنب يتوب الله عليه كما تاب على بعض البدريين ، كقدامة بن عبد الله رضي الله عنه لما شرب الخمر متأولاً واستتابه عمر وأصحابه رضى الله عنهم وجلدوه وطهر بالحد والتوبة ، وإن كان ممن قيل له ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ** ﴾ [فصلت : ٤٠].

● ومغفرة الله لعبده : لا تنافى أن تكون المغفرة بأسبابها ولا تمنع أن تصدر منه توبة . إذ مغفرة الله لعبده مقتضاها أن لا يعذبه بعد الموت ، وهو سبحانه يعلم الأشياء على ما هى عليه ، فإذا علم من العبد أنه سيتوب ، أو يعمل حسنات ماحية غفر له فى نفس الأمر ، إذ لا فرق بين من يحكم له بالمغفرة أو بدخول الجنة .

ومعلوم أن بشارته ﷺ بالجنة : إنَّما هى لعلمه بما يموت عليه المبشَّر ، ولا يمنع أن يعمل سببها .

وعلم الله بالأشياء وآثارها : لا ينافى ما علقها عليه من الأسباب ، كما أخبر أن « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ أَوْ النَّارِ** »[1] ومع

---

(١) **البخارى** فى : ٨٢ - كتاب القدر : ٤ - باب « وكان أمر الله قدراً مقدوراً » : حديث (٦٦٠٥) وابن ماجة فى : المقدمة : حديث (٧٨) . وأحمد فى « مسنده : ١ / ١٤٠ » .

ذلك قال : ((**اَعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**))[١] ولا من أخبره أنه ينتصر على عدوه لا يمنع أن يأخذ أسبابه ، ولا من أخبره أنه يكون له ولد لا يمنع أن يتزوج أو يتسرى . وكذا من أخبره بالمغفرة أو بالجنة لا يمنع أن يأخذ بسبب ذلك مريدا للآخرة وساعياً لها سعيها .

ومن ذلك : الدعاء المذكور فى آخر سورة البقرة ، فقد ثبت أن الله تعالى قال : ((**قد فعلت**)) ومع ذلك فمن المشروع لنا أن ندعوه .

ومنه قوله ﷺ : ((**سلوا الله لى الوسيلة**))[٢] فحصول الموعود لا ينافى السبب المشروع .

ومنه قوله تعالى لنبيه سنة ست من الهجرة ﴿ **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** ﴾ [الفتح : ٢]. ومع هذا فما زال ﷺ يستغفر ربه بقية عمره . وأنزل عليه فى آخر عمره سورة النصر : ﴿ **فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا** ﴾ [النصر : ٣].

وكان يتأوَّل ذلك فى ركوعه وسجوده ، أى يمتثل ما أمره ربه .

فإذا كان سيد المرسلين ﷺ يستغفر ربه ، كيف لا يستغفر غيره ويتوب ؟ وإن قيل له ذلك أبى وأخذته العِزَّة .

ولهذا ما زال سبحانه يخاطب أهل بدر وبيعة الرضوان بالأمر والنهى ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

والوعد والوعيد ، ويذكر أنه يتوب عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١١٧] . وقد نزلت بعد عام الحديبية بثلاث سنين ، وقد كان من شأن « مسطح » الذى كان يصله أبوبكر لرحمه ما كان . وهو من أهل بدر رضى الله عنهم وعده الله فى قوله : ﴿ **لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ** ﴾ [النور : ١١]. وقوله : ﴿ **وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ** ﴾ [النور : ١٥]. وقوله : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النور : ٢٣] .

وقد روى أن النَّبى ﷺ جلدهم ، فقد وقع هذا البدرى ﷺ المغفور له فى هذا الإفك العظيم ، لكن تاب منه بلا ريب ، فتبين أن قوله « **قد غفرت لكم** » لا يمنع أن يعملوا بعد ذلك ذنوباً ويتوبون منها ؛ بل لابد أن يكون لئلا يتكلوا على الأخبار فقط ، بل لابد من فعل السبب من التوبة والحسنات الماحيات المتقدمة ، أو غير ذلك من الأسباب كالمصائب فى الدنيا أو فى البرزخ ، أو عرصات القيامة ، أو يرحمهم .

وهذه الأسباب : يشترك فيها من علم أنه قد غفر له ، ومن لم يعلم . لكن قد علم أن الله يغفر للتائب ويدخله الجنة .

وأما الجاهل بحاله ، فلا يدرى حاله ، عند الله . فعلمه بأن الله يغفر

الذنب ويأخذ به ، وإيمانه العظيم الذى فى قلبه بذلك أفاده : أنه صار عند الله ممن يغفر له لا محالة ، فلابد له من الأسباب ، فإنَّه لابد أن يدوم على الإيمان .

ودوامه على الإيمان من أعظم الحسنات الماحية ، وأن يصلى ويتوب ويستغفر ، ونحو ذلك من موجبات الرحمة وعزائم المغفرة .

ومن كرر التوبة مرات واسترسل فى الذنوب ، وتعلق بهذا الحديث : كان مخدوعاً مغروراً من وجهين :

أحدهما : ظنه أن الحديث عام فى حق كل تائب . وإنما هو حكاية حال فيدل على أن من عباد الله من هو كذلك .

والثانى : أن هذا لا يقتضى أن يغفر له بدون أسباب المغفرة كما قدمنا ومن كرر التوبة المذكورة والعود للذنب : لا يجزم له أنه قد دخل فى معنى هذا الحديث ، وأنه قد يعمل بعد ذلك ما شاء . لا يرجى له أنه يكون من أهل الوعد ، ولا يجزم لمعين بهذا الحكم ، كما لا يجزم فى حق معين بالوعيد ، كسائر نصوص الوعد والوعيد .

فإن هذا : كقوله من فعل كذا دخل الجنة ، ومن فعل كذا دخل النار لا يجزم لمعين ، لكن يرجى للمحسن ، ويخاف على المسىء.

ومن هذا الباب : حديث البطاقة التى قدرالكف فيها التوحيد وضعت فى الميزان ، فرجحت على تلك السجلات من السيئات[1] . وليس كل من

---

(١) [**حسن**] الترمذى فى : ٤١ - كتاب الإيمان : ١٧ - باب ماجاء فيمن يموت وهو يشهد =

تكلم بالشهادتين كان بهذه المنــزلة. لأن هذا العبد صاحب البطاقة كان فى قلبه من التوحيد واليقين والإخلاص ما أوجب أن عظم قدره حتى صار راجحاً على هذه السيئات .

ومن أجل ذلك : صار المُد من الصحابة رضى الله عنهم أفضل من مثل جبل أُحد ذهبا من غيرهم[١] . ومن ذلك : حديث البَغىِّ التى سقت كلباً فغفر لها[٢] فلا يقال فى كل بغىسقت كلبا غفر لها ، لأن هذه البغى قد حصل لها من الصدق والإخلاص والرحمة بخلق الله ما عادل إثم البغى ، وزاد عليه ما أوجب المغفرة . والمغفرة : تحصل بما يحصل فى القلب من الإيمان الذى يعلم الله وحده مقداره وصفته وهذا يفتح باب العمل ، ويجتهد به العبد أن يأتىبهذه الأعمال وأمثالها من موجبات الرحمة ، وعزائم المغفرة ، ويكون مع ذلك بين الخوف والرجاء . كما قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ** ﴾ [المؤمنون : ٦٠].

= أن لا إله إلاَّ الله : حديث (٢٦٣٩) . وابن ماجة فى : ٣٧ - كتاب الزهد : ٣٥ - باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة : حديث (٤٣٠٠) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٢١٣)).

(١) **[صحيح]** أبوداود فى : ٣٤ — كتــاب السنة : ١١ - باب فى النهى عن سب أصحــاب رسول الله : حديث (٤٦٥٨) . والترمذى فى : ٥٠ - كتاب المناقب : ٥٩ - باب حدثنا محمود : حــديث (٣٨٦١) . وابن ماجــة فى : المقدمة : حديث (١٦١) . وأحمــد فى ((مسنده : ٣ / ١١ و ٥٤ و ٦٣)) وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ٧٣١٠)) .

(٢) **مسلم** فى : ٣٩ - كتاب السلام : ٤١ - باب فضل ساقى البهائم : حديث (٢٢٤٥) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٥٠٧)) .

ولهذا : استثنى ابن مسعود وغيره فى الإيمان ، فكان يقول أحـــدهم : ((**أنا مؤمن إن شاء الله**)) فإن الإيمان المطلق الكامل يقتضى أداء الواجب ، وأحدهم لا يعلم بيقين أنه أدى كل الواجب كما أمر . ولئن أدوا فهو فضل من الله ورحمة . فلهذا استثنوا فيه ؟ واستثنوا فى الصلاة وغيرها ، لأنه لا يجزم بأنه أتى بها على وجهها ، فيأتى بما أتى به من الخير وقلبه وجل .

وإن كان للاستثناء وجه آخر : وهو خوف الخاتمة . وأن المؤمن المطلق هو : من علم الله أنه يموت على الإيمان الكامل . ووجه ثالث : وهو التبرك بمشيئة الله .ومثل هذا الحديث يوجب فائدتين عظيمتين :

إحداهما : أن يعمل الإنسان مثل هذا العمل مجتهداً فى تقوى الله تعالى ، حتى يثيبه بمثل هذا الجزاء .

الثانى : أنه إذا رأى غيره من المؤمنين له من الذنوب مايمكن أن يكون له معها مثل هذه الحسنة التى يكون صاحبها مغفوراً له لم يشهد له بالنار ، ولم يعامله بما يعامل به أهل الكبائر ؛ بل يرجو أن يرحمه الله ، بل قد يكون من أولياء الله فإن من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً ، فلا يحكم على أحد معين من أهل القبلة أنه من أهل النار ولو قتل نفسه ، إلا أن يكون معه علم يقين ، كالذى شهد له النَّبى ﷺ أنه من أهل النار لقتله نفسه بالمِشْقَص وعبد الله بن أبى بن سلول ، وإبليس . والله أعلم .

فصل

فى الصحيح أنه قال ((**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يبْسَطَ لَهُ فِى رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأُ لَهُ فِى عَمْرِهِ ، فَلْيَصِل رَحِمَهُ**))[١] .

وقد تأول بعضهم : أنه يبارك له فى عمره ، حتى قد يعمل فيه من الخير فى العمر القصير ما يعمل غيره فى العمر الطويل .

والصحيح : أنه يزيد وينقص فيما فى أيدى الملائكة من الصحف كما تقدم .

● وليس لأحد اطلاع على اللوح سوى الله ، وما يوجد فى كلام بعض الشيوخ والمتكلمين من الاطلاع عليه : فمبنى على ما اعتقدوا من أن اللوح هو العقل الفعال ، وأن نفوس البشر تتصل به ، كما يذكر ذلك أصحاب رسائل إخوان الصفاء ، وقد يوجد فى كلام أبى حامد الغزالى فى مثل ((جواهر القرآن)) ((والإحياء)) . ويظن من لا يعرف حقيقة هؤلاء ولا حقيقة دين الإسلام : أن هذا من كلام أولياء الله المكاشفين ، ولا يعلم هذا الجاهل أن الفلاسفة الصوفيين تقوله فى العقل الفعال ، وأن العالم السفلى يفيض عنه ، وأنه فى الحقيقة ربه ومدبره ، وكذلك ما يقولونه فى العقول العشرة : من كون كل عقل يفيض عنه ماتحته ، وهو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى .

---

(١) سبق تخريجه .

وهؤلاء : يأخذون لب الصابئة ويكسونه لُحى الإسلام ، وهم من جنس الملاحدة المنافقين ، ويلبسون على المسلمين ، وإن كان منهم من قد تاب أو تلبس عليه مع أن أصل الإيمان معه ، وأخطأ فى بعض ذلك أخطاء قد يغفرها الله له . ويزعمون : أنه لم يسجد لآدم شيء من الملائكة ، وأن الشياطين امتنعوا عن السجود له. لأنهم يفسرون الملائكة والشياطين بقوى النفس ، قوى الخير والشر ، ويجعلون كلام الله للأنبياء : ما يفيض عليهم من نفوس الأنبياء وغيرهم ، وملائكته : ما يكون فى نفوسهم من الأشكال النورانية .

والمقصود : أنه يوجد فى عبارات هؤلاء إطلاق اللوح والقلم والملائكة ونحو ذلك من عبارات المسلمين .

ولكن المراد عندهم : ماهو دين الصابئة وليس من دين المسلمين .

فصل

أما الدعاء بطول العمر : فقد كرهه الأئمة . وكان أحمد إذا دعا له أحد بطول العمر يكره ذلك ، ويقول : هذا أمر قد فرغ منه .

وحديث أم حبيبة - رضى الله عنها - لما طلبت إمتاعها بزوجها وأبيها وأخيها فقال لها النّبى ﷺ : ((**سَأَلْتِ اللهَ لآَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ ، وأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ**))(١) . ففيه : أن العمر لا يطول بهذا السبب الذى هو الدعاء فقط .

---

(١) **مسلم** فى : ٤٦ - كتاب القدر : ٧ - باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا =

● وقد تنازع الناس فى الدعاء مطلقا :

فقالت طائفة : لا فائدة فيه . وهم المتفلسفة والمتصوفة . وتبعهم طائفة من المؤمنين بالشرائع . قالوا : إنه عبادة محضة .

وقال آخرون : بل هو أمارة وعلامة على حصول المطلوب . وكل هذا باطل . بل الحق : أنه من أعظم الأسباب التى جعلها الله سبباً .

والصواب : أن الله جعل فى الأجسام القوى التى هى الطبائع . فإن من أهل الإثبات من أنكرها وقال : إن الله جعل الآثار عندها لا بها ، فيخلق الشبع عند الأكل لابه . وهذا خلاف الكتاب والسنة ، فإن الله تعالى قال :

﴿ **فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ** ﴾ [الأعراف : ٥٧].

وفى القرآن من هذا كثير .

فهو سبحانه وإن جعل فى كل الأجسام قوى مهيئة ، فكذلك الدعاء من جملة الأسباب التى خلقها ، والسبب لا يستقل بالحكم ولا يوجبه ، بل قد يتخلف الحكم عنه لمانع ، فإذا كان متوقفا على وجود أسباب أخر وانتفاء موانع . فليس فى الوجود ما يستقل بالتأثير إلا الله الذى هو خالق كل شىء ، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، قال تعالى :

﴿ **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الذاريات : ٤٩].

فتعلمون أن خالق الأزواج واحد .

= تنقص عما سبق به القدر : حديث (٢٦٦٣) . وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٣٩٠ و ٤١٣))

وقد بسطنا الكلام فى بطلان ما قاله المتفلسفون : فى أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ، وما ذكروه من الترتيب الذى وضعوه لخيالاتهم الفاسدة فى غير هذا الموضع .

فصـــل

لا نعلم فى القيام للمصحف شيئاً مأثوراً عن السلف .

وقد سئل أحمد عن تقبيله ؟ فقال : ما سمعت فيه شيئاً . ولكن روى عن عكرمة بن أبى جهل : أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول : ((كلام ربى ، كلام ربى)) .

● والسلف وإن لم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض إلا لمثل القادم من غيبة ونحو ذلك ، ولم يكن أحد أحب إليهم من رسول الله ﷺ : ((ولم يكونوا يقومون له لما يرون فى وجهه من كراهته لذلك))(١) .

والأفضل للناس : اتباع السلف فى كل شىء .

فأما إذا اعتادوا القيام لبعضهم بعضاً : فقد يقال إن تركوا القيام

(١) [**صحيح**] الترمذى فى : ٤٤ - كتاب الأدب : ١٣ - باب ماجاء فى كراهية قيام الرجل للرجل : (٢٧٥٤) . وقال ﷺ : ((**من سَرَّه أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار**)) .

[**حسن**] الترمذى فى : ٤٤ - كتاب الأدب : ١٣ - باب ماجاء فى كراهية قيام الرجل للرجل : حديث (٢٧٥٥) .

للمصحف مع تعود القيام لبعضهم لم يكونوا محسنين ؛ بل هم إلى الذم أقرب . حيث يجب للمصحف من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره ، وفى ذلك تعظيم حرمات الله وشعائره[1] .

وقد ذكر بعض الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف : ذِكرَ مقرٍ له غير منكر .

● وأما جعله عند القـــبر ، وإيقاد القناديل هناك : فهو منهى عنه . ولو جعل للقراءة هناك ، فكيف إذا لم يقرأ فيه ؟ وقد قال النَّبى ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ والْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا السُّرُجَ والمَسَاجِدَ** »[2] .

وترتيب الذم على المجموع يقتضى أنَّ كلَّ واحدٍ له تأثير فى الذم ، والحرام لا يتولد بالانضمام المباح .

● والناس قد تنازعوا فى القراءة عند القبر .

وجعل المصحف عند القبر ليقرأ فيه : بدعة منكرة لم يفعلها السلف ؛ بل يدخل فى معنى اتخاذ المساجد على القبور ، ولا نزاع فى النهى عن اتخاذها

---

(١) تعظيم حرمات الله : إنما هو الإيمانِ بما أنزله الله فى الكتاب للناس بينات من الهدى والفرقان : فى العقائد والعبادات والأحكام واتباع ذلك ، كما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، لا فى تعظيم الحبر والورق وبسنة الصحابة يجب أن يستن الناصح لنفسه . (الفقى رحمه الله) .

(٢) **[صحيح]** أبوداود فى : ١٥ - كتاب الجنـــائز : ٨٢ - باب زيارة النساء القبور : حـــديث (٣٢٣٦) والترمذى فى : ٢ - كتاب الصلاة : ١٢١ - باب ماجاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً : حديث (٣٢٠) . والنسائى فى : ٢١ - كتاب الجنـــائز : ١٢ - باب تسجية الميت : حديث (١٧٢٩) وأحمد فى « مسنده : ١ / ٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢٤ » . وهـــو فى « صحيح الجامع رقم : ٥١٠٩ » .

مساجد . ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والدعاء والذكر والقراءة .

فصــــل

وأما استفتاح الفأل بالمصحف : فلم ينقل عن السلف فيه شيء ، وقد تنازع فيه المتأخرون . وذكر القاضى أبو يعلى : أن ابن بطة فعله . وذكر عن غيره أنه كرهه وإنما كان الفأل : أن تسمع نحويا بريدة . قال : يا أبا بكر : يرد أمرنا .

وأما الطِّيَرة : فأن يكون قد بدأ فى فعل أمر أوعزم عليه ، فيسمع كلمة مكروهة مثل « **ما يتم** » فيتركه فهذا منهى عنه .

والذى ينبغى : الاستخارة التى علمها النَّبى ﷺ أمته ، لم يجعل الفأل والطيرة أمرا باعثاً على شيء من الفعل أو الترك ، وإنما يأتمر وينتهى بذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام[1] .

وقد حرم الله الاستقسام بها : كالضرب بالحصا والشعير واللوح والخشب والورق المكتوب عليه حروف أبجدية وأبيات شعر . ونحــــو ذلك منهى عنه

(١) الأزلام : واحدها الزلم ، والزلم ، وهى القداح التى كانت فى الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهى ، افعل ولا تفعل فكان الرجل منهم يضعها فى وعاء له ، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها « زلما » ، فإن خرج الأمر مضى لشأنه ، وإن خرج النهى كفّ عنه و لم يفعله . « النهاية : ٣١١/٢ » .

لأنها من أسباب الاستقسام بالأزلام(١) .

فصـــل

فيمن قال لابد من واسطة بيننا وبين الله تعالى .

فإذا أراد بالواسطة : أنه لابد من واسطة تبلغه أمر الله ونهيه - فهذا حق لابد للناس من رسول يبلغ عن الله أمره ونهيه ، ويعلمهم دين الله الذى تعبدهم به . فهذا مما أجمع عليه أهل الملل ، ومن أنكر ذلك فهو كافر بالإجماع .

وإن أراد بالواسطة : أنه لابد منه فى جلب المنافع ودفع المضار ورزق العباد وهداهم ، فهذا شرك ، وقد كفَّر الله به المشركين ، حيث اتخذوا من دونه شفعاء وأولياء ، يستجلبون بهم المنافع .

فمن جعل الملائكة أو غيرهم أرباباً أو واسطة يدعوهم ويتوكل عليهم ، ويسألهم أو يسأل الله بهم غفران الذنوب ، وهداية القلوب ، وتفريج الكربات ونحو ذلك ؛ فهو كافر بإجماع المسلمين .

ومن جعل المشايخ من أهل العلم والدين وسائط عن الرسول يبلغون الأمة شرائع الرسول وهديه : فقد أصاب . وقد قال ﷺ : « **العُلَمَاءُ وَرَثَةُ**

---

(١) فى كلام الشيخ رحمه الله ما يشير إلى أن أخذ الفأل من المصحف هو من الاستسقام بالأزلام الذى نهى عنه الله فى القرآن من أعمال وعقائد أهل الجاهلية (الفقى رحمه الله) .

الأَنْبِيَاءِ))(١) .

وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ .

ومن أثبتهم وسائط بمعنى الحُجّاب الذين بين الملك ورعيته ، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه ؛ فهذا شرك وكفر .

فصل

وأعظم نعمة أنعمها الله على العباد : هى الإيمان ، وهو قول وعمل يزيد وينقص . يزيد بالطاعة والحسنات ، وينقص بالفسوق والعصيان . فكلما ازداد الإنسان عملاً للخير ازداد إيمانه . هذا هو الإيمان الحقيقى المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الفاتحة : ٦ - ٧]. بل نعم الدنيا دون نعمة الدين .

وهل هى نعمة أم لا ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء من أصحابنا وغيرهم

والتحقيق : أنها نعمة من وجه ، وإن لم تكن نعمة تامة من كل وجه .

وأما الإنعام بالدين ، من فعل المأمور وترك المحظور : فهو الخير كله ، وهو النعمة الحقيقة عند أهل السنة . إذ عندهم أن الله هو الذى أنعم بالخير

---

(١) **[صحيح]** أبوداود فى : ١٩ - كتاب العلم : ١ - باب الحث على طلب العلم : حديث (٣٦٤١) والترمذى فى : ٤٢ - كتاب العلم : ١٩ - باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة : حديث (٢٦٨٢) . وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ٦٢٩٧)) .

كله . والقدرية عندهم : أنه إنَّما أنعم بالقدرة عليه ، وهى صالحة للضدين فقط .

فصل

قد حرم الله تعالى على العبد أن يسأل العبد مسألة إلاَّ عند الضرورة ، وإن كان إعطاء السائل مستحباً . فمن طلب من غيره واجباً أو مستحباً ، كان قصده مصلحة المسئول ، أو مصلحة نفسه : فهو مثاب على ذلك .

فإن قصد حصول مطلوبه من غير قصد بحصول النفع للمسئول ، فهذا من نفسه أتى .

ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط .إذ هو سؤال محض المخلوق من غير قصد لنفعه . والله يأمرنا أن نعبده وحده ، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده ، وهذا لم يقصد لاهذا ولاهذا . فلم يقصد الرغبة إلى الله ، ولا دعائه . ولا قصد الإحسان إلى عباده الذى هو الزكاة ، وإن كان قد لا يأثم بمثل هذا السؤال . لكن فرق بين ما يؤمر العبد به وبين ما يؤذن له فيه .

ألا ترى : أن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب : هم الذين لا يسترقون ، وإن كان من الاسترقاء ماهو جائز .

فصــــل

والإله : هو الذى تألهه القلوب بكمال المحبة والتعظيم والإجلال ، والرجاء والخوف ، ومع علم المؤمن أن الله رب كل شيء ومليكه ، فلا ينكر ما خلقه الله من الأسباب ، فينبغى أن يعرف فى الأسباب ثلاثه أ مور :

أحدها : أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب ؛ بل لابد معه من أسباب أخر ومع هذا فلها موانع .

الثانى : لا يجوز أن يعتقد أن الشئ سبب لا يعلم . فمن أثبت سبباً بلا علم . أو بخلاف الشرع كان مبطلاً ، كمن يظن أن النذر سبب فى رفع البلاء .

الثالث : أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ شيء منها سبباً للدنيا إلا أن تكون مشروعة ، فإن العبادة مبناها على الإذن من الشارع . فلا يجوز أن يشرك بالله فيدعو غيره ، وإن ظن أن ذلك سبب فى حصول بعض أغراضه .

وكذلك لا يعبد الله بالبدع ، وإن ظن فى ذلك ثواباً . فإن الشيطان قد يعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك ، وقد يحصل له بالكفر والفسق والعصيان بعض أغراضه . فلا يجوز له ذلك .

فصل

العذاب أو النعيم فى البرزخ : هل هو على الروح فقط ، أو على البدن فقط ، أو عليهما؟ فيه ثلاثة أقوال للمسلمين .

وهل يجب أن يكون على كل بدن ، أو لبعض الأشخاص ، وفى بعض الأحوال ؟ على قولين .

فإذا مات الإنسان وتفرقت أوصاله بتحريق ، أو أكل سبع : ولم يبق له أثر ، كيف يضغطه القبر ؟ وكيف ينعم أو يعذب ؟

فمن قال : إن ذلك على الروح . لا يرد عليه .

ومن قال : إنه على البدن أو على الروح وعلى البدن ، أو هو مختص ببعض الناس . لايرد عليه أيضا .

ومن قال : إنه عام فلهم فى الأبدان قولان :

أحدهما : أن الله يوصل ذلك إلى جزء من البدن ، وهو الجوهر الفرد .

والقول الثانى : أن البدن يبلى إلا عجب الذنب كما ثبت فى الصحيح[1] . فالنعيم والعذاب يصل إليه مع الروح .

وتعلق الروح بالبدن بعد الموت نوع آخر والعذاب أنواع ، قد شاهده فى

---

(١) **البخارى** فى : ٦٥ - كتاب تفسير القرآن : ٣٩ - سورة الزمر : حديث (٤٨١٤) .
ومسلم فى : ٥٢ - كتاب الفتن : ٢٨ - باب ما بين النفختين : حديث (٢٩٥٥) .

زماننا غير واحد ، وسمع أصواتهم ، ولهذا إذا أصاب الخيل مَغَلْ[١] قُرِّبت من قبور الكفار ، فيزول عنها لما تسمعه فتفزع ، فينحل بطنها . كما يحصل للخائف ، فإن الفزع يحل البطن[٢] .

فصــــل

● والمعاصـــى فى الأيام المفضلة ، والأمكنة المفضلة : تغلظ المعصية والعقاب عليها على قدر ذلك المكان والزمان .

● ولا يجوز كتابة القــرآن حيث يهان . كما لو كتب على نصيبة قبر تبول عليه الكلاب ، ويدوسه الناس[٣] ، كما لا يجوز أن يسافر به إلى أرض العدو[٤] . فتجب إزالته ، وإزالة ما كتب فيه من موضع الإهانة بالاتفاق .

---

(١) مغل : داء يأخذها فى بطونها ((النهاية : ٤/٢٤٦)) .

(٢) إن الثابت من نصوص الكتاب والسنة صريح فى أن عذاب القــبر ونعيمه من الغيب الذى لا يعلمه إلاَّ الله وحده ، وقد يعلم الله رسوله بواسطة الوحى ببعض ذلــك . والدليل الذى ساقه الشيخ من أخبار بعض معاصريه وأن الخيل تنطلق بطونها عند قبور الكفار ، لا يصلح دليلا لمثل هذه الأمور الخطيرة ، وكل مدعٍ يدعى ما شاء . والله يقول : ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ . ولا برهان هنا : إلاَّ قال الله ، وثبت عن رسول الله . (الفقى رحمه الله) .

(٣) مجرد الكتابة على القبر إهانة للقرآن ، لأنه رد على ما جاء به القرآن ، وقد سبق قريبـــا قول الشيخ : إن وضع المصحف فى القبر ليقرأ فيه ملعون فاعله . (الفقى رحمه الله) .

(٤) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : ((أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو)) .

● **مسألة** : والله تعالى إذا أراد أن يجمع بين أحد من أعلى الجنة أنزله إلى الأسفل .

وقال رجل للنبى ﷺ : « إنى أحبك ما أستطيع أن أصبر عنك ، وإنك فى أعلى الجنة فلا أراك » ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا** ﴾ [النساء : ٦٩].

● وإبليس لعنه الله : يعذب بالنار هو وذريته وإن كان من نار ، فالإنسان مخلوق من صلصال ، ولو ضرب بالصلصال لقتله ، والله أعلم .

[صحيح] ابن ماجة فى : ٢٤ - كتاب الجهاد : ٤٥ - باب النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو : حديث (٢٨٧٩ و ٢٨٨٠) . وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٧ و ٦٣ » .
وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٦٨٢٥ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

إذا خلَّف مُورِّث مالاً - من إبل ، أو غنم ، أو غيرها - فيه شيء حرام - من غصب أو غيره - لا يعرفه الوارث عيناً ، يعرف مالكه أو لا يعرفه . وقَدْرَ نصيب الحرام غير معروف ، فإنه ينصفه نصفين : نصفه لهذه الجهة ، ونصفه لهذه الجهة ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مشاطرة العمال أموالهم ، لما تبين له أن في مالهم شيئا من بيت المال ، وما هو خالص لهم ، ولم يتبين القدر . فجعل عمر أموالهم نصفين ، ولأنه مال مشترك والشركة المطلقة تقتضى التسوية . ولا تجوز القرعة ووقف الأمر إضاعة للحقوق .

والقول فى هذه المسألة بالقسمة تارة والقرعة تارة ، وإنفاقها فى المصالح تارة خير من حبسها بلا فائدة .

● وقالت طائفة : تجب الزكاة فى خمس من البقر(١) كالإبل . ورووا فيه

(١) **الزكاة فى البقر واجبة بالسنة والإجماع** : والإسلام لم يوجب الزكاة فى كل مال قل أو كثر بل أعفى المال القليل من الزكاة ، ووضع لأكثر الأموال حدا معينا إذا بلغته وجب فيها الزكاة ، وهو ما يعرف بالنصاب ، وهو الذى حددته الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ وخلفاؤه . فما =

= هو إذن نصاب البقر الذى يعفى ما دونه من وجوب الزكاة فيه ؟ لم يرد عن النبى ﷺ نص صحيح يبين نصاب البقر ، كما بين نصاب الإبل ومقادير الواجب فيها بالتفصيل ، ومن ثم اختلف الفقهاء فى نصاب البقر ، وما يجب فيها . **القول المشهور** : النصاب ثلاثون : وهو القول المشهور الذى أخذت به المذاهب الأربعة : إن النصاب ثلاثون ، وليس فيما دون ثلاثين زكاة . فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع وإذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة - ماله سنتان - وهكـذا . وحجة هؤلاء ما رواه النسائى والترمذى عن مسروق أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن وأمـره أن يأخذ من كل حالم دينارا ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة . انظر المغنى لابن قدامة (٤/٣٠ ، ٣١) . وقد كان ابن حزم ضعف حديث معاذ هذا بأن مسروقا لم يلق معاذا . يقول : فوجدنا الآثار التى احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها إلاَّ حديث بقية : لأن مسروقا لم يلق معاذا و بقية ضعيف لا يحتج بنقله أسقطه وكيع وغيره ، والحجة لا تجب إلاَّ بالمسند من نقل الثقات . المحلى (ص ٦/١١) . ثم رجع ابن حزم فى آخـر المسألة واستدرك على نفسه فقال : ثم استدركنا فوجـدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معـاذ باليمن فى زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معـاذ وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ : نقلا عن الكافـة عن معاذ بلا شك فوجب القول به . المرجع السابق (ص ١٦) . **و يرى ابن جرير الطبرى** : أن النصاب خمسون وقال : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه : أن فى كل خمسين بقرة بقرة . فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص فى إيجابه ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ١٧٤) . وهذا الرأى هو ما كان قد ذهب إليه ابن حزم فقال : وذهبت طائفة إلى أنه ليس فيما دون الخمسين ولا ما فوقها شئ وإن صدقة البقر إنما هى فى كل خمسين بقرة بقرة فقط هكذا أبدا ثم ذكر حديث عمرو بن دينار قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون كل خمسين بقرة بقرة ومن كل مائة بقرتين ، فإذا كثرت ففى كل خمسين بقرة بقرة . المحلى (ص ٦/٧ ، ٨) . =

أثراً ، فقالوا : هذا آخر الأمرين .

فصـــل

وقوله ﷺ : ((**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهَا**))(١).

= **وذهب الإمامان** : سعيد بن المسيب ومحمد شهاب الزهرى وأبو قلابة وغيرهم : أن نصاب البقر هو نصاب الإبل وأنه يؤخذ فى زكاة البقر ما يؤخذ من الإبل دون اعتبـــار للأسنان التى اشترطت فى الإبل من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجزعة . ذكر ابن حزم فى المحلى : وقالت طائفة : فى خمس من البقر شاة ، وفى عشر شاتان وفى خمس عشر ثلاث شياه ... وفى خمس وعشرين من البقر بقرة . ثم ذكر ما روى فى كتاب عمر بن الخطاب : أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل يعنى فى الزكاة . قال : وقد سئل عنها غيرهم ، فقالوا : فيها ما فى الإبل. وروى ابن حزم بسنده عن الزهرى وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : فى كل خمس من البقر شاة ... إلخ (٦/٢ ، ٣) . وقد رد بن حزم على أصحاب هذا الرأى : بأن الأحاديث المرفوعة فيه إلى النبى ﷺ غير متصلة ، ولا حجة إلاَّ بمتصل . **وقد ذكـــر ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : أمَّا صدقة البقر فقد ثبت عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن ... إلخ وكذلك فى كتـــاب النبى ﷺ الذى كتبه لعمرو بن حزم ، ورواه مالك فى موطئه ، وحكى أبو عبيدة الإجماع عليه وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء ، وحكى عن سعيد والزهرى أن فى الخمس شاة كالإبل (٣٦/٢٥) ثم قال ابن تيمية : والجواميس بمنـــزلة البقر . ومن شرطها أن تكون سائمة لحديث عمرو بن شعيب ((ليس فى العـــوامل صدقة)) . المرجع نفسه .

(١) **مسلم** فى : ١٢ - كتاب الزكاة : ٦ - باب إثم مانع الزكاة : حديث (٩٨٧) .
وأبو داود فى : ٦ - كتاب الزكاة : ٣٢ - باب فى حقوق المال : حديث (١٦٥٩) .
وأحمد فى ((مسنده : ٢ - ٢٦٢)) .

يراد بالحق : الزكاة ، ويراد به ما يجب من غير الزكاة : مثل الإعطاء فى النوائب لابن السبيل والمسكين ، وذى الرحم .

ومن حقها : حَلْبُها يوم وِرْدها لأجل ابن السبيل ونحوهم ، فإنهم يقعدون على الماء . فإطعام المحتاج وسَقيه فرض كفاية .

وأما ما يأخذه العدَّاد : فإن كان هو من أهل الزكاة أجزأت عن صاحبها عند الأئمة ، وإن كان من الكُلَف التى وضعها الملوك فإنها لا تجزىء عن الزكاة ومن أنكر زكاة السائمة [1] : وجبت استتابته .

فصل

الإقطاع اليوم : إقطاع استغلال ليس له بيعه ولا هبته باتفاق الأئمة ، ولا ينتقل إلى ورثته ، بخلاف ما كان فى العصور الأولى .

وما يأخذه الجند ليس أجرة للجهاد . لأنه لو كان أجرة كان لفعل الجهاد ، وإنما عليهم أن يقاتلوا فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا ، ويكون الدين كله لله ، وأجرهم على الله . فإن الله تعالى اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة .

والإقطاع : يأخذونه معاونة لهم ، ورزقا لنفقة عيالهم ، ولإقامة الخيل والسلاح .

---

(١) السائمة : الراعية .

وفى الحديث : ((**مثل الذى يغزو من أمتى فى سبيل الله مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها**))(١) فهى ترضعه لما فى قلبها عليه من الشفقة والرحمة لا لأجل أجرها . كذا المجاهد يغزو لما فى قلبه من الإيمان بالله والدار الآخرة لا لأجل المال .

وإذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم : أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، وأوجب عليهم عُشر أموالهم من الخارج من الأرض ، فكيف لايجب على من يعطى مالاً ليجاهد ؟ وقد قال النَّبى ﷺ : ((**من جَهَّز غازياً فَقَدْ غَزَا . وَمَنْ خَلَفَه فِي أَهْلِه فَقَدْ غَزَا**))(٢) فالذى يعطى المجاهد يكون مجاهداً بماله ، والمجاهد يجاهد بنفسه وأجر كل واحد منهما على اللّه ، لا ينقص أحدهما الآخر شيئاً ، ولم يكن هذا أجيراً لهذا .

ولو أعطى رجل من المسلمين رجلاً أرضاً يستغلها ، ويكون هو يجاهد فى سبيل الله لوجب عليه فيها العشر ، ولم يسقط لأجل الجهاد ، فإن الإقطاع أولى . وولى الأمر لا يعطيهم من ماله ، وإنما يقسم بينهم حقهم كما يقسم التركة بين الورثة ، ولهذا يجوز لهم إجارته ، كما يجوز لأهل الوقف . كما قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ**

---

(١) **[ضعيف]** ، ضعيف الجامع (٥٢٤١) ، وعزاه إلى أبى داود فى ((مراسيله)) ، ((والبيهقى)) من حديث جبير بن نفير مرسلا .

(٢) **البخارى** فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٣٨ - باب فضل من جهز غازياً : حديث (٢٨٤٣) **ومسلم** فى : ٣٣ - كتاب الإمارة : ٣٨ - باب فضل إعانة الغازى : حديث (١٨٩٥) .

وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ [الحج : ٤١].

فمن قام بهذه الأمور نصره الله على عدوه .

فعلى كل من أنبت الله له زرعا : العشر(١) ، سواء كان بأرض مصر أو

---

(١) من أَجَلّ نعم الله على الإنسان أن مهد له هذه الأرض وجعلها صالحة للإنبات والإثمار قال سبحانه : ﴿ **وَءَايَةٌ لَهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ** ﴾ [يس : ٣٣ : ٣٥] . وأول مظاهر هذا الشكر هو أداء الزكاة ، مما خــرج منها وفاء ببعض حقه سبحانه ومواساة للمحتاجين من خلقه . وروى الجماعة إلاَّ مسلما عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر** » . « نيل الأوطار : ٤/١٦٦ » .

قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : فقالت طائفة : يجب العشر فى كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب والبقول وما أنبتته تجارتهم من الثمار قليل ذلك وكثيره ، ويروى هذا عن حماد بن أبى سليمان وأبى حنيفة وزفر . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب إلاَّ فيما له ثمرة باقية فيما يبلغ خمسة أوسق فصـــاعدا.. ويشبهه قول ابن حبيب من المالكيين قال : مثل قول مالك ، وزاد عليه فقال : تؤخذ الزكاة من الثمار وذوات الأصول كلها ، ما أدخر منها وما لم يدخر ...

وقال مالك وأصحابه فى المشهور من قولهم : تجب الزكاة فى الحنطة والشعير والسلت والذرة والبسلة والسمسم وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة .

وتجب فى ثلاثة أنواع من الثمار : وهى التمر والزبيب والزيتون . **وقال الشافعى** : تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات مأكولا أو طبيخا أو سويقا وله فى الزيتون قولان وتجب الزكاة عنده فى التمر والزبيب (٢٠ : ٢٢ / ٢٥) باختصار من مجموع الفتاوى . **ومذهب الإمام أحمد** : فى كل ما ييبس ويبقى ويكال . ونقل عن أحمد عدة أقوال : أظهرها وأشهرها ما ذكره ابن قدامة فى المغنى : إن الزكـــاة تجب فيما جمع هذه الأوصـــاف : الكيل والبقاء واليبس من الحبوب =

غيرها ، من مالك ومستأجر ومقطع ومستعير . وكذلك التمر والزبيب ونحوه : مما تجب فيه الزكاة ، فلا تخلى الأرض من عشر أو خراج[1] باتفاق المسلمين .

ولكن اختلفوا : هل يجتمع العشر والخراج الذى هو خراج الإسلام ؟

فقال أبو حنيفة : لا . وقال الباقون : نعم .

والأرض الخراجية عند أبى حنيفة : هى التى يملكها صاحبها وعليه فيها الخراج ، وله بيعها وهبتها وتورث عنه.

فمن قال : إن أرض مصر اليوم لا عشر عليها عند أبى حنيفة - فقد أخطأ .

لأن الجند لا يملكونها ولا الفلاحون . ولم يضرب على المقطع خراج فى خدمته . وإذا تركت الأرض المملوكة بلا عشر ولا خراج : كان هذا مخالفاً لإجماع المسلمين .

ومتى أفتى بخلو هذه الأرض عن العشر والخراج : يستتاب . فإن تاب وإلا قتل . ومن زعم أن الجهاد هو عوض الخراج فقد أخطأ لوجهين :

أحدهما : أنهم لا يملكون الخراج ، بل تنازع الناس فى إجارة الإقطاع ، حتى ظن طوائف من الحنفية وغيرهم : أنه لا يؤجر ، لأن المقطع لم يملك

= والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت فى أرضه . قال أبو القاسم : وكل ما أخرجه الله عز وجل من الأرض مما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا ففيه العشر إن كان سقيه من السماء والسيوح - الماء الجارى - وإن كان يسقى بالدوالى والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر . المغنى (١٥٥/٤) .

(١) الخراج : ما يخرج من غلة الأرض . « المعجم » مادة « خرج » ص (١٩٠) ، والنهاية ١/٢.

المنفعة بنفسه ، والأرض الخراجية يؤجرها من عليهم الخراج بالإجماع .

والثانى : أن ما يعطاه الجندى من الرزق ليس خراجاً عليهم ، ولا أجرة للجهاد بل هم أعظم المستحقين للخراج وغيره من أصول الفىء ، والفىء إما أن يختصوا به فى أحد القولين ، وإما أن يكونوا من أحق المسلمين به . فكيف يكون الخراج مأخوذا منهم ؟

وقول القائل : الإمام أسقط عنهم الخراج ، لكونهم من المقاتلة ، فصاروا كأنهم يؤدونه .

يقال له : هذا لا يسقط الزكاة . لأن إقطاعهم إياها لأجل أن يستغلوها بلا خراج ، ولو كان جعلها كالخراجية لجاز لهم بيعها ، والذى تنقل إليه إما أن يؤدى خراجها ، أو يسقط عنه الخراج إن كان من المقاتلة .

فأما ما لم يكن لهم ذلك : علم أنه لا خراج عليهم . ولو استأجر المجاهد أرضاً كان عليه العشر عند الجمهور ، وعليه الأجرة لرب الأرض ، وهو قول صاحِبَى أبى حنيفة .

وأبو حنيفة يقول : العشر على المؤجر ، فلا يجتمع عنده الأجرة والعشر .

وأبو حنيفة أسقط العشر عمن عليه الخراج ، قال : لأن كلاهما حق وجب بسبب الأرض ، والمقطع لم يعط شيئاً غير ما أعد نفسه له من القتال .

ألا ترى أنه لو أخذ بعض المسلمين أرضاً خراجية كان عليه العشر مع الجهاد ؟

يوضح ذلك : أن الأرض لو كانت عشرية وصارت لبيت المال بطريق الإرث ، فأقطعها السلطان لمن يستغلها من المقاتلة . فهل يكون ذلك مسقطاً للعشر ؟ فمن يجعل الإقطاع استئجاراً : يجعل المجاهدين بمنــزلة من يستأجره الإمام للعمارة والفلاحة . يقول : إذا كان الخراج على شخص فاعتاض عنه الإمام ببعض هذه الأعمال كانت الأرض خراجية .

وهذا غلط عظيم ، فإنه يخرج الجهاد عن أن يكون قربة وطاعة ، ويجعل المجاهدين فى سبيل الله بمنــزلة اليهود والنصارى استؤجروا لعمارة دار وصنعة سلاح .

والفقهاء : متفقون على الفرق بين الاستئجار على القُرب وبين رزق أهلها . فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع . وأما الاستئجار فلا يجوز عند أكثرهم ، لاسيما أبو حنيفة والشافعى ، وإن جوزوه على الإمامة فإنه لا يجوز على الجهاد ، لأنه يصير متعينا فهؤلاء غلطوا على الأئمة عموما ، وعلى أبي حنيفة خصوصا .

فصــــل

يجوز أن يوكل من يقبض له شيئاً من الزكاة ما تيسر ، وإن كان مجهولا ولا محذور فيه . وإن استأجر أرضاً فعند انعقاد الحب أمطرت السماء حجارة أهلكت زرعه قبل حصاده : سقط العشر . وفى وجوب الأجرة نزاع .

الأظهر : أنه لم يكن تمكن من استيفاء المنفعة المقصودة بالعقد فلا أجرة .

فصل

لا ينبغى أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله فرضها معونة على طاعته ، فمن لا يصلى لا يعطى حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة (١) .

---

(١) **قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : فينبغى للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين ، المتبعين للشريعة فمن أظهر بدعة أوفجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك ؟! (٨٧/٢٥) .

والاختيارات الفقهية ص ١٨٥ قال : ومن كان من هؤلاء منافقا أو مظهرا لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات فإنه يستحق العقوبة ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب مجموع الفتاوى (٥٧٠/٢٨) وما قال به ابن تيمية قاله بعض المالكية : لا يجزئ دفع الزكاة لأهل المعاصى إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤٩٢/١) لأن لا يعان بمال الله على معصية الله . وأما قول ابن تيمية : ومن أظهر بدعة أو فجورا ... إلخ " فقد تعقبه فيه الشيخ / أبو زهرة وقال : ونحن نخالف ابن تيمية فى هذا لثلاثة أسباب :

أولها : عموم نصوص القرآن فى مصارف الزكاة من غير تخصيص بين مطيع وعاص ، وليس لأحد أن يخصص لمجرد استحسانه من غير نص مخصص ، أو دليل من الشرع على التخصيص ثم إنه لا يدرى كيف تعطى الزكاة لغير المسلمين تأليفا لهم على الإسلام ، ولا تعطى العصاة أفلا نعطيهم لنتألفهم على الطاعات كما تألفنا هؤلاء على الإسلام .

ثانيا : أن الزكاة معونة على الحياة فهى تعطى للحى لتقوم حياته وتوفر له الضرورى من حاجاته وإن سايرنا ابن تيمية فى منطقه فمؤدى ذلك : ألا يكون للعاصى حق الحياة وأنه يباح للمجتمع أنه يتركه يتضرر جوعا حتى يموت ، وإذا كان ذلك مباحا فقتله أيضا مباح لأنه لا فرق بين =

وأمَّا ما يؤخذ باسم الزكاة ففيه نزاع ، والأولى إعادتها إذا غلب على الظن أنها لا تصرف إلى مستحقيها .

وإذا أخذ ولى الأمر العشر أو زكاة التجارة فصرفها فى مصرفها ،

= القتل بالسيف والقتل جوعا إلاَّ فى الوسيلة ولا فرق بينهما فى النهاية ...

ثالثها : أن النبى ﷺ كان يعين المشركين على ضرائهم فإذا كان البر بالمشرك المحتاج سائغا ، أفيسوغ فى منطق الإسلام أن يترك العاصى جائعا حتى يتوب فإن لم يتب فليمت بغيظه أو ليكن سراقا أو طراراً . قال الشيخ أبو زهرة : من أجل هذا نخالف الإمام أبا العباس فى هذا . انظر ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص ٤٠٧ ، ٤٠٨) .ما قاله الشيخ أبو زهرة : يصلح ردا فى مواجهة المنع من صرف الزكاة لأهل المعاصى وهو ظاهر أمَّا ابن تيمية فإن وجهة نظره أن الزكاة لا تدفع إلى من علم عنه أنه ينفقها فى معاصى الله ويستعين بها على اقتراف ما حرم الله من الزنا أو شرب الخمر مثلا ، وقول ابن تيمية هنا يعمل بقاعدة سد الذرائع وأن السبيل إلى الحرام حرام وأن ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب والواجب هنا كف العاصى عن الحرام ولا يتم ذلك إلاَّ بقطع الوسائل المؤدية إليه عنه ووسيلته إلى الحرام المال فكان كلام ابن تيمية لمجموع هذا الذى ذكر متوجها قويا بهذا الخصوص . انظر الجامع للاختيارات الفقهية (٣٩٥/١ ، ٣٩٦) . وقال د/ القرضاوى بعد عرض المسألة والآراء فيها : والراجح عندى أن الفاسق الذى لا يؤذى المسلمين بفسقه ولا يتحداهم بفجوره ومعاصيه لا بأس بإعطائه من الزكاة وإن كان الصالحون والمستقيمون أولى بالإجماع وأما الفاجر المستهتر المتبجح بإباحيته المجاهر بفسقه فلا ينبغى أن يعطى من مال الزكاة حتى يقلع عن غيه ويعلن توبته فإن أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله . انظر فقه الزكاة (٧٠٩/٢) . قلت : (الشوادفى) : ويجاب عن كلام الشيخ أبى زهرة بأنه لا مجال للاعتراض بأن هذا المنع يفضى إلى موت العصاة جوعا أو تحويلهم إلى سراق لأن ابن تيمية لم يقل بالمنع مطلقا ؛ وإنما خصه بالزكاة المفروضة ، فبقى ما سواها جائزا بالصدقة والتطوع والهدية والهبة والميراث .... والله أعلم .

أجزأت باتفاق المسلمين .

وأمَّا إذا كان ولى الأمر ممن يتعدى فى صرفها ، فالمشهور عند الأمة أنَّه يجزئ أيضاً ، كما نقل ذلك عن الصحابة رضى اللَّه عنهم .

فصـــل

إذا زرع الجندى إقطاعه فعليه فيه الزكاة .

ومذهب سائر الأئمة : أنه لابد فى الأرض من عشر أوخراج ، وهل يجتمعان ؟ قال أبو حنيفة : لا فلو كان على مصر خراج كما كان فى أول الإسلام كان فى وجوب العشر عليها نزاع ، فأما اليوم فلا خراج عليها لأن الأرض الخراجية عند أبى حنيفة هى التى يملكها صاحبها وعليه خراجها وهو الخراج الذى ضربه عمر على ما فتح من الأرض عنوة وأقرها فى أيدى أربابها بالخراج الذى ضربه .

فأما الجند فلا يملكون الأرض اليوم فلا خراج عليهم ، فيكون عليهم العشر بلا نزاع لكن لو استأجرها رجل وزرعها : فالعشر على المستأجر صاحب الزرع عندهم إلاَّ أبا حنيفة فقال : على رب الأرض المؤجر لها .

فصـــل

دفع الزكاة إلى الوالد : لايجوز عند الأئمة المتبوعين فى المشهور عنهم ، إلا إذا أخذها لكونه غارماً(١) لإصلاح ذات البين أو للجهاد ونحوه مما فيه مصلحة للمسلمين .

وأما إذا كان غارما فى مصلحة نفسه ؛ ففيه خلاف ، وجوازه قوى متجه(٢) .

---

(١) غارمـــاً : هـــو الـــذى يلتزم ما ضمنه وتكفـــل به ويؤديـــه . والغُـــرْم : أداء شىء لازم « النهاية : ٣٦٣/٣ » .

(٢) **قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : الذين يأخذون الزكاة صنفان : صنف يأخذ لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف يأخذهالحاجة المسلمين : كالمجاهد والغارم فى إصلاح ذات البين فهؤلاء يجوز دفعها إليهم وإن كانوا من أقاربه . وأما دفعها إلى الوالدين : إذا كانوا غارمين أو مكاتبين : ففيها وجهان ، والأظهر جواز ذلك . وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى جواز دفعها إليهم فى هذه الحال لأن المقتضى موجود والمانع مفقود فوجب العمـــل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم (٢٥/ ٩٠) . وما قاله ابن تيمية من جواز دفع الزكاة إلى الوالدين والأولاد كذلك إن كانوا غارمين أو مكاتبين هو مذهب الشافعى . انظر المجموع للنووى (٢٩٩/٦) .

ومذهب أبى حنيفة : لا يجوز فيه أن يدفع المزكى زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال .

وجاء فى رد المختار : يكره أن يحتال فى صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير إليهما ... وقيل فى الولد الرقيق والزوجة كذلك . أهـ (٢٩٤/٣) =

ويدفعها إلى أبنائه إن كان عاجزاً عن نفقتهم فى قول بعضهم .

وإن دفعها إلى غريمه، وشارطه أن يوفيه إياها ، فلا يجوز . وإن قصد ذلك من غير شرط ، ففيه نزاع .

وإن دفعها : لا تجب عليه نفقة من هم فى عياله ، فيعطيهم مالم تجر عادتهم بإنفاقه من ماله ، وإن أعطاهم ما هو معتاد إنفاقه من ماله ففيه نزاع . والمأثور عن ابن عباس رضى الله عنهما المنع .

وذكر أحمد ﷺ عن سفيان بن عيينة قال : كان العلماء رحمهم الله يقولون لا يحابى بها قريباً ، ولا يدفع بها مذَلّة ولا مَذَمَّة ، ولا يقى بها ماله . والله أعلم .

فصـــل

فى المال حقوق سوى الزكاة[1] مثل : صلة الرحم من النفقة الواجبة

= أى لا تدفع لهم الزكاة . **ومذهب مالك** : لا يجوز فيه أن يعطى الرجل من زكاته من تلزمه نفقتهم . انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤٩٩/١) . **ومذهب الحنابلة** : لا يجوز فيه أن تعطى الزكاة للوالدين وإن علوا ، والولد وإن سفل فى حال وجوب نفقتهم عليه فإن كانوا فى حال لا تجب نفقتهم عليه لم يجز أيضا دفعها إليهم . انظر الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٤/٣) .

(١) ففى الحديث : ((إنَّ فى المال لحقاً سوى الزكاة)) .

[**ضعيف**] الترمذى فى : ٥ - كتاب الزكاة : ٢٧ - باب ماجاء أن فى المال حقــاً سوى الزكاة : حديث (٦٥٩ و ٦٦٠) . وهو فى ((ضعيف الجامع رقم : ١٩٠٣)) .

وحمل العَقْل عن المعقول عنه واجب بالإجماع ، ومثل إطعام الجائع وكسوة العارى ونحو ذلك ، فهو فرض كفاية. فمن غلب على ظنه أن غيره لايقوم بذلك تعين عليه .

ومثل الإعطاء فى النوائب : مثل النفقة فى الجهاد ، وقِرَى الضيف . فهو واجب بالسنة الصحيحة .

فصـــل

كل ما أعد للتجارة من ماء وحطب وغيره : ففيه الزكاة ، وما أعد للكراء[1] كالقدور والجمال والعقار وغيرها ، ففيه نزاع فى مذهبنا وغيره .

ومن السلف : من يوجب الزكاة فى المعد للكراء إذا قبض الأجرة .

فصـــل

إذا اشترى من قبض الزكاة ليدفعها إلى أهلها عقارا ونحوه : فإن عليه أن يؤدى إلى الثمانية الأصناف مقدار الذى قبضه ، وما حصل من نماء يقسمه بينه وبينهم . وإذا منع بنو هاشم حقهم من الخمس : فلا يجوز لهم أخذ الصدقة[2] إلا عند بعض المتأخرين ، وليس هو قول لأحد المتبوعين .

---

(١) الكراء : الاستئجار . « المعجم » ص (٥٣٣) .

(٢) بنو هاشم : من كان من سلالة هاشم على الراجح من أقوال العلماء ، ويدخل فيهم آل العباس وآل علىوآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبى لهب والبعض لا يدخل =

فصل

إذا فرط الإنسان ولم يخرج الزكاة حتى مات : فعلى الورثة الإخراج عند أحمد والشافعى ، وكذلك كل حق لله .

وعند غيرهما : لا يجب على الورثة مع أنه يعذب بتركه الزكاة .

= أبا لهب مع كونه أخا العباس وأبا طالب . الإنصاف (٢٥٦/٣) والبدائع (٤٩/٢) .

وابن تيمية قال : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة لأنه محل حاجة وضرورة **وفى الاختيارات الفقهية** : وهو قول القاضى يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله : أبو يوسف من الحنفية ، والاصطخرى من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة ص ١٨٥ . وقال : ويجوز لبنى هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكى عن طائفة من أهل البيت . المرجع نفسه .

ومذاهب العلماء على النحو التالى :

أولا : **الأحناف** : لا يجوز دفع الزكاة لبنى هاشم . انظر المبسوط (١٢/٣) وبدائع الصنائع (٤٩/٢) .

ثانيا : **المالكية** : اشترط المالكية فى مستحق الزكاة أن لا يكون من بنى هاشم . انظر الشرح الكبير (٤٩٣/١) .

ثالثا : **الشافعية** : لا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمى . انظر المجموع شرح المهذب (٢٢٦/٦ ، ٢٢٧) .

رابعا : **الحنابلة** : لا يجوز دفع الزكاة إلى بنى هاشم . انظر الإنصاف (٢٥٤/٣) وفيه كذلك : وقيل : يجوز إن منعوا الخمس ، لأنه محل حاجة وضرورة ، اختاره الآجرى ص ٢٥٥ .

والرأى الثانى عند الحنابلة يوافق ما قاله ابن تيمية من جواز دفع الزكاة إلى بنى هاشم إذا منعوا من خمس الخمس . وأما قوله : إنه يجوز لبنى هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ، فمروىّ عن أبى حنيفة وأبى يوسف وذكره ابن الهمام فى فتح القدير (٢٧٢/٢) .

وأما إذا مات الميت وله غرماء مديونون ، ولم يستوف مما عليهم شيئاً ، فهل مطالبتهم للميت أو للورثة ؟ اضطرب فيه الناس .

والصواب : إن كان الحق مظالم لم يتمكن هو ولا ورثته من استيفائها : من قود[١] أو قذف، أو غصب . فهو المطالب . وإن كان ديناً ثبت باختياره ، وتمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات : فورثته تطالب به إلى يوم القيامة .

وإن كان ديناً عجز من استيفائه هو وورثته : فالأشبه أنه هو الذى يطالب به . فإن العجز إذا كان ثابتاً فيه وفى الوارث ، ولم يتمكن أحدهما من الانتفاع بذلك فى الدنيا . لم يدخل فى الميراث ، فيكون المستحق أحق بحقه فى الآخرة ، كما فى المظالم .

والإرث مشروط بالتمكن من الاستيفاء ، كما أنه مشروط بالعلم بالوارث.

فلو مات وله عصبة بعيدة لا يعرف نسبهم : لم يرثوه لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، وهذا عام فى جميع الحقوق التى لله ولعباده . هى مشروطة بالتمكن والعلم والقدرة . والمجهول والمعجوز عنه كالمعدوم .

ولهذا قال العلماء : إن ما يجهل مالكه من الأموال التى قبضت بغير حق كالمكوس[٢] ، أوقبضت بحق كالوديعة والعارية ، وجهل صاحبها بحيث تعذر ردها إليه . فإنها تصرف فى مصالح المسلمين وتكون حلالاً لمن أخذها بحق

---

(١) قود : هو القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل . ((النهاية : ١١٩/٤)) .

(٢) المكوس : الضرائب التى يأخذها الماكس ، وهو العشار . ((والنهاية : ٣٤٩/٤)) .

كأهل الحاجة . والاستعانة بها على مصالح المسلمين ، دون من أخذها بباطل ، كمن يأخذ فوق حقه .

ثم المظلوم إذا طالب بها يوم القيامة وعليه زكاة : فلا تقوم هذه بالزكاة ؛ بل عقوبة الزكاة أعظم من حسنة المظالم. والوعيد بترك الزكاة عظيم[(١)] ولكن الذى ورد : أن الفرائض تجبر بالنوافل . فهذا إذا تصدق باختياره صدقة تطوع ، لا يكون شيئاً خرج بغير اختياره . فإنه يرجى له أن يحاسب بما تركه من الزكاة إذا كان من أهلها العازمين على فعلها .

● و « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة. فإن أكملها وإلا قيل : انظروا إن كان لعبدى تطوع ، فيكمل بها فريضته . ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك » روى ذلك أحمد فى المسند[(٢)] .

وهذا لأن التطوع من جنس الفريضة ، فأمكن الجبران به عند التعذر كما قال الصديق رضى الله عنه : « إن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة » .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤ ، ٣٥].

(٢) **[صحيح]** : أحمد فى المسند (٢ / ٢٩٠) ، النسائى فى : ٥ - كتاب الصلاة : ٩ - باب ما جاء فى فضل الصدقة : حديث (٤٦٢) ، وابن ماجة فى : ٥ - كتاب إقامة الصلاة : ٢٠٢- باب ماجاء فى أول ما يحاسب به العبد الصلاة : حديث (١٤٢٥) . وهوفى « صحيح الجامع رقم : ٢٥٧٤ » .

فيكون من رحمة الله به : أن يجعل النفل مثل الفرض ، بمنـــزلة من أحرم بالحج تطوعاً وعليه فرضه فإنه يقع عن فرضه عند طائفة ، كالشافعى وأحمد فى المشهور . وكذلك فى رمضان : عند أبى حنيفة ، و قول فى مذهب أحمد.

وكذلك من شك : هل وجب عليه غسل أو وضوء بحدث أم لا ؟

فإنه لا يجب عليه غسل . وكذلك الوضوء عند جمهور العلماء ، لكن يستحب له التطهر احتياطا ، وإذا فعل ذلك وكان واجبا عليه فى نفس الأمر أجزأ عنه : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦].

وكذلك الشارع : جعل عمل الغير عنه يقوم مقام فعله فيما عجز عنه ، مثل من وجب عليه الحج وهو معضوب[(١)] ، أومات و لم يحج ، أو نذر صوما أو غيره ومات قبل فِعلَه فَعله عنه وليه . فقد قال ﷺ : ((**دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**))[(٢)] أى أحق أن يستوفى من وارث الغريم ، لأنه أرحم من العباد ، فهذا تشهد له الأصول .

أما أن يعتد له بالدين على الناس ، مع كونه لم يخرج الزكاة ، فلا يصح.

نعم لوكان للناس عليه مظالم أو ديون بقدر ماله عند الناس ، كان يسوغ أن يقال : يحاسب بذلك ، فيؤخذ حقه من هذا ويصرف إلى هذا ، كما

---

(١) أصل المعضوب فى الحج : هو الذى أصيب فى طريقه بما أقعده عن إتمام ما شرع فيه .

(٢) **البخارى** فى : ٨٣ - كتاب الأيمـــان والنذور : ٣٠ - باب من مات وعليه نذر : حديث (٦٦٩٩). **ومسلم** فى : ١٣- كتاب الصيام : ٢٧- باب قضاء الصيام عن الميت : حديث (١١٤٨) .

يفعل فى الدنيا بالمدين الذى له وعليه .

وكل هذا من حكم العدل بين العباد : ﴿ وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾

فصل

لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين : إلا إذا غرموا ، أو كانوا مكاتبين فى وجه . والأظهر : الجواز .

وأما إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهما : فالأقوى جوازه فى هذه الحال . والأحوج أولى ، فإن استووا فالقرابة أولى من الأجنبى .

فصل

إذا أعطى الورثة من له دين على مورثهم - إن كان مستحقا للزكاة - دراهم ، أجزأ بلا ريب . وأما إذا أعطوه القيمة ففيه نزاع . هل يجوز مطلقاً ، أو لا يجوز مطلقاً ، أو يجوز فى بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره . وهذا القول هو أعدل الأقوال .

فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشترى بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه ، وأما إذا قَوّم هو الثياب التى عنده وأعطاها إياه ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها ؛ بل يبيعها ، فيغرم أجرة المنادى ، وربما خسرت فيكون فى ذلك ضرر على الفقراء

والأصناف التى يتجر فيها : يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة .

فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى مقدارها من جنس ما يتجر فيه فالأظهر : أنه يجوز ، لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله .

وأما الدَّين الذى على الميت : فيجوز أن يوفى من الزكاة فى أحد قولى العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن الله تعالى قال : ﴿ **وَالْغَارِمِينَ** ﴾ ولم يقل : **وَلِلْغَارِمِينَ** فالغارم لا يشترط تمليكه على هـذا ، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره ، ولكن الذى عليه الدين لا يعطى ليوفى دينه والله أعلم .

فصـــل

والمرأة يكون لها صداقها عند زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها أن تطالبه به لئلا تقع الفرقة بينهما فيعوضها عن صداقها بعقار ، أو يدفع لها الصداق جملة بعد مدة من السنين : فهل عليها فيه زكاة السنين الماضية بمجرد قبضها له ، أم إلى أن يحول عليه الحول من حين قبضته ؟

هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل : يجب تزكية السنين الماضية ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً . كأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابهما .

وقيل : تجب مع يساره ، وتمكنها من قبضـه ، دون ما إذا لم يمكن تمكينها من القبض ، كالقول الآخر فى مذهبهما .

وقيل : تجب لسنة واحدة . كقول مالك ، وقول فى مذهب أحمد .

وقيل : لا تجب بحال . كقول أبى حنيفة ، وقول فى مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال : قول من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه . فإن هذا القول باطل .

فأما أن يجب للفقراء ما يأخذونه مع أنه لم يحصل لهم شىء فهذا ممتنع فى الشريعة ، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ، ثم إذا نقص النصاب ، وقيل : إن الزكاة تجب فى عين النصاب ، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به .

وأقرب الأقوال : قول من لايوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض . فلهذا القول وجه ، ولهذا وجه . وهذا قول أبى حنيفة . وهذا قول مالك .وكلاهما قيل به فى مذهب أحمد . والله أعلم[1] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٤٧/٢٥ ، ٤٨) . ويتخرج على ضوء هذا مذهب ابن تيمية فى زكاة ما ليس فى اليد ، مثل زكاة الدين الذى على المعسر ، أو المماطل أو الجاحد وفى معناه : زكاة المغصوب أو ما دفنه ونسيه ... إلخ وهو أنه لا تجب فيه الزكاة .

جاء فى الاختيارات الفقهية : لا تجب فى دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو ؟ ولو حصل فى يده وهو رواية عن أحمد ، واختاره وصححها طائفة من أصحابه وهو قول أبى حنيفة ص ١٧٦ . **ومذهب الإمام مالك** أنه يزكيه مالكه لعام واحد إذا حصل فى يده . انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٧/١) .=

فصـــل

صدقة الفطر [1] : قدرها صاع من الشعير أو التمر ، ونصفه من البر عند

= ومذهب **الشافعى** : فيه أقوال . قال النووى : أصحها وأشهرها أن فيه قولين :

أ - أصحهما وهو الجديد : وجوب الزكاة والقديم : لا تجب .

ب - القطع بالوجوب وهو المشهور .

ج - إن كان عاد بنمائه وجبت الزكاة وإلا فلا .

د - إن عاد بنمائه وجبت وإلا ففيه القولان . انظر مجموع شرح النووى (٣٤١/٥) وهذا بخصوص من ضل ما له أو غصب . أو سرق وتعذر انتزاعه ، أو من أودعه فجمد ، أو وقع فى بحر . أمَّا من له دين تعذر استيفاؤه لإعسار من عليه الدين أو جحوده ولا بينة ، أو مطله فإنه يلحق بالمغصوب وتجب فيه الزكاة على المذهب . انظر الروضة (١٩٤/٢) نقلا من الجامع للاختيارات الفقهية (٣٦٥/١) . **الحنابلة** : عندهم فى ذلك روايتان .

إحداهما : تجب الزكاة فى الدين على غير الملئ والمؤجل والمجحود والمغضوب والضائع وذلك بالقياس على زكاة الدين فيما إذا كان على ملئ . قال المرداوى : وهو الصحيح من المذهب .

الثانية : لا زكاة فيه بحال على نحو ما قاله ابن تيمية . المرجع السابق ص ٣٦٦ .

(١) **صدقة الفطر** : قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : صدقة الفطر : هل تجرى مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات ؟ على قولين :

فمن قال بالأول : وكان من قوله وجوب الاستيعاب أوجب الاستيعاب فيها ...

ومن قال بالثانى : إن صدقة الفطر تجرى مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع فى رمضان ومجرى كفارة الحج فإن سببها هو البدن ليس هو المال كما فى السنن عن النبى ﷺ : أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه - للمساكين - ... الحديث .

ولهذا أوجبها الله طعاما .كما أوجب الكفارة طعاماً وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا =

= لمن يستحق الكفارة وهو الآخذون لحاجة أنفسهم . فلا يعطى منها فى المؤلفة ، ولا الرقاب ولا غير ذلك .

وهذا القول أقوى فى الدليل . **وأضعف الأقول قول من يقول** : إنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى اثنى عشر أو ثمانية عشر أو إلى أربعة وعشرين .... ونحو ذلك فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته أجمعين لم يعمل بهذا المسلم على عهدهم ، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد .(٧٢/٢٥ : ٧٤) وعلى رأى ابن تيمية يجوز أن تصرف لفرد واحد .

تفصيل مذاهب الأئمة فى ذلك : **مذهب الحنفية** : صدقة الفطر كالزكاة فى المصارف فى كل حال إلاَّ فى جواز الدفع للذمى وعدم سقوطها بهلاك المال . انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٢٥/٣) .

مذهب المالكية : يرون أن صدقة الفطر تدفع لحر مسلم فقير ، وما وراء ذلك ممن يليها ، أو يحرسها فلا تدفع إليه ، ولا تعطى لمجاهد أيضا ، ولا يشترى له بها آلة ، ولا للمؤلفة قلوبهم . ولا لابن السبيل إلاَّ إذا كان فقيرا بالموضع الذى هو فيه فيعطى منها بوصف الفقر ، ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ، ولا يشترى منها رقيق ولا لغارم . انظر الشرح الكبير (٥٠٨/١) .

مذهب الشافعية : المشهور من المذهب : أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال . انظر المجموع شرح النووى (١٤٤/٦) .

ومذهب الحنابلة : مصرف الفطر مصرف الزكاة . قال المرداوى : مصرف الفطر مصرف الزكاة على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب فلا يجوز دفعها لغيرهم وقال ابن عقيل فى « الفنون » عن بعض الأصحاب : تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه . وقال الشيخ تقى الدين : لا يجوز دفعها إلاَّ لمن يستحق الكفارة . وهو من يأخذ لحاجته ولا تصرف فى المؤلفة والرقاب وغير ذلك . انظر الإنصاف (١٨٦/٣) . ويظهر من خلال هذا العرض لمذاهب الأئمة أن ما قال به ابن تيمية بخصوص أنه لا يعطى صدقة الفطر إلاَّ الآخذ لحاجة نفسه هو مذهب المالكية . وهذا الذى قاله ابن تيمية هو ما يناسب مشروعية صدقة الفطر من حيث =

أبى حنيفة واختيار الشيخ ، وخرجه على قواعد أحمد .

● وإذا كان الفقراء مجتمعين فى موضع ، وأكلهم جميعاً فى سماط ، وهم مشتركون فيما يأكلون فى الصوم ويوم العيد : لم يكن لأحدهم أن يعطى فطرته لواحد من هؤلاء الشركاء . وكذلك إن دفعها إلى واحد على أن يدفعها إلى الآخر .

وأما إذا كانو متفقين على أن الصدقة التى يأخذها أحدهم يشتركون جميعا فى أكلها : فهذا لايجوز بلا ريب .

= إنها شرعت طهرة للصائم من أن يكون عسى وقع فيه من اللغو والرفث ولتكون عونا للفقراء والمعوزين فى أيام العيد . راجع الجامع للاختيارات الفقهية (١/٤١٣ ، ٤١٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

إذا غُمَّ الهلال ، أو حال دونه غَيْم ، أو قَتر ليلة الثلاثين من شعبان فللناس فى صومه ثلاثة أقوال[1] :

(١) اختار ابن تيمية بخصوص صيام يوم الغيم الجواز احتياطا وقال فى مجموع الفتاوى بعد عرض الآراء والأدلة لكل فريق : فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة... ثم قال : وهذا القول المتوسط وهو أنه يجوز صومه من رمضان ، ويجوز فطره والأفضل صومه من وقت الفجر ، هو الذى يدل عليه غالب نصوص أحمد (١٢٤/٢٥ ، ١٢٥) .

وللعلماء فى صيام هذا اليوم بنية أنه من رمضان مذهبان : **المذهب الأول** : أنه لا يجوز ذلك وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد فى رواية . انظر بدائع الصنائع (٧٨/٢ ، ٧٩) . والشرح الكبير (٥١٣/١) والمجموع (٢٦٩/٦) .

المذهب الثانى : أنه يجب صيامه بنية رمضان فى ظـاهر مذهب الحنابلة . انظر الإنصـاف (٢٦٩/٣) . وسبب هذا الخلاف كما قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : أن الناس قد تنازعوا فى الهلال هل هو اسم لما يطلع فى السماء وإن لم يره أحد ؟ أو لا يسمى هلالا حتى يستهل به الناس ويعلموه ؟ .

وابن تيمية يرى أن الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت ، وعليه فإن طلوع الهلال فى السماء إن لم يظهر فى الأرض لا حكم له لا باطنا ولا ظاهر ، واسم الهلال مشتق من فعل الآدميين =

أحدها : يجب صومه . وهو قول كثير من أصحاب أحمد . وضعف أبو الخطاب وابن عقيل هذا .

والأولون يذكرون أن هذا هو المشهور عنه ، ولم أجد فيما وقفت عليه من كلام أحمد ما يقتضى أنه كان يوجبه . ولكن الذى وجدته : أنه كان يصومه ، أو يستحب صومه اتباعاً للصحابة رضى الله عنهم .

وكذلك القول عن الصحابة : يقتضى جواز صومه أو استحبابه ، لا وجوبه.

والقول الثانى : أنه جائز لا واجب ولامحرم . وهذا القول أعدل .

● **وهل يجب تعيين النية لرمضان ؟.**

فمذهب مالك والشافعى : تجب . فلو نوى نية مطلقة أو معلقة لم تجزه .

وعند أبي حنيفة : لا يجب التعيين . فلو نوى نية مطلقة أو معلقة تقع عن رمضان فى هذه الصورة ، وفى هذه الصورة فى **مذهب أحمد ثلاثة أقوال** :

أحدها : كمذهب مالك والشافعى يجب .

= يقال : أهللنا الهلال واستهللناه فلا هلال إلاَّ ما استهل فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به فلم يكن ذاك هلالا فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به ، فيكون خبرهما هو الإهلال الذى هو رفع الصوت بالإخبار به ولأن التكليف يتبع العلم فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه .

(١٠٩/٢٥ ، ١١٠) **وجاء فى الاختيارات الفقهية** : وإن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز : لا واجب ولا حرام (وهو قول طوائف من السلف والخلف) وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا ولا أصل للوجوب فى كلامه ، ولا فى كلام أحد من الصحابة رضى الله عنهم ص ١٩١ .

والثانى : كقول أبى حنيفة .

والثالث : تقع عن رمضان مع الإطلاق لا مع نية غير رمضان ، وهذا اختيار الخرقى فى « شرح المختصر » ، واختيار جدى المجد عبد السلام وغيرهم .

والذى يجب : أن يفرق بين العالم والجاهل . فمن علم أن غداً من رمضان ولم ينوه بل نوى غيره فقط ، ترك الواجب فلم يجزه . ومن لم يعلم فنوى صوماً مطلقاً للاحتياط ، أو صوماً مقيداً : فهذا إذا قبل بجوازه كان متوجها[1] .

---

(١) وعليه هل يجزئ صيام يوم الغيم بغير نية صيام رمضان ؟ اختار ابن تيمية القول بالإجزاء لمن صام يوم الغيم سواء أكان ذلك بنية مطلقة أو معلقة قال فى مجموع الفتاوى : وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محـرم ثم إذا صامه بنية مطلقة أو بنية معلقة بأن ينوى إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان وإلا فلا ، فإن ذلك يجزيه فى مذهب أبى حنيفة وأحمد فى أصح الروايتين عنه وهى التى نقلها المروزى وغيره وهذا اختيار الخـرقى فى شرحه للمختصر واختيار أبى البركات وغيرهما .

والقول الثانى : أنه لا يجزيه إلاَّ بنية أنه من رمضان كإحدى الروايتين عن أحمد اختارها القاضى وجماعة من أصحابه (١٠٠/٢٥) . وهذا مذهب الجمهور – المالكية .

انظـر الشرح الكـبير مع حاشية الدسوقى (٥١٤/١) والشافعية . انظـر مجموع للنووى (٢٧٠/٦ ، ٢٨١) فظاهر المذهب أنه لا يجب صوم رمضان إلاَّ بدخوله ويعلم دخوله برؤية الهلال فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين يوما ، وأن تبييت النية شرط فى صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب . =

ويوم الشك : يوم يتحدث الناس برؤية الهلال ، ويراه من لايثبت بقوله ، ويكون صحوا . أما يوم الغيم : فهل هو يوم شك ؟ فيه روايتان .

وقد يقال : إن أصل ذلك أن الهلال اسم لما يراه الناس ويستهلون به ، أو هو اسم لما يطلع فى السماء ، وإن لم يره الناس ؟ على قولين .

والقول الثالث فى المسألة : أنه ينهى عن صوم هذا اليوم ، لأنه يوم الشك إلا أن يوافق عادة . وهل هو نهى تحريم أو تنـــزيه ؟ على قولين .

وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، وعنه رواية ثالثة : أن الناس تبع للإمام .

فصـــل

ومن شك فى مقدار ما وجب من الصلاة عليه ، وفى قدر ما وجب من الزكاة كمن قال : لا أدرى أبلغ مالى ما تجب فيه الزكاة من سنة أم من سنتين ؟ أو حال على مالى حول أو حولان ؟ فعليه : اليقين .

● ومن لم يعلم أن الهلال رؤى إلا من النهار . هل يلحق بأهل الأعذار ؟ مبناه على أن الهلال هل هو اسم لما يستهل ، أى يتكلم به الناس ، أو اسم لما يطلع فى السماء وإن لم يتكلموا . ثم إذا قيل : هو اسم لما يتكلم به الناس ،

= **مذهب الحنابلة** : أن ذلك لا يجزيه لأنه يجب تعيين النية فى كل صوم واجب . انظر المغنى (٣٣٣/٤ ، ٣٣٤) .

فهل يختص بمن تكلم به ، أو بغيره ؟ فيه نزاع أيضا .

● ومن نذر صومَ يومَ بقدوم فلان ، فقدم نهاراً ، فأمسك من حين علم به ، فهل يجزيه ؟ فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد .

فمن لم يلحقه بأهل الأعذار قال : إذا علم من النهار فعليه أن يمسك : كما يقوله طائفة من أصحاب أحمد وغيره .

ومن ألحقه بأهل الأعذار قال : إذا لم يعلم إلا بالنهار فلا يجزيه الصوم ، سواء علم قبل الزوال أو بعده ، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم نهاراً وهو ممسك ، فنوى حين قدومه : أجزأه فى أحد القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، كما قدمناه . وإن قدم وهو مفطر أو يوم عيد ، أو فى رمضان : فهل عليه القضاء ؟ على روايتين .

فصل

قضاء الصلاة لم يجب على الحائض : لأنه لا يجب فى اليوم أكثر من خمس صلوات ، ولم تكن الصلاة إلا فى أوقاتها ، فلما وجب فيه خمس أداء لم يجب فيه خمس أخرى قضاء بخلاف الصوم : فإنه يجب فى وقت الحيض . فلا يكون فيه صوم آخر عليها.

فصـــل

الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين : سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التى لايكرهها الله ورسوله .

وتنازعوا فى سفر المعصية : كالذى يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك على قولين مشهورين ، كما تنازعوا فى قصر الصلاة .

فأما السفر الذى تقصر فيه الصلاة : فإنه يجـــوز فيه الفطر مع القضـــاء باتفاق الأئمة . ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأئمة سواء كان قادرا على الصيام أو عاجزا ، وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافرا فى الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : إن الفطر لايجوز إلا لمن عجز عن الصيام : فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وكذلك من أنكر على المفطر فطره ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإنه يستتاب من ذلك . فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله ﷺ ، وخلاف إجماع الأمة .

وهكذا السنة للمسافر : أنه يصلى الرباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من التربيع عند الأئمة الأربعة ، كمذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أصح قوليه . ولم تتنازع الأمة فى جواز الفطر للمسافر . بل تنازعـــوا فى جواز الصيام للمسافر .

فذهب طائفة من السلف والخلف : إلى أن الصائم فى السفر كالمفطر فى

الحضر ، وإذا صام لم يجزه ، بل عليه أن يقضى ، ويروى هذا عن عبد الرحمن ابن عوف ، وأبى هريرة وغيرهما من السلف . وهو مذهب أهل الظاهر .

وفى الصحيحين عن النَّبى ﷺ أنه قال : « **لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ** »(١)

لكن مذهب الأئمة الأربعة : أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر ، كما فى الصحيحين عن أنس قال : « كنا نسافر مع النَّبى ﷺ فى رمضان ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم »(٢) . وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٤ ، ١٨٥].

وفى المسند : عن النَّبى ﷺ أنه قال : « **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** »(٣) .

وفى الصحيح : أن رجلا قال للنبى ﷺ إنى رجل أكثر الصوم ، أفأصوم فى السفر ؟ فقال : « **إِنْ أَفْطَرْتَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ صُمْتَ فَلاَ بِأْسَ** »(٤) .

---

(١) **البخارى** فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٦ - باب قول النبى لمن ظلل عليه واشتد الحر « ليس من البر الصوم فى السفر » : حديث (١٩٤٦) . **ومسلم** فى : ١٣ - كتاب الصيام : ١٥ - باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر : حديث (١١١٥) .

(٢) **البخارى** فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٧ - باب لم يعب أصحاب النبى بعضهم بعضاً : حديث (١٩٤٧) .

(٣) **[صحيح]** أحمد فى « مسنده : ٢ / ١٠٨ » . وهو فى « صحيح الجامع رقم : ١٨٨٦ » .

(٤) **البخارى** فى : ٣٠ - كتاب الصوم : ٣٣ - باب الصوم فى السفر : حديث (١٩٤٣) .

وفى حديث آخر : ((**خياركم الذين يقصرون فى السفر ويفطرون**))(١)

● وأما مقدار السفر الذى يقصرفيه ويفطر : فمذهب مالك والشافعى وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام ، وهو ستة عشر فرسخا ، كما بين مكة وعسفان ، ومكة وجدة .

وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام بلياليها .

وقال طائفة من السلف والخلف : بل يقصر ويفطر فى كل ما يسمى سفراً وإن كان أقل من يومين . وهــذا قول قوى . فإنه قد ثبت أن النَّــبى ﷺ : ((**كان يصلى بعرفة ومزدلفة ومنى يقصر الصلاة ، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ، لم يأمر أحداً منهم بإتمام الصلاة**))(٢) .

وإذا سافر فى أثناء يوم ، فهل يجوز له الفطر ؟ على قولين مشهورين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد . أظهرهما : أنه يجوز ذلك ، كما ثبت فى السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، ويذكر أن ذلك سنة النَّبى ﷺ (٣) وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ : (أنه نوى الصوم فى

ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام : ١٧ - باب التخيير فى الصوم : حديث (١١٢١) .

(١) [**ضعيف**] ، مسند الشافعى ص (٢٥) ، وضعيف الجامع (٢٨٧٢) .

(٢) سبق .

(٣) أبو داود فى : ٨ - كتاب الصــوم : ٤٥ - باب متى يفطــر المسافر إذا خــرج : حديث (٢٤١٢) .

السفر ، ثم إنه دعا بماء فأفطر والناس ينظرون إليه)[1][2] .

---

(١) **مسلم** فى : ١٣ - كتاب الصيام : ١٥ - باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر : حديث (١١١٤) . والترمذى فى : ٦ - كتاب الصوم : ١٨ - باب ماجاء فى كراهية الصوم فى السفر : حديث (٧١٠) . والنسائى فى : ٢٢ - كتاب الصيام : ٤٩ - باب ذكر اسم الرجل : حديث (٢٠٤٧) .

(٢) اختيار ابن تيمية هو مذهب أحمد . انظر الإنصاف (٢٨٩/٣) ففيه وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه فله الفطر. هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وهو وجه فى مذهب الشافعى . انظر المجموع (٢٦١/٦) **ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى** : أنه لا يباح له الفطرذلك اليوم وهو قول الزهرى والأوزاعى ومكحول . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٩/٧)

● **واختلفوا متى يبدأ الفطر** ؟ ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار بعد ما ساق حديث محمد بن كعب قال : « أتيت فى رمضان أنس بن مالك وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب » وحديث عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال : اقترب فقلت : ألست بين البيوت فقال أبو بصرة : أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ؟ (٢٧١/٤) .

قال الشوكانى : والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه وجاء فى عون المعبود : وعن الحسن أنه قال يفطر إن شاء وهو فى بيته يوم يريد أن يخرج .

وقال إسحاق بن راهوية : إذا وضع رجله فى الرحل فله أن يفطر وحكاه عن أنس (٤٠/٥) وهذا خلاف ما ذهب إليه الحنابلة حيث اشترطوا لجواز الفطر هنا أن يخرج إلى حد مفارقة بيوت قريته العامرة ، وهذا قول عمرو بن شرحبيل والشعبى وأبي داود وابن المنذر . =

وأما اليوم الثانى فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان مقدار سفره يومين فى مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وأما إذا قدم المسافر فى أثناء يوم : ففى وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء ، لكن عليه القضاء ، سواء أمسك أو لم يمسك .

● ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه . كالتاجر الجلاب الذى يجلب الطعام وغيره من السلع ، وكالمكارى الذى يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم ، وكالبريد الذى يسافر فى مصالح المسلمين ونحوهم ، وكذلك الملاح الذى له مكان فى البر يسكنه .

● فأما من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولايزال مسافراً ، فهذا لا يقصر ويفطر .

● وأهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان . إذا كانوا فى حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ، ومن المصيف إلى المشتى : فإنهم يفطرون ويقصرون . وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم : لم يفطروا ولم يقصروا ، وإن كانوا يتتبعون المراعى والكلأ . والله أعلم .

= وظاهر كلام ابن تيمية فى هذا الاختيار عدم اشتراط الخروج بل له أن يفطر إن شاء الله وهو فى بيته والله أعلم . انظر الجامع للاختيارات الفقهية (٤٥٦/١) هامش .

صلاة التراويح

هل هى واجبة على الكفاية ؟ فيه قولان للعلماء .

ولو نذر الصلاة فى وقت النهى ففى صحتها - لكونه يفعل فيهما - الوجهان فى مذهب الشافعى وأحمد . الصواب : أنه لا يصح .

صوم رجب

وإفراد رجب بالصوم مكروه . نص على ذلك الأئمة كالشافعى وأحمد وغيرهما ، وسائر الأحاديث التى رويت فى فضل الصوم فيه موضوعة ، لكن لو صام أكثره فلا بأس

فلو نذر صومه قصدا : فهو مثل نذر صوم يوم الجمعة وغيره من العبادات المكروهة ، والواجب أن يصوم شهراً آخر .

وهل عليه كفارة يمين ؟ على قولين لنا ولغيرنا ، وإنما يلزم الوفاء بما كان طاعة بدون النذر ، والنذر فى نفسه ليس بطاعة ، ولكن يجعل الطاعة واجبة ، والصلاة فى وقت النهى منهى عنها . فلا تصير بالنذر طاعة واجبة .

فصـــــل

إذا دخل المسافر فنوى الإقامة فى رمضان أقل من أربعة أيام : فله أن يفطر . وقد نقل عن طائفة من السلف : أن الغيبة والنميمية ونحوهما تفطر الصائم ، وذكر وجهاً فى مذهب أحمد .

وتحقيق الأمر فى ذلك : أن الله تعالى أمر بالصيام لأجـــل التقوى ، وقد قال ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** »[١] فإذا لم تحصل له التقوى لم يحصل له مقصود الصوم ، فينقص من أجر الصوم بحسب ذلك .

والأعمال الصالحة لها مقصودان : حصول الثواب واندفاع العقاب .

فإذا فعلها مع المنهيات من الغيبة والنميمة وأكل الحرام وغيره فاته الثواب فقول الأئمة لايفطر : أى لا يعاقب عقاب المعلن بالفطر .

ومن قال : إنه يفطر ، بمعنى أنه لم يحصل له مقصود الصوم أو قد يذهب بأجر الصوم : فقوله موافق لقول الأئمة .

ومن قال : إنه يفطر بمعنى أنَّه يعاقب على الترك : فهو مخالف لأقوالهم .

● وأما نقض الغيبة والنميمة للوضوء : فقد نقل عن طائفة من السلف وبعض الخلف القول بالنقض . والتحقيق : أن الطهارة لها معنيان :-

---

(١) سبق تخريجه .

أحدهما : الطهارة من الذنوب كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣].

وقوله : ﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٨٢].

وقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣].

والمعنى الثانى : الطهارة الحسية بالماء والتراب ، وإنما أمر بهذه لتتحقق تلك.

فالفاعل للمنهى عنه خرج عن مقصود الطهارة ، فيستحب له إعادة الوضوء . وأما أنه ينقض كالنقض بقضاء الحاجة : فلا .

● ولكن إن صلى بعد الغيبة : كان أجره على صلاته أنقص بقدر نقص الطهارة النفسية ، فتخريج كلامهم على هذا لاينافى قول الأئمة .

فصـــل

اليوم الثامن من شوال : ليس لأحد أن يتخذه عيداً ولا هو عيد الأبرار بل هو عيد الفجار[1] ، ولا يحل أن يحدث فيه المسلم شيئا من شعائر الأعياد ، فإن المسلمين متفقون على أنه ليس بعيد .

وكره بعضهم صوم الست من شوال عقب العيد مباشرة لئلا يكون فطر

---

(١) أى الذين فجروا بخروجهم على هدى رسول الله ﷺ ، فلم يعبدوا مع المسلمين ، بل اتخذوا يوم الثامن عيدهم ، يجتمعون فيه بمصر عند القبر المنسوب كذباً إلى الحسين رضي الله عنه ، ويهنىء بعضهم بعضاً وبذلك سموا فجاراً . (الفقى رحمه الله) .

يوم الثامن كأنه العيد ، فينشأ عن ذلك أن يعده عوام الناس عيدا آخر .

فصل

صح عنه ﷺ أنه قال : ((**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّر سَنَتَيْنِ ، وَصَيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَة**))(١) .

لكن إطلاق القول بأنه يكفر : لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة .

فإنه ﷺ قال : ((**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ والجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتْ الكَبَائِر**))(٢) .

ومعلوم : أن الصلاة هى أفضل من الصيام ، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة ، ولايكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر ، كما قيده النَّبى ﷺ .

فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعاً : يكفر الزنا والسرقة وشرب

---

(١) **مسلم** فى : ١٣- كتاب الصيام : ٣٦- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر : حديث (١١٦٢) وأبو داود فى : ٨ - كتاب الصوم : ٥٣- باب فى صوم الدهر تطوعاً : حديث (٧٤٩) .

وابن ماجة فى : ٧- كتاب الصيام : ٤٠- باب صيام يوم عرفة : حديث (١٧٣٠) .

(٢) **مسلم** فى : ٢- كتاب الطهارة : ٥- باب الصلوات الخمس : حديث (٢٣٣) .

والترمذى فى : ٢- كتاب الصلاة : ٤٦ - باب ماجاء فى فضل الصلوات الخمس : حديث (٢١٤) وابن ماجة فى : ٧ - كتاب الطهارة : ١٠٦ - باب تحت كل شعرة جنابة : حديث (٥٩٨) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٣٥٩ ، ٤٠٠ ، ٤١٤)) .

الخمر والميسر والسحر ونحوه ؟ فهذا لايكون .

فصـــل

والائتمام بإمام التراويح ليحصل الجماعة . أولى من صلاته وحده .

كما رجح العلماء صلاة المريض قاعدا فى الجماعة على صلاته قائماً وحده.

والتراويح[1] سنة : وإن سماها عمر ﷺ بدعة ، لأنها لم تفعل قبل ذلك على الوجه الذى جمع الناس فيه على أبيّ - كما أخرج عمر اليهود والنصارى من الجزيرة ، وكما قاتل أبو بكر والصحابة أهل الردة ، وكما جمع أبو بكر ﷺ المصحف ، وكما قاتل علىّ ﷺ الخوارج ، وكما شرط عمر على أهل الذمة الشروط وغير ذلك من الأمور التى فعلوها عملاً بكتاب الله واتباعاً لسنة رسوله ﷺ ، وإن لم يتقدم نظيرها ، وكضرب عمر ﷺ الناس على الركعتين بعد العصر ، وعلى إلزامه الإفطار فى رجب ، وكسر أبوبكر ﷺ كيزان أهله فى رجب ، وقال ((لا تشبهوه برمضان)) .

فهذه العقوبة البدنية والمالية : لمن كان يعتقد أن صوم رجب مشروع ومستحب وأنه أفضل من صوم غيره من الأشهر ، وهذا الاعتقاد خطأ

---

(١) التراويح : سميت بهذا الاسم ، لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين . والتراويح جمع ترويحة . وهى المرة الواحدة من الراحة تفعيلة منها ، مثل تسليمة من السلام .

((النهاية : ٢/٢٧٤)) .

وضلال ، ومن صامه على هذا الاعتقاد الفاسد كان عاصياً فيعزر على ذلك .

ولهذا كرهه من كرهه خشية أن يتعوده الناس ، وقال : يستحب أن يفطر بعضه ، ومنهم من رخص فيه إذا صام معه شهراً آخر من السنة كالمحرم .

● ورجب أحد الأشهر الحرم : وله فضل على غيره من الأشهر التى ليست بحرم . وكلما كان المكان والزمان أفضل كانت الطاعة فيه أفضل ، والمعاصى فيه أشد ، وليس هو أفضل الشهور عند الله ، بل شهر رمضان أفضل منه . كما أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع .

وصلاة الرغائب : بدعة محدثة .

وأما ليلة النصف من شعبان : ففيها فضل ، وكان فى السلف من يصليها .

لكن اجتماع الناس فيها لإحيائها فى المساجد بدعة والله أعلم .

وصلاة الألفية فى ليلة النصف من شعبان والاجتماع على صلاة راتبة فيها : بدعة ، وإنما كانوا يصلون فى بيوتهم كقيام الليل . وإن قام معه بعض الناس من غير مداومة على الجماعة فيها وفى غيرها ، فلا بأس ، كما صلى النَّبى ﷺ ليلة بابن عباس وليلة بحذيفة . وولى الأمر : ينبغى أن ينهى عن هذه الاجتماعات البدعية .

الاعتكاف والفطرة

ليس للمعتكف أن يخيط ثوباً ، وقيل : يجوز أن يخيط لنفسه لا ليكتسب . وقيل : يجوز اليسير . وهذه الثلاثة الأقوال فى المذهب .

● وزكاة الفطر : هل تجرى مجرى زكاة المال أو مجرى الكفارات ؟ على قولين : فإن أجريت مجرى الكفارات : تعطى لمن هو أحوج لحاجة نفسه ، لا فى المؤلفة قلوبهم والرقاب ، وهذا أقوى دليلاً .

ومن قال بالإجزاء : استوعب الأصناف الثمانية ، وإن كان مذهبه ذلك وإلا فلا . وأضعف الأقوال : قول من يقول يجب دفعها لاثنى عشر أو ثمانية عشر أو ثمانية وعشرين أو اثنين وثلاثين أو نحو ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الحج على الوجه االمشروع : أفضل من الصدقة التى ليست بواجبة .

وأما الصدقة إن كان له أقارب محاويج ، أو هناك فقراء تضطرهم الحاجة إلى نفقة : فالصدقة عليهم أفضل[1] .

---

(١) سئل ابن تيمية :

ماذا يقول أهـــل العلم فى رجل ... آتاه ذو العرش مالاً حج واعتمرا
فهزه الشوق نحو المصطفى طربا ... أترون الحج أفضل أن إيثاره الفقرا
أم حجة عن أبيه ذاك أفضل أم ... ماذا الـــذى يا ســـادتى ظهـــرا
فأفتـــوا محباً لكـــم فديتكمو ... وذكركم دأبه إن غاب أو حضرا

فأجاب رضى الله عنه :

نقول فيـــه : بأن الحج أفضـــل من ... فعل التصـــدق والإعطاء للفقـــرا
والحـــج عن والديـــه فيـــه برهمـــا ... والأم أسبق فى الـــبر الذى ذكـــرا
لكن إذا الفرض حض الأب كان إذا ... هو المقـــدم فيمـــا يمنع الضـــررا
كـــما إذا كان محتاجـــا إلى صلـــة ... وأمه قـــد كفاهـــا من برى البشرا
هـــذا جوابـــك يا هـــذا موازنـــة ... وليس مفتيـــك معدودا من الشعرا

انظر مجموع الفتاوى (٢٦/١٠ ، ١١) .

أما إذا كان كلاهما تطوعا : فالحج أفضل . لكن بشرط أن يقيم الواجب ويترك المحرمات ، ويصلى الصلوات ، ويصدق الحديث ، ويؤدى الأمانة ، ولا يتعدى على أحد . فمن فعل شيئاً من تلك المحرمات فقد يكون إثمه أعظم من أجره ، فأى فضيلة فى هذا ؟ قال تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٩٧]. فيه قراءتان ﴿ **فَـلاَ رَفَثُ وَلاَ فُسُوقُ** ﴾ بالرفـع ﴿ **وَلاَ جِدَالَ** ﴾ بالفتح . والقراءة الثانية : التسوية بين الكل بالفتح .

والقراءة الأولى : توافق الحديث الذى فى الصحيح ، أنه ﷺ قال : « **مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** »[1] . جعل الوعد بالمغفرة لمن لم يرفث ولم يفسق .

فالمنهى عنه المحرِم فى الآية : هو الرفث - وهو الجماع ودواعيه ، قولاً وفعلاً ، والفسوق - هو المعاصى كلها - هذا الذى نهى عنه المحرم .

وقوله ﴿ **وَلاَ جِدَالَ** ﴾ نهى المحرم عن الجدال مطلقاً ، بل الجدال بالتى هى أحسن قد يؤمر به المحرم وغيره .

والمعنى : أن أمر الحج قد بينه الله وأوضحه فلم يكن فيه جدال .

---

(١) **البخارى** فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٤ - باب فضل الحج المبرور : حديث (١٥٢١) .
ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج : ٧٩ - باب فضل الحج : حديث (١٣٥٠) .
وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٢٢٩ » .

وأما القراءة الأخرى فقالوا فى أحد القولين : نهى المحرم عن الثلاثة ، الرفث ، وهو الجماع وذكره ، والفسوق : وهو السباب ، والجدال .

والتحقيق : أن الفسوق أعم من السِّباب . والجدال المكروه المحرم هو المراد.

والخصومة : من الجدال ، لقوله ﷺ : « **مَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِى أَعْلَى الجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُبْطِلٌ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فى رَبَضِ الجَنَّة** »[1]

وقالوا فى القول الآخر : حكم هذه القراءة حكم الأولى ، فى أن المراد نهى المحرم عن الرفث والفسوق ، وهى المعاصى كلها .

وبين الله سبحانه بعد ذلك : أن الحج قد اتضح أمره ، فلا جدال بالباطل أى لاتجادلوا فيه بغير حق ، فقد ظهر وبان .

وهذا القول أصح : لموافقته الحديث المتقدم فإن فيه : « **من حج فلم يرفث ولم يفسق** »[2] فقط . وبكل حال . فالحاج مأمور بالبر والتقوى .

والبر : إطعام الطعام وإفشاء السلام - كذا روى فى الحديث - وهو يتضمن الإحسان إلى الناس بالنفس والمال .

وإذا حصل من الحاج المشاجرة والخصومة والسب ، فكفارته الاستغفار وفعل الحسنات الماحية إلى من جهل عليه وغيره ، فيحسن إليه ويستغفر له ، ويدعو له ويداريه ويلاينه . وإن اغتاب غائباً وهو لم يعلم : دعا له . ولا يحتاج

---

(١) [**حسن**] أبو داود فى : ٣٥ - كتاب الأدب : ٨ - باب فى حسن الخلق : حديث (٤٨٠٠)

(٢) سبق تخريجه .

إلى إعلامه فى أصح قولى العلماء .

فصــــل

ماروى عن النَّبى ﷺ أنه تمتع . فإنه فسر التمتع بأنه : ((قرن بين العمرة والحج))[1] وهوتمتع يجب فيه هدى التمتع .

ومن روى ((أنه أفرد الحج)) : فإنه فسره بأنه لم يفعل غير أعمال الحج ، ولم يحل من إحرامه كما يحل المتمتع .

وهنا مسألة : وهى أن القارن : هل يطوف طوافين ويسعى سعيين ، أم يكفيه طواف واحد وسعى واحد ؟[2] .

(١) **[حسن]** الترمذى فى : ٧ - كتاب الحج : ١٠٢ - باب ماجاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً : حديث (٩٤٧) . والنسائى فى : ٢٤- كتاب مناسك الحج : ١٤٤- باب طواف القارن : حديث (١) . وابن ماجة فى : ٢٥- كتاب المناسك : ٣٨- باب من قرن الحج والعمرة : حديث (٢٩٧١) .

(٢) اختار ابن تيمية أن القارن ليس عليه إلاَّ طواف واحد وسعى واحد قال فى مجموع الفتاوى : ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين (١٠٤/٢٦). قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلاَّ ما يلزم الفرد ، وأنه لا يجزئه طواف واحد وسعى واحد لحجه وعمرته نص عليه فى رواية الجماعة من أصحابه . المغنى (٢٤١/٥) . والمتمتع كذلك اختار ابن تيمية أنه ليس عليه إلاَّ سعى واحد، فإذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول - سعى العمرة - أجزأه ذلك كما يجزئ المفرد والقارن ... ثم قال : وقد إختلفوا فى الصحابة المتمتعين مع النبى ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت وبين =

= الصفا والمروة لما رجعوا من عرفه قيل : إنهم سعوا أيضا بعد طواف الإفاضة وقيل : لم يسعوا وهذا هو الذى ثبت فى صحيح مسلم عن جابر . قال : لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلاَّ طوافا واحدا طوافه الأول ، وقد روى فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قيل : إنها من قول الزهرى لا من قول عائشة وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت . وهذا ضعيف .

والأظهر ما فى حديث جابر ، ويؤيده قوله : « **دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيــامة** » فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة (٢٦/ ١٣٨ ، ١٣٩) . **ومذهب العلماء** : على أن المتمتع عليه سعيان لدلالة حديث ابن عباس فى البخارى : روى ابن عباس أنه لما سئل عن متعة الحج قال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع وأهللنا... إلخ الحديث . وحديث عائشة رضى الله عنها السابق وهما حديثان صحيحان أخرجهما البخارى . وهذا صريح فى أن المتمتع يسعى سعيين . وإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة . فلعل عنه فى المسألة روايتين كما عن الإمام أحمد فيها روايتان .

جاء فى مجموع الفتاوى : وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قيل لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين يعنى بالبيت وبين الصفا والمروة ، فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس وإن طاف طوافين فهو أعجب إلى (١٣٨/٢٦) .

ويعقب ابن القيم فى تهذيب السنن على حديث عائشة : أن المراد به طواف القدوم ، واستحب فى رواية المروذى وغيره للقادم من عرفة - إذا كان متمتعاً - أن يطوف طواف القدوم ، ورد عليه بعض أصحابه ذلك ، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض ، وهذا سهو منه ، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع ، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن ، وليس المراد بحديث عائشة إلاَّ الطواف بين الصفا والمروة . والله أعلم (٣٨٤/٣) وسنرى أن ابن تيمية فصل القول فيها . =

فمذهب أبى حنيفة : أنه يطوف ويسعى للعمرة أولاً ، ثم يطوف ويسعى للحج ثانياً : وإذا فعل محظوراً فعليه فديتان . وقد روى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما

وأما الأئمة الثلاثة : فعندهم يطوف ويسعى مرة واحدة ، وعمل العمرة دخل فى الحج كما يدخل الوضوء فى الغسل ، لأن الأحاديث الصحيحة تبين أنه ﷺ : « لم يطف ولم يسع إلا طوافا واحدا وسعيا واحدا »(١) وذلك كله قبل التعريف . فأما بعد التعريف : فإنه يطوف طواف الحج ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الإفاضة . وهو ركن الحج الذى به تمامه . وليس عليه

= ويظهر من جملة ما ذكر كما جاء فى الجامع للاختيارات الفقهية : أن ما قال به ابن تيمية مما تحتمله الأدلة الواردة فى الباب ، ثم إن هذا القول يتفق مع منهج ابن تيمية - الذى استمد أصوله من القرآن والسنة - من حيث مراعاة مصالح المكلفين بالتيسير عليهم ، وذلك ظاهر من قوله : ليكون أيسر على الناس ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة .

غير أن الأولى بالقبول هنا ، إنما هو ما عليه العلماء فى مجموعهم ، لما دل عليه حديث ابن عباس ، وعائشة - رضى الله عنهما - وهما ظاهران فى الدلالة على أن المتمتع يلزمه سعيان ، وحديث جابر يتوجه أن يكون فى القارن لا المتمتع - ولا يسلم لابن القيم بما قاله رداً على ذلك ، وهو ما يندفع به التعارض ، ويكون فيه العمل بمجموع ما روى فى الباب ، والله الموفق للصواب (١/٥٣١ ، ٥٣٢) .

(١) **مسلم** فى : ١٥ - كتاب الحج : ٢٦ - باب بيان جواز التحلل بالإحصار : حديث (١٢٣٠). والترمذى فى : ٧ - كتاب الحج : ١٠٢ - باب ماجاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً : حديث (٩٤٧) . والنسائى فى : ٢٤- كتاب مناسك الحج : ١٤٤- باب طواف القارن : حديث (١) . وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٦٧ » .

بعده سعى ، إلا أن يكون لم يسع مع طواف القدوم . فأما المتمتع : فلابد أن يسعى قبل ذلك . وهل عليه سعى ثان ؟ فيه روايتان هما قولان للعلماء .

وذلك لما روى : أن الصحابة رضى الله عنهم « تمتعوا بالعمرة إلى الحج ، ولم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة مع طواف القدوم »[(١)] .

وهذا : بيان أن عمرة المتمتع بعض حجه كما أن وضوء المغتسل بعض غسله ، فيقع السعى عن جملة النسك ، كما قال ﷺ : « **دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِى الحَجِّ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ** »[(٢)] والله أعلم .

ومن حج بمال حرام : لم يتقبل الله منه حجه .

وهل عليه إعادة ؟ على قولين للعلماء .

فصـــل

من ترك طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده فوطىء امرأته : لزمه الرجوع والإحرام من الميقات بعمرة ، فإذا طاف وسعى وقصر للعمرة طاف حينئذ

---

(١) أحمد فى « مسنده : ٣ / ٣٦٦ » .

(٢) **مسلم** فى : ١٥ - كتاب الحج : ١٩ - باب حجة النبى : حديث (١٢١٨) .

وأبو داود فى : ٨ - كتاب المناسك : ٢٣ - باب فى إفراد الحج : حديث (١٧٩٠) .

والترمذى فى : ٧ - كتاب الحج : ٨٩ - باب منه : حديث (٩٣٢) .

والنسائى فى : ٢٤ - كتاب مناسك الحج : ٧٧ - باب إباحة فسخ العمرة : حديث (١٣).

وابن ماجة فى : ٢٥ - كتاب المناسك : ٨٤ - باب حجة رسول الله : حديث (٣٠٧٤).

كطواف الزيارة الذى تركه : نص عليه أحمد وغيره .

بخلاف من يخرج إلى التنعيم : فإنه يكفيه للعمرة ذلك ، ولايخرج من مكة

ومن لم يمكنه الطواف إلا عريانا هو من جنس صلاته عرياناً إذا لم يجد ما يستره ، وهو واجب بالاتفاق ، فالطواف مع العرى إذا لم يمكنه إلا ذلك أولى وأحرى . وهذا العذر نادر لايكاد الشخص يعجز عن السترة .

لكن لو سلب ثيابه والقافلة خارجون ، ولا يمكنه أن يتخلف عنهم : فالواجب فعل ما قدر عليه من الطواف مع العرى وهو الأظهر .

وكذلك تطوف الحائض ومن به سلس البول ، وطواف الحائض إذا خشيت فوت الرفقة أظهر ، والنهى عن طواف العريان أظهر وأشهر فى الكتاب السنة من طواف الحائض .

فإذا جاز فى العريان ، ففى الحائض إذا عجزت – وأفضى إلى تخلفها وانقطاع الطريق وعدم ومعها مسافر بها ، وهلاكها بذلك – أولى وأحرى .

فمن جعل الطهارة واجبة فى الطواف : فإنه يقول إذا طاف محدثاً وأُبعد عن مكة لم يلزمه العودة للمشقة ، فكيف يجب على الحائض ما لايمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك ؟.

ومن جعلها شرطاً : فليس كونها شرطاً فيه أعظم من كونها شرطاً فى الصلاة . وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فشروط الطواف أولى وأحرى أن تسقط بالعجز[١] .

---

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢١٤/٢٦) وبين أنه ليس عليها دم ، قال : وإن الأشبه : أنه لا يجب عليها دم

فصـــــل

من اغتصب إبلاً أو اشتراها بثمن مغصوب أو بعضه ، وأراد الحج وليس له مال يحج به غيره : فإنه يجب عليه أن يعوض أربابها إن أمكن معرفتهم ، وإلا تصدق بقدر قيمة الثمن عنهم . فإن عجز عن الصدقة : تصدق وقت قدرته بعد ذلك . وإن عرفهم فى قرية ولا يعرف أعيانهم ، تصدق على فقراء تلك القرية ، وقد طاب له الحج . والله أعلم .

وإذا ندب الإمام من يحج لخفارة الحاج من الجند المرتبين فى الديوان ، وأمر الجماعة الذين لم يخرجوا أن يعطوا الذى يحج ما يحتاجه : فله أجر ذلك ، وهو حلال . فإن هذا خرج بنفسه وهؤلاء بأموالهم ، وهذا الذى ينبغى أن يكون عدلاً بين الجميع . وسواء شرط هذا عليهم فى الإقطاع أولى .

وله : أجر الحج وأجر الجهاد بالدفع عن الوفد ، وإقامة حرمة الحج إلى بيت الله تعالى .

ولا يسقط الوقوف بعرفة شيئاً من فرائض الإسلام الواجبة . لامن حق الله تعالى كالزكاة ، ولا من حق الآدميين كالدماء والأموال . ومكة لاتشفع لأحد

فصـــــل

الأفضل لمن كان بمكة : من مجاور ومستوطن وقادم : الطواف بالبيت وهو أفضل من العمرة ، سواء خرج إلى التنعيم أو غيره من أدنى الحل ، أو أقصى

الحل كالجِعْرانة[١] وهذا متفق عليه .

وإنما النـــزاع فى أنه : هل يكون للمكى أن يخرج للاعتمار من الحل أم لا ؟ وهل يكره أن يعتمر من يشرع له العمرة كالآفاقى ، فى السنة أكثر من عمرة أم لا ؟ وهل يستحب الاعتمار أم لا ؟ وهل يكره ؟ فهذا فيه النـــزاع .

ولا يشرع الطواف بغير الكعبة من سائر الأرض باتفاق المسلمين .

ومن اتخذ ذلك : عرف واستتيب ، فإن أصر قتل بالاتفاق .

وهل كانت عائشة رضى الله عنها لما اعتمرت من التنعيم قارنة حين حاضت أو كانت قد رفضت إحرامها ؟[٢] على قولين للعلماء ، والثانى قول أبى حنيفة .

فصـــــل

لما نهى عمر رضي الله عنه عن الاعتمارفى أشهر الحج قصد أمرهم بالأفضل ، لأنهم تركوا الاعتمار فى سفرة مفردة فى غير أشهر الحج ، وصاروا فى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما يقتصرون فى العمرة على العمرة فى أشهر الحج مع الحج ، ويتركون السفر إلى العمرة فى سائر الأشهر فصار البيت يعرى عن

---

(١) الجعرانة : موضع قريب من مكة ، وهى فى الحِلّ ، وميقات للإحـــرام ، وهى بتسكين العين والتخفيف ، وقد تكسر العين وتشدد الراء . ((النهاية : ١/٢٧٦)) .

(٢) **البخارى** فى : ٦- كتاب الحيض : ١- باب كيف كان بدء الحيض : حديث (٢٩٤) .
ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج : ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام : حديث (١٢١٣) .

العمارة من أهل الأمصار فى سائر الحلول . فكان عمر رضي الله عنه من شفقته على رعيته اختار الأفضل لإعراضهم عنه ، كالأب الشفيق يأمر ولده بما هو الأصلح له . وهذا كان موضع اجتهاد منه لرعيته ، فألزمهم بذلك .

وخالفه علىّ وعمران بن حصين وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يروا أن يلزموا الناس ، بل يتركوهم وما يختارون . فمن أحب شيئاً عمله قبل أشهر الحج أو فيها ، وإن الأول أكمل .

وقوى النـــزاع فى ذلك فى خلافة عثمان رضي الله عنه ، حتى ثبت أنه كان ينهى عن المتعة . فلما رآه علىّ رضي الله عنه أهل بهما ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد .

ونهى عثمان رضي الله عنه عن المتعة لاختيار الأفضل ، وليعمر البيت بالقصد إليه فى كل السنة ، لا نهى كراهة للعمل فى ذاته .

فلما قتل عثمان رضي الله عنه صار الناس شيعتين : قوماً يميلون إلى عثمان رضي الله عنه ، وقوماً يميلون إلى علىّ رضي الله عنه . وصار قوم من بنى أمية من شيعة عثمان : ينهون عن المتعة ويعاقبون على ذلك ، ولايمكنون أحدا من العمرة فى أشهر الحج ، وكان فى ذلك نوع من الظلم والجهل .

فلما رأى ذلك علماء الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما رضى الله عنهم : جعلوا ينكرون ذلك ، ويأمرون بالمتعة اتباعا للسنة فصار بعض الناس يناظرهم بها بوهمه على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فيقولون لابن عمر:

إن أباك كان ينهى عنها ، فيقول ﷺ : إن أبى لم يرد ذلك ، ولا كان يضرب الناس عليها ، ويبين لهم أن قصد عمر ﷺ كان الأفضل ، لاتحريم المفضول . فكانوا ينازعونه ، فكان يقول لهم " قدروا أن عمر ﷺ نهى عن ذلك ، فتتبعونه أم تتبعون النَّبى ﷺ ؟ .

وكذلك ابن عباس رضى الله عنهما : كانوا يعارضونه بما توهموا على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . فيقول لهم : « يوشك أن ينـــزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون قال أبو بكر وعمر » ؟!

فصـــل

فى الصحيح عنه ﷺ « أنه أفرد » وفيه « أنه قرن » وروى « أنه تمتع » ، وكل ذلك صحيح : بمعنى واحد .

فمعنى أنه « قــرن وتمتع » واحد لأن « القــران » تمتع عــام مشهور و « التمتع » بمعنى أنه يحل من العمرة ثم يحج فى أشهر الحج فى عام واحد ، اصطلاح خاص .

ومن روى « أنه أفرد » فمعناه : أنه لم يحل من عمرته بل أفرد أفعال الحج ولم يكن فى أفعاله زيادة على عمل الفرد ، فالمعنى واحد ولهذا كان رواة الإفراد هم رواة القران .

فروايات الصحابة : رضى الله عنهم متفقة ، وفسروا التمتع بالقران ، ورووا فيه صريحا أنه قال : « **لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً** »[(١)] وأنه قال : « **أَتَانِى آتٍ فِى وَادِى العَقِيقِ فَقَالَ : قُلْ عُمْرَة وَحَجَّة** »[(٢)] .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : لاشك أن النَّبى ﷺ كان قارناً ، والتمتع أحب إلى ، أى لمن لم يسق الهدى ، فإنه لايختلف قوله أنه : من جمع الحج والعمرة فى سفرة واحدة ولم يسق الهدى : أن هذا التمتع له أفضل ، بل هو المطلوب لأمر النَّبى ﷺ أصحابه بذلك .

فأما من ساق الهدى : فهل القران له أفضل أم التمتع ؟

ذكروا عنه روايتين : فأما من أفردها فى سفرتين ، أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام إلى الحج فهذا أفضل من التمتع . وهو قول الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، وقول أحمد وغيره وبعض أصحاب مالك والشافعى وغيرهم .

وهل على المتمتع بعد طواف الإفاضة سعى غير السعى الأول الذى كان

---

(١) **مسلم** فى : ١٥ - كتاب الحج : ٢٧ - باب فى الإفراد والقران : حديث (١٢٣٢) .
وأبو داود فى : ٥ - كتاب المناسك : ٢٤ - باب فى الإقران : حديث (١٧٩٥) .
والنسائى فى : ٢٤ - كتاب المناسك : ٤٩ - باب القران : حديث (٥) .

(٢) **البخارى** فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٦ - باب قول النبى : « **العقيق واد مبارك** » حديث (١٥٣٤) . وأبو داود فى : ٥ - كتاب المناسك : ٢٤ - باب فى الإقران : حديث (١٨٠٠) وأحمد فى : « مسنده : ١ / ٢٤ » .

عقيب طواف العمرة ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره ومالك ، وإن كان يختار الإفراد لمن يعتمر عقيب الحج ، بل من يعتمر فى غير أشهر الحج كالمحرم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ولا أحفظ قول الشافعى فيمن يعتمر عقيب الحج ، وإن كان من أصحابه من يجعل هذا هو أفضل . كما يظن كثير من أصحاب أحمد : أن المتعة أفضل من الاعتمار قبل أشهر الحج . فالغلط كثير .

فصـــل

الذى ينبغى أن يقال : إن ما اختاره الله لنبيه ﷺ هو الأفضل وقوله ﷺ : « **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الهَدْىَ** »[1] فهو حكم معلق على شرط والتعليق على شرط يعدم عند عدمه ، فما استقبل من أمره ما استدبر . وقد اختار له ربه أنه لم يستقبل من أمره ما استدبر[2] .

ولكن هذا يبين أن الموافقة إذا كانت تنويع الأعمال تفوق ، وليس هو أولى من تنويعها ، وتنويعها هو باختيار القـــادر للأفضل ، والعاجز للمفضول . كما

---

(١) **البخارى** فى : ٢٥ - كتاب المناسك : ٨١ - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف : حديث (١٦٥١) . **ومسلم** فى : ١٥ - كتاب الحـج : ١٧ - باب بيان وجوه الإحـــرام : حديث (١٢١١) .

(٢) راجع الموضوع بالتفصل فى مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٦ : ٢٩٠) .

اختار من قدر على سوق الهدى الأفضل ممن لم يقدر على سوقه مع السلامة .

وجمهور العلماء : على أن طواف القادمين أفضل من الصلاة لتحية المسجد فإن تحية المسجد الحرام هو الطواف مع فضيلتها أيضا . وكذلك الطواف للقادم أفضل .

فصل

صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أراد تقبيل الحجر الأسود : « إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك »(١)

وزاد بعضهم أن أبا بكر رضى الله عنه قال : بل ينفع ويشفع ، وهذا كذب واضح . وروى الأزرقى عن علىّ رضي الله عنه فى ذلك أثراً . لكن إسناده ضعيف واه .

● **والبيت** - زاده الله تشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً - له الشرف من وجوه كثيرة : منها : نفس البقعة : شرَّفها الله على غيرها ، كما شرف فى بقية الأنواع بعض أشخاصها ، وكما خص بعض الناس بنوع من الفضل .

ومنها : أن الله بَوَّأه لخليله إبراهيم خير البرية ، فليس بعد محمد ﷺ أفضل من إبراهيم الذى بناه ودعا الناس إليه .

ومنها . أنه جعل على الناس حج البيت ، حتى حجه الأنبياء كموسى

---

(١) سبق تخريجه .

ويونس وغيرهما .

وفيه آيات كثيرة : مثل مقام إبراهيم ، ومثل الأمان الذى جعله للناس والطير والوحش . ومثل إهلاك الجبابرة الذين قصدوا انتهاكه - إلى غير ذلك مما فيه من العلامات والدلالات على حرمته وعظمته . ﴿ **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا** ﴾ [آل عمران : ٩٧]. فلا يقتل الجانى فيه عند أحمد وأبى حنيفة . وكان الكفار يعظمونه حتى ليلقى الرجل قاتل أبيه فلا يقتله . والإسلام زاده حرمة.

وأما أن يظن أن من دخله كان آمنا من عذاب الله مع تركه الفرائض واتخاذه الأنداد من دون الله : فخلاف إجماع المسلمين .

فصـــــل

هل تجوز الصلاة على غير النَّبى ﷺ على وجه الإفراد ، مثل : اللهم صلى على أبى بكر ، أو عمر ، أو علىّ رضى الله عنهم ؟

فذهب مالك والشافعى وطائفة من الحنابلة : إلى أنه لا يصلى على غير النَّبى ﷺ ومفردا . وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه : إلى أنه لابأس بذلك . لأن علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب « **صلى الله عليك** »(١)

(١) وعن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبى ﷺ : صَلِّ علىَّ وعلى زوجى ، فقـال النَّبى ﷺ : « **صلَّى الله عليكِ وعلى زوجك** » . أبو داود فى : ٢- كتاب الصلاة : ٣٥٩- باب الصلاة على غير النبى : حديث (١٥٣٣) . وأحمد فى « مسنده : ٣ / ٣٩٨ » .

وهذا أصح وأولى . لكن إفراد واحـــد من الصحابة رضى الله عنهم أو من القرابة - كعليّ بالصلاة دون غيره مضاهاة للنبى ﷺ ، بحيث يجعل ذلك شعاراً مقروناً باسمه : هو بدعة .

● **سؤال** : فى خطبة بين صلاتين : كلاهما لوقتها فى ساعة مشكلة العين ، واعتبار الشرط فيها كما فى غيرها من هيئة الدين ، كالطهر والسترة والوقت ، والقبلة أيضا بالتأذين .

● **الجواب** : هذه المسألة قد تُنـــزَّل على عدة مسائل بعضها متفق عليه ، وبعضها متنازع فيه . منها : إذا اجتمع عيد وجمعة - فمن قال : إن العيد فرض يقول إن خطبة الجمعة هى خطبة بين صلاتين . كلاهما فرض . بخلاف خطبة العيد . فإنه يقول : ليست فرضاً ، وإما أن ينـــزل على ما إذا عقدت جمعتان فى موضع : فلا تصح فيه جمعتان . فإنه تصح الأولى وتبطل الثانية ، إذا كانتا بإذن الإمام ، فإن أشكل عين السابق بطلتا جميعاً ، وصلوا ظهراً . فإن الخطبة التى قبل الثانية إذا كانتا بإذن الإمام ، قد أذن فى كل منهما . واعتقدوا أن الجمعة لاتقام عندهم ، فكلاهما يعتقد أن جمعته فرض .

ويمكن أن يريد السائل الفجر والجمعة : فإن الفجر فـــرض وقتها ، والجمعة فرض وقتها وبينهما خطبة .

ويمكن أن يريد السائل خطبة الحج : فإن خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة وبين صلاة المغرب ، فكلاهما فرض . والخطبة يوم النحر تكون بعد

الفجر والظهر ، وكلاهما فرض .

فصل

• دم المتعة : دم نسك وهدى ، وهو مما وسع الله فيه على المسلمين ، فأباح لهم التحلل فى أثناء الإحرام ، وعليهم ما استيسر من الهدى ، لما فى استمرار الإحرام من المشقة فهو بمنزلة القصر فى السفر ، والفطر ، والمسح ، فهو أفضل .

ولأجل ذلك : سنَّ لهم الأكل منه . فقد أكل رسول الله ﷺ من هديه ، وأطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن ، وكن متمتعات[1] وهو كان متمتعا التمتع العام . فدل على استحباب الأكل من هدى التمتع . ودم الجبران ليس كذلك . وأيضا فهو بسبب فعل المحظور كالوطء ، وفعل المحظورات أو ترك الواجبات ، والتمتع جائز مطلقاً . فلا يقدح دم التمتع فيه ويجعله مفضولاً .

والهدى - وإن كان بدلاً عن ترفهه لسقوط أحد السفرين - : فهو أفضل لمن جمع بينهما ، وقدم فى أشهر الحج من أن يأتى بحج مفرد ، يعتمر عقيبه .

والبدل يكون واجباً ، كالجمعة ، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء .

(١) **البخارى** فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه : حديث (١٧٠٩) .

فإن الجمعة والتيمم واجب عليه ، وهو بدل . فإذا جاز كون البدل واجباً ، فكونه مستحباً أولى بالجواز . وكذلك المريض والمسافر : يستحب لهما أن يفطرا ، ويقضيا والقضاء بدل .

وتحلل الإحلال : لا يمنع أن يكون الجمع بمنزلة العبادة الواحدة ، كطواف الفرض . فإنه من تمام الحج بالاتفاق ، ولا يفعل المتحلل الأول . وكرمى الجمار ، فإنه من تمام الحج . وإذا طاف قبل ذلك فقد رمى بعد الحل التام . وهو السنة .كما فعله النّبى ﷺ .

● وصوم رمضان يتخلل صيام أيامه فطر الليل .

فصل

لم يختلف النقل عن النّبى ﷺ ، ولا عن أحد من أهل العلم : أنه ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، وأنه أمرهم إذا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم[١] . فهو ما تواترت به الأحاديث .

ولم يختلفوا : أنه ﷺ لم يعتمر بعد حجه ﷺ ولا أحد من أصحابه رضى الله عنهم إلا عائشة رضى الله عنها . لكن تنازعوا فى إحرامه : هل كان متمتعاً ، أو قارناً ، أو مفرداً ، أو أحرم مطلقاً ؟[٢]. واضطربت عليهم

(١) **[صحيح]** أبو داود فى : ٥ - كتاب المناسك : ٢٤ - باب فى الإقران : حديث (١٨٠٥) وابن ماجة فى : ٢٥ - كتاب المناسك : ٤١ - باب فسخ الحج : حديث (٢٩٨٠) .

(٢) راجع مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٨٣ : ٢٩٠) .

الأحاديث ، وهى بحمد الله متفقة لمن فهم مرادها .

والمنصوص عن أحمد : أنه كان قارناً . وهو قول إسحاق بن راهوية وغيره وهو الصواب . وأول من ادعى أنه ﷺ كان متمتعاً التمتع الخاص : القاضى أبو يعلى . ثم الذين قالوا إنه كان متمتعاً على قولين :

أضعفهما : أنه حل من إحرامه مع سوقه الهدى وحملوا الهدى على أن المتعة كانت خاصة ، وأنهم حلّوا من الإحرام مع سوق الهدى . وهذه طريقة القاضى ، وهى منكرة عند جماهير العلماء .

القول الثانى : أنه تمتع بمعنى أنه أحرم بالعمرة ، ولم يحل لسوق الهدى وأحرم بالحج بعد أن طاف وسعى للعمرة . وهى طريقة الشيخ أبى محمد المقدسى وقد يسمون هذا قارنا .

وأما الشافعى : فقال تارة إنه أفرد ، وتارة إنه تمتع ، وتارة إنه أحرم مطلقاً ، وأحمد يقول : من روى الإفراد - كعائشة وابن عمر لكونه أحفظ وجابر . قال : وظن أن الأحاديث فيها يخالف بعضه بعضاً : خطأ .

فإن قال قائل : فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر رضى الله عنهم ، وفى الصحابة من قال « قرن » ؟

قيل : لتقدم صحة جابر ، وحسن سياقته لحجة رسول الله ﷺ ولفضل حفظ عائشة ، ولقرب ابن عمر منه .

قلت : والصواب أن الأحاديث متفقة الإسناد إلا شيئاً يسيراً ، والاختلاف

يقع مثله فى غير ذلك . فقد كان عثمان ﷺ ينهى عن ((المتعة)) ، وكان علىّ ﷺ يأمر بها ، فقال على ﷺ : ((لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ)) فقال عثمان : ((أجل ، ولكن كنا خائفين))[1] .

فقد اتفق عثمان وعلى رضى الله عنهما : أنهم تمتعوا مع رسول الله ﷺ ، وهو الصحيح . وقول عثمان ﷺ : ((**كنا خائفين**)) ، فإنهم ما كانوا خائفين إلا فى عمرة القضية ، وكانوا اعتمروا فى أشهر الحج . وكل من اعتمر فى أشهر الحج يسمى متمتعاً .

والناهون عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة فى أشهر الحج مطلقاً .

ففى الصحيح عن سعد بن أبى وقاص ﷺ لما بلغه أن معاوية ﷺ نهى عن المتعة قال : ((**فعلناها مع رسول الله ﷺ ، وهذا كافر بالعُرُشِ**))[2] يعنى معاوية[3] . ومعلوم أن معاوية ﷺ كان مسلماً فى حجة الوداع ، بل وفى عمرة الجِعْرانة عام الفتح ، ولكن فى عمرة القضية كان كافرا بالعرش بمكة ، فقد سمى سعد ﷺ عمرة القضية متعة ، وكانوا خائفين أيضا عام الفتح .

---

(١) النسائى فى : ٢٦ - كتاب النكاح : ٧١ - باب المتعة : حديث (١) .

(٢) كافر بالعُرُش : بضم العين والراء بالمهملتين جمع ((عريش)) ، أراد عُرُش مكة ، وهى بيوتها يعنى : أنهم تمتعوا قبل إسلام معاوية . وقيل : أراد بقوله ((كافر)) الاختفاء والتغطى ، يعنى : أنه كان مختفيا فى بيوت مكة . والأول أشهر ((النهاية : ٣/٢٠٧)) .

(٣) **مسلم** فى : ١٥ - كتاب الحج : ٢٣ - باب جواز التمتع : حديث (١٢٢٥) . وأحمد فى ((مسنده : ١ / ١٨١)) .

أما عام حجة الوداع : فكانوا آمنين ، ولهذا قالوا : « **صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى آمن ما كان الناس ركعتين** »[١] .

فلعله قد اشتبه حالهم هذا العام بحالهم ذاك العام ، كما اشتبه على من روى : أنه نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع ، وإنما كان النهى عنها فى غزاة الفتح ، وكما ظن بعضهم : أن النَّبى ﷺ دخل الكعبة فى حج أو عمرة . وإنما دخلها عام الفتح ولم يقل أحد : إنه دخلها فى حج ولا عمرة .

أو يكون مراد عثمان رضي الله عنه : أن غالب أهل الأرض كانوا كفاراً مخالفين لنا ، والآن فقد فتحت الأرض ، فيمكن الإنسان أن يذهب إلى مقره ثم يرجع لعمرة ، وهذا لم يكن ممكناً فى حجة الوداع لمن كان مجاور العدو بالشام والعراق ومصر .

وفى الصحيحين عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : قال لى عمران بن حصين رضي الله عنه : « **أحدثك حديثاً لعل الله ينفعك به . إن رسول الله ﷺ جمع بين حجته وعمرته ، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه** »[٢] . وفى رواية « تمتع رسول الله ﷺ ، وتمتعنا معه » .

---

(١) **البخارى** فى : ٢٥ – كتاب الحج : ٨٤ – باب الصلاة بمنى : حديث (١٦٥٦) .
وأبو داود فى : ٥ – كتاب المناسك : ٧٧ – باب القصر لأهل مكة : حديث (١٩٦٥) .
والترمذى فى : ٧ – كتاب الحج : ٥٢ – باب ماجاء فى تقصير الصلاة بمنى : حديث (٨٨٢) .
والنسائى فى : ١٥ – كتاب تقصير الصلاة : ٢ – باب الصلاة بمنى : حديث (١٤٣٦و١٤٣٧) .
(٢) **البخارى** فى : ٢٥ – كتاب الحج : ٣٦ – باب التمتع على عهد رسول الله : حديث (١٥٧١) =

فهذا عمران بن حصين من أجلّ السابقين الأولين ، أخبر : أنه تمتع ، وأنه جمع بين الحج والعمرة .

وفى مسلم عن غنيم بن قيس قال : « سألت سعد بن أبى وقاص ﷺ عن المتعة فى الحج ؟ فقال : فعلناها ، وهذا كافر بالعُرُشِ - يعنى معاوية »[(١)] وهو إنَّما كان كافراً فى عمرة القضية ، فكان السابقون ينهون عن الاعتمار فى أشهر الحج ، فصار الصحابة رضى الله عنهم يوردون السنة فى ذلك ردا على من نهى عن ذلك .

فالقارن عندهم متمتع ، ولهذا وجب على القارن أن يهدى هديا ، ودخل فى قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٩٦].

وفى البخارى ، عن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أَتَانِى آتٍ مِنْ رَبِّى فَقَالَ : صَلِّ فِى هَذَا الوَادِى الْمُبَارَكِ - وَادِى العَقِيقْ - وَقُلْ عُمْرَةً فِى حَجَّةٍ** »[(٢)] . فهذه الأحاديث : صريحة فى أنه ﷺ كان قارناً بلا شك . والقارن يسمونه متمتعاً .

= **ومسلم** فى : ١٥ - كتاب الحج : ٢٣ - باب جواز التمتع : حديث (١٢٢٦) . وأحمد فى « مسنده : ٤ / ٤٣٤ » .

(١) سبق تخريجه .

(٢) **البخارى** فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٦ - باب قول النبى « العقيق واد مبارك » : حديث (١٥٣٤) . وأبو داود فى : ٥ - كتاب المناسك : ٢٤ - باب فى الإقران : حديث (١٨٠٠) . وأحمد فى : « مسنده : ١ / ٢٤ » .

وفى الصحيحين : عن أنس بن مالك ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة . قال بكر : فحديث ابن عمر : قال : « لبى بالحج وحده . فلقيت أنساً فقال ﷺ : مايعدونا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعاً »[١] .

وقد روى الثقات : مثل سالم روى عن ابن عمر أنَّه قال : « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة والحج »[٢] . وهؤلاء أثبت عن ابن عمر من بكر . وغلط بكر أولى من غلط سالم على أبيه وتغليطه هو على النَّبى ﷺ ، ونسبته إلى ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال له : أفرد الحج ، فظن هو أنه قال : لبى بالحج .

فإنهم كانو يطلقون إفراد الحج ، ويريدون : إفراد أعماله. وفى الصحيحين : عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال : « تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج » قال الزهرى : « وحدثنى عروة عن عائشة رضى الله عنها بمثل حديث سالم عن أبيه »[٣] . فهذا أصح حديث على وجه الأرض .

وثبت عنها فى الصحيحين : « **أنه ﷺ اعتمر أربع عُمَر**[٤]، **الرابعة مع**

---

(١) **البخارى** فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١١٩ - باب نحر البدن قائمة : حديث (١٧١٤) .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج : ٢٧ - باب فى الإفراد والقران : حديث (١٢٣٢) .

(٢) **البخارى** فى : ٢٥ - كتاب الحج : ١٠٤ - باب من ساق البدن معه : حديث (١٦٩١).

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج : ٢٤ - باب وجوب الدم على المتمتع : حديث : (١٢٢٧) .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) **العمرة هل هى واجبة** ؟ اختار ابن تيمية أن الأرجح والأظهر قول من قال : إن العمرة =

= ليست واجبة ، وقال : هذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ثم قال : إن الله أوجب الحج بقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ و لم يوجب العمرة وإنما أوجب إتمامها ، فأوجب إتمامها لمن شرع فيها ، .... وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلاَّ إيجاب الحج .

وقال : إن من حج و لم يعتمر فلا شئ عليه ، سواء ترك العمرة عامداً ، أو ناسياً .... ولفظ الحج فى القرآن ، لا يتناول العمرة ، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج كقوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة ، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس ، وآية آل عمران نزلت بعد ذلك ، سنة تسع أو عشرة . وفيها فرض الحج فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة ، لامرتين ، علم أن الله لم يفرض العمرة . والحديث المأثور فى « **إن العمرة هى الحج الأصغر** » قد احتج به بعض من أوجب العمرة ، وهى إنما يدل على إنها لا تجب ، لأن هذا الحديث دال على حجين : أكبر ، وأصغر ، كما دل على ذلك القرآن فى قوله ﴿ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾ وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجين : أكبر ، وأصغر . والله تعالى لم يفرض حجين ، وإنما أوجب حجا واحداً ، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر ، وهو الذى فرضه الله على عباده ، وجعل له وقتاً معلوماً ... بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه ، بل تفعل فى سائر شهور العام .

ولأن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل ، ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء . فكذا الحج ، فإنهما عبادتان من جنس واحد : صغرى ، وكبرى. فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى ، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل . وهكذا فعل النبى ﷺ وأصحابه : لكنه أمرهم بأمر التمتع، وقال : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة " انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٥ : ٩) بتصرف يسير والمشهور من مذهب الشافعى ، وأحمد : أن العمرة فرض .

قال ابن قدامة : وتجب العمرة على من يجب عليه الحج فى إحدى الروايتين روى ذلك عن =

حجته))[1] ولم يعتمر بعد حجته باتفاق المسلمين . فتعين أن يكون كان ((تمتع قران)). وأما الذين نقلوا أنه أفرد : فهم ثلاثة - عائشة ، وابن عمر ، وجابر رضى الله عنهم والثلاثة نقل عنهم أنهم كانوا يتمتعون .

وحديث عائشة وابن عمر رضى الله عنهما ((**أنه تمتع بالعمرة إلى الحج**))[2] أصح من حديثهما ((**أنه أفرد الحج**)) . ولئن صح ذلك عنهما فمعناه : إفراد أعمال الحج .

وفى الصحيحين : أنه أمر أزواجه أن يتحللن عام حجة الوداع . قالت حفصة رضى الله عنها لرسول الله ﷺ : فما منعك أن تحل ؟ قال : ((**إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى . فَلاَ أَحِلُ حَتَّى أَنْحَرَ**)) [3] .

وفى حديث عائشة وابن عمر رضى الله عنهم : ((فطاف بالصفا ،

= عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبى ، وبه قال الثورى ، وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه ، والرواية الثانية : ليست واجبة .

وروى ذلك عن ابن مسعود . ونصر ابن قدامة ، رواية الوجوب . انظر المغنى (٥/١٤،١٣).

(١) **البخارى** فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ٣ - باب كم اعتمر النبى : حديث (١٧٧٥) .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج : ٢٤ - باب وجوب الدم على المتمتع : حديث (١٢٢٧).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **البخارى** فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٤ - باب التمتع والإقران : حديث (١٥٦٦) .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج : ٢٥ - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلاَّ فى وقت تحلل الحاج المفرد : حديث (١٢٢٩) . ولبد رأسه : وهو أن يجعل فيه شىء وليلتصق به .

وطاف بالمروة ، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء))(١) .

وفي رواية : ((قالت حفصة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ أنت من عمرتك ؟ فقال : ((**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي . فَلاَ أَحِلُ حَتَّى أَنْحَرَ**))(٢) . فهذا : يدل على أنه ﷺ كان معتمراً . وليس فيه : أنه لم يكن مع العمرة حاجاً .

فقد تبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، توافق : ما نقله سائر الصحابة أنه ﷺ كان متمتعاً التمتع العام .

ومن قال إنه أحرم مطلقاً : يحتج بحديث مرسل ، فلا يعارض هذه الأحاديث الثابتة . فقد تبين أن من قال : إنه أفرد الحج وأراد أنه اعتمر بعد حجه - كما يظنه بعض المتفقهة - فهذا : مخطىء باتفاق العلماء . وأن من قال : أفرد الحج بمعنى أنه لم يأت مع حجه بعمرة : فقد اعتقده بعض العلماء ، فهو غلط ، لأنهم اتفقوا على أنه اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجه .

ومن قال : إنه أحرم إحراماً مطلقاً : فقوله غلط ، لم ينقل عن أحد من الصحابة . **ومن قال** : إنه تمتع ، بمعنى أنه حل من إحرامه : فهو أيضا مخطىء

---

(١) **البخاري** في : ٢٥- كتاب الحج : ١٠٤- باب من ساق البدن معه : حديث (١٦٩١) .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج : ٢٤ - باب وجوب الدم على المتمتع : حديث (١٢٢٧).

(٢) سبق تخريجه .

باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث . **ومن قال** : إنه قرن ، بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين : فقد غلط أيضاً ، ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، عن النبى ﷺ ، فالغلط وقع ممن هو دون الصحابة ممن لم يفهم كلامهم . وأما الصحابة رضى الله عنهم فنقولهم متفقة .

ومما يبين أنه لم يطف طوافين ولا سعى سعيين ، لاهو ولا أصحابه : ما فى الصحيحين ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : « **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً** » وقالت فيه : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلقوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً »[(١)] .

وفى مسلم عنها : « أنها قال لها رسول الله ﷺ - يوم النفر - « يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجّكِ وَعُمْرَتِكِ » . فأبت ، فبعثها مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج[(٢)] .

وفى الصحيحين والسنن أنه قال لها : «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجّكِ وَعُمْرَتِكِ** »[(٣)] يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ، وقد حللت من حجك وعمرتك

(١) **البخارى** فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٧ - باب طواف القارن : حديث (١٦٣٨) .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج : ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام : حديث (١٢١١) .

(٢) **مسلم** فى : ١٥ - كتاب الحج : ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١/١٣٢) .

(٣) التخريج السابق .

جميعا ، قالت : يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : « **فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَنْعِيمِ** » . ذلك ليلة الحصبة [١] ، فقد أخبرت : أن الذين قرنوا لم يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة إلا الطواف الأول ، الذى طافه المتمتعون أولاً ، وأن النَّبى ﷺ قال لها : « **يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجّكِ وَعُمْرَتكِ** » فدل على أنها كانت قارنة ، وأنه أجزأها طواف واحد وسعى واحد كالمفرد . لاسيما وهى لم تطف أولاً طواف قدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك .

وإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعده يكفى القارن ، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة وسعى واحدا مع أحدهما بطريق الأولى .

وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « **دَخَلَتُ العُمْرَةُ فِى الحَجِّ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ** »[٢]. وإذا دخلت العمرة فى الحج لم يحتج إلى عمل زائد لها .

فقد تبين : أن من ساق الهدى فالقرآن له أفضل ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع له أفضل ، كما عليه عامة أصحاب الحديث ، كأحمد وغيره . والله أعلم

---

(١) **البخارى** فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٢٥ - باب قول الله تعالى ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾ : حديث (١٥٦٠) . ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج : ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام : حديث (١٢١٣) . وليلة الحصبة هى بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وهى التى بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فترلوا فى المحصب وباتوا به أ.هـ (شرح النووى) .

(٢) سبق تخريجه .

فصـــل

قال الله تعالى : ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي** ﴾ [يوسف : ١٠٨].

فالدعوة إلى الله : هى الدعوة إلى الإيمان به ، وبما جاءت به رسله ، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والايمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، والإيمان بالقدر خيره وشره ، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه ، فإن الدرجات الثلاث ، وهى الإسلام ، والإيمان ، والإحسان : داخلة فى الدين .

وأصل الدين : عبادة الله وحده لاشريك له . كما اتفق على ذلك جميع الرسل قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾ [الأنبياء : ٢٥]. فالدين واحد ، وإنما تنوعت شرائع الأنبياء ومناهجهم قال تعالى : ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [المائدة : ٤٨].

فالرسل متفقون فى الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية .

فالاعتقادية : الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر .

والعملية : كأعمال العبادة العامة ، المذكورة فى سور الأنعام ، والأعراف، وبنى إسرائيل ، كقوله تعالى : ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ..** ﴾ [الأنعام : ١٥١].

إلى آخر الآيات الثلاث وقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ...** ﴾ إلى آخر الوصايا [الإسراء : ٢٣ - ٣٩]. وقوله : ﴿ **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف : ٢٩].

وقوله : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾ [الأعراف : ٣٣].

● **فالدعوة إلى الله تعالى** : الأمر بعبادته وحبه ، وحب كل ما أحبه ومن أحبه ،وبغض كل ما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر .

● **فمن الدعوة إلى الله** : النهى عما نهى عنه .

● ولا تتم الدعوة إلى الله إلا بذلك ، سواء كان من الأقوال الباطنة أو الظاهرة ، أو من الأعمال الباطنة أو الظاهرة .

● **كالتصديق بما أخبر به الرسول** : من أسماء الله وصفاته والمعاد .

● **وما أخبر به عن سائر المخلوقات** : كالعرش والكرسى والملائكة ، والأنبياء السابقين وأممهم وأعدائهم .

● **وكإخلاص الدين لله** . وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما .

وكالتوكل عليه والرجاء لرحمته ، وخشية غضبه وعذابه ، والصبر لحكمه وأمثال ذلك . وكصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، والوفاء بالعهد وصلة الأرحام ، وحسن الجوار . وكالجهاد فى سبيل الله بالقلب والبدن واللسان .

إذا تبين ذلك ، فالدعوة إلى الله : واجبة على من اتبع الرسول ﷺ على

طريقه ، وهم أمته الذين يدعون إلى اللـــه تعالى . كما دعا هو إليه ، ويتناول الأمر بكل معروف ، والنهى عن كل منكر ، كما وصفهم اللـــه تعالى بقوله : ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾ [آل عمران : ١١٠]. وهذا واجب كفائى على كل الأمة ، إن قام به طائفة سقط عن الباقين ، فمجموع أمته : تقوم مقامه فى الدعــوة إلى الله تعالى ، ولهذا كان إجماعهم حجة قاطعة . فلا تجتمع أمته على ضلالة .

● وكل واحد من الأمة : يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، فيجب على كل من يقدر على شىء أن يدعو إليه ، من تعليم العلم ، والجهاد ، والعمل ، وتبيين الأمر وغير ذلك .

● **والدعوة إلى الله** : هى الدعوة إلى سبيله .

● وسبيله ﷺ : تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، وقد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفــراد المسلمين وجوب فرض الكفاية . والقيــام بالواجب من الدعوة الواجبة وغيرها بثلاثة شروط : كما جاء فى الحــديث « ينبغى لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر : أن يكون فقيهاً فيما يأمر به ، فقيها فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به ، حليماً فيما ينهى عنه » . « فالتفقه » ليعرف به . « والرفق » ليسلك به ، وهو أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود ، « والحلم » ليصبر على الأذى ، فكثيراً ما يحصل له الأذى ، كما قال تعالى : ﴿ **وَاصْبِرْ عَلَى مَا**

أَصَابَكَ ﴾ بعد أن قال : ﴿ **وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾ [لقمان : ١٧].

وقوله تعالى لنبيه : ﴿ **وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ** ﴾ [المدثر : ٧]. وقوله : ﴿ **وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ** ﴾ [المزمل : ١٠]. وهو كثير فى القرآن والسنة . لكن « للآمر » أن يدفع عن نفسه . فإذا أراد « المأمور » أن يؤذيه ، فله أن يدفع أذاه عن نفسه قبل الإيقاع به ، أما بعد وقوع الأذى والتوبة فيصبر ويحلم .

والكمال : حال نبينا ﷺ ، فقد ثبت أنه : « ما انتقم لنفسه ، ولا ضرب خادماً ولا زوجة ولادابة ، ولا نيل منه فانتقم لنفسه ، إلا أن تنتهك حرمات الله ، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شىء ، حتى ينتقم لله »[١] .

فالآمر الناهى إذا نيل منه ، ثم تاب المأمور الذى قد نال منه وقَبِلَ الحق : فلا ينبغى له أن يقتص منه ويعاقبه على أذاه . فإنه قد سقط عنه بالتوبة ، كما تسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله ، ولم يضمن ما أتلفه للمسلمين من الدماء والأموال ، بل أجر المسلمين على الله . ولو أسلم وبيده مال للمسلمين كان ملكا له عند الجمهور ، وهو الذى مضت به السنة . وفى الحديث : « **الإِسْلاَمُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَالتَّوْبَةُ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا** »[٢] .

---

(١) **البخارى** فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٣ - باب صفة النبى : حديث (٣٥٦٠) .
ومسلم فى : ٤٣- كتاب الفضائل : ٢٠ - باب مباعدته للآثام : حديث (٢٣٢٧) .
وأبو داود فى : ٣٥ - كتاب الأدب : ٥ - باب فى التجاوز فى الأمر : حديث (٤٧٨٨) .

(٢) **مسلم** فى : ١ - كتاب الإيمان : ٥٤ - باب كون الإسلام يهدم ماقبله : حديث (١٢١).
وأحمد فى « مسنده : ٤ / ١٩٩ و ٢٠٤ » .

أما إذا كان المأمور المنهى مستحلاً لأذى الآمر ، كالرافضى وغيره الذى يسب الصحابة ويكفرهم ، فإذا تاب من هذا الاعتقاد وصار يحبهم : لم يبق لهم قبله حق . بل دخل حقهم فى حق الله تعالى . ولهذا كان أصح قولى العلماء : أن أهل البغى لايضمنون ما أتلفوه على أهل العدل وكذلك المرتد .

وهذا بخلاف شأن من يعتقد أن ما يفعله بغى وعدوان كالمسلم إذا ظلم المسلم والمرتد الذى أتلف مالاً لمسلم ، وليس بمحارب ، بل هو فى الظاهر مسلم أو معاهد ، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق ، فمن اعتقد أذى الآخر بتأويل فهو من المتأولين .

وحق الآمر الناهى : داخل فى حق الله تعالى . فإذا تاب سقط عنه الحقان ، فهو كالحاكم إذا اجتهد وحكم فأخطأ ، وكالمفتى ، وكالشاهد ، إذا اجتهدوا فأخطأوا .

وقد يقال : إنه يسقط عنه الجزاء على وجه القصاص الذى يجب فى العمد لافى الخطأ ، كما تجب الدية فى الخطأ ، وكما يجب ضمان الأموال التى يتلفها الصبيان والمجانين . والقاتل خطأ تجب الدية على عاقلته ، وكذلك هذا الذى ظلم خطأ. لكن يقال : الفرق بين ما كان حقاً لله ، وحق الآدمى تبع له ، أو ما كان حقا لآدمى محضا أوغالبا . والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد من هذا الباب - موافق لقول الجمهور الذين يوجبون على أهل البغى : ضمان ما أتلفوه لأهل العدل بالتأويل ، فهذا من باب الاجتهاد

الذى يقع فيه الأجر على الله تعالى ، وهذا ما يتعلق بالعبد الآمر الناهى .

والإنسان قد تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه ذل ، فتلزمه أن لابد أن يجزيه عليه : وليس كذلك ، فقد ثبت عن النّبى ﷺ فى صحيح مسلم :

((**ثَلاَثٌ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفاً عَلَيْهِنَّ ، مَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِالعَفْوِ إِلاَّ عِزّا ، وَمَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّه إِلاَّ رَفَعَهُ**))[١] .

فالذى ينبغى للإنسان : أن يعفو عن حقه ويتوقى حدود الله تعالى بحسب الإمكان . قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ** ﴾ [الشورى : ٣٩].

قال النخعى : كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإذا قدروا عفوا ، قال الله تعالى : ﴿ **هُمْ يَنْتَصِرُونَ** ﴾ يمدحهم بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية ، ليسوا بمنـــزلة الذين يعفون عجزاً وذلاً بل هذا مما قد ذُمَّ به الرجل[٢] .

---

(١) **مسلم** فى : ٤٥ - كتاب الــبر والصلة : ١٩ - باب استحباب العفو والتواضع : حـــديث (٢٥٨٨) .

(٢) الآية : ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ** .... ﴾ تفيد أيضاً : أن سبيل النبى ﷺ : أنه يدعوا إلى ربه على علم وبينة وبصيرة ، لا على تقليد وإلغاء للعقول والأسماع والأبصار ، فإن العبد ما دام يسير فى حياته على بصيرة لابد أن يكون على هدى من ربه ، يخلص له دينه وعبادته وطاعته ، ويتحرى دائماً أن يكون تابعاً لرسوله ﷺ فى كل عمل فهو أقوى على السلامة من كيد الشيطان ، بخلاف المقلد الأصم الأعمى الذى يمشى على غير بصيرة ولا علم ، فإنه يمكن للشيطان من نفسه ، وقـــول الله : ﴿ **وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ تنـــزيه للرب سبحانه أن يختار رسولاً يكون فى سيره إلى ربه على غير بصيرة ، بل كان فى كل حياته على =

فصـــل

((الصَّفة)) التى كانت شمال المسجد : كان ينزلها المهاجرون الفقراء ، فمن تأهل منهم أو سافر أو خرج غازيا ، خرج منها ، وقد كانوا يكونون فى الوقت الواحد سبعين ، أو أقل أو أكثر . ومنهم سعد بن أبى وقاص ، وأبو هريرة ، وخبيب ، وسلمان الفارسى وغيرهم ، رضى الله عنهم .

وقد جمع أبو عبد الرحمن السلمى تاريخهم ، وهم نحو ستمائة أو سبعمائة أو غير ذلك .

ولا خلاف بين المسلمين : أنهم كانوا كافرين جاهلين بالله ورسوله حتى هداهم الله بكتابه ورسوله محمد ﷺ ، وبعد الإسلام كان غيرهم ممن ليس من أهل الصفة - كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم - أعلم بالله منهم ، وأعظم يقيناً من عامتهم وأفضل ، وكانوا من أعظم الناس جهاداً مع رسول الله ﷺ ، كما وصفهم القرآن فى قوله تعالى : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ**

= أهدى بصيرة ، ومحال أن يرضى الرب عن تقليد الشيوخ ، والآباء على عمى بلا هدى ولا بصيرة ، فإن ذلك إن لم يكن شركاً فى العبادة فهو شرك فى الطاعة ، باتخاذ الشيوخ المقلدين أربابا من دون الله كما قال تعالى : ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** ﴾ . والله أعلم . (الفقى رحمه الله) .

وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ... ﴾ [الحشر : ٨ - ٩].

وقال ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٧٣]. وقتل منهم يوم بئر معونة سبعون ، وهم الذين قنت رسول الله ﷺ على الذين قتلوهم وأخبره جبريل عنهم[١] .

وأما وصفهم بأنهم تتقى بهم المكاره - وتسد بهم الثغور ، وأنهم أول الناس ورودا على الحوض ، وأنهم الشُّعث رءوساً ، الدُّنْس ثياباً ، الذين لاينكحون المنعمات . ولاتفتح لهم أبواب السُّدَد - فذلك : لم يكن خاصاً بأهل الصفة ، بل كان الخلفاء الراشدون - رضى الله عنهم - وقواد المسلمين من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار - رضى الله عنهم - كذلك يقى الله بهم المسلمين المكاره ، ولم يكونوا مفتونين بزينة الدنيا وزخرفها الكاذب رضى الله عنهم .

● وأما إنهم قبل مبعثه ﷺ كانوا مهتدين : فعلى من قال هذا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، بل لاخلاف أنهم كانوا كافرين .

● وكذلك من قال إنهم عرفوا ما أوحاه الله إلى نبيه ليلة المعراج : فكذب ملعون قائله ، والمعراج كان بمكة ، والصُّفه بالمدينة بعد المعراج بكثير .

● وكذلك من يقول إن عمر كان يكون كالزنجى بين النَّبى ﷺ وأبى بكر ، وأنهما كانا يتكلمان بما لا يفهم : فكذب .

---

(١) سبق تخريجه .

نعم كان أبو بكر ﷺ أقرب الناس إلى النَّبى ﷺ ، وأعلمهم بمراده ، لأنه لم يسبقه إلى الإسلام وملازمة صحبة النَّبى ﷺ أحد قط .

● وكذلك من يقول إنه ﷺ قال : « **أنا من الله والمؤمنون منى** »[١] : فكذب - على قائله أو مفتريه لعنة الله ، وليتبوأ مقعده من النار ، بل من اعتقد صحة مجموع هذه الأحاديث وجبت استتابته . فإن تاب وإلا قتل ، وهذا كله واضح عند من عرف الله وكان مؤمناً حنيفاً .

وإنما يقع فى هذه الجهالات : من نقص علمه واستكبر على الحق ، حتى صار بمنـــزلة فرعون . والله علينا وعليهم شهيد ووكيل وحسيب .

فصـــــل

ما روى : أن « من وقف بعرفة غفر له ذنوبه ، ومن ظن أنه لم يغفر له فلا غفر الله له » و « لو مر بها راعى غنم غفر له . وإن لم يعلم أنه يوم عرفه »

ومانسبوه إلى الرسول ﷺ من قولهـــم : « **ومن حـــج ولم يزرنى فقـــد جفانى** »[٢] ، و « **من زارنى وجبت له شفاعتى** » [٣] .

ليس منها حديث صحيح ، بل منها ما معناه مخالف للسنة ، فإنه لو

---

(١) تنــزيه الشريعة ٤٠٢/٢ ، والفوائد المجموعة ص (٣٢٦) وكشف الخفاء ٢٣٧/١ .

(٢) تنــزيه الشريعة ١٧٢/٢ ، وكشف الخفاء ٣٢٠/٢ .

(٣) تنــزيه الشريعة ١٧٦/٢ ، والفوائد المجموعة ص (٧٧) .

وقف رجل خائف أن الله لايغفر له ذنوبه ، لم يقل أحد إن الله لا يغفر له . فإن الله يغفر الذنوب جميعاً بالتوبة ، ويغفر غير الشرك لمن يشاء .

والمسلمون متفقون على أن من وقف بعرفة : لم يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة ، وكذلك حقوق العباد من المسلمين ، بل لم يثبت عنه سقوط شيء من المظالم بالوقوف بعرفة .

وجفاء النَّبى ﷺ محرم ، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ، بل لم يثبت عنه ﷺ حديث واحد فى زيارة قبره .

● ويجوز الحج بمال يؤخذ على وجه النيابة اتفاقا .

أما على وجه الإجارة : ففيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد :-

إحداهما : يجوز كما هو عند الشافعى .

والآخر لا يجوز كما عند أبي حنيفة .

ثم إن كان قصده الحج أو نفع الميت : كان له فى ذلك أجر وثواب .

وإن كان ليس له مقصد إلا أخذ الأجرة : فما له فى الآخرة من خلاق .

● وإذا كانت المرأة من القواعد ، وقد يئست من النكاح ولا محرم لها : فيجوز لها أن تحج مع من تأمنه فى أحد قولى العلماء ، هما روايتان عن أحمد ، ومذهب مالك والشافعى .

● ومن استطاع الحج بالزاد والراحلة : وجب عليه الحج بالإجماع . فإن خرج عقيب ذلك بحسب الإمكان ، ومات فى الطريق وقع أجره على الله ،

ومات غير عاص .

وإن كان فرط ثم خرج بعد ذلك ومات قبل الحج : مات عاصياً : وله أجر ما فعله ، ولم يسقط عنه الفرض . بل يحج عنه من حيث بلغ .

● وفى أحد قولى العلماء : لايكون هدياً إلا ما سيق من الحِلِّ إلى الحرم ، وسَوْقه من الميقات أفضل من أدنى الحل .

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

الصفحة

باب الكسوف

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

رقم الإيداع : ٢٤٤٦ / ٢٠٠١

الترقيم الدولى : I.S.B.N 977 - 5932 - 16 - 5